

14759

T.C.
ERCIYES ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**İBN KEMAL'İN İSLÂM HUKUKU ALANINDAKİ
ARAPÇA YAZMA RİSALELERİ**
(Tahkik ve Tahlil)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Yöneten
Doç. Dr. Ali BARDAKOĞLU

Hazırlayan
Salim ÖZER

KAYSERİ — 1991

İ Ç İ N D E K İ L E R

Sahife No:

ÖNSÖZ
GİRİŞ

I - İBN KEMÂL'İN HAYATI ve DÖNEMİ

A - Hayatı 2
B - Dönemi 5

II - ESERLERİ

A - Tahkik dışında kalan kitap ve Risâleler 7-29
B - Tahkik edilen yazma risâleler 30-31

B İ R İ N C İ B Ö L Ü M .

R İ S Â L E L E R

1. R. fi Meshîr-Ra's 32
2. R. fi Miktaril-Mefruz fi meshîr-Ra's 35
3. R. fi Meshîl-Huff 44
4. R. fi Furuz ve Vâcibâti's-Salâh 57
5. R. fi Şurûti's-Salâh 67
6. R. fi Evkâti's-Salavati'l-Hams 91
7. R. fi Şerhi Du'âi'l-Kunûd 100
8. R. fi Sucûdi's-Sehv 104
9. R. fi İrsâli's-Seccâde ile'l-Mescid 125
10. R. fi İkâmeti'l-Cum'a fi Mevzi'ayn 136
11. R. fi 'z-Zekât 140
12. R. fi enne'l-Mecnûn ve's-Sabiyy Leyse aleyhimâ Zekâtu 175
13. R. fi Rada' 179
14. R. fi Duhuli veledi'l-Bint fi'l-Mevkûf 187
15. R. fi Mehtâli'n-Neseb 198

16. R.fi'l-Velâ	208
17. R.fi'l-Bey`	224
18. R.fi Hıyarıfr-Ru'ye	269
19. R.fi'r-Riba	279
20. R.fi's-Sekr	288
21. R.fi'l-Hızâb	290
22. R.fi'l-Hedm ve'l-İhrâk	304
23. R.fi's-Sebb	306
24. R.fi Medhi's-Sağ ve Zemmi'l-Batâin	316
25. R.fi Fetvâ er-Raks	327
26. R.fi İhtilâfi'l-Asr ve'z-Zemân	333
27. R.fi'l-İctihad	339
28. R.fi Tafzil Mezhebi Ebi Hanife	343
29. R.fi'l-Ferâid	354
İ N D E K S L E R:	
A - Ayst İndeksi	382
B - Hadis İndeksi	384
C - Şahislar İndeksi	388
D - Kitaplar İndeksi	396

İ K İ N C İ B Ö L Ü M

I - Risâlelerin Yazımında İzlediği Metod	403
II - Atıflar ve Kontrolu	
A - Kitaplara Yapılan Atıfların Kontrolu	410
B - Mezhepler ve Şahislara yapılan atıfl.Kontrolu.	415
- S O N U Ç	420
- B İ B L İ Y O G R A F Y A	422

Ö N S Ö Z

Milletlerin tarihlerinde en önemli değerlerden birisi de kültür varlıkları, dolayısıyla kültür miraslarıdır. Bunlar, bir milleti her yönüyle tanımaya ve tanıtmaya vesile olan oldukça önemi hâiz değerlendirme ve tanıtım vasıtalarıdır. Kültür mirasını mümkün olan ölçüde en geniş şekliyle ortaya çıkararak, tanıyan ve tanıtan millet, hem kültür tarihindeki yerini tesbit etmiş hem de bir bakıma geleceğini teminat altına almış demektir. Zirâ milletler geçmişlerini tanıyabildikleri ölçüde, geleceğe güvenle bakabilme hakkına sahip olurlar.

Kendi kültür tarihimize, geriye doğru şöyle bir baktığımızda, kültürümüzün her bölümünün eşsiz kıymetlerle dolu olduğunu, ecdadımızın bizlere, kendileriyle iftihar edebilecek pek çok değerli kültür mirası bıraktıklarını görmemiz mümkündür. Osmanlı devleti kuruluşundan itibaren ilmi harekete, ve onu geliştirmeye çok büyük önem vermiştir. Savaş meydanlarındaki gayret ve çaba ile mektep ve medrese rahlelerindeki tedrisat bir tutulur hale gelmiş, âlimin atının ayağından sıçrayan çamurun, hükümdarın elbisesine süs olabileceği anlayışı hâkim olmuştur. Fethedilen yere hükümdardan önce veya onunla beraber ilk girenler âlimler olmuştur. Özellikle Fatih döneminde ilmi çalışmalar artmış, semeresini vermeye başlamış olup, zamanın başkenti olan İstanbul artık Bağdat, Basra, Şam gibi ilim tahsili için göç edilen merkezler durumuna gelmiştir. Bunun tabii bir sonucu olarak da devre mührünü vuran kıymetli ilim adamları yetişmiştir.

Onlar hükümdarıyla, ilim adarıyla ve milletin değer fertleriyle bu güzel teşebbüs, gayret ve kültür anlayışı içinde, bu kültür mirasını hazırlayıp bizlere sunmuşlar. Öyleyse böyle bir miras karşısında bizlere düşen görev nedir? Kanatımızca bize düşen en önemli görev, bu paha biçilmez kültür mirasını ve değerlerini açığa çıkartıp, bizden sonraki nesile sunarak, onların ecdadı ile öğünme hakkını sağlamak ve ihmalliğimizle buna engel olmamaktır. Zira, bunları tanıyan neslimiz, onlara sahip çıkacak, kendi öz varlıklarını daha iyi tanıyacak ve kendinden sonraki nesillere de tanıtacaktır. Bu bizler ve onlar için tarihi bir görev olarak telâkki edilmelidir.

Biz bu mütevâzi çalışmamızda, kültür tarihimizin en önemli şahsiyetlerinden birisi olan, zamanın Şeyhulislâmı İbn Kemâl'in (H940/M.1534) İslâm Hukuku sahasındaki yazma risâlelerinin tahkik ve tahlilini yaparak tanıtma işini istedik. Amacımız, geriye zengin bir kültür mirasını bırakmış bu insanların torunları olarak, bunları gün ışığına çıkarmak suretiyle, yukarıda, ifade etmeye çalıştığımız tarihi görevi yerine getirmektir. Eğer bu amaca kısmende muvaffak olabilirsek, kendimizi bahtiyar sayacağız.

Çalışmamıza esas aldığımız İbn Kemâl'in risâlelerini genelinde iki tür olup, bir kısmında güncel konular ele alıp, bunlara açıklık getirmektedir. Bir diğer kısmında ise, müelliften önceki âlimler tarafından kaleme alınmış ve incelenmiş meselelere değinerek bu konuda müellif kendi görüşünü ve değerlendirmesini belirtmiştir. Bunları çalışmamızın bütünlüğü içinde görmek mümkündür.

Çalışmamız, müellifimizin hayatı, eserleri ve kültür tarihinde ki yerini konu alan giriş kısmından başka genel olarak iki ana bölümden oluşmaktadır.

Birinci bölümde İbn. Kemâl'e âit İslâm Hukuku dalındaki 29 yazma risâlenin, tahkiki yapılmıştır. Bu risâlelerin bir kısmının tek nushası, bir kısmının ise birden fazla nushası bulunmaktadır. Tek nushası bulunan risâleleri, İbn. Kemâl'in diğer risâlelerini ve O'nun genel fıkıh anlayışını gözümüzde bulundurarak tahlil etme yolunu tercih ettik. Birden fazla nushası bulunanların ise, imkanımız ölçüsünde elde edebildiğimiz ve seçtiğimiz nushalar arasında mukayese yaparak orjinal ve doğru metni ortaya çıkarmaya çalıştık. Dipnotlarda nusha farklarını tespitini yanısıra metinde geçen hadisleri tahricini, şahas ve kitap isimlerinin izahını yaptık. Metinlerin devamında da gerekli indeksleri hazırlamaya çalıştık. Böylece risâlelerden istifâdeyi büyük ölçüde arttırmak istedik.

İkinci bölümde ise, tahkikini yaptığımız risâleleri özetle de olsa genel bir değerlendirmesini yapmağa çalıştık. Burada özellikle müellifimizin, risâlelerinin yazımında takip ettiği metodu tesbit ederek, müellifimiz hakkında zaman zaman kanaat ve tesbitlerimizi de ifâde etmeye gayret gösterdik. Çalışmamızın, İbn. Kemâl'in hayatı ve eserleri hakkında doyurucu bilgi verdiğini ve İbn. Kemâl'in İslâm Hukukuna dâir bütün fetva ve risâlelerini kapsadığını iddâa etmek yersiz olur. Ancak, İbn. Kemâl'in İslâm hukuku alanında matbu birkaç risâlesini ve temin edemediğimiz birkaç yazma risâleyi de ilâve ederek İbn. Kemâl'in bu alandaki arapça Risâlelerini toplu olarak neşre ederek, bu önemli Osmanlı-Türk âlemini ilim dünyasına bu yönüyle de tanıtmaya azmi içerisindeyiz.

Bu alıřmamız suresince gerek tez konusunun seęiminde ve gerekse alıřmamın surdurulmesinde her trl destek ve yardımlerini grdğm, daima ilgi ve yardımlarını esirgemeyen saygıdeęer hocam Doę.Dr.Ali BARDAKOęLU'na ve zaman zaman biręok katkaları bulunan Yrd.Doę.Dr.Yunus APAYDIN'a teęekkrlerimi bir borę bilirim.

Salim ZER

K A Y S E R İ - 1991

.../...

G İ R İ S

Tez konumuz İbn Kemâl'in İslâm Hukuku alanındaki Araþça yazma risalelerinin tahkik ve tahlili olmakla birlikte, konu öcesi İbn Kemâl'in hayatı ve eserleri hakkında özetle de olsa bilgi vermeyi uygun gördük.

.../...

I - HAYATI ve DÖNEMİ

A - HAYATI

Asıl adı "Şemseddin Ahmed" olup, dedesi Fatih dönemi beylerinden Kemâl Paşa'ya nisbetle "Kemal Paşa-zâde" ya da "İbn-Kemal" adlarıyla anılan Şemseddin Ahmed b. Süleyman, 837/1468 yılında doğmuştur. Onun doğum yeri hakkında bazı ihtilaflar söz konusudur. Bazı kaynaklarda doğum yeri olarak Edirne, (1) bir kısmı da Tokat (2) diğer bazı kaynaklarda da Amasya (3) olduğuna işaret edilmiştir. Bu ihtimaller çeşitli kaynaklardan çeşitli yerlerden ele alınmış ve dayanakları gösterilmeye çalışılmıştır. Ancak genel kanaat onun doğum yerinin Tokat olduğu yönündedir. Nitekim bu konuda İsmet Parmaksızoğlu'nun ifadesi aynen şöyledir:

"Onun doğum yerini Edirneliler Edirne'de ve Amasyalıları ise, Amasya'da göstermekte, hatta bu şehrin Sevâdiye mahallesi de doğduğunu, bir medhiyesine dayanarak, ileri sürmektedirler. Edirne'de doğmuş olduğu hakkındaki rivayetler, bu şehirde yetmişinden ve hemen bütün ömrünü burada geçirmiş olmasından ileri geldiği tahmin edilebilir ise de, ailesinin menşei ve bilhassa ana tarafından dedesi İbn Kûpeli Muhammed Muhyiddin Efendi'nin İran'dan Tokat'a gelerek yerleşmiş olması, onun Tokat'da doğduğunu rivayetini kuvvetlendirmektedir." (4)

-
- (1) Mecdi Efendi, Şekâk-i Numaniyye ve Zeyilleri, Abdulkadir Özcan neşri, İst-1989 I/381, Mehmet Süreyya, Sicil-i Osman, İst.1308, I/197, Kemal Paşazade, Tevarih-i Al-i Osman, Defter VII, Şerafeetin Turen Neşri, Ank-1957 Mukaddime, XI.
 - (2) Mehmed Tâhir, Osmanlı Müellifleri, İst.1333, I/233, Uğur, Ahn İbn-i Kemâl, İzmir, 1987, 1
 - (3) Parmaksızoğlu İsmet, İsl. Ansiklopedisi, Kemâl Paşazâde Md. İst-1967, VI/561
 - (4) Fayda, Mustafa, "İbn Kemal'in Hayatı ve Eserleri" Şeyhülislam İbn-i Kemâl Sempozyumu Bildiriler Kitabı, s.53 Ank-1988

İbn-i Kemâl, II.Beyazîd zamanında kendisini tanıtmaya başlamış, Yavuz Sultan Selim ve Kanuni devirlerinde meşhûr olmuş, bu sahada zirveye erişmiş mümtâz bir devlet ve ilim adamıdır.

Babası Fatih devrinin (1451-1481) ileri gelen kumandanlarından Süleyman Çelebi'dir. Babası Amasya muhafızlığı ve Tokat Sencakbeyliği görevlerinde bulunmuştur. Daha sonra İstanbul'a dönmüş ve orada vefat etmiştir.

Annesi de, Fatih devrinin önemli simalarından, olan Molla Mehmed Muhyiddin'in kızı olup, teyzesi tarafından da Sinan Paşa (Yusuf Sinaneddin Efendi) ile akrabalığı vardır.

Burada şunu söylemek mümkündür; İbn-i Kemâl baba tarafından asker, anne tarafından ise ilim ile meşgul olan bir âileye mensup bulunmaktadır ve her iki âilenin de toplumda seçkin bir yeri mevcuttur.

İlk tahsilini âilesinin yanında yapan Kemâl Paşazâde, âilesi geleneğe uyarak önce askeri sınıfa girmiş ve II.Beyazîd döneminde bazı seferlere katılmıştır. Bu seferlerden Arnavutlu seferinde Çandarlı İbrahim Paşa'nın topladığı Divanda Filipe müderrisi Molla Lutfi'nin büyük bir ilgi ve saygıyla karşılanması, İbn-i Kemâl'in askeri sınıftan ilmiye sınıfına geçmesine teşvik unsuru olur. Artık İbn-i Kemâl zekâ, gayret ve memakını ilme vermeye başlamış, ikinci Molla Lutfi'den ders almaya başladı. Daha sonra Muslihiddin Mustafa Efendi, Hatipzâde Muhiddin Mehmed Efendi, Muarîf-Zâde Sinaneddin Yusuf Efendi gibi önemli şahsiyetlerden İefsir ve diğer gerekli ilimleri sırasıyla okumak suretiyle tahsilini tamamladı. Hedefi bir medrese müderrisi olmak ve talebe yetiştirmek idi. Nihayet, Anadolu Kazaskeri Mueyyidzâde Abdurrahman Efendi'nin himaye ve desteğiyle, Taşlı (Ali Bey) Medresesine 30 akçe ile tayin olundu. Daha sonra yine Mueyyidzâde'nin desteğiyle Usküp'teki İshak Paşa Medresesinde

ve sırasıyla Edirne Halebiyye, Üç Şerefli, Sahn ve Beyazıt Medreselerinde müderrislik yaptı. Bu arada te'lif hayatında da ilmeyvelerini vermeye başladı. İlk olarak Curcani'nin Şerhu'l-Mitahına haşiye yaptı ve bir müddet sonra da Risaletül-Kafiye isimli eserini kaleme aldı.

Yavuz'un idareye gelmesi ve İran seferine çıkma konusunda İbn-i Kemal'in ona destek vermesi, bunu yazdığı bir risâle ile de ifade etmesi Yavuz'un yanındaki itibarını oldukça aittir. Dolayısıyla Yavuz onu 921/1515'te Edirne Kadılığına, 922/1516'da Anadolu Kazaskerliğine tayin eder. Bu arada Mısır seferine katılır ve orda önemli görevlerde bulunur. Sefer dönüşü ise Kazaaskerlikten ayrılarak Edirne Daru'l-Hadisine Müderris olarak atanır.

Kanuni Sultan Süleyman döneminde de onun iltifatına muhtaç olan İbn-i Kemâl, Sultan Beyazıt Medresesine atanır. Şeyhu'l-Islâm Zenbilli Ali Efendi'nin vefâtı üzerinede 932/1526 da Şeyhu'l-Islâm olarak atanır.

Şeyhulislâm Kemâl Paşazâde, yapısı, karakteri ve ilmi kişiliğünün bir neticesi olarak, bu anlamlı görevi yürütürken, bir yandan halkın inancını bozanlara karşı mücadele veriyor, öte yandan da bir çok sahada önemli eserler vermeye gayret sarfediyordu. Onun hemen hemen her sahada orjinal ve kıymeti hâiz eserler vermiş olması onun bu gayretinin en güzel nişânesi olarak görülebilir.

Ömrü boyunca milletine hizmeti gaye edinen ve ilmi çalışmalara büyük mesaisini harcayan ve geride ikiyüzü aşkın eser bırakan Kemâl Paşazâde 2 Şevval 940/16 Nisan 1534'de vefât etmiş ve Mahmut Çelebi zaviyesine defnedilmiştir. (5)

(5) İbn-i Kemâl'in hayatı ile ilgili olarak burada kısaca genel bilgiler verilmeye çalışılmıştır. Hayatı hakkında geniş bilgi için bkz. Uğur Ahmet, İbn Kemâl, İzm-1987 s. 1 Atsız, Nihal, "Kemâl Paşa oğlunun Eserleri" Şarkiyat Mecmuası, VI, 1966s. 7:

B - DÖNEMİ

Şeyhulislâm ibn-i Kemâl'in (940-1574) yaşadığı dönem, İslâmî Kültür ve Medeniyetinin en parlak devrine rastlamaktadır. XV. ve XVI. asırlar Osmanlı ilim ve fikir hayatında gerçekleştiren büyük bir önemi hâiz dönemlerdir. Bu dönem, Osmanlı Kültür ve Medeniyeti açısından en parlak dönem olarak tanınmakla beraber, aynı zamanda ilim ve fikir hayatının da en yüksek seviyede bulunduğu bir dönem olarak kabul edilmektedir.

Osmanlı Devletinin bu yöndeki müsbet gelişme göstermesi devletin iktisâdi ve idâri ve askeri yöndeki gücü ve başarısı büyük ölçüde etkisi ve rolü olduğu aşıkça bilinen bir husustur. Zira, iktisadi yönden güçlü olan ve ilme, ilmi araştırmaya önem tanıyan bir idarede başarının tezahürünü tabii bir netice olarak görülmektedir. Bir de buna idarede bulunanların, özellikle de padişahın en üst makeminin sıcak bakması, bununla da kalmayıp fiilen teşvik etmesi bu başarı göstergesini müsbet yönde büyük bir hızla hareket ettirmiştir. Bu tutum ve tavra en güzel örnek Fatih Sultan Mehmet verilebilir. Onun ilim ve irfana, tefekküre, büyük önem veren, bunlarla vizzet uğraşan bir hükümdar olduğu unutulmaması gereken bir gerçektir. O'nun İstanbul'da kurduğu medreselerine doğru semeresini başlandı, değerli ilim adamları yetiştirildi ve kıymetli eserler kaleme alındı. Fatih'in oğlu Bayazıt ve oğulları bu sonrakiler buldukları bölgelerde ilmi faaliyetlere geniş ölçüde imkan tanıyıp, birçok kıymetli eserin vucuda getirilmesine vesile olmuşlardır.

Bu dönem ve devamında yetişen değerli ilim adamlarından bir kaçının ismini saymak gerekirse, bunlar arasında, Molla Fıratî, Hızır Bey, Sinan Paşa, Molla Lütfi, Ebus Suud Efendi ve Hocaşade Müslîhiddin Mustafa'yı saymak mümkündür.

İşte bizim çalışma konusu olarak ele almaya planladığımız İbn-i Kemâl'de bu dönemin devamında yetişen değerli ilim adamlarından ve idarecilerinden birisi ve hatta en önemlilerinden birisidir. (6)

.../...

(6) Yukarıda zikredilen şahıslar ve o dönem âlimleri hakkında geniş bilgi için bkz. Bursalı Mehmet Tahir Efendi, Osmanlı Müellifleri, İstanbul-1975, c.1, s.235-480. (Molla Fenari 1/313-315, Hızır Bey, 1/337, Molla Lütfi, 1/382, EbusSuud Efendi, 1/306, Hocazâde, 1/340).

II - E S E R L E R İ

A - T Ü R K Ç E E S E R L E R İ

a) Kitaplar:

- 1- Tarihi Âlî Osman (Matbû). (7)
- 2- Divan Şiirleri (Matbu). (8)
- 3- Bûrde Kasidesi Tercümesi (Yazma). (9)
- 4- Yusuf ve Zeliha (Yazma). (10)
- 5- Fetvâlar (Yazma). (11)
- 6- Nasâyih (Yazma). (12)
- 7- Tercüme-i Rucu'eg-Şeyh ilâ sıbâhu fi'l-Kuvveti (Yazma)
- 8- Dekâik'l-Hakâik (Yazma). (14)
- 9- Cami'l-Furs (Yazma). (15)

(7) Baskı yeri ve tarihleri ile yazma nushalar hakkında geniş bilgi için bkz. Atsız, s.75-76

(8) Atsız, s.76 (İstanbul, 1313)

(9) Atsız, s.76-77

(10) Atsız, s.77

(11) Atsız, s.77, Broc, II/599, Suppl, II/670

(12) Atsız, s.77

(13) Atsız, s.77-78, Broc, II/601, Suppl, II/671

(14) Atsız, s.78-79

(15) Atsız, s.79, Broc. Suppl, II/671.

b)- Risâleler :

- 10- Risâle-i Yâiyye (Yazma). (16)
- 11- Risâle-i Kâfiye (Yazma). (17)
- 12- Rumeli Kazaskeri Fenarioğlu Mehmed'in bir hüccetini tenkid (Yazma). (18)
- 13- Dünyanın Ömrü peccal'ın Çıkışı (Yazma) (19)
- 14- Risâle-i Tılsım (Yazma) (20)
- 15- Lehvi Mâhfûz hakkında. (21)
- 16- Necâi'l-Mütehayyirin (Matbu) (22)
- 17- İnan Şahı I. Tahmashe yazılan Mektup (Yazma). (23)
- 18- Manzum varbi meseller (Yazma). (24)
- 19- Akâid Risâlesi (Yazma) (25).

.../...

(16) Atsız, s.79

(17) Atsız, s.79-80

(18) Atsız, s.80

(19) Atsız, s.80

(20) Atsız, s.80-81

(21) Atsız, s.81

(22) Atsız, s.81, (İstanbul, 1279, 1304)

(23) Atsız, s.81

(24) Atsız, s.81

(25) Atsız, s.82.

B - FARSA ESERLERİ

a)- Kitaplar :

- 20- Niparistan (Yazma). (26)
21- Şerh-i yek Ruba'i-Yi Ebu Said (Yazma). (27)
22- Şerh-i yek beyt-i Hafız (Yazma). (28)
23- Muhiti'l-Lugât (Yazma). (29).

b)- Risâleler :

- 24- Risâle der vucûdi hudâ (Matbu) (30).
25- Risâle der mantık (Yazma). (31)
26- Risâle der hu'biu'z-Zistî (yazma). (32)

.../...

(26) Atsız, s.82

(27) Atsız, s.83

(28) Atsız, s.83

(29) Atsız, s.83

(30) Atsız, s.82, (Resâil ibn Kemâl, İstanbul, 1316. s.149-157)

(31) Atsız, s.82-83

(32) Atsız, s.83

C - ARAPÇA ESERLERİ

a)- Kitaplar :

27- Tefsir:

933'te te'lif olunan bu eser tam değildir. İbn Kemâl bu rinde tasarrufât-ı acibe'de bulunmuştur. (33)

28- Haşiye `alâ Envari't-Tenzil Lil-Beyzâvi:

Beyzavi tefsirinin bir bölümünün haşiyesi olup, (yazma). (

29- Haşiye alâ Haşiyeti's-Şerif el Cürcâni alâ'l-Keşşâf. Zemahşeri'nin el-Keşşâf adlı eserine Seyyid Şerif tarafı dan yazılan Haşiye'nin Haşiyesi olup, (Yazma) (35)

30- Mühimmâti'l-Müftî (Yazma) (36).

31- Haşiye alâ'l-Hidâye

Hanefî mezhebinin muteber ve klasik kaynaklarından olan Merpınâri'nin "el-Hidâye" isimli eserinin haşiyesidir. (Yazma) (37).

32- İslâh el-Vikâye,

Sadr's-Şeri'a Ubeydullah el-Makbubi'nin Vikâyeti'r-R. vâye fi'l-mesâil el-Hidâye adlı eserinin yanlışlarına düzeltmek için kaleme alınmıştır. (Yazma) (38)

(33) Atsız, s.84-87, Broc, II/596, Supp, II/669

(34) Atsız, s.88

(35) Atsız, s.88, Broc, II/672

(36) Atsız, s.95-96, Broc, II/599, Suppl, II/670

(37) Atsız, s.95-96, Broc. bu kitabı "Ta'likat alâ'l-Hidâye" olarak göstermektedir. (Bkz. Suppl, II/673)

(38) Atsız, s.96-98, Broc. II/599, Suppl, II/673

33- Haşıye alâ'l-Telvih:

Sadi eş-Şeriâ'nın Tenkîhi'l-Usûl adlı fıkıh usulü eserine Teftezâni'nin Telvih adlı şerhin hâşiyesidir. (yazma) (39).

34- Tağyir'il-Tenkîh.

Sadr'ş-Şeria'nın fıkıh usulüne dâir "Tenkîhi'l-Usul" adlı Arapça eserinin tenkidi gayesiyle kalemce alınmıştır. (Matbu) (40).

35- Şerhi Tağyir et-Tenkîh

Müellifin Tağyir'il-Tenkîh adlı eserinin kendisi tarafından yapılmış şerhidir. (Yazma) (41).

36- Şerh el-Ferâiz es-Sirâciyye:

Sirâc ed-Din Muhammed es-Secâvendi'nin Ferâizine şerhtir. (Yazma) (42).

37- Haşıye alâ'l-Mevâkif.

Adud ed-Din Abdurrahman b. Ahmed el-İci'nin Kelâma âit Mevakif adlı eserine Seyyid Şerif tarafından yapılan şerhi hâşiyesi olup, tam değildir. (Yazma). (43)

(39) Atsız, s.98-99

(40) Atsız, s.99, (İstanbul, 1308, s.295)

(41) Atsız, s.99

(42) Atsız, s.99-100, Brochellman, ayrıca "İşkâl el-Ferâiz" adlı bir eser daha vermektedir. (Bkz.Suppl,II/670)

(43) Atsız, s.111-112, Broc. Suppl,II/672

38- Haşiye Alâ Tehafut'ul-Felâsife, (Yazma) (44).

39- Tağyiril-Miftâh. (Yazma). (45)

40- Tecvid at-Tecrîd (Yazma). (46)

n)- Risâleler : (47)

41- el-Âyâti'l-Aşr fî ahvâli'l-Âhire fi'l-Haşr (Yazma) (48)

42- R.fi Bahsi er-Ruchân (Yazma) (49).

43- R.fi Bed'i'l-Vahy (Yazma) (50).

44- R.fi'l-Besmele (Yazma) (51)

45- R.fi Beyâni ahvâli's-Selef ve tabakâtihim min'el-Ulem
er-Rasihin, (Yazma) (52).

46- R.fi Beyâni'l-Akl (Yazma) (53)

47- R.fi'l-Bey' (Yazma) (54)

48) R.fi Beyân ehli'l-Bida' ve'd-Dalâleh (Yazma) (55).

(44) Broc. II/601, Suppl, II/673.

(45) Broc. Suppl, II/673

(46) Broc. Suppl, II/673.

(47) İbn Kemâl'in islâmi ilimlerin her alanında kaleme almış Arapça risaleleri bir hayli fazla olup, çağü yazmadır. Burada ilim dalı ve konu ayırımı olmaksızın risâleler alfabetik sırayla yazılmıştır. (Risaleler ve yazma nüshalar h bkz. Atsız, s. 27-32, Broc. II/598-602, Suppl. II/668-673)

(48) Atsız, s. 88, Broc. II/599, Suppl, II/669

(49) Broc. II/600

(50) Atsız, s. 94

(51) Atsız, s. 91-92, Broc, Suppl, II/672.

(52) Broc, II/672

(53) Broc, II/600

(54) Atsız, s. 104

(55) Broc. II/600, Suppl, II/670

- 49- R.fi Beyâni elfâzi'l-Küfr (Yazma) (56)
50- R.fi Beyâni Haddi'l-Hami (Matbu) (57).
51- R.fi Beyâni hakikatiş-şefea`h (yazma) (58)
52- R.fi Beyâni Hariku'l-Adeh (Yazma) (59).
53- R.fi Beyâni'l-İltifât ve telvîni'l-Hita'b (Yazma) (60)
54- R.fi Beyâni ma'nâli'l-Hami ve tahkiki ne'sil-Emr (matbu)
(61).
55- R.fi Beyâni meshi'l-Miktari'l-Mafruzi alâ er-Re's (Yazma)
(62).
56- R.fi Beyâni en-Nefsi'n-Nâtika (Yazma) (63)
57- R.fi Beyâni nesebi hali'l-Müellif (Yazma) (64).
58- R.fi Beyâni'r-Ribâ' (Yazma) (65).
59- R.fi Beyâni sirru adem nisbeti.ş-şem ilâ'l-lâhi Teâlâ
(Yazma) (66).
60- R.fi Beyâni'ş-Şehîd (Yazma). (67)

(56) Atsız, s.110, Broc.II/600

(57) Atsız, s.103-4, Broc. II/601, Suppl, II/671, (Resail, İst.13.
s.377-380)

(58) Broc.II/598-99

(59) Broc.II/673.

(60) Broc.Suppl, II/673

(61) Atsız, s.103, Broc.Suppl, II/673, (Resâil, İst.s.335-376)

(62) Atsız, s.107, Broc.Suppl, II/672

(63) Broc.II/600

(64) Broc.II/672

(65) Atsız, s.100-101, Broc.II/599, Suppl, II/670

(66) Broc.II/601, Suppl, II/671

(67) Broc.II/599. Suppl, II/669

- 61- R.fi Beyâni et-Tazmin (Yazma) (68).
62- R.fi'l Cebri ve'l-Kader (Yazma) (69).
63- R.fi Cevâhiri'l-Ferâid (Yazma) (70).
64- R.fi Cevazi'l-İsti'câr alaâ ta'limi'l-Kur'ân(Matbu) (71).
65- R.fi Cevâz vad'l-Lem'i ve ademih (Yazma) (72).
66- R.fi Dâireti'l-Hindiye (Yazma) (73).
67- R.fi Def'i mâ yetealleku bid-Damir (Yazma) (74).
68- R.fi Duhûli veledi'l-Bint fi'l-Mevkûf (Yazma) (75).
69- R.fi Edebi'l-Bahs (Yazma) (76).
70- R.fi Edebi'l-Kâdi (Matbu) (77).

-
- (68) Broc.II/673
(69) Broc.II/598, Suppl,II/669
(70) Broc.II/599, Suppl,II/670
(71) Atsız,s.90,Broc.II/598,Suppl,II/668,(Resâil,İst-1316
s.227-228)
(72) Broc.Suppl,II/672
(73) Atsız,s.108-109
(74) Broc.II/602
(75) Atsız,s.101, Broc.II/599,Suppl,II/670.
(76) Broc.II/600,Suppl,II/670.
(77) Atsız, s.106, Broc.II/599, (Resâil, İstanbul, 1336
s.113-116)

- 71- R.fi Efdaliyyât (Yazma) (78).
72- R.fi'l-Ehâdis-eş-Şerife (Yazma) (79).
73- R.fi Enne'l-Cumhûr enne-Sahâife'l-Amâli tüzenü bi'l-Mizâni (Yazma) (80).
74- R.fi Enne erbâbi'l-Keşfi ve'l İyân yenkurûne'l-Mahiyat (Yazma) (81).
75- R.fi Enne Ezeliyyati'l-İmkâni'l-Hâl Yestelzimu İmkâni Ezeliyye emlâ (yazma) (82).
76- R.fi Enne'l-Kur'ân Kelâmullahi'l-Kadîm (Matbu) (83).
77- R.fi Enne'l-Mümkîn lâ yekûnû ehadi't-Tarafeyn (Yazma) (84).
78- R.fi Ennel-Mümkîn müstenidun ilâ muazzır (Yazma) (85).
79- R.fi Enne Resulullah ekmelu'l Enbiyâ (Yazma) (86).
80- Erbeun ve işrune Hâdisen (Yazma) (87).

(78) Broc.Suppl,II/672

(79) Broc.II/598

(80) Broc.II/599,Suppl,II/669

(81) Broc.II/600

(82) Broc.II/600

(83) Atsız,s.90,Broc.II/598,Suppl,II/668,(Resâil,Istanbul 1316, s.131-136)

(84) Broc,II/600

(85) Broc.II/600

(86) Broc.II/598, Suppl,II/669

(87) Atsız, s.93-94, Br. c.II/669

- 81- R.fi Esrâri'n-Nahv (Yazma) (88).
82- R.fi Evkâti's-Salevâti'l-Hams (Yazma) (89).
83- R.fi'l-Fekr (Yazma) (90).
84- R.fi'l-fesâid (91) (Yazma) (92)
85- R.fi Furuz ve Vâcibâti's-salâh (Yazma) (93).
86- R.fi'l-Gâib (Yazma) (94).
87- R.fi Haddi'l-Fa'l (Yazma) (95).
88- R.fi Hakikati'l-Cism (Yazma) (96).
89- R.fi Hakkı'l-Cum`a (Yazma) (97).
90- R.fi Hali'r-Rûh ba`de mufâarakati'l-Cesed (Yazma) (98)
-

(88) Broc, II/673

(89) Atsız, s.105

(90) Atsız, s.95, Broc.II/599, Suppl,II/669

(91) Kaynaklarda "Fevâid" adıyla verilen (Brochellman,II, deki bu risâlenin "Fecâid" olduğu kanaatindeyiz.)

(92) Broc,II/601

(93) Atsız,s.105

(94) Broc,II/600,Suppl,II/670.

(95) Atsız,s.104

(96) Broc.II/600, Suppl,II/670

(97) Broc.Suppl,II/670

(98) Broc.II/599

- 91- R.fi Halkı'l-Amâl (Yazma) (99)
92- Hâşiye alâ isbâti'l-Vucut (Yazma) (100).
93- Hâşiye alâ'l-Muhâkemât (Yazma) (101).
94- R.fi'l-Hedm ve'l-İhrâk (Yazma) (102).
95- R.fi Hıyâri'r-Ru'yâ (Yazma) (103)
96- R.fi Hitâbi'l-Vahid Hitâbi'l-İsneyn (Yazma) (104).
97- R.fi'l-Hizâb (Yazma) (105).
98- R.fi'l-İ-timâd (Yazma) (106).
99- İslâh es-Sakatât (Yazma) (107).
100- R.fi İzhâri'l-Ezhâr (Yazma) (108).

-
- (99) Broc, II/601
(100) Broc, II/601
(101) Broc, Suppl, II/673
(102) Atsız, s.104
(103) Atsız, s.108
(104) Broc, Suppl, II/672-673
(105) Atsız, s.102-103, Broc, II/601, Suppl, II/671.
(106) Broc, Suppl, II/672.
(107) Broc, II/601, Suppl, II/671.
(108) Broc, II/602, Suppl, II/672.

- 101- R.fi leâzi'l-Kur'ân (Yazma) (109),
102- R.fi'l-İctihâd (Yazma) (110),
103- R.fi ihtilâfil-Asi ve'z-Zemân (Yazma) (111),
104- R.fi'l-İhtilâf beyne'l-Eşâriyye ve'l-Matûridiyye (Ma
(112),
105- R.fi ikfâr ez-Ravâfiz (113) (Yazma) (114),
106- R.fi îlâhiyyeti'l-Mevâkıf (Yazma) (115),
107- R.fi îlmi'l-Kâfiye (Yazma) (116),
108- R.fi îlmi'l-Kelâm (Yazma) (117),
109- R.fi İrsâli's-Seccâdet îlâ'l-Mescid (Yazma) (118),
110- R.fi İsti'mâl lafz el-Mukayyed fi'l-Mutlak (119) (Yaz
(120),

(109) Atsız, s.91, Broc, II/598, Suppl, II/669,

(110) Atsız, s.109,

(111) Atsız, s.109,

(112) Atsız, s.109, Broc, Suppl, II/673,

(113) Kaynaklarda "Fetâvi fi Hakkı Kızılbaş" olarak gösterilen
Broc. Suppl, II/670 risâlesinde de bu risale olması görülmüştür.

(114) Atsız, s.109-110, Broc, II/601, Suppl, II/671,

(115) Broc, II/600,

(116) Broc, II/673,

(117) Broc, II/673,

(118) Atsız, s.105,

(119) Kaynaklar "Enne'l-Lafza kad yuda'u mukayyeden" adında
bir risaleden de bahsetmişle birlikte (Broc, Suppl, II/673) her ikisinin aynı risâle olması kuvvetle muhtemeldir.

(120) Broc, Suppl, II/673,

- 111- R.fi İstihlâfi'l-Cum'a (Matbu) (121),
112- R.fi İşkâli'l-Ferâid (Yazma) (122),
113- R.fi'l-Kade' ve'l-Kader (Yazma) (123),
114- R.fi'l-Kelâmi'n-Nefsi (Yazma) (124),
115- R.fi Kevni'n-Nebiyinâ Ahiri'l-Enbiya (Yazma) (125)
116- R.fi Leyse alâ'l-Mecnûn ve's-Sabiyy Zekâtun (Yazma)
(126),
117- R.fi Lugati'l-Fars ve Mezâyâh (Yazma) (127),
118- Makâli'l-Kâilin, bi'l-Hâli min ashâbina ve ashâbi'l-
İtizâl (Yazma) (128),
119- R.fi Ma'na'l-Hamd (Yazma) (129),
120- R.fi Ma'rifeti enva İlmî'l-Hadis (Yazma) (130),
121- R.fi'l-Meâdi'l-Cismâni (Yazma) (131),

-
- (121) Atsız, s.106-107, Broc, II/600, Suppl, II/670 (Resâil, is
1316, s.113-116)
(122) Broc, II/599, Suppl, II/670,
(123) Broc, II/598, Suppl, II/669,
(124) Broc, II/600,
(125) Broc, II/598, Suppl, II/669,
(126) Atsız, s.108,
(127) Broc, II/602, Suppl, II/671,
(128) Broc, II/600, Suppl, II/670,
(129) Atsız, s.89,
(130) Broc, II/598,
(131) Broc, II/599, Suppl, II/669,

- 122- R.fi meçhâli'n-Nesab (Yazma) (136),
123- K.fi Medhi's-Sa'y ve Zemmi'l-Bataleh (Yazma) (137),
124- el-Mesâili's-Sıttı Mine'l-Mesâili'l-Aşra (Yazma) (138)
125- R.fi'l-Meshi ala'l-Huff (Yazma) (139),
126- R.fi Mes'elet Luzûmi'l-İmkân Li'l-Mümkin (Yazma) (140)
127- R.fi Mes'elet Takdimi'l-İlleh et-Tame (Yazma) (141),
128- R.fi Meshi'r-Re's (Yazma) (142),
129- R.fi Miktarı'l-Mefrûz fi'l-Mesh (Yazma) (143),
130- R.fi Min et-Tabeiyye (Yazma) (144),
131- R.fi Mugayye bâti'l-Hams (Matbu) (145),
132- R.fi Mustahâhi'l Hadis (146) (Yazma) (147),
133- R.el-Münîre fi'l-İ'tikâd (Yazma) (148),

-
- (136) Atsız, s.109,
(137) Broc, II/601, Suppl, II/671,
(138) Broc, II/601,
(139) Atsız, s.107,
(140) Broc, II/600,
(141) Broc, II/601,
(142) Atsız, s.107,
(143) Atsız, s.107,
(144) Broc, II/602, Suppl, II/672,
(145) Atsız, s.89, Broc, Suppl, II/669 (Resâil İst-1316, s.186-200)
(146) Kaynaklar, "R.en-Neyyire" adlı risâleyi de göstermek tedir. (Bkz.Suppl, II/669)
(147) Broc.Suppl, II/669,
(148) Broc.Suppl, II/672,

- 134 - R.fi Nisbeti'l Cem (Yazma) (149),
135 - R.fi'r-Rada (Yazma) (150),
136 - R.fi Rahati'l-Ervah fi Def ehadi'l-Eşbâh (Yazma) (151)
137 - R.fi'r-Reddi alâ'l-Fırak (Yazma) (152),
138 - R.fi'r-Rûh (Yazma) (153),
139 - R.fi Salâti'l-Cum'a fi Mevzi'ayn (Yazma) (154),
140 - R.fi's-Sebb (Yazma) (155),
141 - R.fi's-Sekr (Yazma) (156),
142 - R.fi Seuhbirukûm bi evvel emrî (Matbu) (157),
143 - Selâsun Hadis (Yazma) (158),
144 - R.fi Sihhati mâ ecrâhu'l-Cüdi mine'l-Mezâri' ve gayr:
hâ (Yazma) (159),

-
- (149) Broc, II/602, Suppl, II/671,
(150) Atsız, s.102, Broc. II/599, Suppl, II/670
(151) Broc. II/601, Suppl, II/671,
(152) Broc, Suppl, II/673,
(153) Broc, II/600, Suppl, II/670,
(154) Broc, Suppl, II/672,
(155) Atsız, s.110,
(156) Atsız, s.103,
(157) Atsız, s.94, Broc. II/600, Suppl, II/670, (Resâil, İstanbul,
1316, s.102-107)
(158) Atsız, s.93, Suppl, II/669,
(159) Broc, II/599,

- 145- R.fi's-Subhân (Yazma) (160),
146- R.fi Sucûdi's-Sehv (Yazma) (161),
147- Sureti'l-Fetvâ fi Hakkı b.Arabi (Yazma) (162),
148- Şerh Badi'l-Ehâdis (Yazma) (163),
149- Şerh Erbeûn Hâdis (Yazma) (164),
150- Şerh Duâi'l-Kunûd (Yazma) (165),
151- Şerhi'l-Ferâiz (Yazma) (166),
152- Şerhi'l-Kasiceh el-Hamiyye (Yazma) (167),
153- Şerh Mersiyât Adem Li'b-nihî Hâbil (Yazma) (168),
154- Şurûti's-Salâh (Yazma) (169),
155- R.fi Şerh Ta'rifi'l-Kelim (Yazma) (170),
-

- (160) Broc.II/598,
(161) Atsız,s.105,
(162) Atsız,s.110,Broc.Suppl,II/670,
(163) Broc,Suppl,II/672,
(164) Atsız,s.91,Broc.II/598,Suppl,II/669,
(165) Atsız,s.89,
(166) Broc.Suppl,II/670,
(167) Broc,Suppl,II/601,
(168) Broc,Suppl,II/672,
(169) Atsız,s.104,Broc,II/600,Suppl,II/670,
(170) Broc.Suppl,II/673,

- 156- R.fi Tabakâti'l-Müçtehidin (Yazma) (171),
157- R.fi Tabiati'l-Âfyân (Yazma) (172),
158- R.fi Tabakâti'l-Fukahâ (Yazma) (173),
159- R.fi et, Tahkikiyye Litâlibi'l-Ikan (Yazma) (174),
160- R.fi Tahkik enne lafz gad yuda'u fi mevziayn (Yazma) (175),
161- R.fi Tahkik enne sahibi'l-îlmi'l-Meâni yûşâriki'l-Lugavi (Yazma) (176),
162- R.fi Tahkiki'l-Hâl (Yazma) (177),
163- R.fi Tahkiki'l-Havass ve'l-Mezâya (Yazma), (178),
164- R.fi Tahkiki'l-Heykeli'l-Mahsûsi'l-İnsânî (Yazma) (179)
165- R.fi Tahkiki'l-Hey'et ve'l-Mezâya (Yazma) (180),
-

- (171) Broc, II/602, Suppl, II/672,
(172) Atsız, s.108, Broc. II/601, Suppl, II/671,
(173) Broc, II/602, Suppl, II/672,
(174) Broc. II/599,
(175) Broc. Suppl. II/673,
(176) Broc. II/602, Suppl, II/671,
(177) Broc. II/600, Suppl, II/670,
(178) Broc, II/600, Suppl II/670,
(179) Broc. II/600, Suppl, II/670,
(180) Broc. Suppl, II/673,

- 166- R.fi Tahkîki'l-İlleh ve'l-Malul (Yazma) (181),
167- R.fi Tahkîki'l-İlm (Yazma) (182),
168- R.fi Tahkiki innema yasduru anhu Teâla innema bi'l-
Kudra ve'l-İhtiyâr lâ bi'l-Kerhi ve'l-İttirâr (Yazma)
(183),
169- R.fi Tahkiki kâde (Yazma) (184),
170- R.fi Tahkiki'l-Kâilin bi enne'l-Vacibe teâlâ mûcibun
bizzât (Yazma) (185),
171- R.fi Tahkîki'l-Kavlu ti mes'leti'l-İstihlâf (Matbu)
(186),
172- R.fi Tahkiki'l-Kinâye (Yazma) (187),
173- R.fi Tahkik Lafzı'z-Zındik (Yazma) (188),
174- R.ti Tahkik manâ ca'li'l-Nahiye (Yazma) (189),
175- R.fi Tahkik ma'na'l-Lâişe ve'l-İyâse (Yazma) (190),

-
- (181) Broc. II/601, Suppl, II/671,
(182) Broc. II/597,
(183) Broc, II/601, Suppl, II/677,
(184) Broc. II/602, Suppl, II/672,
(185) Broc. II/601, Suppl, II/671,
(186) Atsız, s. 106, Broc. II/599, Suppl, II/670 (Resâil, İstanbu:
1316, s. 113-116)
(187) Broc. II/602, Suppl, II/672,
(188) Broc. II/599, Suppl, II/669,
(189) Broc. II/600, Suppl, II/670,
(190) Broc. II/601, Suppl, II/671,

- 176- R.fi Tahkiki ma'nâ'n-Nazm ve's-Siyaga (Yazma) (191),
177- R.fi Tahkiki'l-Mucize (Yazma) (192),
178- R.fi Tahkiki müennes es-Semâ'iyye (Yazma) (193),
179- R.fi Tahkiki'l-Müşâkele (Yazma) (194),
180- R.fi Tahkik nevu'l-Husûl ma'alâ sebil-Teđric vemâ lâ
ala sebi'l-Tecriđ (Yazma) (195),
181- R.fi Tahkiki's-Şerâb (Yazma) (196),
182- R.fi Tahkiki't-Tağlîb (Yazma) (197),
183- R.fi Tahkik tevkîfiyyât Esmâi'l-Lâhi te'âlâ (Yazma) (198),
184- R.fi Tahkik vucûbi'l-Vacid, (Yazma) (199),
185- R.fi Tahkiki'l-Vucûd (Yazma) (200),

-
- (191) Broc, II/602, Suppl, II/671,
(192) Broc, II/598, Suppl, II/669,
(193) Broc. Suppl, II/673,
(194) Broc. II/602, Suppl, II/672,
(195) Broc. II/600,
(196) Broc. II/672,
(197) Broc. II/602, Suppl, II/672,
(198) Broc. II/600, Suppl, II/670,
(199) Broc. Suppl, II/669,
(200) Broc. II/598,

- 186- R.fi Tahkik ziyâdeti'l-Vucûd alâ'l-Mâhiye (Yazma) (201)
187- R.fi't-Tafsîl fimâ kile fî emri't-Tafzîl (Yazma) (202)
188- R.fi Tafsîl mâ kile fî ebeveyyi'r-Resûl (Matbu) (203),
189- R.fî Tafzîl Âyete'l-Kürsî, (Yazma) (204),
190- R.fi Tafzil benî Adem alâ sâiri'l-Mahlûkât (yazma)
(205),
191- R.fi Tafzîli'l-Beşer ala'l-Melele (Yazma) (206),
192- R.fi Tafzîli'l-Enbiya alâ'l-Melâike (Yazma) (207),
193- R.fi Tafzîl Mezhebi Ebi Hanife (Yazma) (208),
194- R.fi Ta'limi'z-Zamr ve tahrîmi'l-Hamr (Yazam) (209),
195- R.fi't-Ta'n alâ'r-Râvî, (Yazma) (210),

(201) Broc. II/598,

(202) Broc. II/602, Suppl. II/672,

(203) Broc. II/599, Suppl. II/669, (Resâil, Ist. 1316, s. 87-88)

(204) Atsız, s. 89,

(205) Broc, II/672,

(206) Broc, II/598, Suppl, II/669,

(207) Broc, II/598, Suppl, II/669,

(208) Atsız, s. 110,

(209) Broc. II/601, Suppl, II/671,

(210) Broc. II/672,

- 196- R.fî't-Tarîb, (Yazma) (211),
197- R.fî Ta'rif İlmi'l-Kelâm (Yazma) (212),
198- R.fî Ta'yîni'l-Kıble (Yazma) (213),
199- R.fî Taksîmi'l-Mecâz, (Yazma) (214),
200- R.et-Tecrîd (Yazma) (215),
201- Tefsîr Allahu nuri's-Semâvât ve'l-Arz (Yazma) (216),
202- Tefsîr Ayât S. (Yazma) (217),
203- Tefsîr Fâtihati'l-Kitap (Yazma) (218),
204- R.fî Tefsîri'l-Hadis İzâ tehayyertüm fi'l-Ümûri (Yazma
(219),
205- Tefsîr Kavlih 7. (7 sure) (Yazma) (220),
206- Tefsîri'l-Kur'ân (Yazma) (221),
207- Tefsîr Sureti'l-Mülk (Yazma) (222),
208- Tefsîr Suretin-Nebe' (Yazma) (223),

-
- (211) Broc. II/602, Suppl, II/671,
(212) Atsız, s.111,
(213) Atsız, s.108,
(214) Broc. II/602, Suppl, II/672,
(215) Broc, II/600
(216) Broc, Suppl, II/672,
(217) Broc. Suppl, II/669,
(218) Atsız, s.84, Broc. Suppl, II/669,
(219) Atsız, s.94, Broc. Suppl, II/672,
(220) Atsız, s.84, Broc. II/598,
(221) Atsız, s.84 Broc, II/598, Suppl, II/669,
(222) Atsız, s.84, Broc. II/598, Suppl, II/669,
(223) Atsız, s.84, Broc, II/598, Suppl, II/669,

- 202- Tefsir Sureti 27 (27 Sûre) (Yazma) (224),
210- Tefsir sureti 6 (6 Sûre) (Yazma) (225),
211- R.fi't-Tekellum alâ ebeveyi'l-Mustafa (Yazma)(226),
212- R.fi Telvini'l-Hitâb (Yazma) (227),
213- R.fi't-Tenbih alâ Galatâti'l-Cahili ve'n-Nebih. (Yazma
(228),
214- R.fi Tesmiyet Âyete'l-Kursi Seyyidi'l-Kur'ân (Yazma),
(229),
215- R.fi't-Tavesu el-Musta'mel fi lugati'l-Arap (Yazma)
(230),
216- R.fi't-Tiryâk ve'c-Devâ Li't-Taûn ve'l-Vebâ.(Yazma),
(231),
217- R.Tûr (Yazma) (232),
218- R.fi Ulûmi'l-Hakâik ve hikmeti'd-Dekâik (233) (Yazma),
(234),

(224) Broc.Suppl, II/669,

(225) Broc. II/598,

(226) Broc.Suppl, II/669,

(227) Broc. II/600, Suppl, II/601,

(228) Broc. II/601, Suppl, II/671,

(229) Broc. II/598,

(230) Broc. II/602, Suppl, II/671,

(231) Broc, Suppl, II/673,

(232) Broc, Suppl, II/672,

(233) Kaynaklar "İlmi'l-Hakâik ve Ulûmi'l-Dakaik" adlı risaleleri göstermektedir. (Bkz. Broc. II/599, Suppl, II/673)

(234) Broc. II/600, Suppl, II/670.

- 219- R.fi Ulûmi'l-Lugati es-Selâse (Yazma) (235),
220- R.fi Üslûbi'l-Hakîm, (Yazma) (236),
221- R.fi Vakfi'l-Umlêh (Yazma) (237),
222- R.fi'l-Vecd (Yazma) (238),
223- R.fi vahdeti'l-Vucut (Yazma) (239),
224- R.fi'l-Velâ (240) (Yazma) (241),
225- R.fi Velâyeti't-Tezevvuc bigayri alâ Salah (Yazma) (242),
226- R.fi Vucûdi'l-Vâcib, (Yazma) (243),
227- R.fi Vucûdi'z-Zihnî (Yazma) (244),
228- R.fimâ yete'allek bi halkı'l-Kurân (Yazma) (245),
229- R.fimâ yete'allek bi'l-Hemr (Yazma) (246),
230- R.fi'z-Zekât, (Yazma) (247),
231- Faslun fi Zuhuri'l-Hakk ve mazahiri'l-Eşya (Yazma) (248)

(235) Broc, Suppl, II/673,

(236) Broc, II/601, Suppl, II/671,

(237) Atsız, s.111,

(238) Broc. Suppl. II/673

(239) Broc. II/598,

(240) Kaynaklar "R.fi Mes'elati el-İrs ve'l-Velâ ve R.fi Talikât alâ'l Velâ" adlı eserleride göstermektedir.
(Bkz. Broc. Suppl. II/672)

(241) Atsız, s.102, Broc, Suppl, II/672,

(242) Broc. Suppl, II/672,

(243) Broc. II/601,

(244) Atsız, s.111, Broc. II/601,

(245) Broc. II/598, Suppl, II/668

(246) Broc, II/601, Suppl, II/671,

(247) Atsız, s.108, Broc, II/599,

(248) Broc, II/598,

TAHKİK EDİLEN YAZMA RİSÂLELER

İbn Kemâl'e âit İslâm Hukuku alanındaki Arapça yazma risâleler tezimizinde konusunu teşkil etmekte olup, bu risâleler H nefî fûru' kitaplarının klasik tertip ve sistematiğine göre sıralanmıştır.

Risâlelerin konusu ve nushaları hakkında, metin öncesinde gerekli bilgi verileceğinden, burada risâleleri anılan tertibe göre vermeye iktifa edeceğiz.

- 1- R.fi Meshi'r-Re's,
- 2- R.fi Miktarî'l-Mefrûd fi'l-Mesh alâ'r-Re's,
- 3- R.fi Meshi'l-Huff,
- 4- R.fi Furûz ve Vacibâti's-Salâh,
- 5- R.fi Şurûti's-Salâh,
- 6- R.fi Evkâti's-Salavâti'l-Hams,
- 7- R.fi Sucûdi's-Sehv,
- 8- R.fi Şerhi Du'âi'l-Kunût,
- 9- R.fi İrsâli's-Seccâde ile'l-Mecid,
- 10- R.fi İkâmeti'l-Cum'a fi mevzi'ayn,
- 11- R.fi Kitâbi'z-Zekât,
- 12- R.fi Enne'l-Mecnûne ve's-Sabiyye Leyse aleghimâ Zekâtu
- 13- R.fi'r-Rada`,
- 14- R.fi Duhûli veledi'l-bint fi'l-Mevkûf,
- 15- R.fi Mechûli'n-Neseb,

- 16- R.fi'l-Velâ`
- 17- R.fi'l-bey`
- 18- R.fi Hıyari'r-Rû'ye,
- 19- R.fi'r-Ribâ
- 20- R.fi's-Sekr,
- 21- R.fi'l-Hizâb,
- 22- R.fi'l-Hedmi ve'l-Hark,
- 23- R.fi's-Sebb,
- 24- R.fi Medhi's-Sa'yi ve'z-Zemmi'l-Batâleh,
- 25- R.fi'r-Raksi's-Sûfiyye fi'z-Zikr,
- 26- R.fi ihtilâfi'l-Hükm Hasebi'l-Asrî ve'z-Zamân,
- 27- R.fi'l-İctihâd,
- 28- R.fi Evleviyeti Mezhebi Ebî Hanife,
- 29- R.fi'l-ferâid,

.../...

BİRİNCİ BÖLÜM

- R İ S Â L E L E R -

.../...

I. RİSALE

RİSALE Fİ MESHİ'R-RE'S

a) Konusu :

Bu risâle, fıkıhın tahâret (temizlik) bölümünde yer alan dest konusuyla ilgili olup, abdestten başa verilen meshte bahsetmektedir.

b) Nüshaları :

Kaynaklarda 3 nüshası verilen (1) bu risâlenin, iki nüshası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.Hacı Mahmut Efendi, 1991 numarada kayıtlıdır. Bu nüshayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nüsha bir varaktır. Bir varakta takriben 20 satır mevcuttur. Yazı sitili ta'lik olup, (ج) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Fatih, 5337 numarada kayıtlı olup yarım varaktır. Bir varakta yaklaşık 28 satır mevcuttur. Yazı sitili ta'lik olup (ج) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

.../...

رسالة في تحقيق مسألة المسح إبن كمال (١)
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإستعانة

إعلم: ان المفروض في مسح الرأس أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، وهو شعرة او ثلاث شعرات، عند الشافعي (٢) أعنلا بإطلاق النسيء وعند مالك (٣) الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى: " فامسحوا بوجوهكم " (٤). وعندنا ربع الرأس. ثم أشار الفاضل بقوله: وقد ذكروا أنه اذا قيل الى قوله: لكن يشكل الى جواب من أجاب عن قتل الأئمة الحنزية للأئمة المالكية، ببيان الأصل في باب الاستعانة. وهو اى الأصل في هذه الباء عند وانعها، ان تدخل على الوسائل، لأن المختصة بها، فإذا دخل فلا يثبت استيعابها، لأنه غير مفضودة بالذات، بل واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره اليه. فالاعتبار قبيها قدر ما يحصل به المقصود. واذا دخل على المحل، عار المحل شبيها بالوسائل، فلا يثبت استيعابه ايضا، لأن المقصود ح الصاق الفعل، واثبات وصى الصاق في الفعل، فيصير الفعل مقصودا لإثبات صفة الصاق، والصاق، والمحل وسيلة اليه. فيكتفي (٥) فيه بقدر ما يحصل به المقصود، اعني الصاق الفعل بالرأس، وذلك حاصل ببعض الرأس.

(١) العنوان في نسخة (ن): ساقط

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أبو عبد الله الفقيه المجتهد المحدث صاحب المذهب المتوفى سنة (١٨١٩/٢٠٤) . ومن

تصانيفه " الأم والرسالة " أنظر " الذهبى، النبلاء " ١٠٠ / ٩٩-٥ .

(٣) مالك بن أنس الحميري الاصبحي المدني امام دار الهجرة الفقيه

المجتهد المحدث صاحب المذهب، المتوفى سنة (٧٩٥/١٢٩) . ومن

تصانيفه " الموطأ " " انظر " الذهبى، التذكرة " ١٠٧/٢١٣-٢٠٧ .

(٤) النساء ٤٣/٤ .

(٥) في نسخة (ف): " فيكتفي " .

ولهذا قال جار الله العلامة (٦): إن المعنى الصقوا المسح بالرأس، وهذا شامل للإستيعاب وغيره . فمتى دخلت هذه الباء على الآلة، يتمدى الفعل الى المحل فيستوعبها لا المحل، مثلا اذا قيل: مسحت الحائط بيدي، يراد مسح كل الحائط، كما في مسحت (٧) رأس اليتيم بيدي، ومسحت يدي بالمنديل اذ الحائط والرأس واليد، اسم المجموع .

وقد وقع لك مقصود (٨) بالفعل، بخلاف اليد والمنديل، واذا قيل: مسحت بالحائط، يراد بعضه . كما في مسحت باليد، اذ المقصود مجرد اثبات وصق الصاق في الفعل . فيكون تقديره، الصقت المسح بالحائط وبالرأس وباليد على ما قال جلي الله في نون " فامسحوا بوجوهكم " . وذلك يحصل (٩) ببعض الحائط، والرأس، واليد . كما في الصاق المسح بالرأس في نص المذكور .

هذا تفصيل ما اجمله الشارح، في بيان الاصل في باء الاستيعاب . ثم اورد ذلك الفاضل اشكالا على قوله : فاذا دخل الباء في محل شبه المحل في الوسائل . فلا يثبت إستيعاب المحل بقوله . لكن يشكل هذا بقوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم " حيث يثبت إستيعاب الوجه، في هذا النص مع دخول الباء في المحل . ثم أجاب عما أوردته من الإشكال بجوابين، أولهما: عند ثبوت الإستيعاب بالنس . وثانيهما: قوله، إن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله . فحكم الخلق في المقدار حكم الاصل . كما في مسح اليدين . فلو كان النص دالا على الاستيعاب، للزم مسح اليدين الى الإبطين في التيمم . لأن الثانية لم يذكر في التيمم . إنتهى كلامه .

(٦) محمود بن عمر بن محمد بن عمر، ابو القاسم الزمخشري، الفحوى

الاديب المفسر العلامة، المتوفى سنة (١١٤٣/٥٢٨) . ومن تصانيفه

" الكفاي، والفائق " . انظر " السيوطي، ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ " .

(٧) في نسخة (ن): العبارة هنا هكذا " مسحنا رأس اليتيم بيدنا " .

(٨) في نسخة الاصل: " مقصودا " .

(٩) " " " : " تحصيل " .

II. RİSÂLE


RİSÂLE Fİ MİKTÂRİ'L-MEFRUD Fİ'L-MESH


a) Konusu :


Bu risâle, fıkhnın tahâret (temizlik) bölümünde yer alan abdest konusıyla ilgili olup, abdestte başa verilmesi gereken miktarın miktarından bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 15 nushası verilen (1) risâlenin, elimizde üç nushası mevcuttur.

aa) Murad Molla, 1834' numarada kayıtlıdır. Biz bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nusha iki varaktır. Bir varakta takriben 25 satır bulunur. Yazı sitili Nes-ta'lik olup () olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Kayseri Raşit Efendi, 674/32' numarada kayıtlı olup üç varaktır. Bir varakta takriben 21 satır bulunmaktadır. Yazı sitili ta'lik olup, () harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül. Halef Efendi, 810' numarada kayıtlı olup üç varaktır. Ancak sondan iki varığı elimize geçmemiştir. Bir varakta yaklaşık 21 satır olup, yazı sitili Nes-ta'liktir. İstintinsah tarihi ise 998'dir. () harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.107

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

أ
ب
إعلم: أن العلماء إختلفوا في مقدار مفروض مسح (٢) للرأس، بعد إتفاقهم بفرضيته (٣). إنه كله أو بعضه، مقدر أو غير مقدر. وعند مالك رحمه الله، إن المفروض مسح كل الرأس. لأنه لم يثبت فرق في استعمال أهل اللغة، بين أن يقول: مسحت بالرأس وبين أن يقول: مسحت الرأس، والرأس اسم للعضو بتمامه. ولهذا لا يقال: لبعضه رأس، فوجب مسح بتمامه. وعند الشافعي، أدنى ما يطلق عليه اسم المسح. لأن المسح يستعمل في مسح البعض تارة، وفي الكل أخرى في عرف أهل اللغة. والأصل عدم الاشتراك والمجاز، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك، وهو ما يطلق عليه اسم المسح. وح يكفي في الخروج عن عهدة مسح أقل جزء من الرأس، فلا أجمال.

فذهب أئمة الحنفية، إلى أن المفروض من الرأس بعض مقدر، ففيه روينات، الأولى (٤): ظاهر الرواية المذكورة في الأصل (٥)، وهي أنه مقدار ثلاثة أصابع. لأنه ثبت في عرف أهل اللغة، أن الباء إذا دخلت في المحل يراد مسح بعضه. كما يقال: مسحت يدي برأس البيتيم، إن كان الممسوح بعض الرأس. فإذا دخلت في الآلة على الأصل، يراد مسح كل المحل. لأن الفعل يتعدى إليه، كما يتعدى إلى الآلة في صورة دخول الباء في المحل.

(١) في نسخة الأصل : « البسمة » ساقط .

(٢) « من » ساقط .

(٣) في نسخة (ر) : « في فرضيته » .

(٤) في نسخة الأصل : « الاول » .

(٥) المبسوط في فروع الحنفية، وهو المسمى الأصل، للإمام محمد بن حسن

الشبلي، صاحب أبي حنيفة وأبي يوسف، المتوفى سنة (١٨٩/٨٠٥) . كذلك

للإمام أبي يوسف أصل في فروع الحنفية، لكن الأول أكثر شهرة

من غيره . انظر : « حاجي خليفة، ١٠٧/١ » .

والمعتبر في الآلة، قدر ما يحصل المقصود . وهو ثلاثة اعا بع ، لأن الاصل في اليد الاما بع ، والثلاث اكثر ، (فأقيم) (٦) الاكثر مقام الكل ، إقامة الكل الحكمي مقام الحقيقي . فلما دخلت الباء في المحل في آية المسح ، صار شبيها بالآلة . فيراد فيه ما يراد منها . فعلى هذا كان المقصود (٧) الصاق المسح وإثباته في المحل . فيكفي فيه وضع اليد بلا مسد .

فإن قلت : يلزم على ما ذكرتم ، وهو أن المعتبر في الآلة أكثرها . إن المفروض في مسح الرأس أكثر الرأس . كما ذهب إليه الحسن البصري رحمه الله (٨) . لأن الرأس وإن لم يكن آلة في الحقيقة ، لكن شبيه بها ، فيراد أكثرها . قلت : لما كان الرأس شبيها بالآلة التي هي اليد ، أخذ حكمه ولم يعط له حكم مستقل . وعلى ما قررنا ، ظهر ضعف ما قيل : وهو أن الباء إذا دخل في المحل بقي النعل متعديا إلى الآلة . وهذا لا يقتضي الاستيعاب ، وإنما يقتضي الصاق النعل بالمحل كله أو بعضه إنتهى .

وإن قلت (٩) : انه ضعيف ، إذ الباء في حال دخولها المحل ، لا يقتضي إلا أن يراد بعض المحل لا كله . لأنه شبه (١٠) بالآلة ، على ما ذكر تفصيله ، من أن الباء إذا دخل في الآلة لا يراد الاكثر (١١) . فإذ ذلك إذا دخل في المحل فإن قلت : فلم قلت : إن الباء إذا دخل في المحل (١٢) أي يراد بعضه لا كله . مع أن الباء دخل في المحل في آية التيمم ، على أن التبعض

(٦) في نسخة الأصل : " فأقيم " ساقط .

(٧) في نسخة (ر) : " المقصد " .

(٨) حسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد البصري ، المتوفى سنة (١١٠ / ٨٢٨) ، وهو

من الفقهاء التابعين للأجلاء ، له سكانية مرموقة .

بين أهل العلم . أنظر " الذهبى ، النبلاء " ، ٥٦٣ / ٤ - ٥٨٨ " .

(٩) في نسخة (ر) : " وانما قلنا " .

(١٠) " " " : " شبيه " .

(١١) " " " : " الاكثرها " .

(١٢) في نسخة الأصل : من قوله " فإن قلت ، إلى قوله " دخل في المحل ساقط .

غير مراد، بل المراد استيعاب المحل . قلت : إن الباء هنا قد جعل صلة
على ظاهر الرواية، بدلالة السنة المشهورة . وهي قوله عليه الصلاة والسلام
لعمار (١٣) " يكفرك ضربتان، ضربة للوجه وضربة للزراعين " (١٤) يعنى أن الباء
فى التيمم، يحتتمل أن يكون صلة، وأن يكون للإلصاق . فتبين (١٥) بهـذا
الحديث أنها صلة للإلصاق، حتى يقتضى (١٦) الآية بعض المحل . فزيد
عليه بهذا الحديث، لأنه يدل على الاستيعاب . قيل فيه نظر : لأنه لا دلالة
فى الحديث على الاستيعاب . وأجيب عن هذا النظر، بأن لفظ الوجه والزراعين
اسمان للمجموع، ولو لم يحمل (١٧) على الكل للزم (١٨) إرادة البعض، بطريق
المجاز بلا قرينة، وهذا لا يجوز . أقول : فعلى هذا الجواب، يلزم أن يكون (١٩)
الآية (٢٠) دالة على الاستيعاب، أو بإشارة الكتاب . وهى أن التيمم شرع
خلفا عن الوضوء، بطريق التصنيف، وكل تصنيف يدل على إبقاء الثانى (٢١)
على ما كان . والاستيعاب فى الأصل فرض، فكذا فما قام مقامه . وقيل: إن
استيعاب المسح فى التيمم، لا يثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة . فملى
هذا التقدير، يلزم أن يكون هذا الحديث ناسخا للكتاب . وأما على تقديرنا
سابقا، فلا حاجة الى النسخ . هذا وإن جاز بالحديث المشهور، إلا أن جميع
احكام المائدة ثابتة غير منسوخة، لقوله عليه الصلاة والسلام : " المائدة

-
- (١٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، المتوفى سنة (٦٥٧/٣٧) . هو
أحد السابقين الاولين، والاعيان البدرين . أنظر : ابن الاثير، ٤/٤٣-٤٧
- (١٤) أنظر : " الهيئتى، الطهارة، باب التيمم، ١/٢٦٠-٢٦٣ " .
- (١٥) فى نسخة الأصل : " فبين " .
- (١٦) فى كلتا النسختين : " يقتضى " لعل الصواب : " يقتضى " .
- (١٧) فى نسخة الأصل : " لو لا " .
- (١٨) فى نسخة (ر) : " يلزم " .
- (١٩) فى كلتا النسختين : " يكون " لعل الصواب : " تكون " .
- (٢٠) فى نسخة (ر) : " الادلة " .
- (٢١) فى نسخة الأصل : " الباقي " .

آخر القرآن ، فاحلوا حلالها وحرّموا حرامها» (٢٢) . وقال بعض الفضلا : يجوز أن يكون هذا الحديث نفسه أيضا (٢٣) منسوخا ، وفيه ما فيه فليتأمل (٢٤) . وقيل : يمكن أن يجاب عنه ، بأن مسح الوجه في التيمم ، قائم مقام غسله فحكم الخلق في المقدار حكم الاصل . كما في مسح اليدين ، مع (٢٥) عدم ذكر الغاية . واعترض عليه بالمسح (٢٦) على الخلق ، لعدم الاستيعاب فيه مع أنه موجود في الاصل . وأجيب بأن المسح على الخلق خالف الاصل بالسنة وهي منحه عليه الصلاة والسلام على ظهر خفيه خطوطا . وقيل : التحقيق في الجواب ، أن المسح على الخلق بدل لا خلق ، والبديل مشروع يا مكان المبدل منه . والخلق عند تعذر الاصل ، وكان البديل بمنزلة وظيفة ابتدائية ، شرعت للتخفيف ، ولا (٢٧) يلزم مراعاة صفة المبدل منه ، بخلاف الخلق . أقول : التحقيق عندنا أن المسح على الخلق (٢٨) ، إنما لم يأخذ حكم الاصل الذي هو غسل الرجل . لأن محل الاصل والفرع غير متحد ، بل محل المسح البديل وهو الخلق ، ومحل الغسل المبدل منه وهو الرجل . وأما إذا اتحد محلها ، يكون حكم الخلق في المقام كحكم الاصل ، كاستيعاب المسح في التيمم . لأن محله في التيمم ، محل للحدث الحكمي . والتراب خلق عن الماء (٢٩) في طهوريته ، فبإلصاقه بالجزء المحدث عن أعضاء الوضوء . فيفيد فائدة الوضوء ، فلا بد أن يتأدى بالاستيعاب كالغسل . وأما الخلق ، فليس محلا للحدث الحكمي ، ولأن المسح بدلا (٣٠) عن (٣١) غسل الرجل ، حتى يكون المسح عليه استيعابا ، لإزالة الحدث الذي عليه .

-
- (٢٢) رغم بحثي المكثف لم أتمكن من العثور على هذا الحديث في الكتب المدة
(٢٣) في نسخة (ر) : " أيضا " ساقط .
(٢٤) " " " : " فليتأمل " .
(٢٥) " " " : " في " .
(٢٦) " " " : " بأن المسح " .
(٢٧) " " " : " فلا " .
(٢٨) " " " : " أن المسح على الخلق " ساقط .
(٢٩) " " " : " للماء " .
(٣٠) في كلتا النسختين : " بدلا " لعل الصواب " بدل " .
(٣١) في نسخة (ر) : " من " .

لأن غسل الرجل ساقط رأساً ، على ما عرفت في الأصل . وإن غسل الشيء من البدن بدون الحدث ، في الطهارة الحكيمية غير لازم . وإن القدم المستور بالخسف ممنوع عنه سراية الحدث . فثبت أن الغسل ساقط ، وأن المسح مشروع لليسر ابتداءً ، لأن يثبت الحدث في الرجل (٣٢) . ولهذا يشترط أن يكون الرجل طاهرة وقت اللبس . وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة . ولو كان الغسل يتأدى بالمسح ، كما شرط ذلك . لأن المسح يصلح رافعاً للحدث كالغسل ، فعرفنا أن الشرع أخرج (٣٣) السبب الموجب للحدث ، من أن يكون عاملاً في الرجل ، مادامت مستقرة بالشيء فتأمل .

والثاني رواية الربع : وهي أن الآية لما لم تدل ، بحسب استعمال أهل اللغة ، على مسح كل الرأس . لأن الفعل لم يتعد إلى المحل ، حتى يتناول كله . ظهر أن المراد ههنا ، مسح (البعض ، وليس المراد البعض منها مطلقاً ، حتى يكفى في الخروج عن العهدة) (٣٤) أقل جزء من الرأس . بل بعض مقدر ، ومقداره مجمل . وفعله عليه الصلاة والسلام بمسحه على ناصيته ، يكون بيناً . وإنما قلنا : إنه ليس بمطلق . لأن أقل جزء من الرأس لا يتصور من المسح . لأن المسح امرار اليد ، ولو سلم أنه إصابة اليد ، فكذلك لا يتصور فيه إصابة اليد ووضعه . لأن المعتبر في الدلالة ، هي اليد أكثرها ، على ما بيناه (٣٥) سابقاً . فكذلك المعتبر في امرار اليد ، وإصابتها بأكثر اليد ، فظهر من هذا ، أن ممارسة (٣٦) الانملة شعرة أو ثلاث شعرات ، لا تسمى مسح الرأس . قيل عليه : وللخصم أن يمنع ، عدم تسمية هذه الممارسة (٣٧) مسحاً .

(٣٢) في نسخة (ر) : قوله : " لم ينب عنه ويتأد به الواجب من غسل الرجل " زائد .

(٣٣) في نسخة (ر) : " اخرج " ساقط .

(٣٤) في نسخة الأصل : قوله من " مسح البعض ، الى قوله " عن العهدة " ساقط .

(٣٥) في نسخة (ر) : " بينا " .

(٣٦) في نسخة الأصل : " ممارسة " .

(٣٧) " " " : " ممارسة " .

لأن المسح اصابة ، وهي تحصل بالممارسة^(٣٨) . أقول : لالم ، أن المسح اصابة مطلقا ، بل اصابة اكثر اليد ، لا أقلها كما مرّ مرارا . مع أن المسح على هذه الرواية ، إمرار أكثر اليد . فان قلت : فعلى هذه الرواية ، يلزم أن لا يتأدى وظيفة المسح ، بوضع الاصبع الثلاثة ، من غير مده . وقد صرحوا بجوازه . قلت : لما كان المحل قابلا لتحقق الإمرار^(٣٩) ، أقيم الاصابة مقامه . لحصول المقصود بها . أقول : منشأ هذا السؤال والجواب ، عدم التفرقة بين الروایتين ، في مسح الرأس . لأن جواز المسح ، بوضع الاصبع الثلاثة من غير مده ، على الرواية الاولى . وأما على الرواية الثانية ، لا يجوز من غير مده . كذا صرح في كتب الفقه .

وأما قوله : لما كان المحل (قابلا لتحقق الامرار ، أقيم الاصابة مثله فبعيد جدا . لأن المحل)^(٤٠) الذي وضع فيه ثلاثة أصابع ، لا يقبل فيه^(٤١) الامرار من غير مده الاصابع ، أو باصبعين . مع أن المراد بالامرار ، إمرار ثلاثة أصابع ، على الرواية الثانية . فلن قلت : إن الحديث كما يدل على بيان^(٤٢) مقداره . كذلك (يدل)^(٤٣) على تعيين الناصية ، مع أن المدعى ، أن المفروض مقدار الربع ، في أي جانب كان . قلت : نعم ، الحديث يسدل على التعمين . كما يدل على بيان المقداره . لكن الحمل^(٤٤) على التعمين ، يكون نسخا ، دون الحمل على بيان المقداره . وخبر الواحد ، يصلح للبيان لا للنسخ . فحمل على ما يصلح . فإن قلت : لو حملناه^(٤٥) على التعمين ، لم يكن نسخا . بل يكون زيادة ، والزيادة^(٤٦) غير النسخ .

-
- (٣٨) في نسخة الأصل : « الممارسة » .
(٣٩) " " " : « الامر » .
(٤٠) " " " : قوله من « قابلا لتحقق ، إلى قوله « المحل » ساقط .
(٤١) " " " : « فيه » ساقط .
(٤٢) في نسخة (ر) : « بيان » ساقط .
(٤٣) في نسخة الأصل : « يدل » ساقط .
(٤٤) في نسخة (ر) : « بالحمل » .
(٤٥) " " " : « حملت » .
(٤٦) في نسخة الأصل : « و » ساقط .

(لأن النسخ حقيقة) (٤٧) رفع الحكم . والزيادة تقرير الحكم الاول ، وضم
حكم آخر إليه . والتقرير ضد الرفع ، لا الأيرى ، أن الحكم المنفهم (٤٨)
من الآية ، الصاق اليد بالرأس ، إما بمذ أو بغير مذ على الروايتين .
والحكم المنفهم (٤٩) من الحديث ، كالمنفهم (٥٠) من الآية . لكن بشرط
أن يكون هذا الفعل ، على الناصية . وذلك (٥١) ليس بنسخ . قلت : إن النسخ
بيان انتهاء حكم ، باقتداء حكم آخر . وههنا كذلك . لأن الحكم الاول مطلق
والثاني مقيد ، والتقييد ضده . لأنه إثبات القيد ، والاطلاق رفعه . فيكون
معنى الزيادة ، والنسخ واحداً .

إعلم : أن آية الوضوء مدنية ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام
وأصحابه رضوان الله تعالى أجمعين ، يتوضئون ويمسحون برؤوسهم (٥٢) قبل
نزول هذه الآية . فثبوت الوضوء (قبله) (٥٣) ، إما بالوحي الغير المتكلم ،
أو الأخذ (٥٤) من الشرائع السابقة . لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
حين توضأ ثلاثاً " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي " (٥٥) . إن كان
حديث الناصية ، قبل نزول الآية ، فكيف يكون (٥٦) بياناً لإجمالى الآية .
وإن كان بعده ، يلزم ألا يكون مسح النبي عليه الصلاة والسلام قبله ، باعتبار
هذه الخصوصية . مع أنه لم يثبت نقل ، مع أنه عليه الصلاة والسلام يمسح
قبله (٥٧) مسحاً ، يخالف حديث الناصية .

(٤٧) فى نسخة الأصل : " لأن النسخ حقيقة " ساقط .

(٤٨) فى نسخة (ر) : " المفهم " .

(٤٩) " " " : " المفهم " .

(٥٠) " " " : " المفهم " .

(٥١) " " " : " فذلك " .

(٥٢) " " " : " رأسهم " .

(٥٣) فى نسخة الأصل : " قبله " ساقط .

(٥٤) فى نسخة (ر) : " لاخذ " .

(٥٥) أنظر : " الهيثمى ، الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء ، ٢٣٠/١ " .

(٥٦) فى نسخة (ر) : " يكون " ساقط .

(٥٧) " " " : " قبله " ساقط .

وأما ما يقال : إذا كان (٥٨) حديث الناصية مقارنا لأول وضوء النبي عليه الصلاة والسلام، فالأمر ظاهر . وإن كان خيرا عنه، كان العمل أعنى مسح الربع في (ضمن) (٥٩) مسح الكل، فدكا كته ظاهر على من تأمل . ولنختم الكلام بقول سيد الأنام . لأن الحلوى تبوكل في آخر الطعام . قال النبي عليه الصلاة والسلام : « الأعمال بالنيات » (٦٠) .

(٥٨) في نسخة (ر) : « من أنه وإن كان » .

(٥٩) في نسخة الاصل : « ضمن » ساقط .

(٦٠) أنظر : « البخارى ، الوحي ، ١ ، ٢/١ ، النكاح ، ٥ ، ١١٨/٦ ، الطلاق ،

١١ ، ١٦٨/٦ ، الحيل ، ١ ، ٥٩/٨ ، العتق ، ٦ ، ١١٩/٣ ، » .

معلم ، الامارة ، ٢/٣ ، ١٥١٥ - ١٥١٦ ، » « ابو داود ، الطلاق ،

١١ ، ٦٥٢ - ٦٥٣ ، الترمذى ، فضائل الجهاد ، ١٦ ، ١٧٩/٤ -

١٨٠ ، » « النسائي ، الطهارة ، ٦٠ ، ٥٨/١ - ٦٠ ، » « ابن

ماجة ، الزهد ، ٢٦ ، ١٤١٣/٢ ، » « احمد بن حنبل ، ١ ، ٢٥ -

III. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ MESHİ'L-HUFF

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın taharet (temizlik) bölümünde yer alan abdest konusuya ilgili olup, abdestte ayaklara mesh olduğu zaman yapılacak uygulamalar hakkında bahsetmektedir.

b) Nushaları:

Kaynaklarda iki nusha verilen (1) bu risâlenin, bir nushası elimizde mevcuttur.

aa) Kayseri, Raşit Efendi, 141/3 numarada kayıtlıdır. Elimizde başka nusha olmadığı için asıldır. Söz konusu nusha, beş varaktır. Bir varakta takriben 19 satır olup, yazı sitili Nesidir.

bb) Atsız'ın s.107 nr. 73'te, Sül. Lâleli, 3698 numarada göstermiş olduğu nusha tafafımızdan incelenmiş olup, söz konusu risâlenin İbn Kemal'a âit olmadığı anlaşılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.107,

رسالة في جواز المسح على الخنثى والجورب الثخين والجوخ واللبود التركية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خفى التكاليف الشاقة عن عباده المؤمنين، ومسا
جعل عليهم من حرج في الدين، والصلاة والسلام على النبي المشرق، البشير
لأمته في الامور الدينية بالتيسير. محمد المصطفى الذى اخلاق أمتيه
العالمين رحمة للعالمين. وعلى آله واصحابه الناقلين عنه وجـه
التيسير في أمور الدين.

أما بعد؛ فإن علماء الأمة قبل هذا الزمان، كانوا يفتون السي
هذا الآن، بجواز المسح على الخنثى التى يلبس تحتها الجوخ بلا خـلائق
وكانوا يسمحون عليها بانفسهم على وجه الإعلان، حتى يتحصّل العوام الناس
الاطمئنان. وبه عمل كل الناس، وشاع وحل محل الاجماع، ووقع لسـ
الاعتیاد، وعم به البلوى في وقت البرد المعتاد.

والآن؛ لما أفتى بخلافه بلا دليل، وضاق للخروج عن عهدة السبيل،
نادى بلسان حال المنون " فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (١) روم
هذا إلى سمع سلطان سلاطين الزمان، المستظل بظل لواء الشرع في كل حين
وآن، حامى بلاد أهل الإيمان، ماحى آثار الكفر والظلمة، ناصر الشريعة
القيومية، سالك الطريقة المستقيمة، مالك رقاب الامم من طوائف العرب
والعجم، مدبر الممالك المغيث من المهالك، والى لواء الولاية في الآفاق،
مالك سرير الخلافة بالاستحقاق، ظل الله تعالى في الارضين، كهن الخلائق
أجمعين، خادم الحرمين الشريفين، عامر مهبطى الوحي المنيفين، مستعبد
السلاطين العظام، وارث السلطنة من آبائه واجداده الكرام، الخالص
طويته في إعلاء كلمة الله، الصادق نيته في إحياء سنة رسول الله،
السلطان الغازى المجاهد في سبيل الله، الملك المستعان، السلطان بسن
السلطان السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان، لازلنا اطنساب
دولته باوتاد الخلود مشدودة، وظلال رأفته على رؤوس الفضلاء ممدودة،
وما برحت مقاليد الامور كاعنة الجياد بيديه، / وضرب الاعادى كالركاب مسن

من تحت قدميه ، وهو الذي صرف عنان العناية نحو حماية السلام ، وشيخ
بنيان الشرائع وصانها عن الانهدام ، واجتهد في طاعة الله تعالى في
الليالي والايام ، واشتغل بالعبادة في ظل حمايته أكثر الانام ، وأنكل
عليه وعلى عباده العباد هذا الفتوى العجب ، لكونهم عاملين بخلافه من
الصبي الى المشيب ، فأمر لهذا العبد الضعيف بإظهار الصواب في هذا
الباب وتمييز القشر واللباب ، فامتثلت بالأمر المطاع ، عسى أن يحصل
به للمسلمين الانتفاع ، فإن جواب السائل في المسائل الشرعية فرض على
العلماء ، باعه ثم تركه القضاة ، وليعلم سلطان السلاطين وكافة الانام ،
إن الزمان بحمد الله تعالى لم يخل عن العلماء الاعلام ، وقد قال نبينا
عليه الصلاة والسلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى
يأتي أمر الله أو حتى يأتي الدجال (٢) » فألفت في هذا الباب رساله
مع قلة بضاعتي وقصر باعني في الصناعة ، وسوء المزاج بكثرة الاسفار في
الليل والنهار ، واختلال الحال ، وتراكم بواعث الملل ، والله الميسر لكل
عسير ، وفي كل المكالات نعم النصير .

لنا في هذا الباب طريقان : أحدهما ، أن الخي الشرعي يحتمل
أن يكون أعم من الخي اللغوي ، المتخذ من الجلد ، ويكون اسما لكل ما
يستر الرجل إلى الكعبين فصاعدا ، أو يكون الظاهر من الرجل أقل من
ثلاثة اصابع الرجل ، اصغرها من اي شيء كان ، مع إمكان مواظبة المشي
به فرسخا ، وبدل عليه ما ذكره شمس الأئمة السرخسي (٣) في المبسوط (٤) :

- (٢) لم اتمكن من العثور على هذا الحديث في الكتب التي طالت يدي اليها .
(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي النقيي
الأصولي الحنفي ، المتوفى سنة (١٠٩٠/٤٨٣) . ومن تصانيفه
المبسوط وغيره من الكتب المعتمدة في المذهب . وقد عده ابن كمال
باشا من المجتهدين في المسائل . أنظر : « اللكنوى » ١٥٨ - ١٥٩ .
(٤) المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة (٤٨٣/
١٠٩٠) . وهو نحو خمسة عشر مجلدا . أنظر : « حاجي خليفة » ، ٤ / ١٥٨٠ .

إن الصحيح من مذهبه جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبؤد التركبية .
لأن مواظبة المشى بها في السفر ممكن . وما ذكره صدر الشريعة (٥) في
شرح الوقاية (٦) : أن الخنق ما يستر الكعب ، أو يكون الظاهر منه أقسل
من ثلاثة اصابع الرجل اصفرها ، فظاهره العموم .

وما نقل من معراج الدراية (٧) عن شرح الوجيز (٨) : أن الخنق المتخذ
من الخشب ، أو الحديد ، أن يكون رقيقا يمكن المشى به ، يجوز المسح عليه .
والإلا .

وعن الوسيط (٩) : أن الخنق المتخذ من الحديد ، يجوز المسح عليه
وإن عسر المشى عليه .

وفي المتخذ من الذهب ، والفضة قولان : ووقع في عبارة بعضهم ،
الخنق من الكرباس أيضا على ما ذكره .

(٥) صدر الشريعة الثاني ، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، المتوفى

سنة (١٣٤٦ / ٧٤٧) . انظر : « اسماعيل ، باشا ، الهدية ، ١ / ٦٤٩ - ٦٥٠ » .

(٦) شرح الوقاية ، لمصدر الشريعة الثاني ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي ،

المتوفى سنة (١٣٤٢ / ٧٤٣) . وقد غلب نعتة علي شرحه حتى صار اسما له .

وهو من اشهر الوقاية . انظر : « حاجي خليفة ، ٤ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤ » .

(٧) معراج الدراية إلى شرح الهداية ، للإمام قوام الدين محمد بن محمد

البخاري الكاكي ، المتوفى سنة (٧٤٩ - ١٣٤٨) . انظر : « حاجي خليفة

، ٤ / ٢٠٣١ - ٢٠٤٠ » .

(٨) شرح الوجيز ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة

(٦٠٦ - ١٢٠٩) . انظر : « حاجي خليفة ، ٤ / ٢٠٠٢ » .

(٩) الوسيط ، للإمام العلامة برهان الدين محيود .

بن أحمد ، صاحب المحيط البرهاني ،

وقيل : هو لصاحب المحيط الرضوي ، المتوفى

سنة (.....) . انظر : « حاجي

خليفة ، ٤ / ٢٠٠٢ » .

فعلى هذا، يكون ما يلبس فى الرجل من الجوخ الثخين، المجرّد مسن الجلد، والنعل، والمجلد، والنعل الثخين المجرّد، والمجلّد، والمنمّس، داخلا تحت الخن ومن أفراده، وافراد كل / واحد بالذكر، لاختصاصه باسم الخن حدة، بعد اشتراك الكل فى اسم الخن .

ويكون جواز المسح عليها ثابتا بحديث المسح، على الخن الذى هو حديث مشهور، يجوز به الزيادة على الكتاب . ولا يرد، أن حديث المسح على الجوربين خبر الواحد، فكيف يزداد به على الكتاب .

والطريق الثانى : أن يخص الخن الشرعى كاللغوى بالمتخذ من الجلد ويلحق كل ما عداه مما يمكن مواظبة المشى به فرسخا بالخن دلالة . ويثبت جواز المسح عليه بحديث المسح على الخن دلالة، وهو الاظهر .

ذكر: الشيخ الامام عصام الدين فى شرح الهداية : أن كون الفتوى فى المسح على الجوربين، على قول أبى يوسف (١٠) ومحمد (١١) ليس بالتمويل على حديث المسح على الجوربين . فانه خبر الواحد ، لا يجوز به الزيادة على الكتاب . سيما وقد ضمنه الثقات . بل إن الطالب المتمسك فى معنى الخن، حيث تبا، فى به الترد فى المنازل القضاء . الحوائج . بل يمكن أن يطوى به فرسخ . وهذا القدر، هو المعتبر فى معنى الخن، لا على المراحل الكثيرة .

(١٠) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكونى الأثارى، أبو يوسف القاضى الإمام المجتهد صاحب أبى حنيفة وتلميذه، المتوفى سنة (٢٩٨/١٨٢) . ومن تصانيفه، كتاب الخراج وغيره من الكتب المعتبرة فى المذهب . أنظر: "الذهبي، النبلاء"، ٥٣٥/٨ - ٥٣٩ " . اللكنوى، ٢٢٥ " ، ابن قوطلوبغا، ٨١ " .

(١١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، الإمام المجتهد صاحب أبى حنيفة وتلميذه، المتوفى سنة (٨٠٥/١٨٩) . وقد عدّه ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين فى المذهب . ومن تصانيفه، الجامع الكبير وغيره من الكتب المعتبرة فى المذهب . أنظر: "الذهبي، النبلاء"، ١٣٦-١٣٤/٩ " ، اللكنوى، ١٦٣ " ، ابن قوطلوبغا، ٥٤ " .

وقال الشيخ الامام أبو زيد الدبوسى (١٢) فى كتاب الاسرار (١٣) :
بعد ما قال : من جانب أبى حنيفة (١٤) الجورب إذا لم يكن منمنملا
لا يمكن قطع السفر عليه ؛ الا أنها يقولان : المشى ركوبا ممكن فى المنسل
وغيره . والخرج فى نزع الجوارب أكثر .
وقال الشيخ الامام تاج الدين الكردرى (١٥) فى كتاب المفيد والمزيد
(١٦) فى شرح التجريد (١٧) : ومن شرائط جواز المسح أن يكون محل
المسح تقاوما بمعناه فى افضاء نزعته إلى الحرج ، وصلاحيته لقطع المسافة .
لأن الشرع ورد بالمسح فى التثاقيل للكعبين فصاعدا ، أو بمعناه الخفى .
وقال الامام الاسبيجاسى (١٨) :

- (١٢) عبيد الله بن عيسى ، أبو زيد الدبوسى الحنفى ،
المتوفى سنة (١٠٣٩/٤٣٥) . أنظر : « اللكنوى ، ١٠٩ » .
- (١٣) الاسرار ، لعبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسى
الحنفى ، المتوفى سنة (١٠٣٩/٤٣٥) . انظر : « ابن قوطلوبغا ، ٣٦ » .
- (١٤) النعمان بن ثابت زوطى التيمى الكوفى ، أبو حنيفة الامام فقيه
الملة عالم العراق المجتهد صاحب المذهب ، المتوفى سنة
(٧١٧/١٥٠) . أنظر : « الذهبى ، النبلاء ، ٦/٣٩٠ - ٤٠٣ » .
- (١٥) عبد الغفار بن لقمان بن محمد الخوارزمى الكردرى ، تاج الدين
أبو المفاز الحنفى ، المتوفى سنة (١١٦٧/٥٦٢) . أنظر : « اسماعيل
باشا ، الهدية ، ٥٨٧/١ » .
- (١٦) المفيد والمزيد فى شرح التجريد ، لعبد الغفار بن لقمان بن محمد
الخوارزمى الكردرى ، المتوفى سنة (١١٦٧/٥٦٢) . أنظر : « حاجى
خليفة ، ٣٤٥/١ » .
- (١٧) تجريد القدرى ، للامام أبو الحسين احمد بن محمد الحنفى ، المتوفى
سنة (١٠٣٧/٤٢٨) . وهو مجلد كبير . أنظر : « حاجى خليفة ، ٣٤٦/١ » .
- (١٨) محمد بن احمد بن يوسى بهاء الدين ، أبو المعالى
الاسبيجاسى ، المتوفى سنة (.....) . أنظر :
« ابن قوطلوبغا ، ٦١ » .

في زاد الفقهاء (١٩) : وينبغي أن يكون لابسا خفا يستر الكعبين فها عدا .
لأن ما يسترها يطلق عليه اسم الخنق ، وكذا ما يسترهما سوى الخنق ، فهو
في معناه . وفي الينابيع (٢٠) ، وكل ما يستر الكعب فهو بمنزلة الخنق ،
يجوز المسح عليه . وفي مختصر الوقاية (٢١) لصدر الشريعة (٢٢) ، ويجوز
المسح على كل ما يستر الكعب ، ويمكن به السفر . فهذه المذكورات التي
يقيدها بعضها بعضا ، تدل على أن الجوخ المجرد من الجلد والنعل إذا كان
ثخيناً كالجورب ، بحيث يمكن المشي به فرسخاً ، يجوز المسح عليه . لكونه
في معنى الخنق كالجورب واللبود التركية . بل يمكن أن يوجد في الجوخ ما
هو اثخن منهما . ويحكى : إن بعض الفقهاء سأل المرحوم علاء الدين
العربي (٢٣) المتوفى ، أن المسح على الجوخ هل يجوز في الوضوء ، فأجاب

(١٩) زاد الفقهاء ، شرح القدوري وسماه زاد الفقهاء ، لمحمد بن أحمد

بن يوسف بها ، الدين ، أبو المعالي الاسبيجاني الحنفي ، المتوفى

سنة (٥٥٥٥) . أنظر : « ابن قوطلوبغا ، ٦١ » .

(٢٠) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ، لرشيد الدين ، أبي عبد الله

محمود بن رمضان الرومي ، المتوفى سنة (١٣٦٧/٧٦٩) . أنظر :

« حاجي خليفة ، ١٦٣٤/١٦٣١/٤ » .

(٢١) النقاية في مختصر الوقاية ، لصدر الشريعة الثاني ، عبید الله

بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة (١٣٤٤/٧٤٥) .

انظر : « حاجي خليفة ، ١٩٧١/٤ - ١٩٧٢ » .

(٢٢) صدر الشريعة الثاني ، عبید الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر

بن صدر الشريعة الاول احمد بن جمال الدين عبید الله المحبوبي

البخاري الحنفي ، المتوفى سنة (١٣٤٦/٧٤٧) . أنظر : « سماعيل باشا

الهدية ، ٦٤٩/١ - ٦٥٠ » .

(٢٣) رغم بحثي الكثيف فإني لم أتمكن من العثور على هذا المعنى المعنى

في المراجع التي طالت يدي اليها .

وقال : يجوز لك ولا يجوز لى . لأنك فقير ، لا تقدر إلا على جوخ غير ثخين
أما أنا ، فأقدر على الجوخ الثخين . / والتفسير المشهور للثخين ، وإن كان
ما يستمسك على الساق من غير شد . لكن ذكر فى كتاب مشكلات (٢٤) القدرى
(٢٥) الذى رسول عليه العلماء الاعلام ، وينقل عنه شراح الهداية (٢٦) وغيرهم .
إن الثخين هو الذى لا يتجاوزه الماء إذا مشى على الأرض المبتلثة
بالبلل الكثير ، ثلاث خطوات . وقيل : سبع خطوات ، ولا نزاع فى وجود الثخين
بهذا التفسير فى الجوخ بل ، يحتمل أن يوجد فى الكرباس أيضا .
وأما إذا كان الجوخ منعلا ، بان يخرز الجلد باسفله كالنعل ، أو مجلدا ،
بأن يخرز الجلد بأعلاه واسفله . فلا تبقى الشبهة فى جواز المسح عليه ،
لعدم التردد فى كونه فى معنى الخق ، فى إمكان قطع المسافة به . ولو
انه لا يوجد فى الجوخ الثخين مثل الجورب الثخين ، فلا نزاع فى كون الجوخ
مثل جورب غير ثخين ، إن لم يكن من افراده . وغير الثخين من الجورب إذا
كان مجلدا ، يجوز المسح عليه اتفاقا ، كما صرح به فى فتاوى العتابية (٢٧)
وهو المفهوم من الهداية (٢٨) وعامة الكتب .

(٢٤) مشكلات القدرى ، لأحمد بن مظفر الرازى ، شمس الأئمة الكردرى ، المتوفى

سنة (١٢٤٤/٦٤٢) . أنظر : " حاجى خليفة ، ١٦٣١/٤ - ١٦٣٤ " .

(٢٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين ابى بكر

القدرى الحنفى ، المتوفى سنة (١٠٢٩/٤٢٠) . أنظر : " ابن قوطلوبغا ، ٥٧٢ .

(٢٦) لم أقت على قصد المؤلف ، لأن شراح الهداية كثيرون . أنظر : " حاجى

خليفة ، ٢٠٣١/٤ - ٢٠٤٠ " .

(٢٧) فتاوى العتابية ، جوامع الفقه ، ويعرف بالعتابية ، لأحمد بن محمد بن

عمر العتابى زاهد الدين ، أبونصر البخارى الحنفى ، المتوفى سنة

(١١٩٠/٥٨٦) . أنظر : " إسماعيل باشا ، الهدية ، ٨٧/١ " .

(٢٨) الهداية فى الفروع ، لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر

المرغينانى الحنفى ، المتوفى سنة (١١٩٧/٥٩٣) . وهو شرح على متن

له سماه بداية المبتدى . أنظر : " حاجى خليفة ، ٢٠٣١/٤ - ٢٠٤٠ " .

فإن العبارة فيها: أن المسح لا يجوز على الجوربين عند أبى حنيفة إلا أن يكون مجلدين، أو منعلين، وقالوا: لا يجوز إذا كانا ثخينين، ونقل فسى بعض الفتاوى من غياث المفتين، أن الخق لو كان من الكرباس، ونعله مسن جلد رقيق، كخق الأعونة جاز المسح عليه، وينبغي أن يحمل هذا على الكرباس الثخين، بدليل ما ذكر في هذا الكتاب.

قيل: هذا خق فيه فرق كبير يبدو منه ثلاث أصابع، والبطانة من كرباس ثخين، وهي سليمة يجوز أن يمسح عليها، ويحتمل ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني (٢٩) في بعض الفتوى، من عدم جواز المسح على الكرباس المنعل، والمجلد على غير ثخين، وهو لا يظهر من الحمل على اختلاف الروايتين.

فإن قيل: لم يقع من علمائنا التصريح بجواز المسح على الجوخ المجرد، ولا المنعل، ولا المجلد، قلنا: لا يلزم التصريح بخصوصه، بل يكفي الدخول تحت قولهم، كل ما يستر الكعب ويكون في معنى الخق في إفضاء نزعته إلى الحرج، وإمكان السفر، وقطع المسافة فرسخا يجوز المسح عليه، سواء دخل الخق على تقرير عموم الخق من المتخذ من الجلد، أو تحت الجوربين من الصوق، على تقرير اختصاص الخق المتخذ من الجلد، أو يكون قسما على حدة، فإن الأحكام الشرعية تذكر على وجه كلي، ولا يصرح بكل جزئياته بخصوصها.

فتلخص مما فصلنا، جواز المسح على الجوخ المجرد، والثخين الذي يمكن المشي به فرسخا، وعلى الجوخ المنعل، والمجلد المعتاد لبسه في زماننا، لكونه في معنى الخق، / فيما هو مدار جواز المسح خصوصا في إفضاء نزعته إلى الحرج، وعموم البلوى، والاحتياج إليه في أيام البرد الشديد، فإن الخق المجرد لا يفنى من البرد الشديد.

(٢٩) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري شمس الأئمة.

أبو محمد الحلواني الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (١٠٦٤/٤٥٦).

أنظر: "اسماعيل باشا، الهدية، ١/٥٧٧-٥٧٨"، "ابن قوطلوبغا، ٩٥-٩٧".

وقد ذكر في الأسرار، أن الحرج في نزع الجوارب أكثر . ولا شك في نزع الجوخ أكثر من الحرج في نزع الجوارب . وقال في الأسرار: الأجماع على جواز المسح على الخفين، اغنانا عن الاحتياج على جوازه بالأخبار . لكن نذكر فيه معنى فقهيا، وهو أن أصل الموضوع بالفصل، والطهارة بالماء، ثم يدقل مسحا وإنما عقلت غسلا . ثم أن الله تعالى اكتفى بالمسح في الرأس لما في غسله من زيادة حرج لا يكون في غسل اليد، والوجه، والرجل .

ثم لیس الخفان عادة في الناس لأعمالهم وأسفارهم، والحرج في نزعها وغسل الأرجل أكثر من الحرج في غسل الرجل . فدل غسل الرأس بالمسح على سقوط غسل الرجل إلى المسح، حال اللبس بالطريق الأولى . وهذا يدل على أن العمدة في جواز المسح حال اللبس، هي الحرج في النزع . ثم إذا كان النعل، أو الجلد في الجوخ مخروزا، كما هو المعتاد في زماننا، لا شبهة في جواز المسح عليه أصلا . إذ بالخيز يكون الجوخ مسحا الجلد شيئا واحدا، ولا يتخلل الوسطة بين محل المسح ومحل الفصل .

أما إذا لم يخرز الجلد، وليس الخن فوق الجوخ، فإن كان الجوخ ثخيناً بحيث يمكن المشي به فرسحا، يجوز المسح بلا شبهة كالخن فوق الخشق . وإن كان غير ثخين، فعلى مقتضى ما نقل ابن ملك (٢٩) في شرح المجمع (٣٠) عن فتاوى الشاذلي، أن ما يلبس من الكرباس المجرّد تحت الخن، يمتنع المسح على الخن، لكون ذلك الجوخ فاصلا بين محل المسح ومحل الفصل، كالكرباس الملبوس تحت الخن . لكن ابن ملك لا يعمل على نقله .

(٢٩) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين الرومي الفقيه

الحنفي، المعروف بابن ملك، المتوفى سنة (١٣٩٨/٨٠١) . أنظره

” اسماعيل باشا، الهدية، ٦١٢/١ ” .

(٣٠) للمجمع شروح كثيرة، منها شرح لعبد اللطيف بن عبد العزيز

بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي،

المعروف بابن ملك، المتوفى سنة (١٣٩٨/٨٠١) . أنظره

” حاجي خليفة، ١٥٩٩/٤-١٦٠١ ” .

فإنه نقل قبيل هذا عن الكافي (٣١) . إن الخفين إذا لم يكونا صالحين للمسح لخرقهما ، يجوز المسح على الجرموقين ملبوسين فوقهما اتفاقاً . منع أنه غير مذكور في نسخ الكافي . ويعارضه ما نقله الواجد (٣٢) في شرح النقاية (٣٣) ، إن المسح على الخنثى الذى تحت خنثى من كرباس مجرد ، يجوز وإن لم يوجد في النسخ المشهورة في الكافي . والتعميل على الواجد أكثر من التعويل على ابن ملك . فلعله وجده في بعض نسخ الكافي وفتياوى الشاذلى . لم يذكر في شيء من الكتب المعتبرة . ونحن لا نعتمد عليها كناقلها ، فإن المدار في جواز المسح ، إمكان المشى مع الملبوس وانفساء نزعه الى الحرج . أما وجود الفاصل بين محل المسح ، ومحل الغسل أو عدمه فليس / بشيء فقهي . بل وجود الوسطة يتولد كلا من إمكان المشى وإفضاء النزاع إلى الحرج ، فلا تعلق له بجواز المسح وعدمه . بل الالتفات إليه من قبيل اشتغال المرء بما لا يعنيه .

ونحن نحكم بجواز المسح على الخنثى مطلقاً . سواء كان تحته ملبوس أى ملبوس كان أو لا ، بالعمومات الواردة في باب المسح من غير تقييد ، بعدم الوسطة بين محل المسح ومحل الغسل ، في شيء من الكتب المعتبرة . الا يرى أن صاحب الاسرار يرد على الشافعى رضى الله عنه في عدم

(٣١) الكافي ، لمحمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المجيد بسن اسماعيل بن حاكم الشهيد ، المتوفى سنة (٩٥٥/٣٤٤) . أنظر : " حاجى خليفة ، ١٢٧٨/٣ " .

(٣٢) عبد الواجد بن محمد بن محمد المشهدى العجمى ثم الكوتاهية وى الحنفى ، المتوفى سنة (١٤٣٤/٨٣٨) . أنظر : " اسماعيل باشا ، الهدية ، ٦٣٢/١ " .

(٣٣) شرح النقاية ، للمولى عبد الواجد بن محمد بن محمد المشهدى العجمى ثم الكوتاهية وى الحنفى ، المتوفى سنة (١٤٣٤/٨٣٨) . أنظر : " حاجى خليفة ، ١٩٧٢ - ١٩٧١/٤ " .

تجويزه المسح في صورة غسل إحدى الرجلين وإدخالها في الخنق، ثم غسل الأخرى وإدخالها فيه . ويقول : ونحن نحتج بعمومات الامر بالمسح من غير تقييد بها، يقوله الخصم . ويحتج في مواضع أخرى في الاسرار أيضا بالعموم من غير تقييد .

ومما يدل على جواز المسح على الخنق مع وجود الوسطة، بين السمل ومحل الغسل، ما ذكر في شرح الأقطع^(٣٤) و غاية البيان^(٣٥) في الاستدلال على جواز المسح على الجرموق، إن ما جاز المسح عليه، إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه . وإن كان بينهما حائل، فإن الحائسل مطلق، وحكم المطلق أن يجري عنى اطلاقه . ومما يدل على جواز المسح مع وجود الوسطة أيضا صريحا، ما قال الشيخ الامام، ابو سليمان الجزجاني^(٣٦) : تلميذ العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل، قلت لمحمد بن الحسن : رأيت رجلا توشأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم أحدث، أيجزيه أن يمسح على الجوربين ويصلي، قال : لا، قلت : لسم، قال : لأن المسح على الجوربين لا يجزى، ولكنه يخلع جوربيه ويفسل قدميه . وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يجزيه المسح على

(٣٤) شرح الأقطع، لمختصر متن القدوري، لأبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع، المتوفى سنة (١٠٨١/٤٧٤) . وهو مجلدان، أنظر : " ابن قوطلوبغا، ٩-١٠ " ، " اسماعيل باشا، الهدية، ٨٠/١ " .

(٣٥) غاية البيان، لأمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي، أبوحنيفة الفارابي الإثقاني، المتوفى سنة (١٣٥٧/٧٥٨) . انظر : " ابن قوطلوبغا، ١٨-١٩ " ، " اللكنوى، ٥٠ " .

(٣٦) أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي، الفقيه الحنفي، المتوفى بعد سنة (٨٦٥/٢٠٠) . هو أحد تلاميذ إمام محمد . أنظر : " اللكنوى، ٢١٦ " ، " اسماعيل باشا، الهدية، ٤٧٧/٢ " .

الجوربين • ولنختم الكلام بنقل مكالمة هذين الامامين الهامين ، الفاظهما الشريفة ، وعبارتهما المتبركة ، واللطيفة • إذ قد جرت عادة الانام على أكل الحلوى في آخر الطعام • نسال الله تعالى الكريم الرحمن المتفضل على عباده بأنواع الاحسان، أن يحشرنا مع أئمتنا الابرار ، ويرزقنا معهم القرار ، ويجعل سعينا مشكورا ، وعملنا مبرورا ، ويتجاوز بلطفه عما وقع لنا باللسنة ، والاقلام من الاوزار ، والاثام ، ونحمد الله تعالى في الاول والاخر من الكلام ، ونصلي على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام •

تمت الرسالة



IV. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ FURŪZ ve VACİBÂTİ'S-SALAH

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın ibâdet bölümünde yer alan namazın farz ve vaciblerinden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 11 nusha verilen (1) bu risâlenin, üç nushas elimizde mevcuttur.

aa) Sül. Esad Efendi, 3587' numarada kayıtlıdır. Biz bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nusha ikibuçuk varaktır. Bir varakta takriben 21 satır bulunmaktadır. Yazı sitili Nes-ta'lik olup, (أسل) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül. Fatih, 5378' numarada kayıtlı olup, dört varak 97 tarihli dir. Bir varakta takriben 14 satır bulunmaktadır. Yazı sitili Nes-ta'lik olup, (ف) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül. Kılıç Ali, 1028' numarada kayıtlı olup, iki varak olup, bir varakta takriben 21 satır mevcuttur. Yazı sitili ta'lik olup, (ك) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.105

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين .
إعلم : بأن العبد المبتلى بين أن يطيع الله فيثاب ، وبين أن
يمصيه (١) فيعاقب . والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركاً .
فلا يد من بيان أنواع المشروعات ، وغير المشروعات ، وبيان معانيها ،
وأحكامها ، ليسهل على الطالب دركها ، وضبطها ، فنقول وبالله التوفيق :
المشروعات (٢) أنواع أربعة : فرض ، وواجب ، وسنة ، ومستحب ، ويليهما
المباح .

وغير المشروع نوعان : محرم ، ومكروه ، ويتلوها المفسد لعمل
المشروع فيه .

أما الفرض : فما ثبت بدليل لاشبهة فيه . وحكمه ، الثواب بالفعل
والعقاب بالترك بلا عذر ، والكفر بالانكار في المتفق عليه (٣) .
والواجب : ما ثبت بدليل فيه شبهة . وحكمه ، حكم الفرض عملاً لا
اعتقاداً ، حتى لا يكفر جاحده .

والسنة : ما واطب عليه النبي عليه الصلاة والسلام ، مع تركه مرة
أو مرتين . وحكمها ، الثواب بالفعل (٤) ، والعقاب بالترك في الهدى .
والمستحب : ما فعله النبي عليه السلام (٥) مرة ، وتركه أخرى . ومما
أوجبه السلن : وحكمه ، الثواب بالفعل ، وعدم العدم العقاب بالترك (٦) .

(١) في نسخة (ق) : " الله " زائد .

(٢) في نسختي (ق) و(ك) : " المشروع " .

(٣) " " " : " عليه " ساقط .

(٤) في نسخة (ك) : " بالفعل " ساقط .

(٥) " " " : " عليه السلام " ساقط .

(٦) " " " : " وعدم العقاب فعلاً وتركاً " .

والمباح : ما خير العبد فيه بين الاثيان والترك ، وحكمه ، عدم العقاب فعلا وتركاً (٧) .

والمحرم : ما ثبت النهي فيه بلا عارض ، وحكمه ، الثواب بالترك لله تعالى (٨) والعقاب بالفعل والكفر بالاسحلال في المتفق عليه (٩) .

والمكروه : ما ثبت النهي فيه بالعارض (١٠) ، وحكمه ، الثواب بالترك الموصون ، وخون العقاب بالفعل ، وعدم الكفر بالاسحلال .

والمفسد : هو الناقض للعمل المشروع فيه ، وحكمه ، العقاب بالفعل عمداً ، وعدمه سهواً .

ثم !علم : إن الصلاة جامعة للاربع (١١) ، الاول شرعا ، وقد يوجد الاربع (١٢) اكثر فيها تبعا ، فلا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الانحصار (١٣) والاختصار ، مرتبا على ثمانية أبواب تيسيرا للمؤمنين .

الباب الاول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر : بعضها خارجية وبعضها / داخلية .

أما الخارجية فثمانية : الوقت ، وطهارة البدن ، والثوب ، والمكان ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، والتكبيرة الاولى .

والداخلية سبعة : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الاخيرة ، والترتيب فيما اتخذه (١٤) شرعيته في كل ركعة ، او في جميع الصلاة والخروج بفعل المصلي .

-
- (٧) في نسختي (ن) و (ك) : من قوله " والمباح ، الى قوله " وتركاً " ساقط .
- (٨) " " " : " لله تعالى " ساقط .
- (٩) " " " : " عليه " ساقط .
- (١٠) " " " : " مع " .
- (١١) في نسخة الاصل : " الاربعة " .
- (١٢) " " " : " الاربعة " .
- (١٣) في نسختي (ن) و (ك) : " الانحصار " ساقط .
- (١٤) في نسخة الاصل : " اتحدث " .

الباب الثاني في بيان (١٥) الواجبات وهي احد وعشرون : منها مما
يعم جميع المسلمين (١٦) المصلين ، والصلوات (الخمس) (١٧) وهي سبعة . ومنها
ما يخص (١٨) بعض المصلين ، وبعض الصلوات وهي أربعة عشر : أما العمام :
فلفظ التكبير للتحريمة ، والقعدة الاولى ، والتشهد في القعدتين ، وطماً نيئة
الركوع والسجود ، وإتيان كل فرض في موضعه ، وكل واجب كذلك ، والخروج
بلفظ السلام .

أما الخاص : فتعيين الاوليين في القراءة ، وتعيين الفاتحة بها (١٩)
واقصارها على مرة ، ونظم سورة أو ثلاثايات قصار ، أو آية طويلة معها ،
وتقديم الفاتحة عليها . وهذه على من عليه القراءة ، والقنوت في الوتر ،
والجهر في موضعه (٢٠) جماعة ، والمخافة كذلك ، وانما المقتدى وقست
قراءة الامام ، ومتابعته الامام (٢١) على أي حال وجد ، وإن لم يكن
محسوباً من صلاته ، وسجدة التلاوة على الامام ، والمنفرد بترك واجب في
الثمانية الاول من القسم الاخير ، وفي جميع الصور من القسم الاول الا الطأنية
فإنها (٢٢) واجبة للغير .

الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون : (وهي نوعان) (٢٣) ، العمام
سبعة عشر : وهي رفع اليدين في التحريمة ، وفي القنوت ، وفي تكبيرات
العديد ، ونشر الاصابع ثمه ، والثنا ، ووضع اليمين على الشمال ، وتكبيرات
الانتقالات حتى القنوت ، وتسبيح الركوع ثلاثاً ، وأخذ ركبتيه في الركوع

(١٥) في نسخة الأصل : " بيان " ساقط .

(١٦) في نسختي (ف) و(ك) : " المسلمين " ساقط .

(١٧) في نسخة الأصل : " الخمس " ساقط .

(١٨) في نسختي (ف) و(ك) : " يختص " .

(١٩) " " " : " لها " .

(٢٠) في نسخة الأصل : " مواضعه " .

(٢١) في نسختي (ف) و(ك) : " الإمام " ساقط .

(٢٢) " " " : " فإنما هي " .

(٢٣) في نسخة الأصل : " وهي نوعان " ساقط .

وتفريج الأصابع فيه ، والقومة ، والجلسة ، والسجدة على سبعة أعضاء ، وتسبيح السجود ثلاثا ، والصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد وقبل (٢٤) السلام ، والدعاء بعده (٢٥) لنفسه ولجميع (والمسلمات) (٢٦) / والسلام يمنا ويسرة .
والخاص عشرة : جهر الامام بالتكبيرات (٢٧) ، ومقارنة المقتدى بتكبيره الامام ، ومتابعته له في سائر افعاله ، والتعوذ ، واخفاؤه ، والتسمية بعده واخفاؤها .

وهذه الاربعة (٢٨) للامام والمنفرد : والتأمين سرا لهما وللمقتدى في الجهرية ، وللإمام التسميع ، وللمقتدى وللمنفرد التحميد في أى صلاة كانت (٢٩) ، وافتراش رجليه اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال ، والتورك للنساء (٣٠) .

الباب الرابع في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون : (وهي نوعان عام وخاص) (٣١) .

العام أربعة عشر : الالتفات يمينا وشمالا كما قيل ، وتغطية النفس عند غلبة التثاؤب ، ودفع السعال ما استطاع ، وزيادة القراءة على ثلاث آيات ، والترتيل في القراءة ، وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ، ووضع ركبتيه قبل يديه ، ويديه قبل انفه ، والانى قبل الجبهة للسجود .

وعلى (هذا) (٣٢) عكس ذلك : الرفع للقيام ، والسجود بين اليدين ، وتوجيه أعباع يديه ورجليه نحو القبلة ، وترك مسح التراب والعرق قبيل

-
- (٢٤) في نسختي (ق) و(ك) : " قبل " ساقط .
(٢٥) " " " : " بعده " ساقط .
(٢٦) في نسخة الأصل : " المسلمات " ساقط .
(٢٧) " " " : " التكبيرة " .
(٢٨) " " " : " الأربع " .
(٢٩) " " " : " كان " .
(٣٠) في نسختي (ق) و(ك) : " وللنساء التورك " .
(٣١) في نسخة الأصل : " وهي نوعان عام وخاص " ساقط .
(٣٢) في نسختي الأصل و(ك) : " هذا " ساقط .

السلام، والفصل بين القدمين قدر أربعة أصابع (٣٣) في القيام، ووضع يديه على فخذه في القعدة، وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام .
والخاص تسعة : رفع اليدين (٣٤) فيما سن (٣٥) حذاء شحمتي أذنيه (٣٦) للرجال، وحذاء المنكبين (٣٧) للنساء، وإخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال، ووضع اليدين تحت السرة للرجال، وعلى الصدر للنساء والقراءة على القدر المروي للإمام (٣٨)، وزيادة التسبيحات على الثلاث وترا للمنفرد، وابعاد الضبعين من البطن، والبطن من الفخذ، والفخذ من الساق، والساق من الأرض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء، وقراءة الفاتحة بعد الأوليين للمنترض في المشهور، والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن يسن، وانتظار الميوق فراغ الإمام .

الباب الخامس في المحرمات وهي أربعة عشر على العموم : الجهر بالتسمية، والجهر بالتأمين، والاتفات (يمينًا وشمالًا) (٣٩) بتحويل بعض الوجه، والنظر إلى السماء، والاتكاء على الأسطوانة أو إليه ونحوه بسجود، ورفع اليدين في غير ما شرع، ورفع / الأصابع عن الأرض في الركوع والسجود، والجلوس على عقبه للتشهد، والعبث بثوبه أو بدنه دون الثلاث، والإشارة في السبابة كاسل الحديث، وقصر السلام على جانب واحد (٤٠)، والقنوت في غير الوتر، والزيادة في التكبيرات (٤١) والثناء والتسيبته

-
- (٣٣) في نسختي (ن) و (ك) : " من الأصابع " .
(٣٤) في نسخة الأصل : " يديه " .
(٣٥) " " " : " يسن " .
(٣٦) في نسختي (ن) و (ك) : " اذنيه " ساقط .
(٣٧) " " " : " المنكبة " .
(٣٨) " " " : " للإمام " ساقط .
(٣٩) في نسخة الأصل : " يمينًا وشمالًا " ساقط .
(٤٠) في نسختي (ن) و (ك) : " واحد " ساقط .
(٤١) " " " : " التكبيرات " .

والتشهد على السنة، وترك واجب مما سبق عمداً، وفي المحيط ذكرت المحرمات في المكروهات .

الباب السادس في المكروهات التي في الصلاة وهي تسعة وخمسون : (عام وخاص) (٤٢) : العام اثنان وأربعون : تكرار التكبيرة ، والمد باليد الآتي ونحوها ، والنهر وإنما هو من أخلاق الجبابرة ، والتفنجح بلا عذر ولو (٤٣) بغير حروق ، والتفنجح غير المسموع ، وإسك الدراهم ونحوها بحيث لا يسمع القراءة ، وملاؤه الرأس ، وإبتلاع ما بين الأسنان ولو قليلاً ، وترك سنة من السنن ، وإتمام القراءة في الركوع ، وتحصيل الأذكار في الانتقالات ، ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر ، ورفعها بعد ركبتيه للقيام كذلك ، وإلقاء ، وتغطية الغم بلا التثاؤب ، وغمس العينين ، وقلب الحصة إلا أنه لا يمكنه السجود فألى مرتين ، ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ ، وكفى الثوب ، والتثاؤب ، والتمطى ، وفرقة الأصابع ، والسترحة من رجل إلى رجل ، وتفريج الأصابع في غير الركوع ، والتعجيل في القراءة ، وترك تسوية الرأس مع الظهر كما ، والتخطى ثلاثاً فصاعداً بلا عذر لو وقع بعد كل خطوة ، والتمايل يميناً وشمالاً ، وقتل القملة دون الثلاث وحرقتها (٤٤) كذلك (دفنها) (٤٥) ، وإلقاء البزاق ، ونزع الخنثى بعمل قليل ، والتروح بالثرب أو المروحة دون الثلاث ، وتعيين السورة لصلاة معينة لا يقرأ غيرها ، والجمع بين السورتين بترك واحدة في ركعتين (٤٦) ، والانتقال من آية إلى آية ولو بينهما سورة ، وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين ، والتسمية في كل سورة وفي كل ركعة ، وحمل الصبي بلا عذر .

(٤٢) في نسخة الأصل : ساقط .

(٤٣) " " " : " او " .

(٤٤) في نسختي (ف) و (ك) : " وحرقتها " ساقط .

(٤٥) في نسخة الأصل : ساقط .

(٤٦) في نسختي (ف) و (ك) : " ركعة " .

والخاص سبعة عشر : انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه للصلاة،
وتطويل / الثانية على الاولى في الفرائض، (والتوقف) (٤٧) في آية الرحمة
أو العذاب للإمام والمقتدى مطلقا والمنفرد في الفرائض، والسجدة على كور
العمامة، والصاق البطن في الفخذ للرجال، وكذلك بسطهم العضدين، ونزعهم
(٤٨) القميص والقلنسوة أو لبسهم ببشير (٤٩)، وتطويل الإمام الصلاة بحيث
يثقل على القوم، وتخفيفه لها يعجلهم، وإلجاء الإمام القوم للفتح إذا قرأ
ما يجوز به الصلاة، وجهر القراءة في نوافل النهار، وقراءة الإمام آية
السجدة فيما يخافت إلا في آخر السورة، وتكرار الآية سرورا أو حزنا في
الفرائض بلا عذر، إلا في النوافل والسنن مطلقا، وتكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرائض، والصلاة رافعا كتيه إلى المرفقين للرجال (٥٠)، وقبول
المقتدى عند آية الترغيب والترهيب، مدق الله وبلغ رسوله، والاعتماد بحائط
أو اسطوانة بلا عذر في غير النوافل .

الباب السابع في المباحات وهي أحد عشر: (عام وخاص) (٥١) العام
ثمانية : نظره (٥٢) بمؤخر عينه بلا تحويل وجهه، وتسوية موضع سجوده مرة
أو مرتين للعذر، وقتل الحية المطلقة مطلقا وإن احتاج إلى المعالجة، وفي
فيه دراهم أو دنانير لا تمنع (٥٢) عن سنة القراءة (٥٤)، وفي يده ما لا يمنع
عن سنة الاعتماد، وقراءة القرآن على التآليف، ونقض الثوب كيلا يلتصق بجسده
في الركوع، وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر سورة أخرى في أخرى على

(٤٧) في نسخة الأصل : ساقط .

(٤٨) في نسختي (ن) و (ك) : " نزع " .

(٤٩) " " " : " ببشير " ساقط .

(٥٠) " " " : " مكروه " زائد .

(٥١) في نسخة الأصل : ساقط .

(٥٢) في نسختي (ن) و (ك) : " نظره " .

(٥٣) " " " : " ولا يمنعه " .

(٥٤) في نسخة الأصل : " قراءة " .

الصحيح .

والخاص ثلاثة : تكرار السورة في ركعة في التطوع . ومعتمدا حائطا
أو استوانة في التطوع ولو بلا عذر . ولحق الإمام إلى من خلفه شاكلا (٥٥)
ليقوم إن قام هو ونحوه .

الباب الثامن في المعينات ، وهي في التحقيق خمسة على العموم :
التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة أو حكما ، والضحك ، والعمل الكثير
بلا إصلاح ، وترك فرض من الفرائض (٥٦) بلا عذر ، ولو طرى قراءته بدون اختياره
وتعمد الحدوث (٥٧) .

وقد استخرج الأحكام من المحيط ، والفتاوى الكبرى (٥٧) ، والفتاوى
الغانية (٥٩) ، والهداية ، وحاشيتها (٦٠) ، والفتن (٦١) .

(٥٥) في نسختي (ق) و(ك) : " شاكا " .

(٥٦) " " " : ساقط .

(٥٧) في نسخة الاصل : " حديث " .

(٥٨) فتاوى الكبرى ، للإمام الصدر الشهيد الكبير حسام الدين مير بن

عبد العزيز الحنفي ، المتوفى سنة (١١٤١/٥٣٦) . وللقاضى الإمام

المعروف بنطيس فتاوى كبرى أيضا . أنظر : " حاجى خليفة ، ٢٨/٣ - ١١٢٠ " .

(٥٩) فتاوى الغانية (فتاوى قاضيخان) لحسن بن منصور بن محمود فخر

الدين قاضيخان الأوزجندى الفرغانى الحنفي ، المتوفى سنة (١١٩٦/٥٩٢)

وهي مشهورة ومتداولة بين أيدي العلماء . أنظر : " حاجى خليفة ،

١٢٢٧/٣ " ، " اللكنوى ، ٦٤-٦٥ " .

(٦٠) حاشية الهداية ، للهداية حواشى كثيرة ، لذا لم نتمكن من معرفة

قصد المؤلف رحمه الله . أنظر : " حاجى خليفة ، ٢٠٣١/٤ - ٢٠٤٠ " .

(٦١) التتقى في الفتاوى ، لأبى الحسن على بن حسين بن محمد

ركن الاسلام السفدى الحنفي ، المتوفى

سنة (١٠٦٩/٤٦١) . أنظر : " ابن قوطلوبغا ، ٤٣ " .

" اللكنوى ، ١٢١ " .

وميزان الأصول (٦٢) واللباب (٦٣) . تمت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه (٦٤) .

- (٦٢) ميزان الأصول في نتائج العقول ، في أصول الفقه ، للشيخ الإمام علا الدين شمر النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي الأصولي ، المتوفى سنة (١١٥٨/٥٥٣) . أنظر: " حاجي خليفة ، ١٩١٦/٤ - ١٩١٢ " .
- (٦٣) اللباب ، شرح مختصر القدوري ، لجلال الدين ، أبو سعد مطهر بن الحسن اليزدي الحنفي ، المتوفى سنة (١١٩٥/٥٩١) . وهي ———— مجلدان ، غير أنه لباب آخر من الذي نتداوله في أيامنا . أنظر: " حاجي خليفة ، ١٦٣١/٤ - ١٦٣٤ " .
- (٦٤) الختام في نسخة (ف) هكذا " تمت الرسالة الشريفة بعون الله تعالى وحسن توفيقه ، لمولانا أحمد بن سليمان بن كمال ، عفى عنهم الملك المتعال في غرة شهر شوال المكرم من شهر سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية عليه أفضل التحية والتحية والسلام على الدوام .

V. RİSÂLE


RİSÂLE Fİ ŞURUTİ'S-SALÂH

a) Konusu :


Bu risâle, fıkıhın ibâdet bölümünde yer alan namazın şarhlarından bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 5 nushası verilen (1) bu risâlenin, iki nushası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.Fatih, 1655' numarada kayıtlıdır. Bu nusha 1131' istinsahlı ve okunaklı olduğundan dolayı, asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nusha on buçuk varak varaktır. Bir varakta takriben 13 bulunmaktadır. Yazı sitili nesih olup, () olarak rumuzlandırılmıştır.

Atsız, s.104,nr.65'de Fatih,1655'nolu söz konusu risâleye 29 yaprak göstermektedir. Ancak yaptığımız araştırma sonucu yukarıda zikrettiğimiz yapraktan sonra diğer sayfalar İbn Kemâl hatı olmadığı anlaşılmıştır.

bb) Sül.Muhtelifi 1277/4' numarada kayıtlı olup, yirmibeş varaktır. Bir varakta takriben 10 mevcuttur. Yazı sitili sülî olup () harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.104, Broc. II/600, Suppl, II/670.

هذا كتاب كمال باشا وبه نستعين (١)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين .

إعلم : وفقك (٢) الله تعالى (٣) وايانا بأن الواجب على العبد المكنى اولا ، أن يؤمن بالله تعالى أنه واحد لا شريك له ، وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ، ومحولهم من حال الى حال ، وينزهه عن الوالد والولد وبملائكته أنهم عبيده ، وبكتيبه أنها حق ، وبرسله أنهم مبعوثون بالحق ، ولا يفرق بين أحد من رسله . فإذا فعل ذلك حكم بإسلامه . يجب عليه أحكام الاسلام من الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . كما روى أبو جبرائيل (عليه السلام) (٤) سأل رسول الله تعالى (٥) عليه وسلم حين جاءه على صورة رجل غريب (٦) فقال : ما الاسلام . قال : أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا / عبده ورسوله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . وقال جبرائيل عليه السلام : فاخبرني عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله وبملائكته (٧) وبكتيبه وبرسله (٨) واليوم الآخر (٩) والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث

(١) العنوان في نسخة (م) : ساقط .

(٢) في نسخة (م) : "و: فكم" .

(٣) في نسخة الاصل : " تعالى " ساقط .

(٤) " " " : " عليه السلام " ساقط .

(٥) في نسخة (م) : ساقط .

(٦) " " " : " قريب " .

(٧) " " " : " بملائكته " .

(٨) " " " : " برسله " .

(٩) " " " : " الاخير " .

بعد الموت (١٠)

إعلم : بأن الصلاة (١١) فريضة قائمة وشريعة ثابتة .
والفرض على نوعين : فرض عين ، وفرض كفاية . أما الفرض العيني :
إذا قام به البعض لا يسقط عن الباقيين ، كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ،
والوضوء للصلاة ، والاعتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والجهاد إذا كان
النفير عاما .

وأما فرض الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، كرد السلام ،
وتسمية العاشر (١٢) ، وعيادة المريض ، والصلاة (١٣) على النبي عليه السلام ،
والصلاة على الجنازة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد إذا لم
يكن النفير عاما .

إعلم : بأن الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة / الاستغفار (١٤)
ومن المؤمنين الدعاء ، وفي الشريعة عبارة عن اجتماع الشرائط والأركان .
وأما شرائطها فثمانية :

الاول : الوضوء بالماء المطلق ، والتيمم بالتراب (عند عدم
الماء) (١٥) .

والثاني : طهارة الثوب عن النجاسة .

والثالث : طهارة المكان .

والرابع (١٦) : طهارة البدن .

والخامس : ستر العورة ، وعورة الرجل من تحت السرة إلى تحت الركبة .

(١٠) أنظر : " الزيلعي ، الزكاة ، ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨ " .

(١١) في نسخة (م) : ساقط .

(١٢) في نسخة (م) : " وتسمية العاشر " ، وفي نسخة الاصل " وتسمية الجاهد "

لعل الصواب " وتسميت العاشر " .

(١٣) في نسخة الاصل : " والصلوات " .

(١٤) " " " : " الاستغفر " .

(١٥) " " " : ساقط .

(١٦) في نسخة (م) : " الربع " .

وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها . والأمة مثل الرجل إلا (١٧) بطنها وظهرها عورة (١٨) .
والسادس : استقبال (١٩) القبلة لغير (٢٠) الخائن ، وقبله الخائن (٢١) الاستقبال إلى أي جهة قدره .
والسابع (٢٢) : النية ، والنية عمل القلب ، وهي أن يعلم (بتلبه) (٢٣) أي صلاة يصلي (٢٤) ، ونية المصلي (٢٥) بالقلب فرض وباللسان سنة ، فلو ذكر بلسانه ولم ينوي (٢٦) بقلبه (٢٧) لم يجز صلاته ، فالأفضل أن يشتغل (٢٨) بقلبه بالنية ، وبلسانه (٢٩) بالذكر ، ويديه بالرفع ، فتكون نية مقارنة بالتركيب .
وأما المصلي إما أن يكون منفردا ، أو مقتديا أو إماما ، وإن كان منفردا (٣٠) وأراد أن يصلي سنة الفجر ، ينويها بقلبه ، ويقول بلسانه : نويت أن أصلي لله تعالى صلاة سنة الفجر أداء ركعتين / مستقبل القبلة الله أكبر .

-
- (١٧) في نسخة (م) : " والأمة مثل الرجل وبطنها وظهرها عورة " .
(١٨) " " " : " عسودة " .
(١٩) في نسخة الاصل : " الاستقبال " .
(٢٠) " " " : " الغير " .
(٢١) في نسخة (م) : ساقط .
(٢٢) " " " : ساقط .
(٢٣) في نسخة الاصل : ساقط .
(٢٤) " " " : " صلي " .
(٢٥) في نسخة (م) : ساقط .
(٢٦) في كلتا النسختين " ولم ينوي " لعل الصواب الجزم .
(٢٧) في كلتا النسختين " بقلب " لعل الصواب " بقلبه " .
(٢٨) في نسخة الاصل : " يشتغل " .
(٢٩) في نسخة (م) : " وباللسانه " .
(٣٠) " " " : من قوله " أو مقتديا ، إلى قوله ، " كان منفردا " .
ساقط .

ويقول في الفرض : نويت أن أصلي لله تعالى صلاة فرض الفجر أداءً ،
مستقبل القبلة الله أكبر .

ويقول في سنة الظهر : نويت أن أصلي لله تعالى صلاة سنة الظهر
أداءً ، مستقبل القبلة الله أكبر .

ويقول في فرض الظهر (٣١) : نويت أن أصلي لله تعالى فرض الظهر
أداءً ، مستقبل القبلة الله أكبر . وفي العصر والمساء ، ينوي هكذا .

ويقول في المغرب : نويت أن أصلي لله تعالى فرض المغرب أداءً ،
مستقبل القبلة الله أكبر .

ويقول في سنته (٣٢) : نويت أن أصلي لله تعالى صلاة سنة المغرب أداءً ،
مستقبل القبلة الله أكبر .

ويقول في صلاة (٣٣) الوتر : نويت أن أصلي لله تعالى صلاة الوتر
أداءً ، مستقبل القبلة الله أكبر .

وفي التراويح : نويت أن أصلي لله تعالى صلاة التراويح أداءً ، مستقبل
القبلة الله أكبر .

وفي صلاة الضحى (يقول) (٣٤) : نويت أن أصلي لله تعالى صلاة الضحى
تطوعاً ، أداءً ، مستقبل القبلة الله أكبر . /

وفي النوافل (يقول) (٣٥) : نويت أن أصلي لله تعالى صلاة التلويح
أداءً ، مستقبل القبلة الله أكبر .

وإن كان مقتدياً يقول : نويت أن أصلي لله تعالى فرض الفجر أداءً ،
مقتدياً بالإمام ، مستقبل القبلة الله أكبر .

(٣١) في نسخة الأصل : " في الفرض الظهر " .

(٣٢) في نسخة (م) : " سنة " .

(٣٣) " " " : ساقط .

(٣٤) في نسخة الأصل : ساقط .

(٣٥) " " " : ساقط .

وفى سائر الصلاة (٣٦) يقول : هكذا .
وفى صلاة الجمعة : نويت أن أصلى لله تعالى فرض الجمعة أداءً ، مقتدياً
بالإمام ، مستقبل القبلة الله أكبر .
وفى سنتها (يقول) (٣٧) : نويت أن أصلى لله تعالى سنة الجمعة أداءً ،
مستقبل القبلة الله أكبر . ولو قال : سنة الوقت (٣٨) أو الظهر (واقفنا
أيرشدة هنوز بندن ساقت اولمين آخر ظهر نيت ايدوب الله أكبر جاز) (٣٩) .
وفى العيدين يقول : نويت أن أصلى لله تعالى صلاة العيد أداءً ،
مستقبل القبلة ، مقتدياً بالإمام الله أكبر .
وفى صلاة الجنازة (٤٠) (يقول) (٤١) : نويت أن أصلى لله تعالى صلاة
الجنائز ، أربع تكبيرات أداءً ، مقتدياً بالإمام ، مستقبل القبلة الله أكبر .
وأما الإمام : ينوى كالمنفرد إلا إذا كان خلفه نساء . فإنه لا
يصح إمامته لهن إلا بالنية . ويقول : نيتهن ، نويت أن أصلى لله تعالى
فرض الفجر أداءً ، مستقبل القبلة أنا إمام (٤٢) لمن تبعني (فى الأداء) (٤٣)
الله أكبر . هذا فى الأداء .
وأما فى القضاء ، فإنه يقول فى الفجر (٤٤) اليوم (٤٥) : نويت أن
أصلى لله تعالى / فرض الفجر (٤٦) اليوم قضاءً ، مستقبل القبلة الله أكبر .

-
- (٣٦) فى كلتا النسختين : « الصلاة » لعل الصواب ، الصلوات .
(٣٧) فى نسخة الأصل : ساقت .
(٣٨) فى نسخة (م) : ساقت .
(٣٩) " " " : وردت النية باللغة التركيبية مغاها : الصلاة
التي لحقت فى وقتها والتي لم تسقط عني .
(٤٠) " " " : « جنازات » .
(٤١) فى نسخة الأصل : ساقت .
(٤٢) " " " : « إماما » .
(٤٣) " " " : ساقت .
(٤٤) " " " : ساقت .
(٤٥) فى نسخة (م) : « يوم » .
(٤٦) " " " : ساقت .

وفى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء ينوى هكذا .
وإن كانت عليه (فوائت) (٤٧)، شهرا، أو سنة، فإن كان (٤٨) يصلى على
الترتيب من أوله يقول : نويت أن أصلى لله تعالى فرض أول فجر ركعتين
على قضاء، مستقبل القبلة الله أكبر .

وإن لم يصلى (٤٩) على الترتيب من أوله يقول : نويت أن أصلى آخر
فجر على قضاء، مستقبل القبلة الله أكبر. وكذا يقول : فى سائر الفرائض
والثامن الوقت : فيجوز (٥٠) الصلاة فى الوقت أداء، وبعده قضاء، ومن
ترك هذه الشروط الثمانية لا تصح صلاته . سواء كان عامدا أو ناسيا .

وأما أركانها فستة :

الأول : تكبيرة (٥١) الافتتاح .

والثانى : القيام .

والثالث : قراءة القرآن .

والرابع : الركوع .

والخامس : السجود .

والسادس : القعدة الأخيرة قدر التشهد، والخروج من الصلاة بفعل

المصلى فرض (عند) (٥٢) أبى حنيفة رحمه الله . وعند أبى يوسف ومحمد رحمة
الله ليس بفرض . (وكذلك تعديل الأركان فرض عند أبى يوسف رحمة الله عليه
وعندهما ليس بفرض) (٥٣) .

ومن ترك شيئا / من هذه الأركان الستة فسدت صلاته .

(٤٧) فى نسخة الأصل : ساقط .

(٤٨) فى نسخة (م) : ساقط .

(٤٩) فى كلتا النسختين " لم يصلى " لعل الصواب بالجزم .

(٥٠) فى كلتا النسختين " فيجوز الصلاة " لعل الصواب بالتاء .

(٥١) فى نسخة (م) : " التكبير " .

(٥٢) فى نسخة الأصل : ساقط .

(٥٣) " " " " ساقط .

- وما سوى الشرائط، والأركان، واجبات، وسنن، ومستحبات، وآداب .
وأما واجباتها فتسعة :
- الأول : تعيين قراءة (٥٤) فاتحة الكتاب، ومعها شيء من القرآن
في الركعتين الأوليين .
- والثاني : القعدة الأولى .
- والثالث : قراءة التشهد في (القعدة) (٥٥) الأخيرة .
- والرابع : جهر القرآن فيما يجهر فيه (٥٦) .
- والخامس : مخافة القرآن في (٥٧) موضع السر .
- والسادس : القنوت في الوتر .
- والسابع تعديل الأركان، وهو الإلمثنان في الركوع والسجود قســمـيـر
التسبيح . وكذا الإلمثنان بين الركوع والسجود (٥٨)، وبين السجدين .
- والثامن : رعاية الترتيب فيما يتكرر في الصلاة، كالقراءة، والركوع
والسجود، حتى لو ترك السجدة الثانية أو قدم الركوع على القراءة لا تفسد
صلاته . وهو احتراز عما لم يتكرر في الصلاة، وهو تكبيرة الإفتتاح، والقعدة
الأخيرة . فإن رعاية الترتيب في ذلك فرض .
- والتاسع : تكبيرات (٥٩) العيدين (غير تكبيرة الإفتتاح) (٦٠) .
ومن ترك شيئاً من هذه التسعة المذكورة (٦١)، إن كان ساهياً يلزم عليه
سجدة السهو، وإن كان عامداً لم يجب عليه سجدة السهو ولكن (٦٢) تكسون /

-
- (٥٤) في نسخة (م) : " وقراءة " .
(٥٥) في نسخة الأصل : ساقط .
(٥٦) في نسخة (م) : ساقط .
(٥٧) " " " : ساقط .
(٥٨) " " " : ساقط .
(٥٩) " " " : " تكبيرة " .
(٦٠) في نسخة الأصل : ساقط .
(٦١) " " " : " المذكورات " .
(٦٢) في نسخة (م) : " لكن " .

- صلاته على النقصان وقد أساء .
- وأما سنتها فخمسة عشر :
- الأول : رفع اليدين مع التكبير حتى يحاذى بايها ميه شحمتي (٦٣) أذنيه .
- والثانية : وضع اليمنى على اليسرى (٦٤) تحت سرتيه .
- والثالثة : الثناء ، وهو أن يقول (٦٥) المصلى بعد تكبيرة الإفتتاح : سبحانك اللهم (الى آخره) (٦٦) .
- والرابعة : التعوذ .
- والخامسة : التسمية (ويقول) (٦٧) في أول كل ركعة .
- والسادسة : التأمين (سرا) (٦٨) .
- والسابعة (٦٩) : التسميع .
- والثامنة (٧٠) : التحميد .
- والتاسعة (٧١) : تسبيحات (٧٢) الركوع ثلاثا .
- والعاشر (٧٣) : تسبيحات السجود ثلاثا .
- والحادية (٧٤) عشر : قراءة التشهد في (٧٥) القعدة الأولى وقيل : قراءة

(٦٣)	في نسخة (م)	: " شحمة " .
(٦٤)	" " "	: " وضع اليدين على اليسرى " .
(٦٥)	في نسخة الأصل	: " يقول " .
(٦٦)	" " "	: ساقط .
(٦٧)	" " "	: ساقط .
(٦٨)	" " "	: ساقط .
(٦٩)	" " "	: " والسابع " .
(٧٠)	" " "	: " والثامن " .
(٧١)	" " "	: " والتاسع " .
(٧٢)	في نسخة (م)	: " تسبيحات " .
(٧٣)	في نسخة الأصل	: " العاشر " .
(٧٤)	" " "	: " الحادي " .
(٧٥)	في نسخة (م)	: ساقط .

- التشهد في القعدتين واجب .
والثانية عشر : قراءة الفاتحة (٧٦) في الركعتين الأخريين .
والثالثة عشر : التكبيرات التي تتخلل (٧٧) في الصلاة، غير تكبيرة الإفتتاح .
والرابعة عشر (٧٨) : جهر الإمام بالتكبير .
والخامسة عشر : التسليم . وقيل : لفظ (٧٩) السلام واجب .
ومن ترك شيئاً من هذه السنن المذكورة، لم يجب عليه شيء سواه . كان (٨٠)
تركها ناسياً، أو عامداً، ولا تفسد صلاته (٨١) . ولكن إذا كان عامداً، يكون
مسيئاً .

وأما مستحبها (٨٢) فتسعة / وعشرون (٨٣) :

- الأول : نظر المصلي في القيام الى موضع السجود .
والثاني : في الركوع الى ظهر قدميه .
والثالث : في السجود (٨٤) الى أرنبة أنفه .
والرابع : في القعود (٨٥) الى حجره .
والخامس (٨٦) : عند التسليم الى كتفه .

(٧٦) في نسخة الأصل : " فاتحة " .

(٧٧) " " " : " يتخلل " .

(٧٨) في نسخة (م) : " الأربعة عشرة " .

(٧٩) في نسخة الأصل : " اللفظ " .

(٨٠) في نسخة (م) : ساقط .

(٨١) " " " : " صلاة " .

(٨٢) في كلتا نسختين " مستحبها " لعل الصواب، مستحباتها .

(٨٣) في نسخة (م) : " والعشرون " .

(٨٤) " " " : " السجدت " .

(٨٥) " " " : " القعد " .

(٨٦) " " " : " الخامسة " .

- والسادس : قراءة القرآن مقدار (٨٧) ثلاث آيات ، سوى الفاتحة .
- والسابع : تكبيرات المأموم بالسر .
- والثامن : وضع اليدين في الركوع (٨٨) على الركبة وتفريج (٨٩) الأصابع
- والتاسع : أن يبسط (٩٠) الظهر .
- والعاشر : تسوية الرأس والعنق .
- والحادي عشر : رفع الرأس بالتصميم .
- والثاني عشر : إذا أراد السجود أن يضع أولاً ركبتيه على الأرض ثم يديه .

- والثالث عشر : أن يكون السجود بين كفيه .
- والرابع عشر : أن يضع أولاً أنفه في السجود ثم جبهته (٩١) .
- والخامس عشر : أن يبدأ ضبعيه (٩٢) .
- والسادس عشر (٩٣) : أن يجافي بطنه عن فخذه .
- والسابع عشر : أن يسبح في الركوع والسجود مزيداً على الثلاث .
- والثامن عشر : أن يرفع رأسه مكبراً .
- والتاسع عشر : أن يرفع يديه بعد (رفع) (٩٤) رأسه .
- والعشرون : أن يرفع ركبتيه (٩٥) بعد رفع يديه من السجدة الثانية .
- والحادي والعشرون (٩٦) : إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن =

(٨٧) في نسخة (م) : " مقده " .

(٨٨) " " " : ساقط .

(٨٩) في نسخة الأصل : " تفريج " .

(٩٠) في نسخة (م) : " بسط " .

(٩١) في نسخة الأصل : " جبهة " .

(٩٢) في نسخة (م) : ساقط .

(٩٣) " " " : ساقط .

(٩٤) في نسخة الأصل : ساقط .

(٩٥) " " " : " ركبته " .

(٩٦) " " " : " عشرون " .

يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها •
والثاني والعشرون (٩٧): أن ينصب يميناه ويوجه رؤوس الأصابع نحو
القبلة •

والثالث والعشرون (٩٨): وضع يديه على فخذه مبسوط الأصابع •
والرابع والعشرون (٩٩): كظم فمه عند التثاؤب •
والخامس والعشرون (١٠٠): إخراج كفيه من كفيه (١٠١) عند التكبير •
والسادس والعشرون (١٠٢): دفع السعال ماستطاع •
والسابع والعشرون (١٠٣): القيام حين قيل: حي على الفلاح (١٠٤) •
والثامن والعشرون (١٠٥): شروع الإمام حين قيل: قد قامت الصلاة (١٠٦) الصلاة •
والتاسع والعشرون (١٠٧): إذا فرغ من هؤلاء أن يسلم (عن) (١٠٨) يمينه ثم
يساره • وما سوى هؤلاء آداب كصح الوجه بعد السلام، وقراءة (١٠٩)
الأدعية المأثورة، والحمد، والتسبيح، والصلاة (١١٠) على النبي عليه السلام •

(٩٧) في نسخة الأصل : " وعشرون " •

(٩٨) " " " : " وعشرون " •

(٩٩) " " " : " وعشرون " •

(١٠٠) " " " : " وعشرون " •

(١٠١) في نسخة (م) : " إخراج كفيه عنده من كفيه " •

(١٠٢) في نسخة الأصل : " وعشرون " •

(١٠٣) " " " : " وعشرون " •

(١٠٤) " " " : " الصلاة " •

(١٠٥) " " " : " وعشرون " •

(١٠٦) " " " : " قدمت " •

(١٠٧) " " " : " وعشرون " •

(١٠٨) " " " : ساقط •

(١٠٩) " " " : " والقراءة " •

(١١٠) " " " : " والصلوات " •

- (كلمات) (١١١) هذا (١١٢) كلها آداب بعد كل فرض، ونفل ولا يجب عليه بتركه شيء، ولا يكون مسيئاً، لكن لو حفظ وعمل به لأمر الله تعالى (١١٣) فله أجر وثواب، ومرعاتها (١١٤) أفضل وأحسن.
- إعلم : بأن المرأة تغالنى الرجل فى عشرة خصال : ترفع يديها منكبيها، وتضع يمينها على شمالها فوق ثديها، وتجافى (١١٥) بطنها من فخذيها / وتضع يديها على فخذيها حتى تبلغ رؤوس أصابعها إلى ركبتيها، ولا تفتح إبطيها فى سجودها، وتجلس متوركة فى التشهد، ولا تخرج أصابعها فى الركوع ولا تؤم الرجل، ويكره إمامتهن، لكن يقوم إمامهن وسطهن.
- وأما ما يكره فيها فتسعة عشر :
- الأول : التربع بلا عذر .
- والثانى : عد الآيات (١١٦) والتسبيح باليد .
- والثالث : إفتراش ذراعيه .
- والرابع : الإلتفات (١١٧) (بيمينيه) (١١٨) .
- والخامس : تغميض عينييه بلا عذر .
- والسادس : تقليب (١١٩) الحصى من موضع السجود (١٢٠) بلا احتياج (١٢١).

(١١١) فى نسخة الأصل : ساقط .

(١١٢) فى كلتا النسختين " هذا " لعل الصواب هذه .

(١١٣) فى نسخة (م) : " الأمر الله " .

(١١٤) " " " : " فمرعاتها " .

(١١٥) فى نسخة الأصل : " ويجافى " .

(١١٦) " " " : " وتعديد " .

(١١٧) " " " : " التفات " .

(١١٨) " " " : ساقط .

(١١٩) " " " : " تقلب " .

(١٢٠) فى نسخة (م) : " سجوده " .

(١٢١) فى نسخة الأصل : " جنتاح " .

- والسابع : أن (١٢٢) يتمطى .
والثامن : أن يتثاوب .
والتاسع : أن يلعب بثوبه أو بيده (أو بدنه) (١٢٣) أو بلسانه (١٢٤)
(أو بأسنانه) (١٢٥) .
والعاشر (١٢٦) : إذا كان في الجمعة أن يقوم وحده خلف الصلوة ، إذا وجد
فرجة في الصلوة ، وإن لم توجد فرجة يجز الآخر من الصلوة إلى جنبه (١٢٧) .
والحادى عشر : مسح جبهته من التراب (قبل السلام) (١٢٨) .
والثانى عشر : سدل ثوبه (١٢٩) .
والثالث عشر : أن يسجد على الأئنة (١٣٠) وحده بغير عذر أو على
الجبهة (١٣١) (والأئنة) (١٣٢) . فإن كان بالمصلى عذر لا يمكنه السجود
على جبهته والأئنة ، أو على أحدهما (فإنه) (١٣٣) يومئ أيماء فلا يسجد .
والرابع عشر : (رد) (١٣٤) السلام بيده .
والخامس عشر : فرقة أصابعه .

-
- (١٢٢) فى نسخة (م) : ساقط .
(١٢٣) فى نسخة الأصل : ساقط .
(١٢٤) فى نسخة (م) : ساقط .
(١٢٥) فى نسخة الأصل : ساقط .
(١٢٦) فى نسخة (م) : " والعشرة " .
(١٢٧) فى نسخة الأصل : " حنيفة " .
(١٢٨) " " " : ساقط .
(١٢٩) فى نسخة (م) : " ثوابه " .
(١٣٠) فى نسخة الأصل : " بالأئنة " .
(١٣١) " " " : " جبهة " .
(١٣٢) " " " : ساقط .
(١٣٣) " " " : ساقط .
(١٣٤) " " " : ساقط .

- والسادس عشر : التخصر وهو وضع اليد / على الخاصة .
والسابع عشر : عقص الشعر (١٣٥) .
والثامن عشر : لقي ثوبه .
والتاسع عشر : الإقعا * (كإقعا * الكلب) (١٣٦) .
فهذه كلها مكروهة (١٣٧) في الصلاة .
وأما ما يفسد الصلاة فخمسة عشر :
الأول : التنحنح بلا عذر .
والثاني : جواب العاطس بريحك (الله) (١٣٨) .
والثالث : استفتاح المصلي على غير إمامه (١٣٩) .
والرابع : كلمة لا إله إلا الله إذا أراد به الجواب والإعلام (١٤٠) .
لم تفسد صلاته .
والخامس : انكشاف عورته (١٤١) .
والسادس : إرتفاع البكاء من وجع أو مصيبة ، وإن كان (من) (١٤٢) .
ذكر الجنة والنار لم تفسد (١٤٣) صلاته .
والسابع : رد السلام بلسانه .
والثامن : ذكر الفاتحة إن لم يسقط الترتيب .
والتاسع : العمل الكثير ، وقد اختلف العلماء بعضهم هو ما لـ

-
- (١٣٥) في نسخة (م) : " عقص شعره " .
(١٣٦) في نسخة الأصل : ساقط .
(١٣٧) " " " : " مكروهة " .
(١٣٨) " " " : ساقط .
(١٣٩) في نسخة (م) : ساقط .
(١٤٠) " " " : " إن أراد به الجواب ، وإن أراد به الإعلام " .
(١٤١) " " " : " عورة " .
(١٤٢) في نسخة الأصل : ساقط .
(١٤٣) في نسخة (م) : " لا تفسد " .

رأه إنسان تيقن إنه ليس في الصلاة • أما إذا أشكل عليه فهو (عمل) (١٤٤)
قليل • وقال بعضهم : يذوض على رأى (١٤٥) المصلى • وقال بعضهم : هو ما
إشتمل على عدد الثلاثة • وقال بعضهم : كل عمل يقام باليدين فهو
كثير (١٤٦) ، وإن كان يقام بيد (١٤٧) واحد فهو قليل لا تفسد الصلاة (١٤٨) ما
لم يتكرر •

- والعاشر : التكلم •
والحادى عشر : الأكل والشرب •
والثانى عشر : القهقهة •
والثالث عشر : الأتسين والتأوه (١٤٩) •
والرابع عشر : القيام والسجود على نجس •
والخامس عشر (١٥٠) : التكبير بالسدد • فهذه كلها تفسد الصلاة •
كان (١٥١) عامدا (أو) (١٥٢) ساهيا ، ويجب عليه الإعادة •
إعلم : بأن للوضوء فرائض ، وسنن ، ونوافل ، ومستحبات (١٥٣) وآداب ،
وكرامية ، ومنهيات (١٥٤) •
وأما فرائض الوضوء فأربعة :

-
- (١٤٤) فى نسخة الأصل : ساقط •
(١٤٥) " " " : " " : " رأه " •
(١٤٦) فى نسخة (م) : من قوله : " وقال بعضهم ، إلى قوله : "كثير" ساقط •
(١٤٧) " " " : " " : " بيده " •
(١٤٨) " " " : " " : " صلاة " •
(١٤٩) " " " : " " : " ساقط •
(١٥٠) " " " : " " : " الحادى عشر " •
(١٥١) " " " : " " : " ساقط •
(١٥٢) فى نسخة الأصل : ساقط •
(١٥٣) فى نسخة (م) : " مستحبة " •
(١٥٤) " " " : " " : " منهية " •

- الأول : غسل الوجه وهو قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن (١٥٥) .
- والثاني : غسل اليدين من المرفقين .
- والثالث : مسح ربيع الرأس واللحية .
- والرابع : غسل الرجلين مع الكعبين . فإن ترك شيئاً أو جزءاً من هذه الأربعة المذكورة لم تجز صلاته (١٥٦) فإن صلى أعادها .
- وأما سنن الوضوء فعمرة :
- الأول : تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء ، فيقول (١٥٧) : بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، إذا لم يكن مكشوف العورة .
- والثانية : غسل اليدين (ثلاثاً) (١٥٨) قبل إدخالهما الإناء .
- والثالثة : السواك .
- والرابعة : المضمضة .
- والخامسة (١٥٩) : الاستنجاى (غسل المفروضة فى المرة الثالثة) (١٦٥) .
- والسادسة (١٦١) : مسح الأذنين بماء الرأس .
- والسابعة (١٦٢) : مسح الرقبة .
- والثامنة : تخليل اللحية ، وغسل الأعضاء المفروضة فى المرة الثالثة
- ب
- والتاسعة : الاستنجاى (بالماء) (١٦٣) عند وجود الماء أو بالحجر أو بالمدد أو ما يقوم (١٦٤) مقامهما عند عدم الماء .

-
- (١٥٥) فى نسخة (م) : " ومن شحمتى الأذن إلى شحمتى الأذن " .
- (١٥٦) " " " : " صلاة " .
- (١٥٧) " " " : ساقط .
- (١٥٨) فى نسخة الأصل : ساقط .
- (١٥٩) فى نسخة (م) : " الخامس " .
- (١٦٥) فى نسخة الأصل : ساقط .
- (١٦١) فى نسخة (م) : " السادس " .
- (١٦٢) " " " : " السابع " .
- (١٦٣) فى نسخة الأصل : ساقط .
- (١٦٤) " " " : " والحجر والمدد وما يقوم " .

- والعاشرة : تخليل الأصابع .
وأما مستحبات (١٦٥) الوضوء فخمسة :
الأول : النية في ابتداء (١٦٦) الوضوء . ينوى بقلبه ويقول بلسانه
: نويت أن أتوضأ للصلاة تقرباً إلى الله .
والثاني : مراعاة الموالاة اتقاء عن الجفان .
والثالث : البداية بما بدأ الله تعالى بذكره . فينزل الوجه
أولاً (١٦٧) ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين ، كما قال الله
تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " (١٦٨) .
والرابع : البداية (إليه) (١٦٩) بيمناه .
والخامس : استيعاب (١٧٠) جميع الرأس بالمسح (١٧١) .
وأما آدابها فستة :
الأول : ترك الكلام سوى الأذعية التي يدعو (١٧٢) بها (عند) (١٧٣)
غسل كل عضو .
والثاني : المضمضة والالتئاق بيده اليمنى .
والثالث : الامتخاط بيده اليسرى .
والرابع : ستر العورة بعد الإستنجاء .

(١٦٥) في نسخة الأصل : " مستحبة " .

(١٦٦) " " " : " الابتداء " .

(١٦٧) في نسخة (م) : ساقط .

(١٦٨) النساء ٤/٤٣ .

(١٦٩) في نسخة الأصل : ساقط .

(١٧٠) " " " : " استيعاب " .

(١٧١) في نسخة (م) : ساقط .

(١٧٢) في نسخة الأصل : " تدعى " .

(١٧٣) " " " : ساقط .

والخامس : ترك استقبال القبلة في الخلاء واستدبارها •
والسادس : ترك استقبال (١٧٤) عين الشمس والقمر / واستدبارها
في البريئة •

وأما نافلته (١٧٥) فسبعة :

الأول : مسح الرقبة •

والثانية : غسل الأعضاء المعروضة في المرة الثالثة •

والثالثة : ذكر الدعاء عند غسل كل عضو فيقول : إذا وصل إلى (١٧٦)

باب الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
ولا يستحب شيئاً عليه اسم الله تعالى • ثم يدخل فيه فيبدأ برجله اليسرى
وإذا خرج من الخلاء (١٧٧) ، يبدأ (برجله اليمنى) (١٧٨) ويقول : الحمد لله
الذي أذهب عني ما يؤذني (وامسك) (١٧٩) على ما ينفعني ، غفرانك واليسر
المصير ، ثم يستنجي بيده اليسرى • فإذا فرغ من الاستنجاة يقول : اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادة الصالحين
واجعلني من الذين (آمنوا) (١٨٠) لا خوف عليهم ولا هم يحزنون • (وفي رواية
أخرى) (١٨١) الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء طهوراً وجعل الإسلام نوراً
وقائداً وديلاً (إلى الله تعالى) (١٨٢) إلى جنات جنات النعيم والسي
دارك دار السلام • اللهم حصن فرجي من الحرام واستر عورتى وزوجتى مسن

(١٧٥) في كلتا النسختين " نافلته " لعل الصواب ، نوافله •

(١٧٦) في نسخة (م) : " في باب " •

(١٧٧) " " " : قوله " وإذا خرج من الخلاء " ساقط •

(١٧٨) في نسخة الأصل : ساقط •

(١٧٩) " " " : ساقط •

(١٨٠) " " " : ساقط •

(١٨١) " " " : ساقط •

(١٨٢) " " " : ساقط •

حور العين (١٨٣) . ثم يستاك إن كان له مسواك ، فإن لم يكن (ليه) (١٨٤) مسواك ، فيستاك بالأصابع (فيقول : اللهم طيب نكهتي ، وطهر بدني ، ونور قلبي ، ومض ذنوبي ثم) (١٨٥) / فيقول عند غسل فمه : اللهم أعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادك (١٨٦) . ثم يقول عند غسل أنفه : اللهم أرحنى من رائحة الجنة ، وارزقنى من نعيمها ، ولا ترايحنى من رائحة النيران . ثم يقول عند غسل وجهه : اللهم بين وجهى بنورك (يوم) (١٨٧) تبيض وجهه وأولياءك ولا تسود وجهى (بنارك) (١٨٨) يوم تسود وجهه أعدائك . ثم يقول عند غسل يده اليمنى : (اللهم) (١٨٩) أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . ثم يقول عند غسل يده اليسرى : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ، ولا تحاسبنى حسابا طويلا ، ولا تجعلنى من أصحاب السعير (١٩٠) . ويقول عند مسح الرأس : (اللهم) (١٩١) عني برحمتك وأنزل (على) (١٩٢) من بركاتك (١٩٣) . ويقول عند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول ويتبعون أحسنه . ويقول عند مسح الرقبة : اللهم اعتق رقبتى من النار ، واحفظنى من السلاسل والأغلال . ويقول عند غسل رجله اليمنى : اللهم

(١٨٣) فى نسخة الأصل : " عين " .

(١٨٤) " " " : ساقط .

(١٨٥) " " " : ساقط .

(١٨٦) فى كلتا النسختين " عبادك " لعل الصواب ، عبادتك .

(١٨٧) فى نسخة الأصل : ساقط .

(١٨٨) " " " : ساقط .

(١٨٩) " " " : ساقط .

(١٩٠) فى نسخة (م) : قوله " ولا تحاسبنى " الى قوله " السعير " ساقط .

(١٩١) فى نسخة الأصل : ساقط .

(١٩٢) " " " : ساقط .

(١٩٣) " " " : " بركاته " .

ثبت قدمي علي الصراط يوم تزول فيه الأقدام . ويقول عند غسل رجله
اليسرى : اللهم اجعلني / سعيا مشكورا وذنبا (١٩٤) مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز برحمتك يا ارحم الراحمين . ثم يقرأ " انا
انزلناه في ليلة القدر (١٩٥) ثلاث مرات ، لما روى عن النبي عليه السلام
" من قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر ، على إثر الوضوء مرة واحدة ، كتب
الله تعالى من الصديقين ، ومن قرأ مرتين كتب الله تعالى من الشهداء ، ومن
قرأ ثلاث مرات (١٩٦) ، يحشر الله تعالى يوم القيامة في محشر الاولياء
عليهم السلام ، ثم يصلي على النبي عليه السلام عشر مرات (١٩٧) ثم يصلي
ركعتين شكرا (١٩٨) للوضوء " (١٩٩) .

والرابع : رمي الماء على السرويل والفرج بعد الإبتغاء ، والوضوء
لتطهير (٢٠٠) قلبه من الماء المستعمل .
والخامس : مسح اليد (٢٠١) على الحائط بعد الإبتغاء باليد عند
الضرورة .

والسادس : غسل اليد (٢٠٢) بعد مسح اليد على الحائط .
وأما كراهية (٢٠٣) الوضوء بستة :

-
- (١٩٤) في نسخة (م) : " ذنوبا " .
 - (١٩٥) القدر ، ١/٩٧ .
 - (١٩٦) في نسخة (م) : " مرة " .
 - (١٩٧) " " " : " مرة " .
 - (١٩٨) في نسخة الأصل : " مشكورا " .
 - (١٩٩) اتمكن من العثور على هذا الحديث في الكتب التي طالت يدي اليها .
 - (٢٠٠) في نسخة الأصل : " لتطهير " .
 - (٢٠١) في نسخة (م) : ساقط .
 - (٢٠٢) " " " : " اليدين " .
 - (٢٠٣) في كلتا النسختين " كراهية " لعل الصواب ، مكروهات .

- الأول : تعينى ضرب الماء على الوجه .
والثانية : الإمتخاط فى الماء .
والثالثة : المضمضة والإستنشاق بيده اليسرى ، والإمتخاط بيده اليمنى (٢٠٤) بغير عذر .
والرابعة : الكلام عند الإستنجاء .
والخامسة : القاء البول والغائط فى الماء .
والسادسة : النظر إلى العورة (٢٠٥) فى بيت الخلاء إلا لاجابة .
وأما منبهاته فستة :
الأول : إسراف الماء (٢٠٦) الوضوء .
والثانى : غسل الأعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرات أو أقل .
والثالث : مسح الرجلين (٢٠٧) عريانا .
والرابع : كشف العورة عند الوضوء .
والخامس : الإستنجاء بيده اليمنى بغير (عذر) (٢٠٨) .
والسادس : القاء البول والغائط فى الماء . فهذه كلها منهى .
وأما نواقض الوضوء فستة :
الأول : كل ما خرج من السبيلين ، أو من غير السبيلين إن سـال
من رأس الجرح ، ووصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير (٢٠٩) إلا البزاق والدمع
والعرق (٢١٠) ، وغيرها من شئ طاهر فانها لا تنقضه .
والثانى : ألقى إذا كان مليء الفم .

(٢٠٤) فى نسخة (م) : ساقط .

(٢٠٥) فى نسخة الأصل : " عورة " .

(٢٠٦) " " " : ساقط .

(٢٠٧) فى نسخة (م) : " المسح على الرجلين " .

(٢٠٨) فى نسخة الأصل : ساقط .

(٢٠٩) فى نسخة (م) : " التطهر " .

(٢١٠) " " " : " العراق " .

والثالث: النوم متكاء أو مضطجعا أو متوركا أو مستندا إلى شيء
لو أزيل عنه لسقط .

والرابع : القهقهة في كل صلاة (٢١١) ذات ركوع وسجود .

والخامس : الجنون .

والسادس : الإغماء .

اعلم : بأن للفصل فرائض وسنننا وواجبات (٢١٢) ومستحبات :

أما فرائض الفصل فثلاثة :

الأول : المضمضة .

والثاني : الإستنشاق .

والثالث : غسل سائر البدن .

وأما سنة (٢١٣) فمئة :

الأول : (أن) (٢١٤) يبدأ بغسل يديه .

والثاني : أن يغسل فرجه .

والثالث : أن يزيل النجاسة إن كانت على بدنه .

والرابع : أن يتوضأ وضوءا (٢١٥) للصلاة .

والخامس : أن يفيض الماء على جسده ثلاثا .

والسادس : أن يغسل رجليه بعد الفراغ من غسل جميع الأعضاء .

وأما واجباته فأربعة :

الأول : (غسل) (٢١٦) الميت .

والثاني : غسل الصبي إذا أدرك البلوغ بالاحتلام (٢١٧) .

(٢١١) في نسخة الأصل : ساقط .

(٢١٢) في نسخة (م) : " وواجبا " .

(٢١٣) في كلتا النسختين " سنة " لعل الصواب سنن .

(٢١٤) في نسخة الأصل : ساقط .

(٢١٥) في نسخة (م) : ساقط .

(٢١٦) في نسخة الأصل : ساقط .

(٢١٧) في نسخة (م) : من قوله " غسل الصبي " إلى " بالاحتلام " ساقط .

والثالث : غسل الكافر إذا أسلم جنباً (٢١٨) .
والرابع : إذا انتبه الزوجان ، فوجدوا على فراشهما منياً ، ولا يدريان
من أيهما ، ينظران (٢١٩) . إن كان بيض ، يجب الغسل على الرجل ، وإن كان اصفر
يجب على المرأة .

وأما مستحبه فتلاثة :

الأول : غسل الكافر إذا أحلم .

والثاني : غسل الصبي إذا أدرك بالسن .

والثالث : غسل المجنون إذا أفاق .

والمعاني الموجبة للغسل على نوعين :

الأول : حقيقسي ، كإنزال المنى على وجه الدفء ، والشهوة ، من الرجل

والمرأة في حالة (٢٢٠) النوم واليقظة .

والثاني : حكسي ، (كمن) (٢٢١) استيقظ فوجد في ثيابه منياً ، أو مذيلاً

فيحكم عليه الغسل احتياطاً .

(٢١٨) في نسخة (م) : " طاهر " .

(٢١٩) في نسخة الأصل : " كان " زائد .

(٢٢٠) في نسخة (م) : ساقط .

(٢٢١) في نسخة الأصل : ساقط .

VI. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ EVKÂTİ'S-SALEVÂTİ'L-HAMS

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın ibâdet bölümünde yer alan namazın vak leri ve sözkonusu namazları ilk kez kim kıldığından bahsetmek dir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 13 nusha verilen (1) bu risâlenin, üç nusha elimizde mevcuttur.

aa) Topkapı Revan, 2022' numarada kayıtlıdır. Bu nusha c naklı olduğundan dolayı, esil olarak kabul ettik. Sözkonusu n ha, üç varaktır. Bir varakta takriben 23 satır mevcuttur. Yaz sitili nes-ta'lik olup, (س) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Atıf Efendi, 2827' numarada kayıtlı olup dört va raktır. Bir varakta yaklaşık 19 satır vardır. Yazı sitili nes ta'lik olup, (ع) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül.Hasan Hüsnü Paşa, 121' numarada kayıtlı olup dör varaktır. Bir varakta yaklaşık 21 satır bulunmaktadır. Yazı sitili nes-ta'lik olup, (ز) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.105.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وطوبى للفائزين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلوات الله على سيدنا وسندنا ومولانا وأولانا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

إعلم : إن الله تعالى فرض علينا خمس صلوات، في خمسة أوقات في يوم وليلة، في خمس آيات من القرآن .

أولها : قوله تعالى " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون " الآية (٢) . قال المفسرون : يعني به صلاة العصر، والعشاء الأولى . وحين تصبحون، يعني به صلاة الفجر . وله الحمد في السموات والأرض، أي ولله القدرة، والسلطنة، في السموات والأرض . وعشيا، يعني به صلاة العشاء الآخرة . وحين تظهرون، يعني به صلاة الظهر .

والآية الثانية : قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " (٣) . يعني لدلوك الشمس زوالها . وقيل : غروبها، وأكثر المفسرين على أن المراد به الزوال يعني به صلاة الظهر والعصر . إلى غسق الليل، يعني به صلاة المغرب والعشاء . وفي قوله تعالى إن الفجر، يعني به صلاة الفجر .

والثالثة : " أقم الصلاة طرفي النهار " (٤) قيل : المراد بالطرف الأول، صلاة الفجر والظهر . وبالطرف الآخر، صلاة العصر والمغرب . وزلفا من الليل، أراد به صلاة العشاء .

والآية الرابعة : قوله تعالى " فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس " (٥) . يعني به صلاة الفجر . وقبل غروبها، يعني به صلاة الظهر والعصر . ومن آنا الليل، يعني به صلاة المغرب والعشاء . فسبح أي صل .

(١) في نسخة (ح) : البسملة ساقط .

(٢) الروم ، ١٧/٣٠ .

(٣) الإسراء ، ٧٨/١٢ .

(٤) هود ، ١١٤/١١ .

(٥) طه ، ١٣٠/٢٠ .

والآية الخامسة : قوله تعالى " نَسِجَ بِحَمْدِ رَبِّكَ " (٦) أى صل بأمر ربك . قبل طلوع الفجر، يعنى به صلاة الفجر . وقبل الغروب، يعنى به صلاة الظهر والعصر . ومن الليل فسبحه، يعنى به صلاة المغرب والعشاء . وإدبار السجود، يعنى به صلاة الفجر . وإنما كررها للتأكيد أى لا تغفل عن الصلاة . وقال المسكين ضياء الدين البخارى (٧) عفى الله عما شانه .

وان السادسة : قوله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " (٨) . هذا دليل على وجوب خمس صلوات فى خمسة أوقات يعرف بالتأمل . قيل (٩) : ذكر الله هذه الآية مجملة، وفسرها وبينها صاحب الشريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام شرائطها، وأحكامها، مثل ما قال : " صلاة الفجر أربع ركعات ركعتان فريضة " (١٠) إلى آخر الصلوات . ثم زاد وجوب الوتر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الوتر واجب . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما لله : سنة وبه قال الشافعى رحمه الله : فيما روى عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه (١١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر حق أى واجب على كل مسلم وأوتروا يا آل محمد " (١٢) وذلك فى جميع من آمن به وصدقته .

(٦) ق ، ٢٩/٥٠ .

(٧) رغم بحثى المكثف لم أتمكن من العثور على هذا الشخص المعنى فى المراجع التى طالت يدي إليها .

(٨) البقرة ، ٢٣٨/٢ .

(٩) فى نسختى (ع) و (ح) : " قال " .

(١٠) لم أتمكن من العثور على هذا الحديث فى الكتب التى طالت يدي إليها .

(١١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن مالك بن نجارة ، أبو أيوب الأنصارى ، المتوفى سنة (٥١-٦٢١/٥٢) ، وهو صاحب مشهور بكنيته والذى استضاف الرسول (ص) عند مجيئه إلى المدينة مهاجراً .

جميع المشاهد . أنظر : " ابن الأثير ، ٢/٨٠-٨١ " .

(١٢) أنظر : " الزيلعى ، باب صلاة الوتر ، ٢/١٠٨-١٣٢ " .

وقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر وصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر " (١٣). فدل أنه واجب . وقال عليه الصلاة والسلام : " من لم يوتر فليس منا " (١٤). فهدد في تركه، ولأنه صلاة وتر واجب، فوجب أن يكون واجبا كصلاة المغرب . وأبو يوسف ومحمد رحمهما لله يقولان : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما عليّ من فرائض . قال عليه الصلاة والسلام : خمس صلوات في يوم وليلة . قال : فهل عليّ غير ذلك . فقال عليه الصلاة والسلام : لا إلا أن تتطوع . قلنا : نحن نقول بوجوبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن سؤاله والأعرابي سأل عن الفريضة . ونحن نقول : بأن الوتر ليس بفريضة، كما قال : زاكم صلاة ألا وهي الوتر .

والفرق بين الفرض والوتر : إن الوتر لا يكون جاحده كافرا . فإن من قال : لا أرى واجبا وأراه سنة، لا يكفر . ولا كذلك الفريضة، فإنه لو قال : لا أرى الفريضة فريضة يكفر .

قيل في الحكمة في الصلوات الخمس في أوقاتها :

أما الحكمة في الصلوات الخمس في الأوقات الخمسة لافي سائر الأوقات : وهي أنه خمسة أفعال لا يقدر عليها أحد إلا الله تعالى . أولها : إنه إذا كان وقت الصبح، يذهب بظلمة / الليل ويجسي بضوء النهار، لو اجتمع الخلائق من العرش إلى الثرى، لمجزوا عن ذلك قال الله تعالى : " عبدي إني فعلت في ذلك الوقت زملا عجز الخلائق عنه وافعلوا أنتم في هذا الوقت لا يستحقه أحد من العرش إلى الثرى إلا أنا وهو صلاة الفجر " (١٥) .

والثاني : إنه إذا كان وقت الزوال، يثبت (١٦) الله تعالى : لحرارة

(١٣) أنظر : " الزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١٠٨/٢ وما بعده . "

(١٤) أنظر : " أحمد بن حنبل، ٤٤٣/٢، ٢٥٧/٥ " .

(١٥) لم اتسكن من العصور على هذا الحديث القدسي في الكتاب التي طالت يدي الـ

(١٦) في نسخة (ع) : ساقط .

والضياء في الشمس كاملا لمصلحة الخلائق خصوصا للناس . لو اجتمع الخلائق لعجزوا عن ذلك . إلى آخر ما ذكرنا من الحكمة .

والثالث : إنه إذا كان وقت العصر ، تنقص الحرارة والضياء من

الشمس . لو اجتمع الخلائق لعجزوا عن ذلك إلى آخر ما ذكرنا .

والرابع : إنه إذا كان وقت المغرب ، يذهب بضوء النهار ويجيء

بظلمة الليل لاستراحة الخلائق . إلى آخر ما ذكرنا من الفائدة .

والخامس : إنه إذا كان وقت (علاة) (١٧) العشاء ، يذهب بالشمس في

ويجىء بالظلمة الكاملة . فيقول الله تعالى : " إني قد أظهرت هيبتى

وقدرتى في (١٨) (هذه) (١٩) الأوقات فاطهروا أنتم عبوديتكم وضعفكم

وهو أن يصلوا هذه الصلوات في أوقاتها الخمسة " .

وأما الحكمة في أنه ينبغي أن يتحول (٢٠) في الصلاة بأربعة أحوال

حتى تكون صلاة . وهو أنه يقوم أولا ثم يركع ثم يسجد ثم يقعد ، والحكمة

فيها ، إن الله تعالى خلق الملائكة ، والخلائق من العرش إلى الثرى ، بهذه

الأحوال الأربعة . فبعضهم قائمون ، وبعضهم راكعون ، وبعضهم ساجدون ، وبعضهم

قاعدون . فمن يصلي الصلوات الخمس ، أعلاه الله تعالى ثواب جميع الملائكة

والخلائق الذين هم على إحدى هذه الصفات الأربع ، لا يصير ثابعا ثواب واحد

منهم .

وأما الحكمة في أنه لا يجهر القرآن في الظهر ، والعصر ، ويجهر في

المغرب ، والعشاء ، والفجر : إنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالقراءة

في بدء الإسلام في الصلوات الخمس . فقال الكفار للصبيان والجهال : لا

تسموا بهذا القرآن الذي يقرؤه محمد عليه الصلاة والسلام ، ورموا عليه

(١٧) في نسخة الأصل : ساقط .

(١٨) " " " : " اظهر " زائد .

(١٩) " " " : ساقط .

(٢٠) في نسخة (ع) : من قوله " ان يتحول ، الى قوله " ثواب واحد " ساقط

بالحجارة، وصيحوا حتى تفسد الصلاة عليهم . وهو قوله تعالى : « وقال الذين كفروا لا تسمعوا هذا القرآن وانفوا فيه لعلكم تغلبون » (٢١) . فلما قام النبي عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة، واجتمع أولئك الجهال، فكانوا يصيحون عليه . قال الله تعالى : يا محمد لا تجهر في الظهر والعصر حتى لا يفسدوا الصلاة عليكم واجهر في المغرب والعشاء والفجر . لانهم في وقت المغرب، يكون مشغولين بالأكل والشرب، وفي وقت العشاء، يكون نائمين، وفي وقت الصبح، لم يقوموا من النوم بعد .

وأما الحكمة في أنه يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب وحدهما : وهو أنه ما كان يقرأ النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة، كان واجبا على القوم أن يحفظوا ذلك . فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وحدهما .

وأما الحكمة في أن صلاة الجمعة ركعتان : وهو أن الخطبة تقوم مقام ركعتين . فإذا سمع الخطبتين، فكأنه صلى ركعتين، فكأنه صلى صلاة الجمعة أربع ركعات .

وأما الحكمة في أن القراءة تجهر في الجمعة ولا تجهر في الأيام الأيام : وهو أنه كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرا من أحياء العرب، لم يحضروا إلا في يوم الجمعة في مكة ولا في المدينة عند النبي عليه الصلاة والسلام . فأمر أن يجهر في صلاة الجمعة، حتى يسمعوها ما أنزل الله تعالى عليهم، وحفظوا ورجعوا إلى منازلهم، وأخبروا لمن لا يحضر من أهل بيوتهم حتى علموا أيضا ما أنزل الله تعالى .

وأما الحكمة في الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وخطبة الميدين بعد الصلاة : أما الجمعة : فلخوف أن أهل السوق لا يسمعون الخطبة لرجوعهم عقب ما يفرغون من الصلاة . ولأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة . وأما خطبة الميدين : ليمت بشرط لصحة صلاة الميدين . لقوله عليه الصلاة والسلام يسوم

العبيدين " من شاء منكم أن يخرج " (٢٢) . وقال في الجمعة : " إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام " (٢٣) . أما يوم العيد ، يوم الفتنة ربما تقع قتال (٢٤) أو شيء ، فيذهب عنهم الصلاة . فأمر أولاً بالصلاة ثم بالخطبة ، حتى لو وقع سبب لا يفوت عنهم الصلاة . حتى لو فات / تفوت الخطبة لا الصلاة . وأما الحكمة في رفع الصوت بالتكبير الأولى ورفع اليدين : وهو أن يقوم خلف الإمام صفان ، اعمى واصم . وأمر بأن يرفع يديه ، حتى يراه الأعمى ويعلم أنه قد دخل في الصلاة ولا يفيد صلاته .

وأما الحكمة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة : وهي أنه إذا رفع اليدين ، فكأنه قال : إلهي إنني تركت أشغال الدنيا كلها . فإذا وُجِّع يمينه على شماله ، فكأنه قال : قبلت هذه الفريضة حتى إتمامها لا أشتغل بشيء آخر من أشغال الدنيا .

وأما الحكمة في أن الركوع واحد والسجود اثنان : وهي أن الله تعالى أمرنا بركوع وسجود في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا " (٢٥) . ثم إنه في موضع آخر أمر بالسجود فقال : " واسجد واقترب " (٢٦) . فسجدة أخرى فمار اثنين . (ولم يبين) (٢٧) أن الركوع اثنان . فمن هذا صار الركوع واحداً والسجود اثنين .

وأما الحكمة في أن الله تعالى فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة سبعة (٢٨) عشر ركعة : وهي أن الزبانية الذين يعاقبون أهل النار ، سوى مالك وخليفته سبعة عشر . قال الله تعالى : " عليها تسعة عشر " (٢٩) أحدهما مالك والثاني خليفته ، وسبعة الذين يعاقبون أهلها ويدرون بالنار . فمن

(٢٢) لم يتمكن من العثور على هذا الحديث في الكتب التي طالت يدي البها ،

(٢٣) أنظر : " الهيتمي ، باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب ، ١٨٤/٢ " .

(٢٤) في نسخة الأصل : " فقال " .

(٢٥) الحج ، ٢٢/٢٧ .

(٢٦) العلق ، ٩٦/١٩ .

(٢٧) في نسخة الأصل : ساقط .

(٢٨) في النسخ الثلاثة : " سبعة " لعل الصواب سبع .

(٢٩) المدثر ، ٢٤/٣٠ .

صلى سبعة عشر ركعة (٢٠) فريضة ، ينجيه الله تعالى من أيدي تلك الزبانية ، حتى لا يعاقبون به فيها .

وأما الحكمة في أن قراءة الفجر أطول من قراءة الظهر : وهي إن ما كان يقرأ النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة ، كان واجبا على القوم أن يحفظوا به ، قوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » (٢١) فالغداة في القراءة أطول من الظهر ، والظهر أطول من العصر . ووقت العصر كان أوسع ، وأوسع النبي عليه الصلاة والسلام على مقدار الوقت ، حتى يقدروا على حفظها ولا يعصون الله تعالى في حفظها .

وأما الحكمة في أن سنة الفجر قبل الفريضة وسنة المغرب بعد الفريضة : وهي أنه لو كانت سنة الفجر بعد الفريضة ، فإذا اشتغلوا بالسنة ، ينسون ما حفظوه في / الفريضة ، ما قرأ النبي عليه الصلاة والسلام فامر بالسنة قبل الفريضة .

(فصل فيمن صلى واحدة من صلوات الخمس لأول مرة) (٢٢)

ثم أعلم : بأن الصلوات الخمس على واحدة منها نبي من الأنبياء . والله تعالى أمرنا بهذه الصلوات الخمس ، لكي (٢٣) يفرج عنا كما فرج عنهم .

فأول من صلى الظهر : إبراهيم على نبينا وعليه السلام ، حين جعل الله النار عليه بردا وسلاما .

وأول من صلى صلاة العصر : عزيز عليه السلام ، حين أحياء الله تعالى بعد موته مائة عام .

وأول من صلى صلاة المغرب : آدم عليه الصلاة والسلام ، حين قبلت توبته بعد أن بكى (٢٤) مدة طويلة . ويلقى عليه كلمات وهي : سيحانك اللهم

(٢٠) في النسخ الثلاثة : " سبعة عشر ركعة " لعل الصواب ، سبع عشرة ركعة .

(٢١) محمد ، ٢٤/٤٢ .

(٢٢) رأينا من المناسب أن نجعل هذا الموضوع تحت فصل مستقل ، والذي جاء

مندمجا مع الموضوع الذي تم تدوينه اعلاه .

(٢٣) في نسختي الأصل (ع) : " لكن " .

(٢٤) في نسخة الأصل : " يكون " وفي نسخة (ع) : " بكت " .

وبحمدك لا إله إلا أنت ظلمت وعملت (٣٥) السوء ورحمنا إنك أنت أرحم
الراحمين • سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ظلمت وعملت السوء تبت إليك أنك
أنت التواب الرحيم •

وأول من صلى العتمة : نوح عليه السلام بعد طوفان ، حين وقفت
السفينة على الجودي وخرج منها •

وأول من صلى صلاة النجر : يونس بن متى عليه السلام ، لما خرج من
بطن الحوت واستظل شجرة اليقطين • صلى هذه الصلاة شكرا على أن أنجاه الله
تعالى من ظلمات ثلاث •

ثم فغل الصلاة ، أن الله تعالى أمرنا في صلاة يوم وليلة بثلاثمائة
وستين يوما • حتى إذا صلى المؤمن صلاة يوم وليلة ، يكون له ثواب سنة
واحدة • وكذلك الزكاة ، في كل عشرين مثقالا من (٢٦) الذهب نصف مثقال (٢٧)
وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وخمسة دراهم يكون ثلاثمائة وستين حبة •
وخلق في نحر ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا متحركا وساكناء ، والإشارة فيه
أن المؤمن إذا دارم على الصلوات الخمس ، وأتم ركوعها ، وسجودها ، وأدى زكاتها
له في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، يكون شاكرا لثلاثمائة وستين عرقا
متحركا وساكنة • ويكون عتق هذه العروق من النار • قال الله تعالى :
" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " (٢٨) أي خاشعين •
والصلاة عماد الدين ، والإيمان نور وبرهان ، وهداية وفرقان ، إلى آخره •
والحمد لله أولا وآخرا •

(٣٥) في نسخة الأصل : " علمت " •

(٢٦) في نسخة (ع) : ساقط •

(٢٧) في نسخة الأصل : " نصن مثقال " مكرر •

(٢٨) البقرة ، ٢٣٨/٢ •

VII. RİSALE

RİSALE Fİ ŞERH DU'Âİ'L-KUNUD

a) Konusu :

Bu risâle, ibâdet bölümünde yer alan vitir namazında okunan kunut duâlarını şerh etmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 7 nushasından söz edilen (1) bu risâlenin, iki nushası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.Atıf Efendi, 2802' numarada kayıtlıdır. Bu nusha tekunaklı olduğundan dolayı, asıl olarak seçtik. Söz konusu nusha iki varaktır. Bir varakta yaklaşık 18 satır bulunmaktadır. Yazı sitili nes-ta'lik olup, (جی) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Hasan Hüsnü Paşa, 121' numarada kayıtlı olup, iki varaktır. Bir varakta yaklaşık 17 satır mevcuttur, yazı sitil nes-ta'liktir. (ع) harleriyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.89

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

اللهم إنا نستعينك : الإبتعانة ، طلب العون أي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية .

(ونستهديك : أي نطلب منك الهداية) (٢)

ونستغفرك : الإستغفار طلب (٣) المغفرة . والمغفرة ، الستر والتغذية ، أي نسئلك المغفرة للذنوب (٤) . ولو قرأ ونستغفرك بالخاء (٥) لا تفسد صلاته عند بعض العلماء . لأن بين الخاء والفاء (المعجمة) (٦) اتحاد المخرج . والمعنى ، فإن (٧) الاستخفاف طلب الأمانة ، والاستغفار طلب المغفرة . ومن رزق الإيمان رزق المغفرة ، ومن رزق المغفرة رزق الأمان (٨) . كذا نسي الذخيرة (٩) .

ونؤمن بك : أي نصدقك والإيمان في اللغة التصديق . وكل من صدق بشيء فقد آمن . قال الله تعالى : « وما أنت بمؤمن لنا » (١٠) أي بمصدق لذا

(١) في نسخة الأصل : البسمة ساقط .

(٢) " " " : ساقط .

(٣) في نسخة (ح) : " سؤال " .

(٤) " " " : ساقط .

(٥) " " " : ساقط .

(٦) في نسخة الأصل : ساقط .

(٧) في نسخة (ح) : " لأن " .

(٨) " " " : " من رزق بالمغفرة رزق بالأمان " .

(٩) ذخيرة الفتاوى ، المشهورة بالذخيرة البرهانية ، للإمام برهان

الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري

الحنفي ، المتوفى سنة (١٢١٩/٦١٦) . إختصرها من كتابه

المشهور بالمحيط البرهاني ، كلاهما مقبولان عند العلماء .

أنظر : " حاجي خليفة ، ٨٢٣/٢ - ٨٢٤ " .

(١٠) يوسني ، ١٢/١٧ .

ونتوكل عليك : أى نفوض أمورنا إليك .

ونثني عليك الخير : وهو من الثناء ، وهو المدح وانتصاب الخير على أنه صفة المصور المحذوف أى نثني عليك . الثناء الخير كله فيكون تأكيداً (معنويًا) (١١) . لأن الثناء قد يستعمل فى الشر ، كقولهم : أثني عليهم سراً . كذا فى حاشية شاهان (١٢) .

نشكرك : أى نشكرك فيما أحسنت إلينا وانعمت علينا . والشكر فى اللغة الظهور يقال : شكر النبات إذا علا وارتفع . والشكر ، معرفة الإحسان والتحدث به . (يقال : شكرتك وشكرت لك) (١٣) .

ولا تكفرك : أى ولا تكفر على نعمائك . والكفر فى اللغة ، الستر ، ولهذا سمي الزراع كافراً لستره الحب وتغطيته فى الأرض . قال الله تعالى : " ويعجب الكفار نباته " (١٤) أى الزراع .

ونخلع ونترك من يفجرك : أى وننزع ونفارق من يعصيك ويخال لضمك . والفعلان متوجهان إلى من . كذا فى المغرب (١٥) .
(اللهم) (١٦) إياك نعبد : أى نخصك بالعبادة .
ولك نصلى ونسجد : أى نخصك بالصلاة والسجود .
وإليك نسعى : السعى الإسراع فى المشى أى نخصك بالسعى إليك (١٧) .

(١١) فى نسخة الأصل : ساقط .

(١٢) لم نتمكن من الوقوف على هذا الكتاب تحت هذا الاسم .

(١٣) فى نسخة الأصل : ساقط .

(١٤) الحديد ، ٢٠/٥٢ .

(١٥) المغرب فى اللغة ، للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد المظفرى ،

المتوفى سنة (١٢١٣/٦١٠) . وهو كتاب يتكلم عن الألفاظ التى يستعملها

علماء الحنفية . أنظر : " حاجى خليفة ، ١٧٤٧/٤ - ١٧٤٨ " .

(١٦) فى نسخة الأصل : ساقط .

(١٧) فى نسخة (ج) : ساقط .

ونحنفد : بالذال المهملة من الحذف، وهو الإسراع في الخدمة
أى ونسرع في الخدمة • ولو قرئ بالذال المعجمة، لفسدت (١٨) الصلاة •
نرجو رحمتك : أى نطمع فى رحمتك •
ونخشى عذابك : أى نخاف من عذابك •
إن عذابك الجذ بالكفار ملحق : الكفار جمع كافر كالذبحار روى
فى الملحق بروايتين بالكسر والفتح، والكسر أصح • كذا فى الينابيع،
والطحاوى (١٩).



- (١٨) فى نسخة (ج) : " تفقد " •
(١٩) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوى الذقيـ
الحنفى، المتوفى سنة (٩٢٢/٣٢١) • له تصانيف فقهية
عديدة • لذا لم نتمكن من معرفة قيد المؤلف رحمه
الله • هذا وعده المؤلف من طبقة من يقدر على
الاجتهاد فى المسائل التى لا رواية فيها • أنظر:
" اللكنوى، ٢٤٣١ " • " إسماعيل باشا، الهدية، ١/٥٨-٥٩ " •

VIII. RİSALE

RİSALE Fİ SOCODİ'S-SEHV

a) Konusu :

Bu risâle, ibâdet bölümünde yer alan namazda, farzın vey vacibin terki hallerinde namazın sonunda yapılan ilâve secdede bahsetmektedir.

b) Nushaları

Kaynaklarda 9 nushası gösterilen (1) bu risâlenin, üç nüshası elimizde mevcuttur.

aa) Topkapı Revan, 2032' numarada kayıtlıdır. Bu nüsha nakli olduğundan dolayı, asıl olarak seçtik. Söz konusu nüsha altı varaktır. Bir varakta yaklaşık 23 satır bulunmaktadır. Yazı sitili nes-ta'lik olup (س) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül. İbrahim Efendi, 860' numarada kayıtlı ve beş varaktır. Bir varakta yaklaşık 23 satır bulunmaktadır. Yazı sitili ta'lik olup, (س) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül. Damat İbrahim Paşa, 297/9-3' numarada kayıtlıdır ve altı varaktır. Bir varakta yaklaşık 19 satır mevcuttur. Yazı sitili ta'lik olup, (س) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s. 105

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اللهم منك نستهدى وإليك نستعين إياك نعبد وإياك نستعين (ونصلى
على رسولك سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين) (١) وبعد :
فهذه رسالة في سجود السهو (٢) ، الأصل في هذا ، أن المتروك في
الصلاة ثلاثة أنواع : فرض ، وسنة ، وواجب .
ففي الوجه الأول : إن أمكنه التدارك بالقضاء ، فإنها لا تمسك
صلاته .

وفي (الوجه) (٣) الثاني : لا تغمد ، لأن قيامها بأركانها قد وجدت
ولا تجبر (٤) بسجدة السهو .
وفي الوجه الثالث : إن ترك ساهيا يجبر بسجدة السهو . وإن كان
عامدا لا يجبر (٥) .

إذا سهى المصلي بنقص كائناً بترك ما وجب فعله في الصلاة ، أو زيادة
فعل من أفعال الصلاة واقع في غير محله ، أو مستلزم لترك ما وجب تلك الزيادة
نقمان يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله سبحانه (٦) . وعند محمد يسجد بعد السلام واحد (٧) عن يمينه
قيل : المختار للامام قول محمد ، لأن الجماعة إذا سلمت ثنتين ربما يشتغل
بعضهم بما ينافي الصلاة . وللمنفرد قولهما . وعند الشافعي رحمه الله
واحد (٨) يسجد للسهو قبل السلام . وهذا الخلاف في الأولوية / وهو ظاهر
الرواية .

- (١) في نسخة الأصل : ساقط .
- (٢) في نسختي (د) و(ا) : " فان هذا الكتاب جامع لجميع سجود السهو " .
- (٣) في نسخة الأصل : ساقط .
- (٤) " " " : " لا يجب " .
- (٥) في نسختي (د) و(ا) : ساقط .
- (٦) في نسخة الأصل : " رحمهما الله سبحانه " ساقط .
- (٧) في النسخ الثلاثة : " واحد " لعل الصواب ، واحدا .
- (٨) " " " : " واحد " لعل الصواب ، واحدا .

وفي النوادر (٩) في الجواز يعني اذا سجد (للسهو) (١٠) قبل السلام لا يجزيه عندنا فمليه الإعادة خلافا لهما . وعند مالك في وجوبها قولان .

ففي الزيادة بعد السلام ، وفي النقصان وحده أو معهما (قبله) (١١)

وروى عنه التأخير . فيتفرع عليها مسائل : منها إذا قرأ في الركوع ، أو في السجود ، أو في القيام ، أو في القعود ، أو في السجود ، لزمه سجود السهو . ولو جهر وهو إمام فيما يخافت فيه ، قل ذلك أو أكثر ، أو خافت فيه ، سا يجهر فيه ، قل ذلك أو أكثر ، إن كان ساهيا يجب عليه سجود السهو في ظاهر الرواية (١٢) خلافا للشافعي .

وإذا ركع (قبل القراءة أو) (١٣) ركوعين ، أو سجد ثلاث سجدة فسوى ركعة واحدة ، أو آخر القيام إلى الثلاث بالزيادة على التشهد الأول نحو قوله : اللهم صل على محمد ، لزمه سجود السهو وقيل : إذا لم يقل وآل محمد لم يجب . وروى عن أبي حنيفة رحمه الله : إن من زاد على التشهد الأول حرفا ، يجب عليه سجود (السهو) (١٤) . وقيل لا يجب سجود السهو بقول الله اللهم صل على محمد ونحوه . وإنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنه وتقدر بعضهم الزيادة بقولنا الله أكبر .

(ولو) (١٥) سهى عن القعدة الأولى وهو إليها أقرب عاد ولاسهو . وكان بعضهم : لزمه السهو . وعند الشافعي ما لم ينتسب النقص الأسفل يقع . وعند مالك ما لم يرفع ركبتيه يقعد .

(٩) النوادر ، لعلماء الحنفية كتب كثيرة في النوادر الفقهية . عليه فإننا لم نتمكن من معرفة قصد المؤلف . أنظر : « حاجي خليفة ، ٨٠/٤ - ١٩٨١ » .

(١٠) في نسخة الأصل : ساقط .

(١١) " " " : ساقط .

(١٢) ظاهر الرواية تعني هذه الكتب لإمام محمد : الجامع الصغير والكبير ، ثم

الزيادات والسير الكبير والصغير ، أنظر : « حاجي خليفة ، ١٠٢/١ » .

(١٣) في نسخة الأصل : ساقط .

(١٤) " " " : ساقط .

(١٥) " " " : ساقط .

وعند أحمد (١٦) ما لم يقرأ مخير، ولو كان إلى حال القيام أقرب، لم يعد ويسجد للسهو. وإن عاد بعد إن استوى قائما، تنفذ صلاته على الصحيح، لكامل الجناية برفق الغرض لأجل ما ليس بفرض.

وإن سهى عن القعدة الأخيرة، (عاد) (١٧) ما لم يقيد الركعة الثالثة (سجدة) (١٨) كالنجر أو الرابعة كالغرب أو الخامسة كالظهر، ولزمه سجود السهو. وإن قيدها تحول فرضه نفلا عندنا خلافا للشافعي. فمنده لا تنفسد ظهريه إذا كان ساهيا، سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها. وإن قعد الأخيرة، ثم قام (١٩) سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو. وإن سجد للخامسة، تم فرضه ونم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل.

ولو ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها، أو ترك نم السورة أو ثلاث آيات إليها، يلزمه سجود السهو.

ولو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، أو الثانية أو الثالثة، وأتم صلاته ثم تذكر لا تنفسد صلاته وعليه أن يسجد السجدة المتروكة، ويسجد للسهو لترتيب.

- ولو ترك قراءة التشهد الأولى أو الثانية، يجب له السهو.
- ولو سهى عن قنوت الوتر، لزمته سجدة (٢٠) السهو.
- وإن سهى عن تكبيرات العيدين، يجب سجود (٢١) السهو.

(١٦) أحمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل السنة

الذقيه المجتهد المحدث صاحب المذهب، المتوفى سنة (٨٥٥/٢٤١)

ومن تصانيفه "المسند"، أنظر: "الذهبي، التذكرة، ٤٣١/٢-٤٣٢" .

(١٧) في نسخة الأصل : ساقط .

(١٨) " " " : ساقط .

(١٩) " " " : " قعد" .

(٢٠) " " " : " سجدة " .

(٢١) في نسختي (د) و(ا) : ساقط .

ولو نسي القراءة في (الركعتين) (٢٢) الأوليين، أو في إحديهما يجب له سجود السهو .

ولو ترك التعديل في الركوع والسجود، يجب سجود السهو . والمراد بتعديل أركان الصلاة، تسكين الجوارح في الركوع والسجود، والجلسة بين السجدين، والقومة بين الركوع والسجود .

ولو شك في ركوعه أو سجوده وطلال نكركه، يلزمه السهو .
توهم صلى الظهر أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين، أتمها وسجد للسهو .

وإذا لم يقرأ بشيء في الشفع (٢٣) الأول، يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر (بهما) (٢٤) في قولهم جميعاً ويسجد للسهو . ولو ترك صلاة الليل قنأها (٢٥) في النهار . وأمّ فيها وخافت ماهايا، عليه السهو . وإن أمّ ليلاً في صلاة النهار يخافت، فإن جهر ماهايا عليه السهو . إذا سبى عن الفاتحة في الركعة الأولى، أو الثانية أو الثالثة، قرأ السورة حرفاً أو أكثر (٢٦)، تذكر (بعده) (٢٧) يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو . لأن السهو إنما يجب لترك فاتحة الكتاب فـسبى موضعها للقراءة السورة .

وإن أمّ في التطوع في الليل، فخافت متممداً فقد أسأ . وإن كان ماهايا فعليه السهو .

وإن أمّ في النفل نهاراً وجهراً في القراءة ماهايا، لزمه سجود السهو .

(٢٢) في نسخة الأصل : ساقط .

(٢٣) " " " : " من الشفع " .

(٢٤) " " " : ساقط .

(٢٥) في نسختي (د) و(ا) : " فقتضيتها " .

(٢٦) " " " : " فلما قرأ بعض السورة " .

(٢٧) في نسخة الأصل : ساقط .

المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجدا ساهيا، يجوز
صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو، وقال أبو يوسف والشافعي:
لا يجوز صلاته .

قرأ في القعدة (الأولى) (٢٨) فاتحة الكتاب قبل التشهد، لزمه السهو
(وإن قرأ) (٢٩) بعدها (لا يلزمه السهو، وقيل: بأنه يلزمه السهو) (٣٠).
قرأ ثانيا قبل سورة، لزمه السهو وبعدها لا، قيل: بأنه يلزمه
السهو .

كررها في الآخرين لم يلزمه .
كرر أول تشهد لزمه السهو، وثانية لا .
تذكر ترك السورة في الأولى أو الثانية، في الركوع أو بعد الرفع منه
قبل السجدة، عاد وقرأ / السورة وركع، يلزمه سجود السهو .
ولو سكت بعد قراءة الفاتحة بمقدار ركن ليختار سورة، يلزمه سجدة
السهو .

وعن محمد لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة، فمليه السهو، لأنه
بالتشهد آخر الواجب وض السورة، وهذا أصح .
وإن خافت الفاتحة أو أكثرها، لزمه السهو .
ولو خافت من السورة ثلاث آيات قنار أو آية طويلة، فمليه السهو .
وإن سهى عن السلام، (يعني) (٣١) الحالة القعدة على ظن أنه خرج (٣٢)
من الصلاة، ثم علم فسلم، يسجد للسهو .

ومن شك في القيام أنه كبير للإفتتاح أم لا، فتفكر وطلال تذكره، ثم
علم أنه كبير أو ظن أنه لم يكبر، فأعاد التكبير ثم تذكره، فمليه السهو .

(٢٨) في نسخة الأصل : ساقط .

(٢٩) " " " : ساقط .

(٣٠) " " " : ساقط .

(٣١) " " " : ساقط .

(٣٢) في نسختي (د) و(ا) : " اخرج "

والأصل في التذكر، إن منعه عن أداء ركن أو واجب يلزمه السهو .
وإن قرأ الفاتحة بعد التشهد الأخيرة، لاسهو عليه .
وإن قرأ مكان التشهد، يجب عليه السهو .
ولو نسى قراءة التشهد في القعدة الأخيرة، ثم تذكر (٢٣) قبل السلام
فمعد أبي يوسف روايتان : أحدهما أنه لا يلزمه السهو، والأخرى أنه يلزمه .
وإن تذكر القنوت بعد الركوع (لم يعد، وإن تذكر في الركوع) (٢٤) وفيه،
روايتان، فعليه أن يسجد للسهو عاد أو لم يعد .
ولو ترك السورة في الركعتين الأولىين، ثم تذكر فإنه يعود ويقرأ
السورة ما لم يسجد، وعليه سجدة السهو وكذلك الفاتحة دون السورة .
ولو قرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب والسورة، لا يلزمه سجود السهو
وهو المختار .

وإذا قصد فيما يقام أو قام فيما يقعد، يجب سجود السهو . وأراد
بالقيام أن يستقيم (٢٥) قائماً، أو كان إلى القيام أقرب . فإن لم يكن
كذلك قعد ولا سهو عليه . وفي رواية، إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد، وعليه
السهو . ويستوى فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الإعتقادى وعليه .
الفتوى .

وإن رفع اليديه وركبتيه مستقرة، ولا يلزمه سهو . وفي الأجناس (٢٦)
لزمه فيه أيضا .
ولو ترك قراءة التشهد ناسياً في القعدة الأولى أو الثانية، وتذكر

(٢٣) في نسخة الأصل : " يذكر " .

(٢٤) " " " : ساقط .

(٢٥) في نسختي (د) و(ا) : " إن تستوى " .

(٢٦) الأجناس، المسمى بواقعات الحامى للصدر الشهيد حسام الدين

عمر بن عبد العزيز البخارى، المتوفى سنة (١١٤١/٥٣٦) . جمع فيه

بين النوازل لأبى الليث والواقعات الناطقى . أنظر: " حاجى

خليفة، ١٩٩٨/٤-١٩٩٩ " .

بعد السلام، يلزمه السهو .

وكذلك (لو) (٣٧) ترك بعض التشهد ساهياً، يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف / أنه لا يلزمه السهو . قالوا : إن كان المصلي إماماً يؤخذ (٣٨) بقول أبي يوسف، وإن لم يكن يؤخذ بقول محمد . ولو ترك تكبير القنوت، لا رواية للمتقدمين بهذا . وقيل : بأنه يجب سجود اعتباراً بتكبيرات العيدين (٣٩)، وقيل : بأنه لا يجب . ورزى الحسن (٤٠) عن أبي حنيفة إذا لم يقرأ فاتحة (٤١) في الأخيرين من الظهر أو العصر أو العشاء ولم يسبح، فقد أمأء، إن كان متممداً، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو .

وفي صلاة الوتر، قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص، وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص، فعليه السهو في قول أبي يوسف . وقال : ثمه ينبغي أن يقرأ في الثانية سورة أخرى، كإحدى المعوذتين .

قرأ في الركعة الأولى سورة، ثم قرأها في الثانية ساهياً، يلزمه سجود السهو، كذا ذكر في الأجناس . ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الأخرى سورة فوق تلك السورة، يكره . وقيل يجب (عليه) (٤٢) السهو . لأن رعاية ترتيب الإمام من واجبات الصلاة . أي القراءة على ترتيب المصاحف العثمانية في الصلاة واجبة .

(٣٧) في نسخة الأصل : ساقط .

(٣٨) " " " : " نأخذ " .

(٣٩) " " " : " العيد " .

(٤٠) حسن بن زياد اللؤلؤئي، أبو علي الكوفي الحنفي، فقيه العمري

عاجب أبي حنيفة، المتوفى سنة (٨١٩/٢٠٤) . أنظر : " الذهبى، النبلاء "، ٨٩

٥٤٢-٥٤٣ " .

(٤١) في نسختي (د) و(ا) : ساقط .

(٤٢) في نسخة الأصل : ساقط .

(ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهياً ، لا يجب عليه السهو .
لأنه لم يوجد ترك الواجب ولا تأخيره . قال صاحب الهداية (٤٣) : وقد قال
بعض الناس : يجب لقول ابن مسعود (٤٤) رضي الله عنه : من قرأ القرآن منكوساً
يلقى في النار منكوساً . وهذا يفيد وجوب الترتيب . لكننا نقول : مراعاة
ترتيب السور من واجبات نظم القرآن ، لا من واجبات الصلاة ، فتركها لا يوجب
السهو . نقل من فتاوى تجنيس (٤٥) .

وفي وجوب السهو بترك التسمية روايتان ، قيل : يجب وقيل : لا يجب .
وإن ترك تكبيرة الركوع من الركعة الثانية من صلاة العيد ، لزمه
سجود السهو .

ولو قرأ فاتحة الكتاب فخر راکماً ساهياً ، ثم تذكر عاد وأتم تسلاک
آيات ، وعليه سجود السهو .

ولو تشهد ثالثاً أو رابعاً سلم ، يجب عليه السهو . لأنه صار اللبس
والمكث إذا كان طويلاً ، يلزمه السهو .

ويجب سجود السهو في الأعمال : بأن قام في موضع القعود (٤٦) . أو

سجد في موضع القعود ، أو قعد في موضع السجود ، أو سجد في الركوع ، أو
ركع في موضع السجود ، أو كرر الركن ، أو أخره . ففي هذه الفصول كلها
يجب سجود السهو ، إماماً كان أو منفرداً .

(٤٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغناني ، المتوفى سنة

(١١٩٢ / ٥٩٣) . وقد عدّه المؤلف رحمه الله من طبقة المجتهدين في

المذهب . أنظر : " اللكنوى ، ١٤١-١٤٤ " .

(٤٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فارب ، أبو عبد

الرحمن الصحابي ، المتوفى سنة (٦٥٢ / ٣٢) . وهو أحد المبشرين بالجنة

وكان من علماء الصحابة وهاجر هجرتين . أنظر : " ابن الأثير ، ٥٦٢ - ٦٠٠

(٤٥) في نسخة الاصل : ساقط .

(٤٦) " " " : " القيام " .

ولو شك في صلاته فلم يدر ما صلى ثلاثا أو أربعاً، فثقله تذكره حتى
آخر السلام، لزمه سجود (السهو) (٤٧) .

وإذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد، (فإنه
يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو) (٤٨) ثم يتشهد ويسلم .
ولو تذكر سجدة الصلاة في آخر الصلاة / وسجد لها، هل يلزمه سجود
السهو . نص عليه عمام الدين (٤٩) أنه يلزمه .

ولو ترك القعود الأول في انلتطوع لا تفسد صلاته، ويلزمه السهو (٥٠) .
إذا أخر السجدة الضلعية أو سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو .
وإن نسي ركوعاً فتذكر في آخر صلاته قبل السلام أو بعده قبل الكلام،
يصلى ركعته ويسجد للسهو .

رجل إفتح التطوع ونوى ركعتين وسهى فيهما، ثم بسى له أن يجمع
صلاته أربعاً، فزاد عليه ركعتين أخريين، يجب عليه سجود السهو في آخر صلاته .
السهو في سجود السهو لا يوجب السهو، لأنه لا يتناهى .
ولو سهى في صلاته مراراً، يكفيه سجدة واحدة أو أكثر .
وإذا ترك الإمام الجهر في الوتر أو التراويح، يلزمه السهو .
وإذا سلم (المسبوق حين سلم الإمام ساهياً بنى عليه صلاته، وعليه
سجود السهو عندهما . وقال محمد : لا يجب وقيل : هذا إذا سلم المسبوق
مع الإمام، فعليه السهو وهو المختار) (٥١) . وأما إذا سلم مع الإمام أو
قبله فلا سهو عليه . وفي الميظ (٥٢) سلم المسبوق مع الإمام، فعليه السهو .

(٤٧) في نسخة الأصل : ساقط .

(٤٨) " " " : ساقط .

(٤٩) لم اعثر على هذا المعنى المعنى في المراجع التي طالتيدي إليها .

(٥٠) في نسختي (د) و(ا) : من قوله " ولو تركه، إلى قوله " يلزمه السهو " سا

(٥١) في نسخة الأصل : ساقط .

(٥٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ الإمام برهان الدين

محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبيد

العزیز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (١٢١٩/٦١٦) .

أنظر: " حاجي خليفة، ١٦١٩/٤، وهناك محيط آخر لأبي سهل السرخسي

أنظر: " اسماعيل باشا، الهدية، ٢٦/٢ " .

في التسليمة الثانية .

(ولو سلم وعليه سجدة السهو وسجدة التلاوة، إن سلم) (٥٣) وهو غير
ذاكر لهما، أو ذاكر بسجدة السهو فإن سلامه لا يكون قاطعا، فعليه أن يسجد
للتلاوة ثم يتشهد ويسلم (٥٤) ثم يسجد للسهو . وإن سلم وهو ذاكر لهما أو
ذاكر بسجدة التلاوة خاصة فلا . لأن سلامه يكون قاطعا سقطت عنه سجدة التلاوة
وسجدتا (٥٥) السهو. حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه .
ولو غحك قهقهة لا وضوء عليه لصلاة أخرى .

لو كان مسافرا ونوى الإقامة، لا يتحول فرضه إلى الأربع .

ولو سلم عليه سجدة من صلب الصلاة، وسجدتا السهو، إن سلم وهو غير
ذاكر لهما أو ذاكر السهو خاصة، فلا يسقطان (جميعا) (٥٦)، فعليه أن يسجد أولا
للسجدة الصلبية، ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو . وإن سلم وهو ذاكر لهما،
أو ذاكر السجدة الصلبية، فمدت صلاته وسلامه صار قاطعا . لأنه ترك ركنا من
أركان الصلاة ولا يمكنه العود (٥٧) .

ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه، فلا سهو عليه .

ومن سلم وعليه سهو، ففعل ما يقطع الصلاة، لم يسجد .

وإذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو

سقط عنه سجود السهو .

رجل سهى في صلاته، فسلم ساهايا / وجرى على لسانه كلمة الشهادة

والتسبيح، ثم تذكر السهو فإنه يعود ويسجد ما لم يخرج من المسجد، أو لم

يتكلم .

وإن ترك القعدة الأولى من زوات الثلاث، أو الأربع في الغرض أو التلوع

يلزمه السهو .

(٥٣) في نسخة الأصل : ساقت .

(٥٤) " " " " : " سلم " .

(٥٥) " " " " : " سجدة " .

(٥٦) " " " " : ساقت .

(٥٧) " " " " : " القعود " .

ولو آخر إحدى سجدي (٥٨) الركعة الأولى إلى آخر صلاته، أو ترك القعدة الأولى، فإنه يجب عليه سجود السهو . سواء كان عامداً أو سهواً، ذكره الناظر رحمه الله (٥٩) .

وكذا لو ترك الفاتحة عمداً، يجب له سجود السهو، منقول عن غنية المعنية (٦٠) .

ولو سجد للسهو ثم نوى الإقامة حتى صار فرغه أربعاً، هل يعيد سجدي السهو . قال: في الأصل يعيد، لأن ما سجد (٦١) للسهو وقع في وسط الصلاة، فلا يعتمد به .

والسهو في صلاة العيد، وصلاة الجمعة، والمكتوبة، وصلاة التطوع سواء . وفي موضع، وحكم السهو في صلاة الفجر والنفل سواء . وما يخنا قالوا : لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة . لثلا يقع الناس في الفتنة .

ومن عليه السهو في صلاة الفجر، إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قدر قدر التشهد، سقط عنه سجود السهو .

وكذا لو سهى في قضاء الفائتة، فلم يسجد حتى احمرت الشمس .

وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها، وكل ما يمنع البناء، إذا وجد بعد السلام يسقط السهو .

وإذا لم يسجد الإمام لسهوه، لم يسجد المقتدى .

(٥٨) في نسختي (د) و(ا) : " سجدة " .

(٥٩) الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناظر الطبري الحنفي، المتوفى

سنة (١٠٥٤/٤٤٦) . أنظر : " النكوى " ٢٦ " .

(٦٠) غنية المعنية، للشيخ الإمام الرجاء نجم الدين مختار بسز

محمود الزاهد الحنفي، المتوفى سنة (٦٥٨ /

١٢٦٠) . أنظر : " حاجي خليفة " ١٢١٢/٣ " .

(٦١) في نسخة الأصل : " يسجد " .

الإمام إذا سلم وعليه السهو، فقام (المسبوق) (٦٢) إلى قضاء ما سبقه
فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الإمام لسهو، يتابعه المسبوق في سجدي
السهو ويقعد سهه مقدار التشهد . ثم إذا عاد إلى قضاء ما سبق قبل
التقييد بالسجدة، يعيد القيام والركوع . لأن قيامه وركوعه قبل سجود
الإمام للسهو إرنفى بالمتابعة، فلا يبد من الإعادة .

وفى شرح الطحاوى (٦٣) ولو تذكر الإمام سجدي السهو (بعد) (٦٤) ما
قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة، فإنه لا يعود إلى متابعة الإمام . (فإن عاد
إلى متابعة الإمام) (٦٥) ، فسدت صلاته .

ظن الإمام عليه سجدا السهو، فسجد الإمام وتابعه المسبوق فيها .
ثم تبين أنه لم يكن سجدة السهو (٦٦) ، قيل : لا تفسد صلاة المسبوق . وقيل :
تفسد والاحوط : تعيد صلاته . وفى العتابة، صلاته جائزة عند المتأخرين
وعليه الفتوى .

وأما السهو فى القنوت، إن ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعد ما
سجد ، لا يعود إلى القيام فى هذه الصورة ولا يقنت بل يمضى فى صلاته
ويسجد للسهو فى آخره .

وكذلك إذا تذكر بعدما قام من الركوع ، مضى ولم يقنت وكان عليه
السهو . لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو أبو بكر (٦٧) رضى الله
عنه .

(٦٢) فى نسخة الأصل : اقط .

(٦٣) شرح الطحاوى، وقد أولع الناس فى شرحه لذا لم نتمكن من معرفة
قصد المؤلف رحمه الله لكثرة شروحه . أنظر: " حاجى خليفة،
١٦٢٧-١٦٢٨ " .

(٦٤) فى نسخة الأصل : ساقط .

(٦٥) " " " : ساقط .

(٦٦) فى نسختى (د) و(ا) : ساقط .

(٦٧) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبى قحافة، وهو الصحابى الجليل .

أول من أسلم من الرجال الخليفة الأول، المتوفى سنة (٦٣٤/١٣) .

انظر: " ابن عبد البر، ٢٣٤/٢-٢٤٩ " .

كتب في صحفه وعمر (٦٨) رضى الله عنه كان يقول : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم) (٦٩) إياك نعبد . وكان يجعلهما سورتين ، وكانت قراءته من الواجبات .
ثم اختلفوا فى الصلاة على النبي عليه السلام أنها فى قعدة الصلاة أم فى قعدة سجدة السهو : ذكر الكرخى (٢٠) فى مختصره (٢١) ، إنها فى قعدة سجدة السهو وهو الصحيح . وذكر الطحاوى . قال : كل قعدة فى آخرها سلام ففيها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام . فمدلى هذا القول ، صلى على النبي عليه الصلاة والسلام فى القعدتين جميعا . والحوط ان صلى فى القعدتين . وفى فتاوى الحجة (٢٢) قال : فى حق الإمام قول الكرخى احسن ليعلم القوم انه يسلم ليسجد للسهو . وفى حق المنفرد ، قول الطحاوى اجود (٢٣) . وقال شمس الأئمة الحلوانى : القعدة بعد سجدة السهو ليست بركن .

(٦٨) عمر بن الخطاب بين نفييل عبد العزى بن زياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى ، أبو حفص ، المتوفى سنة (٦٤٤/٢٣) . ثانى خلفا الراشدين المبشرين بالجنة والذى اشتهر بالعدالة والساد بال رأى وكان من أئمة الصحابة وهو أول من لقب بأمر المؤمنين رضى الله عنه .
أنظر : " ابن الأثير ، ٥٢/٤ - ٧٨ " .

(٦٩) فى نسخة الأصل : ساقط .

(٢٠) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخى ، المتوفى سنة (٩٥١/٣٤٠) . أنظر : " ابن قوطلوبغا ، ٣٩ " .

(٢١) مختصر الكرخى ، للإمام أبى الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخى ، المتوفى سنة (٩٥١/٣٤٠) . أنظر : " حاجى خليفة ، ١٦٣٤/٤ - ١٦٣٥ " .

(٢٢) فتاوى الحجة ، أنظر : " حاجى خليفة ، ١٢٢٢/٣ " .

(٢٣) فى نسختى (د) و(ا) : " احسن " .

نوع آخر في الشك : وإذا صلى ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، قال :
إن كان أول ما سهى، استقبل . واختلفوا في تفسير ذلك، قال بعضهم :
أول ما سهى في هذه الصلاة وهو إختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن
فضل (٧٤) . وقال بعضهم : أول ما سهى في عمره ولم يكن سهى في صلاته قط
من حين بلغ، وعليه أكثر المتأخرين .

وإذا شك فلم يدر أصلى ثنتين أم واحدة، فإن شك في حال القيام
أمكنه إصلاح صلاته، يعود فبقعد قدر التشهد ثم يقوم فبصلى ركعة ويسجد
للسهو في آخر صلاته . بخلاف الشك إنها الأولى أم الثانية، فهناك يتسم
ركعة ثم يجلس .

رجل صلى واحدة، أو إمام صلى يقوم فلما (٧٥) سلم (٧٦) أخبره رجل
عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات، قالوا : إن كان عند المصلي إنسد /
صلى أربع ركعات، لا يلتفت إلى قول المخبر . وإن شك المصلي في المخبر
إنه صادق أم كاذب، روى عن محمد أنه يعيد صلاته احتياطا . وإن شك
في قول الرجلين عدلين يعيد صلاته . وإن لم يكن المخبر عدلا، لا يقبل
قوله . قال محمد بن حسن : أما أنا فأعيد بقول واحد عدل (بكل) (٧٧) حال
ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فقال القوم : صليت ثلاثا .
وقال الإمام : صليت أربعا، فإن كان الإمام على يقين لا يقبل قولهم .
وإن لم يكن على يقين، يؤخذ بقولهم .

وإن اختلف القوم فقال بعضهم : صلى ثلاثا، فقال بعضهم : على أربعا،
والإمام مع أحد الفريقين، يؤخذ بقول الإمام . لأن الشك هو التوقف

(٧٤) محمد بن فضل بن العباس البلخي الفقيه الحنفي، أبو بكر، المتوفى

سنة (٩٣١/٣١٩) . صف الفتاوى . أنظر : " اسماعيل باشا، الهدية، ٣١/٣

(٧٥) في نسخة الأصل : " فلم " .

(٧٦) في نسختي (د) و(ا) : " يسلم " .

(٧٧) في نسخة الأصل : ساقط .

بين النقيضين . وإن كان معه واحد فإن أعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم . لأن الإمام إن كان الصادق ، كان هذا اقتداءً المتنفذ بالمتنفل . وإن كان هو الكاذب كان اقتداءً للمفترض (بالمفترض) (٧٨) .

ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثاً، واستيقن واحد أنه صلى أربعاً، وإمام والقوم في شك ، فليس على الإمام والقوم شيء . لأن زميل المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظ بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد، وعلى المستيقن بالنقصان (٧٩) الإعادة . لأن يبقنــــه لا يبطل غيره . ولا إعادة على الذي تيقن بالتمام .

(ولو) (٨٠) استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الإمام (والقوم) (٨١) ، فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً، وإن لم يعمدوا لشيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبراً بذلك .

إمام صلى بقوم نذهب، قال بعضهم : هي الظهر وقال بعضهم : هي العصر ، وإن كان في وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر ، وإن كان مشكلاً جاز للفريقين .

رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك ، إن شاء صلى ركعة أو ركعتين ، أو شك في الرابعة أو الثالثة ، يلحظ إلى من خلفه ليسلم بهم إن قاموا (قام) (٨٢) هو معهم ، وإن قعدوا قعد هو معهم يتعمد بذلك ، فلا بأس به .

وإن شك أنه صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات ، ولم يغلب علمه ، ظنــــه أحدهما ، أخذ بالاقبل وهو الثلاث . لكن يقعد ثم يصلي ركعة أخرى وإن شاء

(٧٨) في نسخة الأصل : ساقط .

(٧٩) " " " : ساقط .

(٨٠) " " " : ساقط .

(٨١) " " " : ساقط .

(٨٢) " " " : ساقط .

يقعد ، لأنه يمكن أن يكون آخر صلاته / والقعدة الأخيرة فرض . وقوله ظنه
آخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان أحد الطرفين . (لأن الفروض إنه لم
يفلب أحد الطرفين على الآخر ، لأن الشك هو التوقف بين النقيضين لا مزيد
لأحدهما) (٨٢) على الآخر . ثم الشك لا يخ إنا أن يقع في ذوات المثنى
كالفجر ، أو ذوات الأربع كالظهر ، أو الثلاث كالغرب . فإن وقع الشك في
صلاة الفجر ، فلم يدر أنها الركعة الأولى أو الثانية ، وهو قائم يتحرى في
ذلك ، فإن وقع تحريه على شيء عمل . وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة
يضيف إليها أخرى ، ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو . وإن لم يقع تحريه على
شيء ، وهو قائم يبني على الأقل ويجعلها الأولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد
لجواز أنها ثانية ، ثم يقوم ويصلي أخرى ويقعد ويسلم ويسجد للسهو .

وإن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية ، عمل بالتحري
كما ذكرنا ، فإن لم يقع تحريه على شيء يبني على (الأقل) (٨٤) ، فيجعلها الأولى
ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي
ركعة أخرى ويقعد ، لأننا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة
أخرى ويقعد ، لأننا جعلناها في الحكم رابعة ، والقعدة على رأس الرابعة نرس .
ولو شك في القيام أنها رابعة أو خامسة ، يعود ويقعد ثم يصلي ركعة
(ويسجد للسهو) (٨٥) .

ولو شك إنها ثالثة أو رابعة ، يتم الركعة ويقعد ويصلي ركعة
(أخرى) (٨٦) ، ويسجد للسهو .

وإذا شك أنها الثانية أو الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا ، فإن لم
يقع على تحريه شيء ، يقعد في الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم ويصلي
ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد

(٨٢) في نسخة الأصل : سا قط .

(٨٤) " " " : سا قط .

(٨٥) " " " : سا قط .

(٨٦) " " " : سا قط .

لأنها جعلناها رابعة في الحكم، ولزمه السهو .
مضى المغرب إذا شك ان في الركعة الاولى أو الثانية وهو قائم، فإنه
يتم تلك الركعة ويقعد (ثم يقوم ويصلي ركعة) (٨٧). ويسجد للسهو . وهذا كله
إذا وقع الشك في صلاته . أما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة، بأن
شك بعد السلام في ذوات المثني، أنه صلى واحدة أو اثنتين، أو شك في
ذوات الأربع بعد السلام أنه صلى ثلاثا أو أربعاً، أو في ذوات الثلاث، شك
بعد السلام أنه صلى ثلاثة / أو اثنتين، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة
حملاً لأمره على الصلاح وهو الخروج (من الصلاة في أوآنه) (٨٨) .

ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الرابعة على نحو ما بين (٨٩)
فكذلك الجواب بحمل على أنه أتم الصلاة، هكذا روى عن محمد .
رجل شك في صلاته قد صلاها أم لا، فإن كان في الوقت فعليه أن يعيد
وإن خرج الوقت ثم شك، فلا شيء عليه . وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ
من الصلاة، لا شيء عليه . وفي الصلاة يلزمه أداؤها .
وإذا شك في ركوعه أو في سجوده بمعنى شك في ركوعه أو في سجوده، معنى
شك هل ترك الركوع أو السجود، فإن كان في الصلاة فإنه يأتي بهما وإن كان
بعد ما خرج من الصلاة، فالظاهر أنه لم يتركهما .
ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسه، يتيقن بذلك
لا شك له فيه ثم يتيقن أنه لم يحدث أو قد مسح، قال أبو بكر محمد بن فضال
ينظر، إن كان أدى ركناً حال ما كان مستيقناً بالحدث أو بعدم المسح، فإنه
يستقبل الصلاة . وإن لم يؤد ركناً، مضى على صلاته .

شك أنه هل كبر الإفتتاح أو لا، أو هل أحدث أم لا، أو هل أصابته (٩٠)
النجاسة ثوبه أم لا، أو هل مسح رأسه أم لا، إن كان ذلك مرة يستقبل

(٨٧) في نسخة الأصل : ساقط .

(٨٨) " " " : ساقط .

(٨٩) في نسختي (د) و(ا) : " بينا " .

(٩٠) " " " : " أصابه " .

الصلاة ، وإن كان يقع سه مثل ذلك كثيرا جاز له المضي فلا يلزمه الوضوء
ولا غسل الثوب .

وعن محمد من تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه توطأ . لأنه
دليل الحدث غالباً .

وعلى هذا لو جلس الوضوء ومعه ماء ثم قام ، وشك أنه قام فبطل
التوضيء أو بعده ، لا يتوضيء . لأن أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالباً .
يعلم أنه لم يفسل عضواً لكنه لا يعلم بعينه ، غسل رجله اليسرى ، لأنه
آخر (العمل) (٩١) .

ومن أيقن باللمهارة وشك في الحدث ، فهو متطهر .

ومن شك في الطهارة وتيقن بالحدث ، فهو محدث .

وإن شك في بعض وضوءه وهو أول ما عرض له ، غسل ذلك الموضع . وإن كان
يعمر له كثيراً ، لا يلتفت إلى ذلك .

ولو توطأ ورأى بللاً سائلاً من ذكره ، أعاد الوضوء . وإن كان ذلك
بوسوسة أو لا يتحقق كونه بولاً يبنى على صلاته .

والأصل ، إن الشك لا يبطل اليقين إلا بيقين مثله . ولهذا نظائر ، منها :

ب / إنه إذا شك أنه طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، أو إن هذا الماء تنجس
بعد الطهارة . فإن المرأة نكوحة ، والعبد مملوك ، وإن الماء ظاهر . وهذا
الأصل مشتمل على جميع الصور إلا في موضعين : أحدهما : إذا شك في الصلاة
أنه صلاها أم لا ، فإن كان ذلك (في) (٩٢) الوقت فالظاهر أداها ، (وإن شك
بعد خروج الوقت ، فالظاهر أنه أداها فلا يعيدها) (٩٣) .

والثاني : إنه شك في ركوعه أو في سجوده ، إن كان بعد دخوله (٩٤)

في الصلاة ، فإن يأتي بهما . وإن كان بعد خروجه ، فالظاهر أنه لم يتركهما .

(٩١) في نسخة الأصل : ساقط .

(٩٢) " " " : ساقط .

(٩٣) " " " : ساقط .

(٩٤) في نسختي (د) و(ا) : ساقط .

الحمد لله على التمام وللرسول أفضل السلام . أعلم : إن هذه المسائل المذكورة مأخوذة من الوقاية، وشرحها، والكنز (٩٥) وشرحها (٩٦)، ومجمع البحرين (٩٧)، وشرحه، وعيون المذاهب (٩٨)، والمختار (٩٩)، والهداية، ومنية المصلي (١٠٠)، وقاضي خان (١٠١)، ومجمع الفتاوى (١٠٢).

- (٩٥) كنز الدقائق في الفروع الحنفية، للشيخ الإمام، أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠ / ١٣١٠) . لخص فيه الوائى والواقعات . أنظر: " حاجى خليفة، ١٥١٧-١٥١٧/٣ (٩٦) شرح الكنز، وقد أطلع الناس فى شرحه لذا لم نتمكن من معرفة قصد المؤلف رحمه الله لكثرة شروحه . أنظر: " حاجى خليفة، ١٥١٧-١٥١٧/٣ (٩٧) مجمع البحرين ومطلع النهرين، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتى البغدادى الحنفى، المتوفى سنة (٦٩٢ / ١٢٩٥) . جمع فيه مسائل القدورى . أنظر: " حاجى خليفة، ١٦٠١-١٦٠١/٣ (٩٨) عيون المذاهب الأربعة، لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفى، المتوفى سنة (٧٤٩ / ١٣٤٨) . أنظر: " حاجى خليفة، ١١٨٧-١١٨٧/٣ (٩٩) المختار فى فروع الحنفية، لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود المصلى الحنفى، المتوفى سنة (٦٨٣ / ١٢٨٤) . أنظر: " حاجى خليفة، ١٦٢٣/٤ " (١٠٠) منية المصلى، للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغرى، وهو محمد بن محمد، المتوفى سنة (٧٠٥ / ١٣٠٥) . وهو كتاب معروف ومنتداول بيـــــ الحنفية . أنظر: " حاجى خليفة، ١٨٨٦-١٨٨٦/٤ " (١٠١) فتاوى قاضى خان، (الثانية) لحسن بن منصور بن محمود فخر الدين الأوزجندى الفرغانى، المتوفى سنة (٥٩٢ / ١١٩٦) . أنظر: " اسماعيل باشا، الهدية، ٢٨٠/١ " ، " اللكنوى، ٦٤-٦٥ " (١٠٢) مجمع الفتاوى، لأحمد بن محمد بن أبى بكر الحنفى، المتوفى سنة (- - - -) . أنظر: " حاجى خليفة، ١٦٠٣/٤ " .

والتاريخانية (١٠٣) ومنية المفتى (١٠٤) . فانك لا تجدها مجتمعة في غير
هذا الكراس . انتهى .

(١٠٣) فتاوى التاتاريخانية، للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفى، المتوفى
سنة (- - -)، وهو كتاب عظيم في مجلدات، جمع فيه مسائل المحيط
البرهانى، والذخيرة، والخانية، والظهيرية . أنظر: " حاجى خليفة،
٢٦٨/١ " .

(١٠٤) منية المفتى، ليوسف بن سعيد أحمد الجتاني الفقيه
الحنفى، نزيل سيواس التركية، المتوفى سنة
(١٢٤٠/٦٣٨) . أنظر: " حاجى خليفة، ٣/ ١٢٢٤ - ١٢٢٥ " .
" إسماعيل باشا، الهدية، ٥٥٤/٢ " .

IX. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ İRSÂLİ'S-SECCÂDE İLE'L-MESCİD

a) Konusu :

Bu risâle, kişinin memazdan önce camiye ön saftan veya belirli bir cihetten yer tutması için yapılan davranışlardan bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda da 1 nusha olarak gösterilen (1) bu risâle, elimizde mevcuttur.

sa) Sül.Atıf Efendi 2816'numarada kayıtlıdır. Söz konusu nusha iki buçuk varak olup, bir varakte yaklaşık 31 satır bulunmaktadır. Yazı sitili nes-ta'lidir.

.../...

(1) Bkz. Atsız, s.105

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ نَسْتَعِیْنُ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ خَسَّ اَنَا سَا رَعُوْنَ اِلَى الْمَسَاجِدِ لِاَدَاءِ الْعِبَادَةِ
وَيَحْرَصُوْنَ عَلَى الصَّلَاةِ فِی الصَّنِیِّ الْاَوَّلِ ، لِنَالُوْا بِذٰلِكَ اَعْظَمَ السَّعَادَةِ وَاَحْرَمَ
هَذَا الثَّوَابِ ، وَقَنَعُوْا بِاِرْسَالِ السَّجَادَةِ فَصَارُوْا بِذٰلِكَ عَاجِیْنَ مَحْجَرِیْنَ بِقَعِّ
الْمَسْجِدِ بِهَذِهِ الْاِرَادَةِ . وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَیْدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِیِّ الْعَرَبِیِّ وَآلِهِ اَعْلٰی
الْفَضْلِ وَالسِّيَادَةِ .

فَقَدْ عَنِ لِّیْ اَنْ اُذْكَرَ حَكْمَ السَّجَادَةِ وَمَا فِیْهَا مِنَ الْخَلَائِقِ . وَاَبِیْنِ
الْاَصْلِ فِیْ ذٰلِكَ . سَا لَکَا فِیْهِ طَرِیْقَ الْاِتِّصَافِ فَاَقُوْلُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِیْقِ وَالْهَسْبِ
اِلٰی سِوَاِ الطَّرِیْقِ :

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ (١) : فِیْ مَدْخَلِهِ (٢) فَاِنْ بَعَثَ سَجَادَتَهُ اِلَى الْمَسْجِدِ
فِیْ اَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اَوْ قَبْلَهُ فَفَرَسَتْ لَهٗ هُنَاکَ ، وَقَعْدَ هُوَ اِلٰی اَنْ یَّمْتَلِیَ الْمَسْجِدَ
بِالنَّاسِ . ثُمَّ یَأْتِیْ یَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ فِیْ مَحْذُورَاتٍ ، حَمَلَهُ مِنْهَا غَمْبَهُ لِذٰلِکَ
الْمَوْضِعِ الَّذِیْ فَرَسَتْ السَّجَادَةَ فِیْهِ . لِاَنْهُ اَنْ یَحْجِرَهُ وَلِیْسَ لِاَحَدٍ اِلَّا مَوْضِعَ
صَلَاتِهِ . وَمَنْ سَبَقَ کَانَ اَوَّلِی . وَلَا نَعْلَمُ اَحَدًا یَقُوْلُ : بِاَنْ السَّبِقَ بِالسَّجَادَةِ
وَاِنَّمَا هُوَ لِیَبْنِیْ اٰدَمَ فِی الْعَصْبِ اَوْلَا . کَوْنَهُ مَنَعَ ذٰلِکَ الْمَوْضِعَ مِنْ سَبْقِهِ بِالسَّجَادَةِ ،
فَاِنَّهُ لَوْلَا هَا کَانَ مَسْبُوقًا حَقِیْقَةً ، فَاِذَا جَاءَ کَانَ غَاصِبًا لِمَا زَادَ عَلٰی مَوْضِعِ
مَصَلَاةِ ، بَلْ غَاصِبًا لِلْمَوْضِعِ کُلِّهِ . لِاَنْهُ لِمَا اِنْ سَبَقَهُ غَیْرُهُ کَانَ اَحَقُّ بِذٰلِکَ
الْمَوْضِعِ مِنْهُ ، فِیْکُوْنُ مِنْهُ غَیْرُهُ هُوَ الْمَقْدَمُ . وَیَتَأَخَّرُ هُوَ فَلَمَّا اَنْ یَقُوْمَ عَلٰی
مِنْ سَبْقِ ، کَانَ غَاصِبًا .

وَمِنْهَا تَخَطُّهُ رِقَابَ الْمُسْلِمِیْنَ حِیْنَ یَأْتِیْ اِلٰی سَجَادَتِهِ . وَقَدْ نَصَّ صَلِّی
اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ عَلٰی فَاعِلِ ذٰلِکَ اَنْهُ مُؤَذَّنٌ وَنَهٰی عَنْهُ فَقَالَ صَلِّی اللّٰهُ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبْدَرِیِّ النَّاسِیُّ الْمَالِکِیُّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاجِّ ، الْمَتَوَفٰی

سَنَةِ (١٢٢٦ / ٧٣٢) . انظُرْ : " حَاجِیْ خَلِیْفَةُ ، ٤ / ١٦٤٣ " .

(٢) مَدْخَلُ الشَّرْعِ الشَّرِیْفِ عَلٰی الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ ، لِلْاِمَامِ ابْنِ الْحَاجِّ ، اَبِیْ

عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبْدَرِیِّ النَّاسِیُّ الْمَالِکِیُّ ، الْمَتَوَفٰی سَنَةَ (٧٣٢ /

١٢٢٦) . انظُرْ : " حَاجِیْ خَلِیْفَةُ ، ٤ / ١٦٤٣ " .

للذى دخل تخطى رقاب الناس : « إجلس فقد آذيت » (٣) فنهى وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذن . وقد ورد « كل مؤذ في النار » (٤) فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله . وزاد على ذلك ما يفعله بعض الناس .
من نصب بساط (٥) كبير في المسجد لكن يعلو عليه هو وبعض خدمه وحشمه ، ثم يبسط على البساط هذه الجادة ، فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما يضاف إلى ذلك من الخيلاء . قلت :
ومما يؤيد أن إرسال السجادة إلى المسجد ليس بعبادة . ولا يكون ذلك سميا إلى الصلاة ، يتوجه صاحبها بذاته إلى المسجد وإلا لم يعجز أحد عن تحصيل هذه القربة ، من قوى أو ضعيف ولم يبق فائدة في النص على النبي قوله صلى الله عليه وسلم : « من سبق إلى صباح فهو له ومن راح في الساعة الأولى » (٦) الخ . وإنما كان السابق بالذات شرطا ، لفائدة إظهار التعبد والإنقياد لأوامر الله تعالى ورسوله . وسبق السجادة يفوت هذا المقصد .
ومما يزيد على ذلك أيضا أن الرجل بذاته وإرسالها ولم يسبقها لا يصير محرما حتى يلحقها ، ليكون إظهار المشاعر لعدم ظهور الإنقياد .
فإن هذا الدين مبناه على الإظهار ، قال الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » (٧) . فكذلك إرسال السجادة ليس من الشعائر ، كالبدنة المرسله . وليس مرسل السجادة ينجو عن الإثم رأسا برأسه ، فإنه يترتب على الإرسال الفص والحجر ، وقت خلو ذلك المكان من الصلاة فيه .
وقد ورد أن البياع تتفاخر بحصول العبادة فيها . وقد يقال : يرد على ما قلنا من منع تقديم السجادة ما لو سبق إنسان إلى أرض مباحة مثلا .

(٣) أنظر : « الترمذى ، الجمعة ، ٢٦٩ ، ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ » ، « النسائي ، الجمعة ، ٣٠ ، ٣٠٢ »

١٠٢ ، « أحمد بن حنبل ، ١٨٨/٤ ، ١٩٠ » .

(٤) لم نتكمن من المشور على هذا الحديث في الكتب التي طالت يدي إليها

(٥) في نسخة (ع) : « بساط » لعل الصواب ، بساطا .

(٦) رغم بحثي الحثيث لم أتمكن من الوقوف على هذا الحديث في الكتب

(٧) الحج ، ٢٢/٢٢ .

ونصب شبكة للصيد فليس لأحد رفعها من مكانها ، وإذا تعقل فيها صيد فهو
لصاحبها . فقد ترتب على السبق إلى المكان حكمان : أحدهما : عدم جواز رفع
الشبكة . والثاني : ملكه ما يتعقل فيها . وكذلك الحكم فيما إذا سبق
أرضا ، بأن حفر حفرة أو وضع محبلا للصيد ، فمقتضى السجادة أن يكون الحكم
فيها كذلك . وهو ألا يتعرض لرفعها أحد مطلقا ، وأن يترتب على وضعها قرينة
ولكن قد يقال على هذا : إن الشبكة أو المحبل أو غيرها من آلات
الصيد لها تأثير في تحصيل المقصود ، منها وهو الصيد من غير وجود صاحب
الآلة . بخلاف السجادة ووضعها في المسجد ، فإنه لم يحصل لها قرينة بل الضرر ،
والتحجر ، والقاء الوحشة في قلوب إخوانه المسلمين ممن ليس له سجادة ، أو له
ولكن منعه من المكان السجادة المفرشة إنتهى .

وقال في شرح المنهاج (٨) العلامة الديري (٩) : ومن ألين من المسجد
موضعا بغتني فيه ، ويقرى إلى القرآن ، أو علم الشرعي قال : كالجالس في
الشارع لمعاملته . لأن له فرنا في ملازم ذلك الموضع لنفاة الناس . هذا
قول أبي عاصم العبادي (١٠) والفضلي (١١) ورجحه الشيخان .

(٨) لكثرة شروح المنهاج ، لم نتمكن من الوقوف على الكتاب المعنى .

(٩) سعد بن شمر الدين محمد بن محمد بن سعد القاضي النابلسي ثم

الدمشقي الحنفي ، المعروف بابن الديري ، المتوفى سنة (١٤٦٣/٨٦٧) .

أنظر : " إسماعيل باشا ، الهدية ، ١/٣٨٥ " ، " اللكنوي ، ٢٨-٨٠ " .

(١٠) لم نستطع ان نميز هذا الشخص الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله

بإشارة وجيزة .

(١١) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد اللطفي الشافعي الفزالي ،

المتوفى سنة (١١١١/٥٠٥) . إمام البحر حجة الاسلام صاحب

التصانيف ومن أشهرها " لإحياء " وغيره . انظر : " الذهبية " .

النبلاء ، ١٩/١٢٤٦٣٢٢ ، " اللكنوي ، ٢٤٣ " .

وقال صاحب التقريب (١٢)، والجوهري (١٣)، والماوردي (١٤)، والدوبانسي (١٥) :
متى قام بطل حقه لقوله تعالى « سواء العاكتف فيها والبادي » (١٦) وهو
مذهب جمهور الفقهاء . وأجاب الأولون من الأئمة ، بأن المراد بها المسجد
الحرام بالإتفاق . والجالس فيه لا يستماع الحديث ، والوعظ . الظاهر أنه
كالصلاة لا يختص في سوى ذلك المجلس . ولا فيه إن فارق بغير عذر ، ويختص
إن فارق بعذر . وظاهر عبارة المصنف أنه لا يشترط في جلوسه إذن الإمام ،
وهو كذلك في المساجد الصغيرة ، ومساجد القرى . أما الجلوس كذلك في
الجوامع وكبار المساجد ، فنقل الرافعي (١٧) عن الماوردي إعتبار إذن

(١٢) لعنه يقصد هذا ، الشيخ الإمام قاسم بن محمد بن القفال
الشافعي الشافعي ، المتوفى سنة (١٠٠٩/٤٠٠) . ومن أشهر تصانيفه ،
«التقريب وغيره» . أنظر : « إسماعيل باشا ، الهدية ، ١/٨٢٧ » .

(١٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى
سنة (١٠٠٧/٣٩٨) . أنظر : « ابن العماد ، ٣/١٤٣ » .

(١٤) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، المتوفى
سنة (١٠٥٨/٤٥٠) . ومن أشهر تصانيفه «الأحكام السلطانية»
وغيره من الكتب القيمة . أنظر : « إسماعيل باشا ، الهدية ، ١/٦١٩ » .
(١٥) لم نتسكن ان نعين هذا الشخص الذي اشار اليه المصنف رحمه الله
باشارة قصيرة .

(١٦) الحج ، ٢٢/٢٥ .

(١٧) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن

الفضل الرافعي القزويني الشافعي ، المتوفى سنة
(- - - -) . أنظر : الذهب

النبية الذهب ، ٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥ .

الإمام فيها إذا كانت عادة البلد الإستئذان فيه، وكلام الإمام يخالفه .
ومن له عادة بالتقرب من موضع فيلزم من مدرسة أو رباط، الظاهر
دوام إختصاص ما جرى به العرف .

من جلس فمبذنى موضع معين من مدرسة أو رباط، الظاهر دوام إختصاصه
فيه .

ونمنع الناس من استطراق حلق القراءة، أو الذقه فى الجوامع
توفيرا لها .

قال : ولو جلس فيه لصلاة يصير أحق به فى غيرها بلا خلاف . بخلاف
مقاعد الأسواق . والفرق ، أن غرض المعاملة يختلف باختلاف العاقد، والصلاة
فى بقاع المسجد لا تختلف .

قال : ويجوز أن يمنع ذلك بالصن الأول . ولا فرق فى ذلك بين الصبى
والبالغ . لأن الصبى إذا سبق إلى الصن الأول كان أحق به . قال : فبان
نارقه حاجة ليمود كالخارج لرعاية، أو تجديد وضوء، وقضاء حاجة، وإجابة
داع . قال : لم يبطل إختصاصه فى الأضحى . وإن لم يترك إزاره لحديث
مسلم المتقدم " إذا قام / أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به " (١٨) زاد
الإمام الغزالي وتبعهما الرافعى فقالوا : من جلس فى المسجد . وقال
الإمام : إنه صحيح . ووقع كذلك فى الروضة (١٩) ولا تعرف هذه الزيادة
فى الجديد (٢٠) لكن فى الترمذى (٢١) " إذا خرج لحاجته ثم عاد " (٢٢) وظاهره

(١٨) انظر : " المسلم السلام ، ١٢ ، ١٧١٥ / ٢ " ، " أبو داود ، الأدب ، ٣٠ ، ١٨٠ / ٥ " ،
الترمذى ، الأدب ، ٩ ، ٨٨ / ٥ .

(١٩) الرضة فى ٥٠٠ ، لعبد الواحد بن أحمد المليحي ، المتوفى سنة
(١٠٢١ / ٤٦٣) فيها الحديث صحيح والن غريب . أنظر : " حاجى
خليفة ، ٩٣١ / ٢ " .

(٢٠) رضى بحثى العريير لم يتمكن من العثور على هذا الكتاب تحت هذا
الاسم .

(٢١) الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ ، أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ،
المتوفى سنة (٨٩٢ / ٢٧٩) . وهو ثالث كتب الستة فى الحديث . انظر :
" حاجى خليفة ، ٥٥٩ / ١ " .

(٢٢) أنظر : " الترمذى ، الأدب ، ١٠ ، ٨٩ / ٥ " .

إرادة المسجد .

والوجه الثاني : يبطل كغيرها من الصلوات .

والثالث : إن ترك إزاره بقى حقه وإلا فلا . وإلى هذا أشار

المصنف بقوله : وإن لم يترك إزاره .

والرابع : حكاه ابن الرزيمة (٢٣) : إن خرج لعذر بعد الشروع فى

الصلاة وأمكن قبل الفراغ لم يبطل ، وإلا بطل . أما بالنسبة إلى تلك الصلاة

فيبطل حقه جزماً .

وقد عمت البلوى بالروضة الشريفة بمسجد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو من المنكرات التى تجب إزالتها . فت : ومن أعظم المنكرات

إحتكار الصف الأول لأفراد متسمين بالذقر والذقه ، ويضع كل واحد منهم خرقه

فى موضع منه ليلاً ونهاراً ، خصوصاً فى شهر رمضان . فإنه لا يمكن أحد من

الفضلاء والعلماء أن يعلى فى الصف الأول فى زمن من الأزمان . بل يحترمون

تلك الخرق والسجاجيد الموضوعة بغير حق بإجماع الأمة . ولا يجوز هذا

ولا يقيم عليه إلا من عسى الله تعالى يصره وبصيرته عن معرفة العلم . والذى

أذن الله تعالى به ، أنه يتقدم إلى هؤلاء الذاعلين لذلك قلت مرات : فإن

لم ينزجروا إلا ترنح تلك السبابيين والخرق ويباع ويتصدق ثمنها على الفقراء

ولا يحرق لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إغاعة المال . ولكن سبيلها

التصدق تعزيراً لماحبها بإخراجها عن ملكه للفقراء . والتميزير بأخذ المال

مشروع عند بعض العلماء كأبى يوسف صاحب الإمام الأعظم . فيجب على ولسى

الأمير أن يفصل ذلك ، فإن لم ينتهوا يفعل بهم كذلك كلما يتكرر ذلك منهم

ثلاث مرات . فإن لم ينتهوا اخرجوا من الصف الأول ومنعوا منه ونكل بهم .

وأدبوا الأدب الموجع . لأن هذا منهم تلاعب فى الدين ومجدد هوى نفوسهم

فنعموذ بالله من الطغيان ، وعصمنا سبحانه من الخذلان .

ثم قال الديرى : والظاهر أن الخلاف فيما إذا لم تقم الصلاة فى

(٢٣) رغم بحثى المكثف فأننى لم أتمكن من العثور على هذا الشئ المعنى

فى المرجع المتداول .

غيبته، فإن أقيمت واتصلت الصفوف وراءه بقعه، فإن كان كذلك سد مكانه ولا فرق بين أن تكون الصلاة المنتظرة دخل وقتها أم لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة " (٢٤) . وعبارة المصنفين تشمل هذا النهي .

ثم قال: فدع وإذا طال مقام واحد في بقعه موصوفة وخاف الامام من مقامه أن تشتهر البقعة به، فيملكها ويتدرس الوقف . فله نقله عن الموضع صيانة عن البطلان .

ومن هذا الفرع: إن الرجل إذا لازم على الجلوس في مكان واحد فسي المسجد زمنا طويلا، سعى إزعاجه منه كيلا يتوطن النفس فيه، وتصير العبادة عادة، ولا دعاية إياه بطريق الاستحقاق والخصوص . وقد وقع لي مثل هذا في الروضة المشرفة خلف الإمام مع بعض الفضلاء، وادعى إن المكان يزدحم / هو وأبوه وجده من قبل . فلما اطلع على نس الديري رجع من ساعته وتناوب عن تلك الدعوى .

وقول العلامة ابن فرحون اليعمرى (٢٥) في تاريخه (٢٦) واستدلاله بوقائع أحوال لبعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض السلف كابن سيرين (٢٧) في أنه كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس، فإذا جاء قام منه .

(٢٤) أنظر: " الهيثمي، الصلاة، باب انتظار الصلاة، ٢/٣٦-٣٩ . "

(٢٥) القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي، ابي القاسم بن محمد بسن فرحون اليعمرى المدني المالكي، المتوفى سنة (١٣٩٧/٦٩٩) . أنظر: " اسماعيل باشا، الهدية، ١/١٨ . "

(٢٦) لعله يقصد هذا، الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون ايعمرى، المتوفى سنة (١٣٩٧/٦٩٩) . انظر: " كحالة، ١/٨٦ . "

(٢٧) أبو بكر محمد بن سيرين البصري، التابعى، المتوفى سنة (٧٢٨/١١٠) . وهو احد فقهاء من أهل البصرة، وقد اشتهر بالورع وكانت لـه اليد الطولى في تعبير الرؤيا . أنظر: " اسماعيل باشا، الهدية، ٢/٧٧-٧٨ . "

وأيضاً استدلاله بحديث سارة (٢٨) رواه صفوان (٢٩) وقطع سارقه له مسند
المسجد لأنه سرقه من تحت رأس صاحبه . فقال: هذا يدل على أن السلف كانوا
يضعون البسط في المسجد في رمضان ليحفظوا بها أما كن صلاتهم . فينبغي
ألا يفعل عن مثل هذا الاستدلال ، ويجعل حجة لمن يضع له سجادة في الصنف
الأول ، ويترك ليلاً ونهاراً في الروضة المشرفة ، ويحرم باقي العلم
والمسلمين فضل الصنف الأول .

فإن كل من سبق إلى الروضة إذا وجد السجاجيد ، يتأخر ضرورة . فيحمل
ما ذكر من الوقائع لبعض الصحابة وبعض التابعين على التدور على غير
الصنف الأول من بقع المسجد .

وأما الصنف الأول ، فلا يحجر لأحد من المسلمين عموماً وخصوصاً لعامة
من طلب الثواب الجزيل . فلا يظن بصحابي أو تابعي ارتكاب مثل هذا الإبتداع
في الدين ، والتحجر على المسلمين فإنها هم الله عن ذلك .

ولا يفهم ذلك من كلام العلامة ابن فرحون ولا نعتقد فيه ذلك . ووقائع
الأحوال إذا تفرقت إليها الإحتمال ، لا يصح بها الاستدلال . لأنها لا عموم
لها ، ولهذا منعت الحقيقة الصلاة على الغائب . لهذا ومن صلى عليه غائباً
وحملوه على أنه صلى الله عليه وسلم زويت له الأئمة حتى رأى الجنائز
فصلى عليه وهو يراه . وإلا لو كان كما قالوا : إنه صلى على غائب لصلى
على جميع من مات من أصحابه غائباً ، وكبار الصحابة وغيرها من النساء
الصحابيات ، فلما لم ينقل ، علمنا أنها وقائع أحوال لا عموم لها . فحملت

(٢٨) سارة ، مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب التي كانت معها كتاب
حاطب ، أمها النبي (ص) يوم الفتح . انظر : « ابن حجر ، الأمانة » .

(٢٩) لم نقف على رآه تحت هذا الاسم بالرغم البحث الكثيف عنه في
الكتب التي طالت يدي إليها .

على ما ذكرنا من الحمل أنه صلى وهو يراه . فكذلك ما نحن فيه لم تثبت
عن أحد من الصحابة والتابعين أنه اتخذ له في الصف الأول مكانا يعرف به .
بل كانوا يتزاحمون عليه بالذات ، ولو كان ذلك جائزا نقل اختصاص بمعنى
الصحابة ، أو التابعين ، فلما لم ينقل دل على عدم الجواز دليل عن القاضي
أبي بكر (٢٠) في قوله صلى الله عليه وسلم ما من سبق برحله ، أنه دليل
على ما يؤوله الصوفية اليوم من تقدم ساجديهم إلى المسجد فيحفظوا
أماكنهم للصلاة .

وأما عن الامام مالك رضي الله عنه قال : إذا داهم موضعا في المسجد
فهو أحق به ، وعلى هذا أكثر العلماء .

وأما الجواب عن الأول : وهو القياس على صاحبه . يكفي لجوار المكان
واختصاصه بسبق الرجل ، فكذلك السجادة . قلت : الفرق بينهما ظاهر كما
سنبين . ومع أنه من أين يفهم من قوله مناف من سبق برحله ، أنه وضع
الرجل من غير صاحب . بل يمكن أن يقال : من سبق مع رحله ، فلا دليل على
الصوفية حينئذ . وعلى تقدير السبق بالرجل لا غير . فالفرق إن إباحة
السبق بوضع الرجل ، يعني لضرورة أن لا يجد مكانا يأمن فيه / على نفسه
وماله . فإن هذا يوم نكسك واشتغال ولا يستطيع الجلوس بذاته في المكان
للشغل بكثرة ضروراته ، من رواح مكة وغيره من النكس . فكان رحله في السبق
ضرورة مكان يأوى فيه متاعه . بخلاف السجادة ، فإن سبقها ليس فيه قربة
باجتماع . وقد بينا في كلام ابن الحاج أولا فارجع إليه . فقد ترتب على
سبق الرجل حكم ، بخلاف السجادة فلا يقاس عليه .

فإن قلت : الكلام في إباحة السبق بالرجل وبالسجادة فكانا سواء .
قلت : لا لم التسوية في الإباحة لما بينا . إن سبق السجادة لم يكن
موجودا على سبقها حكم شرعي من ثواب ، بل إنما يترتب الإثم .
فإن المراد بالسبق السبق بالذات ، أما السبق بالرجل فالنص فيه
صريح فضاء التسوية بينهما . والله أعلم .

(٢٠) لم نتمكن من الوقوف على القاضي المعنى .

أما الجواب عن قول مالك رضي الله عنه : فإنه لم ينص على من كان
مختصاً في المسجد . فلا يدخل في إطلاقه الصف الأول لما فيه من كثرة
الأجر . فالمراد به بقعة من بقع المسجد . وأيضاً قال : ادم رجل فمراده
إذا انفرد به واحد واثنان أو ثلاثة فلا ضرر . وأما إذا عم ذلك وأدى إلى
منع الناس من الصف الأول بوضع السجاجيد ، منع منه لتأدية إلى ما قلناه
ولهذا إذا باع سلعة في المسجد لشخص أو شخصين أو ثلاثة لا يضره
فإذا كثر ذلك منع منه . لأنه سقط بذلك حرمة المسجد ويصير كالسوق
إليه أشار الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح آثاره (٣١) .
وهذا آخر ما وقفت عليه في حكم السجادة وفيمن اتخذها في الروضة
عادة . والحمد لله وحده .

(٣١) شرح آثار الطحاوي ، له شروح عديدة ، لذا لم نتمكن من
معرفة قصد المؤلف رحمه الله لكثرة شروحه . انظر : « حاجي
خليفة ، ١٧٢٨/٤ » .

x. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ İKÂMETİ'L-CUM'A Fİ MEVZİ'AYN

a) Konusu :

Bu risâle, fıkıhın ibâdet bölümünde yer alan cum'a namazının birden fazla camide kılınmasından bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Bu risâleden sadece Brochermann söz etmekte olup, o'da sadece bir nüshadan bahsetmektedir. (1) Söz konusu risâlenin, elimizde üç nüshası mevcuttur.

aa) Sül.Atıf [fendi, 2802' numarada kayıtlıdır. Biz bu nüshayı okunaklı okunaklı oluşu nedeniyle asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nüsha bir varak olup 993' istinsah tarihlidir. Bir varakta yaklaşık 21 satır bulunmaktadır. Yazı sitili ta'liktir ve (ج) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Bağdatlı Vehbi, 2041 numarada kayıtlıdır ve bir varaktır. Bir varakta yaklaşık 21 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (9) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Murad Molla, 1834 numarada kayıtlı olup, bir varaktır. Bir varakta yaklaşık 25 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (پ) harfleriyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Broc.Suppl,II/672,

رسالة معمولة في جواز الجمعة في الموضعين
للمولى العلامة احمد الشهير بابن كمال الوزير (١)

بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

(٤) / (باسمه سبحانه الحمد لوليه والصلاة على نبيه) (٣) قال في الحصر (٤)
: ولا يجوز للموضعين عند الإمام . وعند يعقوب رحمه الله (٥) يجوز بموضعين
(٦) منه فقط . ثم شرط (أن يكون بينهما) (٧) نهر كبير فاصل . وجوزها
محمد في مواضع منه . وعلى هذا مشى في الكنز . وزاد الزيلعي (٨) كثيرة .
وهذه الزيادة باطلة أتى به من عنده . لا وجود لها في الرواية ، بل كل
من قال : جوامع أو مواضع كما نرى النظم أراد ثلاثة . وكل من قال : موضعين
أو أكثر أراد ثلاثة فقط .

بيان الأول : أنه قال في الذخيرة : ولا بأس بصلاة الجمعة في
موضعين دون ثلاثة (٩) عند محمد . وأجاز أبو يوسف رحمه الله في موضعين
دون ثلاثة ، إذا كان المصر له جانبان .

وقال في المحيط : ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين و ثلاثة في مصر
واحد عند محمد رحمه الله ، دفما للحرج والمشقة عن الناس إذا كانت

(١) في نسخة الأصل : العنوان ساقط .

(٢) في نسختي (و) و(م) : البسمة ساقط .

(٣) في نسخة الأصل : ساقط .

(٤) حصر المسائل في الفروع ، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي
الحنفي ، المتوفى سنة (٩٢٢/٣٨٢) . أنظر : " حاشي خليفة ، ٦٦٨/٢ " .

(٥) في نسختي (و) و(م) : ساقط .

(٦) " " " : " للموضعين " .

(٧) في نسخة الأصل : ساقط .

(٨) عثمان بن علي بن مجيب بن موسى فخر الدين ، أبو عمر الزيلعي (شراح

الكنز) المتوفى سنة (١٣٤٢/٧٤٣) . أنظر : " ابن قوطلوبغا ، ٤١ " .

(٩) في نسختي (و) و(م) : " في موضعين و ثلاثة " .

البلدة كبيرة • فإنه يمشى على أهل كل جانب المسير إلى جانب آخر • وصار
كصلاة العيد يجوز في (١٠) موضعين • وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز في
موضعين • إلا إذا كان مصر له جانبان بينهما نهر فيصير في حكم مصرين
كبغداد •

وبيان الثاني : أنه قال في شرح الطحاوي : وذكر الكرخي في
مختصره عند محمد رحمه الله يجوز إقامة الجمعة في موضعين وأكثر • ولنظ
الكرخي الذي عبر عنه في شرح الطحاوي • ولا بأس بصلاة (١١) الجمعة في
الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد رحمه الله • فظهر أن مراده بأكثر
ثلاثة • وقلع القدوري الاحتمالات فقال في التقريب (١٢) : وقال / محمد
رحمه الله : يجوز (اقامة) (١٣) الجمعة في موضعين وثلاثة استحساناً • ولا
يجوز فيما زاد لللاكتفاء • بالصلاة في طرفي مصر أو في وسطه • وقال في
شرح الكرخي (١٤) : وأما محمد فقال : إن مصر إذا عظم وبعد أطرافها
وتمشى على أهلها المسير من طرف إلى طرف آخر • جوزها في ثلاثة مواضع
للحاجة إلى ذلك • وما زاد على ذلك فلا حاجة إليه إنتهى •

وبهذا تبين أن قوله في مجمع البحرين وأجازه من تلقاء وقوله في الدرر (١٥)

(١٠) في نسخة الأصل : " عن موضعين " •

(١١) في نسختي (و) و(م) : " لصلاة " •

(١٢) التقريب في الفروع • للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القـدوري

الحنفي • المتوفى سنة (١٠٣٧/٤٢٨) • أنظر : " حاجي خليفة • ٤٦٦/١ " •

(١٣) في نسخة الأصل : ساقط •

(١٤) شرح مختصر الكرخي • للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القـدوري

الحنفي • المتوفى سنة (١٠٣٧/٤٢٨) • أنظر : " حاجي خليفة • ١٦٣٥-٣٤/٤ " •

(١٥) الدرر • شرح لفرر الأحكام في الفروع • لملاخـرور •

المتوفى سنة (١٤٨٠/١١٨٥) • أنظر : " حاجي

خليفة • ١١٩٩/٣ - ١٢٠٠ " •

وأعلق ثلاث الرواية عن محمد رحمه الله . ثم اختلف في الصحيح ، واختار (١٦) الطحاوي قول أبي يونس رحمه الله وصححه في البدائع (١٧) . واختار جماعة قول محمد رحمه الله . وقالوا على قول أبي يونس الأول (١٨) إن الجمعة الصحيحة هي السابقة . فملى هذا قالوا : يتعين أن يصلى بعد الجمعة أربعاً ينوي ، آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد ، ويقرأ في جميعها لاحتمال النقص . تمت بعون الله وتوفيقه (١٩) .



- (١٦) في نسختي (و) و(م) : " فاختار " .
(١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام أبي بكر بن مسمود الكاشاني (الكاشاني) الحنفى ، المتوفى سنة (١١٩١/٥٨٢) . شرح التحفة شرحاً عظيماً في ثلاث مجلدات وسماه به . أنظر : " حاجسى خليفة ، ٢٧١/١ " .
(١٨) في نسختي (و) و(م) : " الأولى " .
(١٩) " " " : الخاتمة هكذا " والحمد لله وحده " .

XI. RİSÂLE


RİSÂLE Fİ'Z-ZEKÂT


a) Konusu :

Bu risale, fahhın mâli bölümünde yer alan zekâtın meselelerinden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda da 2 nusha gösterilen (1) bu risâlenin, iki nushasında elimizde mevcuttur.

aa) Topkapı Havan, 2022' numarada kayıtlıdır. Biz bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettiğimiz nusha onbir buçuk varak olup, bir varakta takriben 23 satır bulunmaktadır. Yazı sitili nes-ta'liktir ve () olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Murad Molla, 1384' numarada kayıtlı olup, onbuçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 25 satır mevcuttur, yazı sitili ta'liktir ve () harfleriyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.108, Brec.II/599,

كتاب الزكاة : الزكاة في اللغة: هي الزيادة أو التطهر . يقال : زكى الزرع إذا نمى . وقال الله تعالى " قد افلح من تزكى " (١) أى تطهر . ويقال في الشرع : إلى جزء مقدر من النصاب مقرونا بالشرائط المذكورة في الكتاب . دل على ذلك قوله تعالى " وآتوا الزكاة " (٢) . لأن الاتيان مطلقا لا يتعلق إلا بالعين . بل لان الاتيان المأمور به فلا بد أن يصلح ذلك الاتيان ، لأن يتعلق به إتيان آخره ، وإتيان به إتيان آخر لا يتعلق إلا بالعين .

والفقهاء يستعملون لفظ الزكاة في المعنى المذكور . قال الامام أبو زيد الدبوسي في الأشرار : وقد نص محمد بن الحسن في غير موضع واحد أن الزكاة جزء من النصاب . وكذلك قال الشافعي رحمه الله إنتهى . ولا ينافي في ذلك توصيفهم إياها بالوجوب . لأنه على التجوز الشائع ألا يرى إلى قول المصنف في آخر الباب ، لأن الواجب جزء منه . وإلى قولهم صدقة الفطر واجبة ، وهم يريدون بها الزكاة الأصلية . الزكاة واجبة على الحر ، العاقل ، البالغ ، المسلم . هذا قول القدرى . وإنما وعدها بالرجوب دون الفرغية ، لأن بعن شرائطها المذكورة يثبت بطريق الأحاد ، وإن كان أصلها فرغية ثابتة بدليل قطعي . إذا ملك نصابا ، النصاب في عرفهم : عبارة عن مال مقدر لا تجب الزكاة فيما دونه . مقيد بقيدين ، أحدهما : ألا يكون مشغولا بالحاجة الأصلية . وقد أفصح عن هذا صاحب البدائع حيث قال : لا تجب الزكاة فيما دون النصاب . لأنها لا تجب إلا على الغنى ، والغناء لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية .

والثاني : أن يكون ناميا أى معدا للاستنماء . وذلك في الحيوان بالإساقعة ، وفي أموال التجارة غير الذهب والفضة بنيتها مقارنة للعمول . وإنما قلنا : غير الذهب والفضة ، لأنها معدان لها خلقة فلا حاجة إلى إعداد العباد .

(١) الأعلى ، ١٤/٨٢ .

(٢) البقرة ، ٢٧٧/٢ .

فقد دل على اعتبارهم هذا القيد في حد النصاب .

إنهم تمسكوا في عدم وجوب الزكاة في مال النصارى بفقد النصاب لعدم النماء بزوال القدرة على التصرف فيه . وإذا تحققت هذا ، فقد عرفت المصنف أصاب في الاكتفاء بذكر النصاب . ومن غفل عن هذا ، زعم الحاجة إلى ذكر القيد المذكورين بعد ذكره . فذكرهما دل على أنهما شرطان زائدان على ملك النصاب .

وحال عليها الحول فيه أن ظاهره إنما ينطبق على قول زفر (٣) رحمه الله في الخلاصة القائلة ، نقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في غيره خلاف زفر . لأن حولان الحول على النصاب شرط الوجوب بالنص . أما الوجوب فلقوله تعالى " وآتوا الزكاة " ولقوله عليه الصلاة والسلام " أدوا زكاة أموالكم " (٤) . ولما استشعر أن يقال : إنه من اختيار الآحاد فلا يصلح دليلاً للفرض القلبي .

تداركه بقوله : وعليه إجماع الأمة ، والإجماع وإن كان صالحاً (٥) لإثبات فرضيتها إلا أنه محتاج إلى السند ، فذكر الجزء في معنى السند . وهذا من لطائف الاعتبارات التي تفرد بها المصنف رحمه الله ، ولم ينتبه له الناظرون في كلامه .

والمراد بالواجب : الفرض بل الواجب ههنا معناه المقابل للفرض على ما نبهت عليه فيما تقدم . لأنه لا شبهة فيه . نعم لا شبهة في ثبوتها الإجمالي . لكن المذكور ثبوتها التفصيلي ، وهو في معرض الاجتهاد والإستباه

(٣) زفر بن هزيل بن قيس بن سليم العنبري الإمام ، أبو هزيل البصري المتوفى سنة (٧٧٥/١٥٨) ، من أصحاب أبي حنيفة وكان بصيراً بالقياس ومن أشهر تصانيفه " مجرد في الفروع " وغيره . أنظر : " اللكنوى ، ٢٦-٢٥ " ، " إسماعيل باشا ، الهدية ، ٢٧٣/١ " .

(٤) أنظر : " أبو داود ، الزكاة ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٦٣/٢ ، ٢٦٦ " ، " أحمد بن حنبل ، ٥ / ٢٥١ " ، " النسائي ، الزكاة ، ١٨ ، ٢٦/٥ " .

(٥) في نسخة الأصل : " صا ح " .

على ما ستقن عليه .

واشترط الحرية : لأن كمال الملك بها . فإن قلت : موجب هذا التعليل عدم الحاجة إلى ذكر الشرط المذكور لانتهائه من القيد الأخير . قلت : نعم ولا بأس فيه ، لأن الكلام في بيان اشتراط الوجوب الزكاة بالحرية لا في بيان الحاجة إلى ذكر هذا الشرط . وفيه نظر ؛ لأن هذا البيان أيضا في عهده . وقد تقرر بموجب ذلك التعليل كما لا يخفى .

والإسلام : وههنا شرط آخر ، وهو العلم بوجوب الزكاة : وقيل صاحب البدائع : إنه شرط عند أصحابنا الثلاثة والشافعي رحمه الله ، حقيقة العلم بل السبب الموعى إليه . وعند زفر رحمه الله ليس بشرط . حتى أن أن الحربى / لو أسلم في دار الحرب ولم بهاجر إلينا ومكنت هناك سنين وله سواء ولا علم بالشرائع لا يجب عليه زكاتها حتى لا يغالب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام عند الثلاث خلافا لزفر رحمه الله . لأنه عبادة ولا يتحقق (٦) العبادة من الكافر . لقائل أن يقول : نعم لا تتحقق عبادة من الكافر ، لكن الكلام في وجوبها لا في تحقيقها والمنافى لتحقيق عبادة لا في وجوبها كالجنابة فإنها ينافى تحقيق الصلوة ولا ينافى وجوبها .

ولا بد من ملك النصاب : غير الأسلوب وحيث لم يقل : وملك النصاب تنبيهها على قوة هذا الشرط . فإنه لا خلاف فيه بخلاف الإسلام فان فيه خلافا للشافعي رحمه الله . وكذا لا خلاف في شرط الحول ، ولذلك قال فيه أيضا : ولا بد بقي بيان الحاجة إلى أمر آخر ، وهو أيضا من الشرائط بحكم ما تقدم من البيان الإجمالى . وحقه أن يذكر في مقام التفصيل بين هذين الشرطين وهو كون ملك النصاب تاما ونقصانه حقيقى وهو بذقد أحد شرطي الملك . فلا زكاة في كسب المكاتب لا عليه لعدم ملك الرقبة ، ولا على مولاه لعدم ملك اليد ، وهو حكمى فهو بمنزلة العدم على ما تقن عليه عن قريب .

لأنه لا بد من مدة ، لا يذهب عليك أن الوجه النقلى مستغن عن هذه المقدمة ، إنما الحاجة إليها في تمسية الوجه العقلى . فحقه أن يقول :

(٦) في كلتا النسختين : " يتحقق " لعل الصواب ، تتحقق .

ولا بدّ من الخول لقوله : لا زكاة في مال حتى يحول ، ولا بدّ من مدة يتحقق فيها النماء وقرر بالحول ، لأنه الممكن من الاستثناء ، أما في المواشي ، فظاهر ، وأما في أموال التجارة ، فلخلان الأعمار فيه غالباً عند اختلاف الفصول ، فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقامه .

ثم قيل : وهو واجب على الفور ، قال أبو الحسن الكرخي : إنها على الفور . وقال أبو بكر الرازي (٧) : إنها على التراخي . وذكر إِبْنُ شِجَاعٍ (٨) عن أصحابنا : مثل ذلك في التجريد (٩) . وقال الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله : يكره أن يؤخر أداء الزكاة من غير عذر ، وكذا يكره أن يؤخر الحج ، وهكذا ذكر أبو يوسف في الآمال (١٠) كذا في الخلاصة (١١)

(٧) أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص ، المتوفى سنة (٩٨٠/٣٧٠) .

كان إمام الحنفية في عصره وقد عدّه بعضهم من المجتهدين فمسي المنهّب . ومن أشهر تصانيفه «احكام القرآن» أنظر : «اللكنوى ، ٢٧-٢٨» .

(٨) محمد بن شجاع ، أبو عبد الله الثلجي الحنفي ، المتوفى سنة

(٨٨٠/٢٦٧) . وكان فقيه العراق في وقته ومن أشهر تصانيفه

«النوادر» . أنظر : «اللكنوى ، ١٧١-١٧٢» .

(٩) التجريد ، لمحمد بن شجاع الثلجي الحنفي ، المتوفى سنة (١٢٩٩/٢٦٦) .

إذا علي ما يبدو أن هناك عدة كتب تحت هذا الاسم الأولى : تجريد

القدوري والذي سبق ذكره . والثاني : نحن بصدده الآن . أنظر :

« حاجي خليفة ، ١/٣٤٦ » .

(١٠) الآمال ، لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي ،

المتوفى سنة (٧٩٩/١٨٣) . وهي في الزكاة يقال : أكثر من

ثلاثمائة مجلد . أنظر : « حاجي خليفة ،

١/١٦٤ » .

(١١) خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل لمختصر القدوري ، لعله

يقصد هذا ، لحسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي ، المتوفى

سنة (١٢٠٢/٥٩٨) . أنظر : « حاجي خليفة ، ٤/١٦٣١-١٦٣٤ » .

وروى عن محمد رحمه الله أن التأخير لا يجوز حتى لو أخرها من غير عذر
لم يقبل شهادته . والقول بالنور (١٢) لأنه مقتضى مطلق الأمر كما ظن .
لأنه ذكر في الأصول : أن الصحيح عدم الاختلاف . في أن الأمر المطلق لا يوجب
الفور / . بل لأنها حق الفقهاء ، وفي التأخير إضرار بهم . وعامة مشايخنا
ومنهم الجصاص والثلجي قالوا : بالتراخي . ووجهه على ما ذكر في مبسوط
السرخسي : إن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يجوز تقييده بأول أوقات
إمكان الأداء . ولهذا لا يضمن بالتأخير المفضى إلى الفوت . ومن هنا ظهر
إن التمسك بإطلاق الأمر حق من قال : بالتأخير دون الفور . لأنه مقتضى
مطلق الأمر . هذا على وفق ما في بعض الكتب منها التحفة (١٣) . فإنه
قيل فيه : وحاصل الخلاف ، إن الأمر المطلق عن الوقت على الفور أم على
التراخي . على قول بعض مشايخنا على التراخي وعلى قول البعض على الفور .
وبه قال الشيخ أبو منصور الماتريدي (١٤) : لأن جميع العمر وقت .
وليس على الصبي والمجنون زكاة . لأن مقتضى الآية الأداء . ولا يخفى
ما فيه من العسامة لظهور المراد .

إنها غرامة مالية ، الغرامة : ما يلزم أدائه ذكره الجوهرى (١٥)
كغرامة الزوجان وصار كالشر . فإن قلت : لم لم يقل : كغرامة الزوجات
والعشر والخراج . قلت : لأن الزكاة من جنس العشر في كونها غرامة مالية

(١٢) في نسخة الأصل : " الفور " .

(١٣) التحفة في الفروع ، للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن محمد أحمد
المرقندي الحنفي ، المترفي سنة (- - -) . زاد فيها على مختصر
القدوري ترتيب أحسن ترتيب . أنظر : " حاجي خليفة ، ٢٧١/١ " .

(١٤) محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي الحنفي ، المتوفى
سنة (٩٤٤/٢٣٣) ، إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين . ومن
أشهر تمانيفه " كتاب التوحيد " . أنظر : " اللكنوى ، ١٩٥ " .

(١٥) أبو نصر ، إسماعيل بن حماد التركي اللكنوى ، المتوفى سنة

(١٠٠٣/٢٩٣) . أنظر : " ابن العماد ، ١٤١/٣ - ١٤٤ " .

لا من جنس الذئقة . إلا أنها تشاركها ذكر من الإعتبار الاعتبار بسائر
المؤمن . فالكلام المذكور على أحسن النظام ، وإن خفى على الناظرين فسي
المقام .

فلا يتأدى إلا بالاختيار : وفيه نظر ، لأن موجب هذا التفريع أن لا يكون
الصبي أهلاً لأداة العبادة وهو خلاف المذهب . فالصواب أن يقال : فلا يكلن
بها إلا من له الإختيار، حتى يربطه السابق وينتظم اللحاق .

تحقيقاً لمعنى الإبتلاء : لقائل أن يقول : إن إعتبار الإختيار لما
كان لتحقيق معنى الإبتلاء ، وذلك لا يحصل إلا بالاختيار المقارن للطواعية .
أشكل قولهم على الساعى ، أن يجبر من عليه الزكاة على الآء . بالحس
فيؤديه بنفسه . لأن الإكراه لا يوجب الإختيار . بل يوجب الطواعية فيتحقق
الأداة عن الإختيار . والاختيار لها لعدم الفعل لا يقال : تمثية لها
التعديل فى الصبي العاقل . لأن عقله عدم فى حق التصرفات الضارة ، ذكره ،
صاحب التحفة (١٦) .

وكذا العائى العشر : يعنى المئونة . عبارة كذا لا يناسب المقام .
لأن ما فى سياق الكلام متضمن فى معنى المئونة .
وعن أبى يوسف رحمه الله ، أنه يعتبر أكثر الحول . هذه رواية
هشام (١٧) عنه . وفى رواية سماعة عنه وهو المروى / عن محمد رحمه الله .
وفى النوادر ، أنه إن أفاد فى ساعة من أول السنة أو وسطه أو آخرة
تجب زكاة ذلك الحول .

(١٦) محمد بن أحمد بن ، أبى أحمد الإمام الشيخ الزاهد
علاء الدين ، أبو منصور السمرقندى الحنفى ، المتوفى
سنة (- - - -) . أنظر : " ابن قوطلوبنا ، ٦٥ " .

(١٧) هشام بن عبيد الله الرازى السنى الحنفى ، المتوفى سنة (٢٠١ /
٨١٦) . تزقه على أبى يوسف ومحمد . ومات محمد فى بيته وكان ثقة
ومن تصانيفه " النوادر فى الفقه " . أنظر : " اللكنوى ، ٢٢٣ " ،
إسماعيل باشا ، الهدية ، ٥٠٨ / ٤ " .

وفى الحقائق (١٨) نقلا عن شرح الطحاوى جّن صاحب النصاب فى بعض السنة جنونا عارضا، فإن كان مفيقا فى أكثر الحول تجب الزكاة وإلا فلا . وقال محمد رحمه الله : إن أفاق عيئا من السنة وإن قلت فمليه الزكاة . وإنما وضع فى جنون العارضى أن يدرك مفيقا ثم يجن . فإن المجنون الأملئى أن يدرك مجنونا . إنما ينمقد الحول عند الإفاقة عنده . نقله فى باب فتاوى الشيخ (١٩) والشيبانى خالفه وفات نص الثانى ، وهذا على خلاف ما نقله المصنف . ولا فرق بين الأملئى والعارضى قالوا : يعنى فى ظاهر الرواية . وهذا أيضا على خلاف ما نقل عن شرح الطحاوى آنفا . وعن أبى أنه إذا بلغ وقال الزاهدى (٢٠) فى شرح مختصر القدورى (٢١) : روى الحسن عنه أن المجنون إذا أفاق فى بعض السنة يستأنى الحول من حين الإفاقة . وقيل : هذا فى الذى بلغ مجنونا ثم أفاق . فأما الذى بلغ مفيقا فى أول الحول ثم جّن ، فروى الحسن عنه أنه إن استغرى جنونه الحول سقط عنه الزكاة . وإن لم يتم حولا وجبت الزكاة من وقت الأول .

-
- (١٨) الحقائق ، محمود بن محمد بن داود ، أبو المعتمد الأفسنجى اللؤلئى البخارى الحنفى ، المتوفى سنة (١٢٢٢/١٢١) . وهو شرح منظومة النسفى فى الخلاف . أنظر : " حاجى خليفة ، ١٨٦٧-١٨٦٨ "
- (١٩) رغم بحثى العمير لم أتمكن من العثور على هذا الكتاب فى المراجع المتداولة .
- (٢٠) مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجا ، نجم الدين الزاهدى الغزىنى الحنفى ، المتوفى سنة (١٢٦٠/٦٥٨) . كان من كبار أعيان العلماء كان له اليد الطولى فى الخلاف والمذهب . ومن أشهر تصانيفه " شرح مختصر القدورى " . أنظر : " اللكنوى ، ٢١٢-٢١٣ " .
- (٢١) شرح مختصر القدورى للزاهدى ، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى الحنفى ، المتوفى سنة (١٢٦٠/٦٥٨) . وهو شرح تفسير فى ثلاث مجلدات . أنظر : " حاجى خليفة ، ١٦٣١-١٦٣٤ " .

وعنه في النوادر الزكاة يجب (٢٢) بالإفاقة في الحول قل أو كثر .
وليس على المكاتب زكاة . المناسب لفظه مع الصبي والمجنون فسي
ملك البيان التفصيلي . وهو ان يمكت فيما تقدم عن بيان وجه اشتراط
الحرية . ويكتفى بالحوالة كما سكت من بيان وجه اشتراط البلوغ والمقل .
واكتفى بالحوالة على البيان ، لأنه ليس بمالك من كل وجه .
لو قال : لأنه ليس بمالك رقبه وإن كان مالكا يدا لوجود المنافى
وهو الرق . ولهذا لم يكن أهلا للاعتاق لكان اظهر .
ومن كان عليه الدين يحيط بماله ، الإحاطة ليست بشرط في الحكم المذكور
إنما الشرط عدم بقاء النصاب فارغا عن الدين على ما يفهم من المسئلة
الآتية ذكرها عن قريب .
نصاب تام : قد عرفت أن النماء معتبر في حد نصاب . وإنما أفرد
بالذكر إهتماما ، لأنه منقطة الإنكار مشغولا بحاجته الألفية . لما كان هذا
الشفل أمرا حكيميا دون حقيقيا كالشفل في ثياب البدن وأثاث المنزل ، لسم
يتمسك هنا بعدم النماء كما تمسك فيهما به . فإن الشغل / الحكمي
لا ينافي النماء الذي مرجعه إلى كبره سائما ، أو معدا للتجارة . بل تمسك
بعدم الملك تاما فأعتبر معدوما . ومرجعه إلى النقمان في تلك النصاب .
وأما ما قيل في تعليل : إن لصاحب الدين أن يأخذ من غير ربحي ولا
قضاء نقاصر . لأن ذلك إذا وجد من جنس ماله على المديون على ما يأتي
في كتاب السرقة كالماء المستحق بالمعطن . يعنى في جواز التيمم مع وجود
القدرة عليه . وثياب البذلة والمهنة ، يعنى في حل أخذ الصدقة مع وجود
مالكها . ولهذا أى ولكون المثال من باب آخر ، خص هذا النوع من الثياب
بالذكر . فإن في عدم وجوب الزكاة فيها لا فرق بين ثياب البذلة وغيرها
من ثياب البدن على ما يأتي عن قريب .
ولو كان التمسك بهذا الإعتبار ولما كان للتخصيص المذكور وجه .
وليس لقائل إن حل أخذ الصدقة في الصورة المذكورة لعدم النصاب بناء .

على أن الإعتداد المذكور غير معتبر في نصاب الحرز عن الزكاة . وإنما
إعتباره في نصاب وجوب الزكاة . والمراد (دين) (١٣) له مطالب من جهة
العباد، سواء كان الدين لهم أو لله تعالى، وسواء كان (٢٤) المالك
بالفعل أو بعد زمان، فينتظم الدين المؤجل . وأما الدين الذي لا مطالب
له من جهة العباد كالنذر والكفارة وصدقة الفطرونحوها، فلا يمنع أنه لا
يطلب في الدين فحار كالمعدوم .

ودين الزكاة مانع حقه أن يصدر بإرادة التفريع . لأنه من فروع

ما قدمه .

وكذلك بعد الاستهلاك دين الزكاة يمنع الوجوب عند أبي حنيفة رحمه
الله ومحمد في الأحوال الظاهرة والباطنة، سواء كان في العين أو في
أو في الذمة باستهلاك النصاب . وعند زفر رحمه الله لا يمنع . وعند أبي
يوسف رحمه الله إن كان في العين يمنع، وإن كان في الذمة لا يمنع .
وفي البذائع هكذا حكى الكرخي تون زفر . ولم يفعل بين المسلمين
العامة (٢٥) والباطنة . وذكر القاسمي (٢٦) في شرحه لمختصر الطحاوي وإن
هذا مذهب في الأموال الظاهرة والباطنة من الذهب والفضة وأموال التجارة .
على ما روى عنه الظاهر من هذه العبارة، أن ما ذكر ليس بمذهبه الظاهر .
وفي الحقائق نقلاً عن المحيط ومبسوط خواهر زادة (٢٧) وعند أبي يوسف
رحمه الله إن كان في العين لا يجب (٢٨) الزكاة في الحول الثاني .

(٢١) في نسخة الأمل : ساقط .

(٢٤) في كلتا النسختين " كان " لعل الصواب . كانت .

(٢٥) في كلتا النسختين " الظاهرة " لعل الصواب ، الظاهر .

(٢٦) لم نجد شارحاً ملقباً بالقاضي ضمن شراح الطحاوي ، لم نتمكن من

معرفة قصد المؤلف رحمه الله . أنظر : " حاجي خليفة ، ٤ / ١٦٢٧ - ١٦٢٨ " .

(٢٧) مبسوط خواهر زادة ، للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري

الحنيني المعروف ببيكر خواهر زادة ، المتوفى سنة (٤٨٣ / ١٠٩٠) . وهو

كتاب في خمسة عشر مجلداً . أنظر : " حاجي خليفة ، ٤ / ١٥٨٠ " .

(٢٨) في كلتا النسختين : " يجب " لعل الصواب ، تجب .

وان كان في الائمة تجب في مستفاد بعد الحول . والظاهر من عبارة عنه أنه مذهبه الظاهر دون الرواية النادرة، كقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . والوجه في تقرير ما قيل : من أن حق المطالبة بالأداء ثابت للإمام وهو كونه مطالباً به في منع وجوب الزكاة . وأما تفسير المصنف رحمه الله ففيه التزام أن يكون الشخص الواحد وهو المالك مطالباً ومطالباً من جهتين . فينقض تعليله للمسئلة القائلة : الواحد لا يتولى طرفي البيع . بأنه يلزم أن يكون ذلك الواحد مطالباً ومطالباً . ووجه الإنتقاض ظاهر (٢٩) لأن الجهة فيه أيضا منعدم .

وليس في دور السكنى، أراد بالإضافة إلى السكنى الاجترار عن دور التجارة فلا واسطة . بقي هنا شيء وهو أن وجوب المسئلة بإطلاقه ينتظم ما إذا كان له دور السكنى ويكفيه روعها . مع أن التعليل الأول الذي ذكره لا يساعد . لأن له بذ من تلك الزيادة . نعم يساعد التعليل الثاني . وأما المنازل ، كان الظاهر المناسب للسباق واللحاق أن يقال : وأما المنزل وليس في العدول عنه نكته . وليس بناحية أيضا على عيسى المعنى . فإن قوله : لأنها مشفول بالحاجة الأصلية بمعنى أنها ليست بغاصة عن الحاجة الأصلية . وعلى مقدر به يتم التعليل السابق . فكأنه قال : فليست بناحية وليست بناحية أيضا . وعلى هذا يكون الواو فصيحة . وباعتبار عذير الوجهين عبارة أيضا .

وقد عرفت فيما تقدم، أن كلا من شرطي النفل والنماء مذكور حكما بذكر النصاب .

وبقي هنا شيء ، وهو أن بالشفل للحاجة الأصلية لا يبقى المال ناميا كما عرفت . أن النماء على ثبوت الشفل . ويتراءى قوله أيضا ، إلا أنه مشى على موجب النظر الجليل ، فاعتبر كلا من القيدتين المذكورين مستقلا فتدبره وعلى هذا كتب العلم لأهلها . إنما قال لأهلها : إذ به ينتظم التعليل القائل ، لأنها مشفولة بالحاجة الأصلية . ويكون (٣٠) المسئلة على نسق

(٢٩) في نسخة (م) : ساقط .

(٣٠) في كلتا النسختين : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

ما سبق (٢١) من المسائل كما هو موجب قوله .
وعلى هذا وأيضا الكتب التي ليست لأهلها . إنما تجب الزكاة فيها
إذا لم تكن معدة للتجارة . فعلى تقدير عدم ذكر قوله لأهلها لا بد من
قيد آخر يقوم مقامه . ومثل هذا القيد لا يمد غير مفيد .
والآلة المحترفين كالقدوم والمنشار للتجار وظروف الأمتعة للتجار
فمثل الصابون والعصفر ليس / منها . ولا حاجة إلى تخصيص .
ومن له عين آخر دين ، فجحده سنين حقه أن يقول : وجحده سنين . لأن
التفريع لا يناسب المقام . وكذا ثم قامت به بيعة لم يرد بالقيام المولى
على القدمين . بل أراد الإنتساب في الأمر والنهوض فيه بالهمة . ولذلك
صح تعديته بالباء ، معناه وصارت له بيعة . حقه أن يقول : صارت بيعة .
إذا لا وجه أن يؤتى بالواو بدل ثم في مقام التفسير .
وفى شرح الجامع الصغير للحمام الشهيد (٢٢) وتأويله ، إنه لم تكن له
بيعة ثم صارت له بيعة . وإنما قال : ويده ، لأنه قال في صورة المسئلة :
ثم قال البيعة .
وهي مسئلة قال : الضار ، هو المال الذي هو لا ينتفع به مالكه مع
قيام ملكه . مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لسدة هزاله مع
كونه حيا . وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك ، لعدم وصول يده إليها
فكانت ضمارا . وإضافة المال إلى الضار ، إضافة الموصوف إلى عفته كما
في روح القدس ، ورب العزة .
إذا لم تكن عليه بيعة ، قال في التحفة : ثم في المال المنسوب لا
تجب الزكاة عندنا ، سواء كانت بيعة أو لم تكن بيعة .

(٢١) في كلتا النسختين : " سبق " لعل الصواب ، سبقت .

(٢٢) شرح جامع الصغير ، لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان
الأئمة ، أبو محمد المسروق بالحمام الشهيد ، المتوفى سنة (١١٤١ / ٥٢٦)
قال القارى : إن له ثلاثة شروح على الجامع ، مطول ، متوسط ، ومتأخر .
أنظر : " حاجي خليفة ، ١ / ٥٦١ - ٥٦٤ " ، " اللكنوى ، ١٤٩ " .

وكذلك في المال المحجود إذا كانت له بيعة • وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله • وبعض مشايخنا قالوا : إذا كانت له بيعة تجب الزكوة ، والصحيح رواية هشام • لأن البيعة قد نقلت • وفي الغانية ، روى هشام عن محمد أنه لا يكون نصاباً • وأكثر مشايخنا على خلافه • وفي الأمل ، الدين المحجود نصاباً (٣٣) ولم يفصل • قال عمر الأئمة السرخسي : الصحيح جواب الكبار إذ ليس كل قاض يعدل وإلا كل بيعة تعدل • وفي العين بين يدي القاضي دل وكل واحد لا يختار ذلك •

والمدفون في المفازة ، لا عبرة لخصوصية المفازة ، فإن مراد الجواب على عدم الحرز • قال في التحفة : وكذلك إذا زون في غير حرز ونسيه سنين ثم يذكر فعلى الخلاء • أجمعوا على أنه إذا دفن في الحرز في الدور ونحوها ونسيه ثم يذكر ، أنه تجب عليه زكاة ما مضى • وفوات اليد غير محل بالوجود • من ههنا ظهر أن لزوم رحمه الله خلقاً في قيد النماء في تلك النصاب • ولنا قول على (٣٤) رضى الله عنه موقوفاً إلى رسول الله عليه السلام أنه قال " لا زكاة في مال الضمار " (٣٥) • فمباراة القول لم يصح محزه • ثم أن يتجه على ما ذكره ، إن يقال : يحتمل أن يكون قول علي رضى الله عنه اجتهاد • ويكون وجه اجتهاده ما ذكرنا نسيباً (٣٦) في مقام التعليل ، فلا جرم / باستقلال كل منهما ح • بخلاف ما إذا كان المنتسول مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(٣٢) في نسخة (م) : ساقط •

(٣٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي ،

المتوفى سنة (٦٦٠/٤٠) • ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصهره علي ابنته فاطمة رضى الله عنهما • وهو أول من أسلم مسن

السبيان وشهد جميع المشاهد إلا تبوك • أنظر : " ابن حجر ، الإصابة ،

٥٠١/٢ - ٥٠٣ " •

(٣٥) انظر : " الزيلعي ، الزكاة ، ٢/٣٣٤ " •

(٣٦) في نسخة (م) : " ينسى " •

والمال المدفون في البيت نصاب . المفهوم من هذا الكلام ، أن عدم وجوب الزكاة في مال الضار لعدم النصاب . والمفهوم من التعليل السابق أنه لئلا يتسكن من الإستنماء المذكور بقوله وحال عليه الحول . ويمكن أن يقال في التوفيق : إن التسكن من الإستنماء من تمام الأعداد ، وللتجارة المعتبرة في حد النصاب . ولا يلزم ح استدراك قوله وحال عليه الحول لأن المراد منه زمان التسكن من الإستنماء وهو غير معتبر في حد النصاب إنما المدبر فيه اليد المتمكنة منه . والفرق واضح لتيسر الوصول إليه تحت جميع المقان .

وفي المدفون في أرض بمعنى التي في حرزه . وقد نبهت على هذا فيما تقدم إختلاف المشايخ . وجه من قال بالوجوب : إن حفر جميع الأرض والكبرم ممكن ، فلا يتعذر الوصول إليه كما في البيت . ووجه من قال بعدم الوجوب : إن حفر جميعها تعسر وجرح وهو موضوع . حتى لو كانت دار (٢٧) عظيمة فاندفون فيها .

وإن كان الدين على مفلس فلسه القاضى فوصل إليه بعد سنين كما عليه زكاة ما منى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . لأن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في قوله الأول الإثبات لا يتحقق فالدين في ذمة المفلس كالدين في ذمة المولى . وعلى قول يصح فيكون بمنزلة النادر . وعن أبي يوسف في قوله الآخر يتحقق الإثبات إلا أنه أخذ بقوله الأول في حكم الزكاة احتياطاً .

وفي مبسوط السرخسي من محمد على أصله ، إن التفليس يتحقق فيصير المال به ناوياً . ومن (٢٨) أبي حنيفة رحمه الله على عمله ، أن التفليس لا يتحقق . لأن المال غاد ورائح فلا يصير به ناوياً . وأبو يوسف مع محمد رحمهما الله عبارة مع يمادى محزها ، لأن حقها أن يدخل المتبوع . فلا يقال : جاء الأمير مع الوزير ، بل يقال : جاء الوزير مع الأمير . ودخلت على من

(٢٧) في كلتا النسختين : " دار " لعل الصواب ، دارا .

(٢٨) " " " " " " من " لعل الصواب ، عن .

لا يصلح أن يكون متبوعا لأنه تلميذ أبي يوسف رحمه الله رعاية لجانب الفقراء بل احتياطا، أو لعدم سقوط الدين بالتفليس على ما مر بيانه .
وأما الرعاية المذكورة فلا تصلح مستندا لقول المجتهد . نعم تصلح وجهها لترجيح أحد القولين على فتدبر .

بطلت عنها الزكاة / أن البطلان فرع الثبوت ، ولا ثبوت للزكاة فيها .
فالعبرة الصحيحة ، لم يبق نصا با حتى بيدها فيه ، إن بيعها لا تصلح غاية لاقتها .
الحكم ضرورة أن مستمر بعد البيع أيضا فيكون في ثمنها زكاة فيه .
إن البيوت في ثمنها موهوم الاحتمال ، أن يكون الثمن من جنس مال تجب فيه الزكاة . فلا حاجة للقطع بوجوب الصلاة .

ومن اشترى شيئا يعنى مما تصح فيه نية التجارة بقريئة قوله ونواه التجارة فخرج الأرض الخراجية والعشرية عن صورة المسئلة ، ونواه للتجارة عند القبول . وذلك القبول هو المراد من العمل فى قوله لاقترانها بالعمل .
وفى الذخيرة أنه يملك هذه الأعيان بكسبه والتجارة ليست إلا الكسب فيلحق هذا الكسب بالتجارة احتياطا لأمر العبادة لاتصال النية بالعمل .

النية ، لتمييز ما اختلف من أنواع العمل ، ولا يتصور مع عدم العمل والتجارة ، عمل مخصوص ويرى ذلك العمل بالغرم على الإستخدام أيضا .
وقد اتصلت النية ولا بعد فى اتصالها بالغرم . لأنها من قبيل العمل هو المعتبر هنا .
وأما التترك المذكور فأمر عدمى ليس من جنس العمل .
وهنا ظهر ما فى كلام المصنف من القصور . وأفصح ما فى قول من قال :
فإذا أكد الخدمة الخدمة صح (٢٩) نية . لأنه نوى التترك وليس بعمل مسن الخلل .

وبما قرناه الكسب لك وجه الفرق بين نية الإقامة ونية السفر ، فإن السفر أمر وجودى فلا بد من نية من اتصالها بذلك الأمر حتى يعتبر . بخلاف الإقامة فإنها عدم السفر فيكفى فيها اتصال النية بالغرم على تترك السفر

فيُدمر . لأنه لإعمل فإن الموروث يصير ملكا للوارث بلا منع واختيار منه حتى يرث الخنزير ، وعند محمد رحمه الله لا يصير للتجارة . وهو قبول أبي حنيفة رحمه الله كقول محمد . كذا ذكره بعض المشايخ لأنها لم يقارن عمل التجارة . تحريره علي وفق ما في الذخيرة ان المنوى هي التجارة و هذه الأسباب ليست بتجارة وهذه لم يتصل^(٤٠) النية بالمنوى فلا عمل على عكسه . قال قاضي خان^(٤١) في شرح جامع التنوير^(٤٢) : ومن المتأخرين من ذكر الخلل على القلب ، فقال : على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله للتجارة لا تصل النية بالعمل . وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يكون لعدم التجارة .

ولا يجوز يعني أداؤها إيصاله / بقرينة قوله . ومن تصدق بجميع ماله فإنه قد دل على جواز أداؤها بدون نيتها ، إلا أن الدفع يتفرق فيد شئ وهو أن جواب المسئلة عام . وأشار إليه من علة الرخصة وهي التصريح المخصوصة . لما إذا كانت الزكاة كثيرة مخصوصة إلى التفريق والأصل فيها الإلتزاق . الأصل ههنا بمعنى العزيمة . قال صاحب التحفة : ذكر الطحاوي أنه لا تجزى الزكاة عن إخراجها إلا بنية مخالطة إخراجها إياها ، كما في باب الصلاة . ولكن مشايخه قالوا : يعتبر في أحد الوقتين ، وقت النية أو وقت تمييز قدر الزكاة عن النصاب . حتى تكون الأداة بناء على نية

(٤٠) في كلتا النسختين : " يتصل " لعل الصواب ، تتصل .

(٤١) حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندی القرغاني

الحنفي ، المتوفى سنة (١١٩٦/٥٩٢) . كان إماما كبيرا

وعارفا في المعاني الدقيقة . وله مصنفات عديدة منها " شرح جامع

الصغير " وقد عده المؤلف رحمه الله من المجتهدين في المسائل

أنظر : " اللكنوى ، ٦٤-٦٥ " ، " إسماعيل باشا ، الهدية ، ٢٨٠ / ١ " .

(٤٢) شرح جامع الصغير ، للشيخ الإمام حسن بن منصور الأوزجندی القرغاني

الحنفي ، المشهور بقاضيخان ، المتوفى سنة (١١٩٦/٥٩٢) . أنظر :

" حاجي خليفة ، ٥٩٢/٢ " .

صحيحة إن النية يعتبر^(٤٣) في أحد الوقتين، أما عند التمييز هكذا روى
شام عن محمد رحمه الله .

ومن تصدق بماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه . حقه أن يقول كما
قال أبو زيد الدبوسي في الاسرار: أجزاءه عن الزكاة . لأن عبارة السقوط
لا تدل على معنى الأجزاء ألا تكون الزكاة مواداة فمى سعيها في دار الآخرة .
ألا يرى إنهم يقولون : إن الزكاة تسقط بهلاك المال وإن حبه . وليست
هذه الصورة الأجزاء ولا الإخلاص وعن النية . ثم إن أداء الزكاة بدون النية
غير مخصوص بالتصدق بجميع المال . وقد أفصح عن هذا الإمام الدبوسي حيث
قال في الاسرار : وكذلك لو وهب النصاب كله لفقير لا ينوي الزكاة لأنها
فيه عين فاستغنى عن اليقين بالنية استحساناً . والقياس وبه أخذ زفر
رحمه الله أن لا يجزيه . لأن النفل وانفرض كلاهما مشروعان فلا يتعين أحدهما
إلا بالنية كما في الصلاة . لأن الواجب جزء منه . منه مسامحة لأن الوجوب
من خواص الأفعال ، ولا يوض الأثيان إلا مجازاً أو كان متعيناً فيه بتعيين
من الله على ما أشار إليه صاحب الاسرار بقوله منه عين عند محمد رحمه
الله إعتبار الجزء بالكل . لأن الواجب شائع في الكل فصار كالهلاك .

ولو أدى بمن النصاب كان الظاهر أن يقال : لو تصدق بمن النصاب
لكون الباقي محل^(٤٤) للواجب بدليل أنه لو أدى زكاة الكل من ذلك
البعس تصح بالإتفاق . بخلاف الهلاك لا منع فيه فتمذره . بخلاف الأول ما ظهر
إلى قوله . لأن البعض ليس بمتعين إلا أن ظهور وجه الخلاف على الصورة التي
نقلناها من الاسرار .

وأما الصورة التي ذكرها المصنف فوجهه / الخلاف الخ عن خفاء . كما
لا يخفى .

المراد بالصدقة : الزكاة كما في قوله تعالى " إنما الصدقات
للفقراء " (٤٥) .

(٤٣) في كلتا النسختين : " يعتبر " لعل الصواب ، تعتبر .

(٤٤) " " " " : " محل " لعل الصواب ، محلا .

(٤٥) التوبة ، ٦٠/١١ .

والمراد بالسائمة : التي تسام للدر والنسل وللزيادة في السن والسن . فإذا أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها . وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة . لأنهما مختلفان قدرا وسببا ، فلا يجعل أحدهما من الآخر . ولا يبقى حول أحدهما على حول الآخر . وحده السوءم يأتي بيانه في أثناء فصل الخامس ، وكان حقه أن نذكر هنا من خمس ذود . في الأثر (٤٦) الذود القطيع من الثلاثة إلى العشرة . وفي مجمع الأمثال للميداني (٤٧) نقلا عن ابن الأعرابي (٤٨) وهو ما بين الثلاث إلى العشرين إلى الثلاثين ولا يجاوز ذلك . قال الجوهرى : وهي مؤنثة لا واحد من لفظها ، والكثير ازواد وإضافة خمس إليها إضافة المزد إلى مميزه الذي هو بمعنى الجمع . كما في قوله تعالى " تسعة رهط " (٤٩) . والنمير في بلغت للابل للذود ولما عرفت أنها لا تجاوز الثلاثين ففيها شاة ، وذلك لأن الأمور به ربع العشر قال عليه الصلاة والسلام : " هاتوا ربع عشر أموالكم " (٥٠) . والشاة تقرب من ربع عشر الليل فسان الشاة كانت تقوم بخمسة ، وبنت مخاض بأربعين . فأيجاب الشاة في خمس كإيجاب الخمسة في أربعين . كذا في المبسوط التي تسع غاية الكم المذكور ، وهو وجوب شاة في خمس من الابل لا لوجوب شاة في الابل مطلقا . فلا دلالة فيه على جعل الزكاة واجبة في النصاب .

(٤٦) أساس البلاغة ، لعلمه يقصد هذا للعلامة جار الله ، أبي القاسم محمود

بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة (١١٤٢/٥٢٨) . وهو كتاب كبير

الحجم يحتوي اركان الادب واللفظة . انظر : " حاجي خليفة ، ٧٤/١ " .

(٤٧) مجمع الأمثال ، لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري المعروف

بالميداني ، المتوفى سنة (١١٢٤/٥١٨) . وهو يحتوي على

الآف مثل ونبت . انظر : " حاجي خليفة ، ١٥٩٧/٤ - ١٥٩٨ " .

(٤٨) لم نتمكن من الوقوف على الشخص المعنى من قبل المصنف رحمه الله .

(٤٩) النمل ، ٤٨/٢٧ .

(٥٠) انظر : " البهقي ، الزكاة ، باب نصاب الذهب اذا حال عليه الحول ، ٤/

١٢٢ - ١٢٣ " ، " احمد بن حنبل ، ١٣٢/١ " .

والعفو، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان • تفصيل لمجمل دل عليه ما قبله
بطريق المفهوم • وهو أنها إذا زادت الإبل على التسع لا يكون الواجب ما
ذكر • والتفصيل إذا عقب الاجمال عبارة حقها أن تصدر بالفاء التعقيبية
وكذا إذا عقبها دلالة • وكذا صور الكلام المذكور بالفاء دون الواو فأحفظ
هذه الدقيقة فإنها تنفعك في كثير من المواضع •

بنت مخاض : المخاض النوق الحوامل، الواحدة خلفه ومثلها النساء
والمرأة في كون الجمع من غير لفظ الواحد • ويقال : لولدها إذا استكمل
سنة ودخل / في الثانية •

ابن مخاض : لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق •

بنت لبون : إنما سميت بها لأنها صارت لبونا أي ذات لبن ترضع بها
درها •

أثر الحقة : إنما سميت بها لأن من حقتها أن تتركب وتحمل عليها
جذعة : بتحريك الذال، وإنما سميت بها لعدم في أسنانها يعرف
أهل اللغة • وهي أقصى سن تدخل في باب زكاة الإبل •

قال في التحفة : ومن صفات الواجب في الإبل الأنوثة حتى لا يجوز فيها
سوى الإناث إلا بطريق القيمة فتكون في الخمس شاة تفسير للإستثناك المذكور
ولذلك صدرها بالفاء إلى مائتين • فإذا كانت مائتين إن شاء أدى منها
أربع حقاتي من كل خمسين حقة وإن شاء أدى خمس بنات لبون من كل أربعين
بنت لبون • في الخمسين التي بعد المائة والخمسين احترزنا بالقيمة
المذكور عن الاستثناف التي بعد المائة والعشرين، إذ لا يكون فيه إيجاب
بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاتي لعدم نصابهما • فإنه لما زاد خمس وعشرون
على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت
المخاض مع الحقتين • ولما زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وحقتين
ثلاث حقاتي، ففيها بنت لبون •

ولا يستأنف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا •

فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي الخمسين حقة على وجه التمييز

على ما نبهت عليه آنفا •

من غير شرطها عود ما دونها أى مادون بنت لبون وهي بنت مخاض ففى
خمس وعشرين • وأربع شياة فى عشرين ونحوها فيعمل بالزيادة إذ ليس فى
حديث المخالف ما ينفيها • وليس فى مذهبنا ما يخالفها • لأننا أيضا أرجبنا
فى الأربعين بنت لبون • فإن الواجب بالأربعين ما هو الواجب فى ست وثلاثين •
وبذلك أرجبنا فى خمسين حقة والبنت والعراب فى ذلك سواء • البخت: جمع
بختى وهو المتولد بين العربى والفالح وهو الحمل^(٥١) الضخم واسنانيسن
الحمل من السيد للفحل • ولنسبة البختى إلى بخت نصر • والعراب: جمع
عربى من البهائم والعرب جمده • من الأس فرقوا بينهما فى الجمع وإنما
كانا فى الحكم المذكور سواء • لأن ملق اسم الإبل ينتظمها •
(البقرة)^(٥٢) هو اسم جنس والتاء فى البقرة للوحدة فيقع على
الذكر • والانثى: تبيع أو تبيعة • سبي الحولى من / أولاد البقرة • لأنه
يتبع أمه بعد • وإنما لم تتعين الأنوثة فى هذا ولا فى الغنم • لأنها
لا تعد فضلا فيهما • بخلاف الإبل لعدد^(٥٣) ذلك إلى ستين • ذكر فى كتاب
الزكاة: وما زاد على الأربعين فى الزيادة بحساب ذلك ولم يفهم هذا الكلام •
ذكر فى كتاب^(٥٤) إختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى^(٥٥) رحمهما الله
إذا كان له إحدى وأربعون بقرة قال أبو حنيفة: عليه مسنة وربع عشر

(٥١) فى كلتا النسختين: « الحمل » لعل الصواب • الجمل •

(٥٢) ضنا منا وضعنا هذه الكلمة حسب ما فهمناها من السياق لأن فى

كلتا النسختين لم تظهر هذه الكلمة لكونها اصلا غير موجودة فى القلم

(٥٣) فى كلتا النسختين: « لعدد » لعل الصواب • تعد •

(٥٤) طبع بتحقيق أبى الوفاء الأفغانى بمصر فى ١٣٥٧/١٩٥٨ •

(٥٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى • أبو عبد الرحمن الأنصارى الكوفى •

المتوفى سنة (١٤٨/٧٦٥) • كان من أصحاب الرأى تولى القضاء بالكوفة

وكان فقيها مؤتيا ثقة على الشعبى وكثيرا ما يناظر أبا حنيفة

فى المسائل الفقهية • أنظر: « ابن خلكان ٣١٩/٣ - ٣٢٠ » • الذهبى •

التذكرة ١٧١/١ •

مسنة أو ثلاث عشر تببيع . وهذا يدل على أنه لا نصاب له في الزيادة على الأربعين وأنه تحي الزكاة قل أو أكثر بحساب ذلك . قيل : هذا (٥٦) رواية أبي يوسف رحمه الله عنه وهو ظاهر الرواية . لأن مبني هذا النصاب تقريره ان الاوقاص في البقر تسع بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين . فكذلك فيما بين ذلك . لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده فجعلت التسعة عفوا . فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة . لأن الزيادة عشر وهي ثلاث تببيع وربع أربعين . وهو (٥٧) رواية عن أبي حنيفة رحمه الله رواه أسد بن عمرو (٥٨) وعنه قال في البدائع : وهي أعدل الروايات أن المراد منها الصغار فتعارض التفسيران .

فلا تسقط الزكاة بالشك بعد تحقق السبب . وفي البدائع قيس لما ذرعى الله عنه (٥٩) ما تقول فيما بين الأربعين إلى الستين : فقالة تلك الاوقاص لا شيء فيها إنتهى . وقول الراوى في هذا الباب محمول على السماع خصوصا إذا كان عاملا فلا يعارضه التفسير بالرأى . والجواميس والبقر يرضى المتعارف من ذلك الجنس في ديار المصنوع فلا خلل في قوله في ذلك سواء من جهة إبهامه أن لا يكون الجاموس من البقر . نعم في ذكره بصفة الجمع عدول عن الأضل للإقائدة . فلذلك لا يحتث به في يمينه موجب ذلك التعليل ، أن لا يحتث باشتراطه إذا حلف لا يشتري بقرا إلا أنه يحتث على ما ذكر في المحيط ولو قيل ففي

(٥٦) في كلتا النسختين : " هذا " لعل الصواب هذه .

(٥٧) " " " " " وهو " لعل الصواب هي .

(٥٨) أسد بن عمرو ، أبو المنذر البجلي قاضي واسط ، المتوفى سنة

(٨٠٦ / ١٩٠) . أنظر : " التذهيبي ، الميزان ، ٢٠٦ / ١ - ٢٠٧ " .

(٥٩) معاذ بن جبل بن عمرو بن جشم بن الخزرج الأنصاري ، المتوفى سنة

(٦٣٩ / ١٨) . أحد السبعين الذين شهدوا العقبة وشهد جميع المشاهد

مع الرسول (ص) وقد بعثه الرسول (ص) واليا إلى اليمن .

أنظر : " ابن الأثير ، ٢٧٦ / ٤ - ٢٧٧ " ، " ابن العماد ، ٢٩ / ١ - ٣٠ " .

تدليل عدم الحنث : إن أكل لحمه غير معتاد في تلك الديار ، واليمين على ما يعتاد أكله في ديار الحالف على ما يأتي في كتاب الأيمان من النسخة (شياه) (٦٠) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه . والواحدة الشاة .

والضأن والمعز الضأن جمع ضائن ينتظم الكبش والنعجة . والمعز جمع معاز / ينتظم التيس والغز (٦١) والثني ما تمت له سنة . والجزع ما امت عليه أكثرها . هذا على تفسير الفقهاء .

وعند أهل اللغة : الجزع ما تمت له سنة وطمع في الثانية . والثني ما تمت له سنتان وطمع في الثالثة . وعن أبي حنيفة رحمه الله روى الحسن عنه أنه لا يؤخذ من المعز إلا الأثنى . أما في الضأن فيؤخذ الجزعة أيضا وهو قولهما . ولأنه تتأدى به الأضحية . وهي أدعى للشرائط فجوازها ثمرة يدل على جوازها بطريق الأولى عرفنا معنى على خلاف القياس يتجاوز عمن مورده . وذلك أن القياس لا يؤخذ في الأضحية ما دون أثنى من الضأن كما لا يؤخذ من المعز . إلا أنه ترك ذلك لنفس خاص فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام " نعمت الأضحية الجزع من الضأن " (٦٢) إذا كان غنما عظيمًا

ويؤخذ في زكاة النعم الذكور والإناث . وقال الشافعي : لا يؤخذ الذكور إلا إذا كان النصاب كله ذكورا . إلا أن اسم الشاة ينتظمها . ولأن الذكور والأثنى لا يتفاوتان فجاز أخذهما كما في البقر . بخلاف الإبل فإن الأثنى فيها منصوب عليها . ولأنهما من الإبل يتفاوتان تفاوتًا فاحشًا فلا يقوم الذكر مقام الأثنى .

(زكاة الخيل) (٦٣) قال في الأثرار : لا زكاة في الخيل السائمة

(٦٠) ضنا منا وضعنا هذه الكلمة حسب ما فهمناها من السياق لأن في كلتا النسختين لم تظهر هذه الكلمة لكونها أصلا غير موجودة في الأصل .

(٦١) في نسخة (م) : " والمعز " .

(٦٢) أنظر : " الترمذي ، الأضحية ، ٧ ، ٤ ، ٨٢ " ، " الزيلعي ، الأضحية ، ٤ ، ٢١٦ " .

(٦٣) أنظر ما كتبنا أعلاه في الرقم الستين من الصحيفة نفسها .

عند عامة العلماء . وقال أبو حنيفة رحمه الله ورفس رحمه الله :
في كل فرس سائمة دينار أو عشرة درهم أو يعوم فيجب في كل ماثنى درهمين
خسة درهم (٦٤) إذا كانت السائمة زكورا أو إناثا للنسل . لقوله تعالى
" خذ من أموالهم صدقة " (٦٥) من غير تفصيل . وعن نجار بن عبد الله (٦٦)
رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام " في كل فرس سائمة دينار أو
عشرة دراهم " (٦٧) . وفي المبسوط قيل : هذا التخيير في أفراس العرب . أما
في أفراسنا يقوم جزما .

وإنما قال للنسل : لأنها إن كانت سائمة للمركوب أو الحمار أو الجهاد
فلا يجب فيهما شيئا . وإن كانت للتجارة تجب فيها الزكاة بالإجماع سواء
كانت تمتلئ في مصر أو في البراري من التحفة .

وفيما قيل : هذا التخيير في أفراس العرب نظر . لأنها أعلى قيمة

وأعلى / ثمننا من أفراسنا . وما قيل في تعليقه : لتقاربها في القيمة

إن جرى على إطلاقه لا يتم مائة التقريب ، وإلا فلا يصح كما لا يخفى . وقال :

لا زكاة في الخيل . قد عرفت أنه قول العامة . وفي الثانية قالوا : لا زكاة

على قولهما ، كذا في الخلاصة . وعاح الأسرار رجع قولهما حتى قال : إن أمدا

من أئمة العدل والجور لم يشتتلوا بأخذ الزكاة منها ، مع كثرة احتياهم

لأخذ الأموال مالهم . فثبت أنه الأصل لهذه الزكاة . وأما شمس الأئمة

وصاحب التحفة ، فرجحا قوله . واختلفوا على أصله هل يشترط فيها نصاب

أم لا . قيل : يشترط . واختلفوا في قدره ، فمن الطحاوي أنه خمسة ، وقيل :

(٦٤) في كلتا النسختين : " درهم " لعل الصواب ، دراهم .

(٦٥) التوبة ، ١١ / ١٠٣

(٦٦) لم نقت على صحابي رضي الله عنه تحت هذا اللم .

(٦٧) انظر : " البيهقي ، الزكاة ، باب من رأى في الخيل صدقة ، ٤ / ١١٩ - ١٢٠ .

درثة ، وقيل اثنان ذكر او انثى . والسحيح ان لا يشترط لعدم النقل بالتقرير
 كذا قال الزيلعي . فملى هذا يشكل اشتراط النصاب في وجوب الزكاة مطلقا .
 وتأويل ما رواه فرس النازي ، قال في الاثرار : إن اطلاق النفي مبنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الاتفاق العادة ، فإنه لم يكن في زمنه
 فرس بغير الغزو بين المسلمين . وعلى هذا التأويل هو المنقول عن زيد
 بن ثابت (٦٨) رضى الله عنه وذلك ان مروان (٦٩) يماور الصحابة رضى الله
 عنهم . فروى أبو هريرة (٧٠) رضى الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام " ليس
 على الرجل في عبده ولا فرس صدقة " (٧١) . فقال مروان الزيد بن ثابت (٧٢) :
 يا ابا سعيد ما تقول . فقال أبو هريرة : عجا من مروان أحدثه بحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن عني به فرس النازي . ولا يذهب عليك أن المتبادر من إضافة
 الفرس على صيغة الأفراد إلى صاحبة الفرس الملابس له ركوبا . بل يقول :
 إنه مخصوص به عرفا وان كان أعم منه لفظة .

(٦٨) زيد بن ثابت بن ذحاك بن زيد بن مالك بن نجار الأنصاري
 الخزرجي ، المتوفى سنة (٤٥/٦٦٠) . أحد كتاب اليهودي
 وكان رضى الله عنه أحد العلماء من الصحابة وكان هو
 الذى قام بجمع القرآن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه
 بطلب منه كذلك قام بتعلم لغة اليهود بأمر من الرسول (ص) .
 أنظر : " ابن الحجر ، الإمامة ، ١/٥٤٣-٥٤٤ " .

(٦٩) مروان بن حكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
 القرشي الأموي ، المتوفى سنة (---) . أنظر : " ابن الأثير ، ٤/٤٨٠-
 ٣٤٩ " .

(٧٠) أبو هريرة دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن نصر
 الأزدي ، المتوفى سنة (٥٨/٦٧٨) . صاحب رسول الله (ص) وأكثرهم
 حديثا عنه . أنظر : " ابن الأثير ، ٥/٣١٥-٣١٧ " .

(٧١) أنظر : " أحمد بن حنبل ، ٢/٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ " .

(٧٢) فى كلتا النسختين : " الزيد بن ثابت " لعل الصواب ، لزيد .

(زكاة دواب الركوب) (٧٣) أملك وقد مر أن لا زكاة في دواب الركوب . وقوله : ولا في فرس على ظاهره ما مور عن عمر رضي الله عنه فإنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه (٧٤) أنني أرى خيول الشام قد كثرت وتناجت ولا خير في مجال لم تؤد زكاته فخذ من كل فرس ديناراً أو عشرة درهم (٧٥) .
قال الزيلعي : وإنما خير عمر رضي الله عنه أربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها . لأن قيمة الفرس يومئذ كانت أربعين / ديناراً وتفاوتها قليل انتهى . وعلى هذا لا تمسك فيه لأبي حنيفة رحمه الله ، لأنها لا تناسل لا بد في تمام التعليل من أن يقال : ولانماء فيها بدونه بخلاف ذكور الإبل والبقر والغنم المنفردات . لأن كمها يزداد بالسن وزيادة السن وهو مأكول دون لحم الخيل فلا تعتبر زيادتها . وكذلك لا تعتبر زيادتها من حيث المالية لأن ذلك لا تعتبر في أموال التجارة . في رواية عنه للوجوب إلا ورواية الطحاوي الثانية رواية الكرخي إنها تجب في الذكور المنفردة أيضا إختبار النماء من حيث المالية لقوله عليه السلام " لم ينزل فيهما شيء " (٧٦) . هذا التعليل ظاهر في عدم حله من الاجتهاد . والمختار على ما ذكر في الأصول خلاف هذا .

بتي هنا شيء وهو أن دلالة الحديث المذكور على عدم وجوب الزكاة في البغل والحمار إلى حين صدوره عنه عليه الصلاة والسلام . ولا يلزم منه

(٧٣) ظنا منا وضعنا هذه الكلمة حسب ما فهمناها من السياق لأن في كلتا

النسختين لم تظهر هذه الكلمة لكونها أصلاً غير موجودة في الأصل .

(٧٤) أبو عبيدة ، عامر بن عبد الله بن جراح بن هلال بن أهيبة بن ضبة

بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر القرشي الفهري ، المتوفى

سنة (٦٣٩ / ١٨) . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وشهد بدرا وسائر

المناهد وماجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية . أنظر : —————

" ابن الأثير ، ٢٤٩ / ٥ " .

(٧٥) في كلتا النسختين : " درهم " لعل الصواب ، دراهم .

(٧٦) أنظر : " الزيلعي ، الزكاة ، فصل في الخيل ، ٣٥٦ / ٤ - ٣٦٠ " .

أن لا تجب فيهما بعده فلا يتم به التقريب . بل نقول : قد دل قوله عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى فلا بد في التوفيق بين الحديثين المنع منع دلالة الأول منهما على عدم نزول شيء فيهما أصلاً أي في وقت من أوقات نزول الأحكام . فلا يبقى الحديث المذكور متمسكاً في المطلب المزبور كما لا يخفى .

والمقادير تثبت سماعاً يعني أن إيجاب الزكاة يتضمن تعيين المقدار ولا دخل للرأي فيه . فلا مجال لإيجابها بالقياس .

ومن هنا تبين أنه لا بد في تمام التعليل المذكور من هذه المقدمة إلا أن تكون للتجارة، أراد التسميم للخيل أيضاً . ولذلك لم يقل : إلا أن يكونا فإن عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً عند العامة، ومنفردة في بعض الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله، إذا لم تكن للتجارة على ما نبهت عليه فيما تقدم .

كشأن أموال التجارة، فيه إشارة إلى ما صرفناه فيما سبق من أنه لا فرق بين كونها ساعة وكونها علوفة . وليس في الفحلان، هذا الفصل لبيان ما لا زكاة فيه بالإجماع أو عند أبي حنيفة رحمه الله .

والفصلا : بالضم والكسر جمع فصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه .
والحملا : جمع حمل مسيكة وهو الخرون أو الجزع من أولاد النسان فيما دونه . وإنما قدمها على العجاجيل مع أن حقتها نظراً إلى ترتيب الفصول السابقة، التأخر عنها لأنها يناسب (٧٧) الفحلان صيفة .

والعجاجيل : جمع جمع عجول بمعنى عجل وهو ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، كما ببيل جمع أبول . وهذا آخر أقواله روى عن أبي يوسف أنه قال : دخلت على أبي حنيفة رحمه الله فقلت له : ما تقول فيمن يملك أربعين حملاً . فقال : شاة مسنة . فقلت : ربما يأتي فيها الشاة على أكثرها أو جميعها . فتأمل ساعة ثم قال : ولكن تؤخذ واحدة منها . فقلت :

(٧٧) في كلتا النسختين : " يناسب " لعل الصواب ، تناسب .

أيؤخذ الحمل في الزكاة . فتأمل ثم قال : لا إذ لا يجب فيها شيء . ففسد هذا من مناقبه . حيث أخذ بكل قول من أقاويله مجتهد ولم يضع منها شيء . وقال محمد بن شجاع عزمه الله : لو قال قولاً رابعاً لأخذت به . ولا يخفى أن ما نقل ابن شجاع لا يناسب شأنه . ينسب عن الشغف على الخلاف ولو على الممياء ومن المشايخ من رد ما نقل عن الإمام . وقال : إن مثل هذا من الصبيسيان محال فما ظنك بأبي حنيفة . وقال بعضهم : لا معنى لرده لأنه مشهور فوجب أن يؤول على ما يليق بحاله . فيقال : إنه إمتحن أبا يوسف رحمه الله هل يهتدى إلى طريق المناظرة ، فلما عرئ أنه يهتدى قال قولاً عوّل عليه .

بقي هنا شيء وهو أن أخذ أبي يوسف قوله الثاني يأتي عن رده إياه عند المناظرة ، وكان يقول أولاً يجب فيها ما يجب في الممان . قيسل : الإختلاف في انعقاد الحول عليها . وقيل : في بقاء حول الأم بعد هلاكها بها . ينتظم السنار والكبار ، كان يكنيه أن يقول : ينتظم الصغار ، وإنما زاد قوله الكبار تحقيقاً للتشريك بينهما في حكم الانتظام . ومن منع انتظامه منفردة فقد كابر .

إن الاسم المذكور في الخطاب ، يعنى قوله عليه الصلاة والسلام " نذ من الأدب " (٧٨) لتحقيق (٧٩) النظر بين الجانبين . وذلك أن إيجاب المسئنة إضرار بأرباب النصاب ، وفي أخلاقه (٨٠) عن الإيجاب إضرار بالفقراء . فقلنا : بإيجاب واحدة (٨١) منها رفقا بالجانبين .

بقي الشأن في تعدية النظر بمن . فإن المناسب للمقام تمديتته باللام كما في المهازيل . وهذا أن الكبر والصغر وصف فواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزل . ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه : لو منعونى

(٧٨) أنظر : " البيهقي ، الزكاة ، باب لا يؤدي عن مال فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه " ١١٢/٤ " .

(٧٩) في نسخة (م) : " تحقيق " .

(٨٠) في كلتا النسختين : " في أخلاقه " لعل الصواب ، في أخلاقه " .

(٨١) " " " " : " واحدة " لعل الصواب ، واحد .

عقلا ما كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .
لأن المقادير لا يدخلها القياس يعني لو أوجبنا واحدة / منها قياسا على
المهازيل، وتحقيقا للنظر بين الجانبين أدى إلى التقدير بالرأى وهو
ممنوع .

فإذا امتنع إيجاب ما ورد به لرح من الأسنان ههنا ناظر إلى ما
أشار إليه فيما تقدم من أن إيجاب المسنة إضرار بأحد الجانبين . ولذلك
صدره بأداة التشريع في انعقادها نصابا إتفاقا لقوله عليه الصلة والسلام
" ويعدّ صغارها وكبارها " (٨٢) دون تأدية الزكاة منها . حتى لو كان لها
تسعة وثلاثون حملا وواحد مسنة يجب شاة . حتى لو هلك الممان متعلق بقوله:
جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا . ولو قال : هلك المسمن لكان أولى،
كما لا يخفى .

ثم هذا أبي (٨٢) يوسن! تغت الروايات عنه فيما ذكر إلى قوله—،
ولا يجب فيما دون خمس وعشرين . ثم اختلفت الروايات عنه وهي خمسة رابعها
أنه يجب في الخمس الأقل من واحدة من الفملان ومن القاة . وفي العشر الأقل
من واحدة منها ومن شاتين . وفي خمس عشر الأقل من واحدة منها ومن
ثلاث شياه . وفي العشرين الأقل من واحدة منها ومن أربع شياه . لأن الواحد
منها يجزيه عن الشياه في الكبار فكذا في الصغار . وخامسها أنه لحرف في
الخمر بين شاة وبين واحدة منها . وفي العشرة بين واحدة منها . وفي
العشرة بين شاتين وبين ثنتين منها . وفي خمسة عشر بين ثلاثة منها وبين
ثلاث شياه . وفي العشرين بين أربع وبين أربع شياه .
وفيه أنه يؤدي إلى أن يكون الواجب في العشرين أربعاً منها . وفي
خمس وعشرين واحداً .

ومن وجب عليه سن ذكر السن وأراد ذات السن وهذا لأن عمر الدواب
يعرف بالسن . ولم توجد عنده اشتراط عدم السن الواجب لجوازه دفع

(٨٢) أنظر: " البيهقي، الزكاة، باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم،

١٠٢/٤ - ١٠٣ " .

(٨٣) في كلتا النسختين: " أبي " لعل الصواب، لأبي .

الأعلى والأدنى والقيمة دفعت^(٨٤) بناء على الغالب المعتادة، لو دفع أحد هذه الأشياء مع وجود السن جاز إلا أن فن الأول للمصدق أن يأتي كما ذكره المصنف.

وأخذ دونها، لما كان المتبادر منه بخبر^(٨٥) المصدق تداركها بالتفصيل الآتي . ومن لم ينتبه لهذا قال : أعلم أن ظاهر ما ذكره في الهداية يدل على أن الخيار إلى المصدق تعين أبهما شاء ، وليس كذلك بل الخيار إلى المالك ويطلب بعين / الواجب أو بقيمته .

والثاني ينتظم دفع الأدنى مع الفصل لما يأتي بعيد هذا، إنه إعطاء بالقيمة فكان المالك مخيراً بين الثلاثة، وكفى ذلك تبسراً له ورفقائه . فمن زعم أنه إذا كان للمصدق ولأنه الإمتناع من قبول الأعلى يلزم ففي ذلك العبود على الموضوع بالنقض فلا يجوز . فقد أخطأ كثير بجعل قابضاً بالحلة إتباعاً للمنصوص . موجب هذا التعليل أن لا يجوز عنه دفع بغير عن من الأدل مع أن يجوز إيصال للردى مضمول له .

ولما كان الأمر المذكور لهذه المصلحة يضمن الإذن بالاستبدال ويلزمه بطلان قيد الشاة ونحوها، والتقييد بها لبيان القدر لا للتعيين كالجزية فإنه إن أدى الثياب مكان الدنانير جاز اتفاقاً . لأن القرية فيها إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصديق لم يلزمه شيء . وهذا معقول ولهذا تجب على الصبي عنده كنفقة الأثارب والزوجات ولو كان بعيد له . وحب عليه له .

ظواهر النصين، لو قال : اطلاقات النصوص لكان أولى . لأن متمسكاً اطلاق الأموال في قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " . واطلاق الأبل والتماة في قوله عليه الصلاة والسلام " خذ من الإبل الإبل " في أربعين شاة^(٨٦)

(٨٤) في نسخة (م) : " وقع " .

(٨٥) في كلتا النسخة : " دفع " لا الباطل .

عن قيد الاسامة . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام " ليس في العسوال
والحوامل " (٨٧) فيه جمع بين الاحاديث . وذلك روى عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في العوامل صدقة " (٨٨) . فقال
ابو الحسن القطان (٨٩) : اسناد صحيح ذكر في الامام (٩٠) . عن جابر (٩١)
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال : " ليس في المثيرة صدقة " (٩٢)
رواه الدار قطنى (٩٣) . وفي آخر حديث رواه ابو داود (٩٤)

(٨٧) أنظر : " البيهقي ، باب لا صدقة على إله الإنسان ، ١١٦/٤ ، " الزيلعي ،
الزكاة ، ٣٦٠-٣٦١ " .

(٨٨) أنظر : " البيهقي ، الزكاة ، باب لا صدقة على ما يستعمله الإنسان ، ١١٦/٤ ،
" الزيلعي ، الزكاة ، ٣٦٠-٣٦١ " .

(٨٩) الحسن بن علي بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، أبو علي المروزي
المعروف بالقطان ، المتوفى سنة (١١٥٢/٥٤٨) . أنظر : " إسماعيل باشا ،
الهدية ، ٢٢٨/١ " .

(٩٠) الإمام في أدلة الأحكام ، للشيخ عز الدين عذرا العزيز بن عبد السلام
الشافعي ، المتوفى سنة (١٢٦٢/٦٦٠) . أنظر : " حاجي خليفة ، ١٦٦/١ " .

(٩١) جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن عنم بن كعب سلمة الأنصاري ،
المتوفى سنة (٦٩٣/٧٤) . شهد العقبة الثانية وهو آخر من مات
ممن شهد العقبة وكان من المكثرين في الرواية . أنظر : " ابن الأثير ،
٢٥٨-٢٥٦/١ " .

(٩٢) أنظر : " البيهقي ، الزكاة ، باب لا صدقة على ما يستعمله الإنسان ، ٤/
١١٦ ، " الزيلعي ، الزكاة ، ٣٦٠-٣٦١ " .

(٩٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار بن
عبد الله البغدادي الدارقطني ، المتوفى سنة (٩٩٥/٣٨٥) . الإمام
الحافظ ضاحي " كتاب السنن " أنظر : " الذهبي ، النبلاء ، ٤٤٩/١٦-٤٦١ " .

(٩٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني
الحافظ الحنبلي ، المتوفى سنة (٨٨٨/٢٧٥) . أحد حفاظ الحديث
ومن أشهر تصانيفه " كتاب السنن " . أنظر : " ابن خلكان ، ١٣٨/٢-١٤٠ " .

" وليس على الحوامل شيء " . وروى محمد في الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله عن الهيثم (٩٥) عمر حدثه عن علي رضي الله عنه أنه قال : " ليس في الأبل العوامل والحوامل صدقة " (٩٦) .

وأما العلفونة، فلا نص في خصوصها ولذلك لم يذكرها فيما أسند النبي الرسول عليه الصلاة والسلام . فالوجه أن يفرد بالذكر بعد الفراغ عن الإحتجاج على عدم وجوب الزكاة في الحوامل / والعوامل نقلا وعقلا .
تتراكم الموتة (٩٧) فيندم ، وتفصيل هذا: أن الزكاة لا تجب بزيادة الإمتناع بل بزيادة العين . ولأنه أن النما يزداد بالعلف بل تتراكم الموتة فلا تظهر النماء معني . والشارع لم يجب (٩٨) الزكاة الا في المال النامي . ولهذا شرط الحول لتحقيق النماء . ولا يلزم ما لو كانت العلفونة للتجارة حيث تجب فيها زكاة التجارة، لان العلف ينافي الاساسية . لأنهما ضدان ولا ينافي التجارة، وباعتبار التجارة العلف لا ينافي فيها . ألا يرى أن عبده للتجارة يجب (٩٩) الزكاة وإن كان نفقتهم عليه . لأن القليل تابع للاكثر . لا يخفى ما في هذا التعليل من القصور . وتماثهما بما قالوا : اذا علفها الحول وقع الشك في السبب . لأن المال إنما صار سببا بوضع الاساسية، فلا يجب الحكم مع الشك .

أى من أوطأها ، تفسير الماشية بالوسط لم يوجد في الكتب . وفي الشرب ، خذ من مواشى أموالكم أى من عرضها يعنى جوانبها من غير إختياره

(٩٥) الهيثم بن دهر ، المعاجي روى عنه المنذر بن جهم أنه قال: رأيت

شيب رسول الله (ص) في عنفقتة و ناصيته فمزره ثلاثين شعرة حزرا .
أنظر: " ابن الأثير ، ٧٥/٥ " .

(٩٦) وردت في هذا الموضوع أحاديث مختلفة الالفاظه أنظر: " البيهقي ،

باب لا صدقة على ما يحتاج إليه الانسان ، ١١٦/٤ ، " الزيلعي ، ٢٦٠/٢ - ٢٦١ " .

(٩٧) في كلتا النسختين : " الموتة " لعل الصحيح ، الموتة .

(٩٨) " " " " : " يجب " لعل الصواب ، يوجب .

(٩٩) " " " " : " يجب " لعل الصواب ، تجب .

وكان المصنف رحمه الله أراد بيان المراد لا تفسير اللفظة من الجانبين
قد مرّ ما فيه فتذكر ضمّه إليه وزكاه . وهذا لا تخالف ما رواه الترمذى^(١٠٠)
عن ابي عمر رضی اللہ عنہما من قوله عليه الصلاة والسلام " من استفاد ما لا
فلا زكاة عليه حتى يحول الحول " (١٠١). لأن معناه لا يجب (١٠٢) الزكاة فسي
مال حتى يحول عليه الحول أمانة أو تبعاً . دلّ على ذلك الاجماع في ضم
الأولاد والأزواج لكل مستفاد لا سيما في حق أهل اللفة فإنهم يستغلون (١٠٣)
في كل يوم شيئاً فشيئاً فيخرجون خراجاً عظيماً حتى لو هلك العفو .

فإن قلت في صورة المسئلة خلل لأن عبارة العفو صريحة في عدم وجوب
الزكاة منه ، والسقوط فرع الثبوت . فمن قال : بالسقوط لا يرضى بتلك
العبارة . قلت له : إن يمنع الدلالة في العبارة العفو على ما ذكرناه .
فإنه يقول : إنما سمي عذوا لوجوب الزكاة قبل وجوده . ولا يخفى ما فيه
من التعسف . وهكذا قال : في كل نصاب ولا يعارضه ما روياه " في خمسين مسن
الابل شاة التي تسع " (١٠٤) لعدم الدلالة فيه على أن الوجوب في الكل . بل
نقول : فيه دلالة على خلافه ، وقد مر ما يتعلق بهذا فيما تقدم .

ولبهذه الإشارة إلى مفهوم قوله / فينصرف الهلاك أولاً إلى التبعيض .
لأن الأصل هو النصاب الأول ، لا يخفى ما في هذا التفسير من القصور ، والعبارة
الوافية للمقصود . لأن السابق من النصب أصل بالنسبة إلى اللاحق ، ثم إلى
النصب شائئاً . أما إلى العضو فلصيانة الواجب عن السقوط .

- (١٠٠) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الامام الحافظ ،
أبو عيسى الشهير بالترمذى ، المتوفى سنة (٢٧٩ / ٦٩٢) . أحد الأئمة
الذين يقتدى بهم في علم الحديث وهو تلميذ الإمام البخارى ومن
تأليفه " كتاب الجامع " . أنظر : " ابن الخلكان ، ٤٠٧ / ٣ " .
- (١٠١) أنظر : " الزيلعى ، الزكاة ، ٢٢٧ / ٢ - ٢٣٠ " .
- (١٠٢) فى كلتا النسختين : " يجلب " لعل الصواب ، تجب .
- (١٠٣) فى نسخة الأصل : " يستغلون " .
- (١٠٤) أنظر : " الزيلعى ، الزكاة ، ٢٦٠ / ٢ - ٢٦٣ " .

وأما النصب فثاماً، فلأن الكل سبب وليس في صرف الهلاك إلى البعض عيانة الواجب . ومن هنا تبين أن التعليل المذكور فيما تقدم بقوله: ولأن العفو تبع للنصاب مخصوص لأبي حنيفة رحمه الله لا مشترك بينه وبين أبي يوسف رحمه الله . كالتعليل الأول كما هو السابق إلى الفهم من سياق كلام المصنف رحمه الله .

وإذا أخذ الخوارج الخراج، وصدقة السوائم، هذا إذا ظهروا على ناحية فأخذوها . وأما إذا أمر بهم هو فأخذوه فيؤخذ منه ثانياً، لأن التفسير من جهته مر عليهم لا من الإمام بخلاف الأول .

والذي منه كالمسلم واشتراط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاق حتى لو لم يأخذوا سنين وهو عندهم لم يؤخذ منهم شيء أيضاً ما ذكرنا . وإنما خص صدقة السوائم بالذكر إذ لا جباية في الأموال البائنية، ولا حاجة إلى الحماية .

في ثاني نوعي الأموال الظاهرة، وهو الذي يمشره العاشر إلا عند إخراجها من العمران . وقد عرفت أنه قد يكون التفسير من جهته فلا يسقط حقيق الإمام . ففيه حاجة إلى التفسير . فالذي يصح فيه الجواب المذكور على سبب إطلاقه إنما هو الأول من نوعي الأموال الظاهرة، لا شيء عليهم إن يسقط عنهم حتى مسألة الإمام . وعلى هذا ينطبق التعليل المذكور لأنه لا يبقى عليهم حتى الأدلة، لقصور التعليل عنه ومناقض الفتوى التي ذكره . ●

وافتوا بأنه يعيدونها، هذا ليس على إطلاقه فإنه إن علم الصرف إلى المصارف لا يفتى بإعادة، لوصل الحق إلى المستحق . وإن علم الصرف إلى شروعاتهم يفتى بإعادة فيما بينهم وبين الله تعالى . لأنهم ما أخذوه على سبيل الصدقة، وإنما أخذوه على سبيل الاستحلال . لأن الخوارج اسم لجماعة يستحل قتل السادل .

وما له بتأويل القرآن، وذاتو ذلك وإن لم يعلم من عالمهم (١٠٥) يعيدون في رواية . لأن الظاهر من حال الباغى الصرف إلى الشروعات .

(١٠٥) في كلتا النسختين : " عالمهم " لعل الصواب، حالهم .

والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه . ولا يعيدون في رواية ، لأن الفعل والدين يدل على الصرف إلى الفقراء دون الخراج . قال في البدائع : سكت محمد عن ذكر الخراج . واختلف مشايخنا ، قال بعضهم : ليس عليهم الاعادة لأن الخراج يصرف إلى المعاتلة وأهل البنى يقاتلون العدو ومدبول من حرم الاسلام .

وقال شمس الأئمة السرخسي عن أصحابنا : من قال يعني بأداء الخراج أينما ، لأن الخراج مصرف مقابلة إذا كان قد دفع إنحراز دين الله تعالى . وهم ليسوا كذلك . وكذا لو دفع إلى كل جائز . قال في المبسوط : وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والحامسات والمصادرات ، فالأسح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوى عند الدفع التصديق عليهم . لأن ما في أيديهم أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فسوق أموالهم ، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء ، فكانوا فقراء . حتى قيل : يجوز أخذ الصدقة لوالي خراسان . وقيل : علم من يأخذ بما يأخذ بشرطه فالأحوط أن يعاد ، لأن في ذلك خروجاً عن الصلوة بيقين .

وليس على السببي من بنى تغلب ، وأعله أن بنى تغلب قوم من نصارى العرب بقرب إلى الروم فلما لبهم عمر رضى الله عنه بالجزية وأبوا ، وحاز أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن يأخذ منهم ضمن ما يؤخذ من المسلمين بمحض من الصلابة رضى الله عنهم . فهو زكاة في حقهم خراج في حقنا . والصلح جرى على الضمن الزكاة ، فلا يتبدل أصل الحق .

وشروط أسبابه ، والزكاة تجب على نسئنا دون صبيننا كذا هذا وعلى المرأة وعلى الرجل منهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يوجد (١٠٦) من نسايم لأنها بدل الجزية على النساء . ووجه الظاهر ما صرح به المصنف ، وتؤخذ من نساء المسلمين نعم يؤخذ (١٠٧) منهن لكن لا تؤخذ من الرجال بل تؤخذ بقدر ما لهن . فالتعليل المذكور قاصر عن بيان ما ذكر

(١٠٦) في كلتا النسختين : " أنه لا يوجد " لعل الصواب ، إنها لا توجد .

(١٠٧) " " " " : " يؤخذ " لعل الصواب ، تؤخذ .

بل سوجب هذا التعليل أن يؤخذ (١٠٨) منهم ضمن ما يؤخذ (١٠٩) على
تقدير أن تكون مسلمة .



- (١٠٨) في كلتا النسختين : " يؤخذ " لعل الصواب . تؤخذ .
- (١٠٩) " " " : " يؤخذ " لعل الصواب . تؤخذ .

XII. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ ENNE'L-MECNÜN VE'S-SABİYY LEYSE ALEYHİMÂ ZEKÂT

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın mâli bölümünde yer alan delilerin ve çocukların zekât vermek zorunda olmadığı hususundan bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 4 nushası gösterilen (1) bu risâlenin, üç nüshası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.İbrahim Efendi, 860' numarada kayıtlıdır. Biz bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettik. Sozkonusu nüsha bir varak olup, bir varakta takriben 24 satır bulunmaktadır, yazı sitili nes-ta'liktir ve (ج) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Köprülü Mehmed paşa, 1580' numarada kayıtlı olup, bir varaktır. Bir varakta yaklaşık 31 satır mevcuttur, yazı sitili nesih'tir ve (ك) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Üniversite, 1571' numarada kayıtlı olup, bir buçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 20 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (ج) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.108,

رسالة في الفرائد للفريد أحمد بن كمال باشارحة الله
عليه رحمة واسعة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أ / كتاب الزكاة : ليس على الصبي والمجنون زكاة . لأنها عبادة
فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً (٢) لمعنى (٣) الابتلاء ، ليظهر المطيع عن
العاصي بامثال أمر ربه والتمظيم لمعبوده باختياره فيتحقق جزاء
ولاجزاء ، إلا بالاختيار من المحيط . ولا اختيار لهما لعدم العقل ، كذا في
الهداية .

أقول : إن أراد بالاختيار الاختيار (٤) الكامل ، يشكك بما قالوا :
للساعي أن يجبر من عليه الزكاة على الأداء بالحس فيؤديه بنفسه . لأن
الاختيار لا يسلب الطوعية فيتحقق الأداء على الاختيار . والمسئلة المذكورة
في باب من له أخذ الصدقات من المحيط .

فإن كمال الاختيار لا يجمع الاكراه . وإن أراد به أصل الاختيار مع
قلع النظر عن الطوعية فلا يتحقق به معنى الابتلاء . وذلك لا يحصل إلا
بالاختيار المقارن للطوعية .

فاشكك قولهم ، إن الاكراه لا يسلب الاختيار . المعنى في أداء الزكاة
فتأمل .

باب صدقة السوائم ،

فصل في الابل : قال الشافعي رحمه الله : يدار الحساب على
الأربعينات ، والخمسينات ، فيجب (٥) في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل
خمين حقة كذا في الهداية .

(١) في نسخة الأصل (ج) : العنوان ساقط .

(٢) في نسخة (ج) : " تحقيق " .

(٣) " " " " " بمعنى " .

(٤) " " " " : ساقط .

(٥) في النسخ الثلاث : " فيجب " لعل الصواب ، فتجب .

أقول : المفهوم من العبارة في مائتين ، خمس بنات لبون وأربع حقات مع أن الواجب واحد منهما . لا يقال : أراد أن الواجب احدهما عند عدم الآخر . لأنه يناهى التخيير عند اجتماع نصابهما ، كما في الصورة المذكورة . ففي العبارة مساهلة ذكر في الهداية (٦) نقلا عن التحفة .

السائمة : هي التي في البرارى لقصد الدر والنسل .

أقول : يشكل على هذا ذكر الأبل والبقر والغنم ، فإنها منفسردة لا تسام للذر والنسل مع أنها سائمة تجب فيها الزكاة ، وسيصرح فيها الزكاة في فصل الخيل .

إن المعدب هو النماء وهو كما يتحقق بالنسل كذلك يتحقق باللحم والوبر . فالسائمة على ما صرح به في المحيط هي التي تسام لقصد الدر والنسل والزيادة في السن والسمن .

فصل في البقر : قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا شيء في زيادة على الأربعين حتى يبلغ ستين . وهو رواية (٧) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه : " لا تأخذ من أوقاصي البقر شيئا " (٨) . وفسروه فيما بين أربعين الى ستين . قلنا : قد قيل : إن المراد به الصغار كذا في الهداية . قلنا : لا وجه لهذه الإرادة لما روى عن معاذ رضى الله عنه انه قيل له : ما تقول فيما بين الأربعين الى ستين ، فقال : تلك أوقاصي لا شيء فيها . ولهذا قال صاحب المحيط : وهذه الرواية أعسذ .

فصل في الغنم : ويؤخذ الثني (٩) في زكاتها ولا يؤخذ الجزع . وجواز التضحية به عرفنا كذا في الهداية . اقول : يعنى على خلاف القياس ، فلا يتجاوز عن مورده .

(٦) في نسخة (ج) : " في النهاية " .

(٧) في النسخ الثلاث : " وهو " لعل الصواب ، وهي .

(٨) أنظر : " الزيلعي ، الزكاة ، ٢ / ٣٤٨ " .

(٩) في نسخة الأصل : " التي " .

ب / وذلك لأن (١٠) القياس في الأضحية أن تؤخذ ما دون الثني من الضأن كما تؤخذ من المعز . إلا أنه ترك ذلك للنس خاص ورد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام " نعمت الأضحية الجزع من الضأن إذا كان ضخما عظيما " (١١) . فاندفع ما في غاية البيان من النظر . ووجهه أن جواز التضحية بالجرع من الضأن نصا لا يمنع جواز الزكاة عليه .

فصل في الخيل : ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه الصلاة والسلام " لم ينزل علي فيهما شيء " كذا في الهداية . أقول : ما ذكر لا يصلح وجها للحكم ، بأنه لا شيء فيه فإن كثيرا من الأحكام لم يوجد فيه نس . بل الوجه ما في المحيط ليس في الكسعة صفة ، والكسعة الحمير والمفهوم من قوله هذا ان يكون الحكم بعدم وجوب شيء نازلا فيهما . لأنه عليه السلام لم ينطق عن الهوى . وأيضا قد دل قوله ليس الخ على نزول شيء فيهما ، لأنه لا ينطق عن الهوى . والتوفيق بان دلالة الحديث على النفي على تقدير عدم النزول . تمت الرسالة .

(١٠) في نسخة (ج) : ساقط

(١١) انظر : " الترمذي ، الأضحية ، ٢ ، ٨٢ / ٤ ، " الزيلعي ، الأضحية ، ٤ / ٢١٦ .

XIII. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'R- RADA'

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın ahvâli şahsiye bölümünde yer alan, sü kardeşliği ve ona terettüp eden meselelerden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 11 nushası gösterilen (1) bu risâlenin, üç nushası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.Kılıç Ali, 1028' numarada kayıtlıdır. Biz bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nusha ikibuçuk varak olup, 986 istinsah tarihlidir. Bir varakta takriben 21 satır bulunmaktadır. Yazı sitilli nes-ta'liktir ve (٧٢١) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Bağdatlı Vehbi, 2114' numarada kayıtlı olup, üç varaktır. Bir varakta yaklaşık 19 satır mevcuttur ve 968 istinsah tarihlidir, yazı sitilli ta'liktir ve (٩) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül.Hasan Hüsnü Paşa, 65' numarada kayıtlı olup, üç varaktır. Bir varakta yaklaşık 19 satır mevcuttur, yazı sitilli ta'liktir ve (٢) harfleriyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Ekz. Atsız, s.102, Broc. II/599, Suppl, II/670.

هذه رسالة في كتاب الرضاع لابن كمال باشا رحمه الله (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أ/ كتاب الرضاع : قليل الرضاع وكثيره تعلق به التحريم . قال
الشافعي رحمه الله : لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه الصلاة
والسلام " لا تحرم العصة ولا مصتان / ولا الاملاجة ولا الاملاجتان " (٢) . وفيه
نظر . ولذا قوله تعالى " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٣) وقوله عليه
الصلاة والسلام (٤) " تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٥) من غير فصل
ولأن الحرمة وإن (٦) كانت لشبهة البعضية الثابتة بانتشار العظم واثيرات
اللحم، لكنه أمر باطن (٧) فتحتمل الحكم بفوت الارضاع . وما رواه مردود
بالكتاب أو منسوخ . وفيه نظر .

وشرط أن يكون في مدة الرضاع على ما شئبين إن شاء الله تعالى .
ومدته ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالوا : سنتان وهو
قول الشافعي . وقال زفر : (ثلاثة) (٨) أحوال . لان الحول احسن (٩) للتحول
من حال إلى حال . ولا بد من الزيادة على حولين . مما تبين فتقرر بسمه .

(١) في نسخة (و) : العنوان ساقط .

(٢) أنظر : " المسلم ، الرضاع ، ١٠٧٣/٢ ، ١٠٧٥-١٠٧٥ " ، الترمذى ، الرضاع ، ٣ ، ٣ /

٤٥٥ " ، " النسائي ، النكاح ، ١٠١ / ٦ ، ١٠٠-١٠٢ " ، ابن ماجه ، النكاح ، ٣٥ ،

١/٦٢٤ " ، " أبوداود ، النكاح ، ١٠١ / ٢ ، ١٠٠-١٥٥ " ، احمد بن حنبل ، ١/٦٢٤ .

(٣) الاحقاف ٢٣/٤٦ .

(٤) في نسخة (و) : هذا الحديث مدون في الهامم وليس في المتن .

(٥) أنظر : " البخارى ، الشهادات ، ١٤٩/٣ ، ١٤٩ " ، " المسلم ، الرضاع ، ١ ، ٢ /

١٠٦٨ ، ١٠٧٠-١٠٧١ " ، ابن ماجه ، النكاح ، ١/٦٢٣ " ، الدارمي ، النكاح ،

١/٤٨ ، ٥٥١-٥٥٢ " ، مالك ، الرضاع ، ١ ، ١٠١-١٠٢ " ، احمد بن حنبل ، ١/٢٧٥ .

(٦) في نسخة (و) : من قوله " من غير " إلى قوله " الحرمة وان " ساقط .

(٧) " " " : " مبطن " .

(٨) في نسختي الأصل و(ج) : ساقط .

(٩) في نسخة (و) : " حسن " .

ولهما قوله تعالى « حملته وفضاله ثلاثون شهرا » (١٠) . ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فيبقى للفصال حولان . وقال عليه الصلاة والسلام: « لا رضاع بعد حولين » (١١) . وله هذه الآية ووجهه، إنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحدة منهما بكما لها كالأجل المضروب للدين . لكن قام المنقص في أحدهما فيبقى في (١٢) الثاني على ظاهره . وفيه نظر . لأثمه لا يستد من تفسير الغذاء . لينقطع الانبات باللبن ، وذلك بزيادة مدة يتعمد الصبي فيها غيره . فتقدرت بأدنى مدة الحمل ، لأنها مغيرة . فإن غدا الجنين يفايره غدا الرضيع كما يفايره غدا العظيم . والحديث محمول على مدة الاستحقاق ، وعليه يحمل (١٣) النص المقيد لحولين في الكتاب .

وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع (التحريم) (١٤) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا رضاع بعد الفصال » (١٥) . لأن الحرمة باعتبار النشو وذلك في المدة . إذ الكبير لا يتربى به . وفيه نظر . ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا استغنى عنه . وفيه نظر (١٦) . ووجه انقطاع النشو بتغير النداء .

وهل يبإح الرضاع (بعد الشدة) (١٧) . قد قيل : لا يبإح ، لأن إباحته غرورية لكونه جزء آدمي .

(١٠) الاحقاف ، ١٥/٤٦ .

(١١) أنظر : « البخارى ، النكاح ، ١٢٥/٦ ، ٢١ » ، « الزيلعى ، الرضاع ، ٢١٧/٤ - ٢٢٠ » .

(١٢) فى نسخة (و) : ساقط .

(١٣) " " " : " تحمل " .

(١٤) فى نسخة الأصل و(ح) : ساقط .

(١٥) أنظر : « الزيلعى ، الرضاع ، ٢١٩/٣ » .

(١٦) فى نسخة الأصل و(ح) : ساقط .

(١٧) " " " : ساقط .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي روينا إلا أم اخته (١٨) من الرضاع . فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أم اخته من النسب . لأنها يكون (١٩) موطوءة أبيه بخلاف الرضاع .

وأخت ابنه من الرضاع / فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب . لأنه لما وليء أمها حرمت (٢٠) عليه ، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع . وفيه نظر .

أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا . وذكر الأئمة من النسب لاسقاط اعتبار التبني على ما بيناه . ولا يجوز أن يتزوج المرغمة أحد من ولد التي أرضعت ، لأنه أخوها . ولا ولدها لأنه ولد أخيها .

ولبن الفحل يتعلق به التحريم . وذلك أن المرأة إذا أرضعت صبية يصير الزوج الذي نزلها منه اللبن أبا للمرغمة ، فيحرم من جانبه من الرضاة ما يحرم من النسب . وفي أحد قولي الشافعي ، لبن الفحل لا يحرم . لأن الحرمة لشبهة البعنية ، واللبن بعضها لا بعنه . ولنا ما روينا ، والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع . وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها : " ليلح عليك أفلح فإنه عمك من الرضاع " (٢١) . ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا .

وكل صبيتين ارتضا من امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى لأن أمها (٢٢) واحدة فهما أخ وأخت .

فلا يتزوج الصبي (٢٣) أخت زوج المرضع لأنها عمته من الرضاع .

(١٨) في نسخة (و) : " أخيه " .

(١٩) في النسخ الثلاث : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

(٢٠) في نسخة الأصل (و) ح) : " حرم " .

(٢١) انظر : " مالك ، الرضاع ، ١ ، ١/٢ ، ٦٠١-٦٠٢ " .

(٢٢) في النسخ الثلاث : " أمها " لعل الصواب ، أمهما .

(٢٣) في نسخة (و) : ساقط .

ويجوز أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع (٢٤) . كما يجوز أن يتزوج
بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب . إذا كانت (٢٥) له أخت من أمه
جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها .

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب ، تعلق به التحريم .
وإن غلب الماء لم يعلق به التحريم . خلافا للشافعي هو يقول : إن
موجود حكما حتى لا يظهر بمقابلة الغالب . وفيه نظر .

وإن اختلط بالطعام لم يعلق به التحريم . وإن كان اللبن غالبا (عند
أبي حنيفة) (٢٦) . وقالا : إذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم .

قال رضي الله عنه : قولهما فيما إذا مسته (٢٧) / النار حتى لو طبع
بها لا يعلق به التحريم في قولهم جميعا . لهما أن العبرة للغالب كما
في الماء إذا لم يتغير شيء عن حاله . وله إن الطعام أعل واللبن تابع
في حق المقصود فصار كالمنلوب . ولا معتبر بتعاطي اللبن من الطعام عنده
هو الصحيح . لأن التعذر بالطعام إذ هو الأصل .

وإن اختلط بالدواء واللبن غالب ، تعلق به التحريم . لأن اللبن
يبقى مقصودا فيه والدواء لتقويته على الوصول . وفيه نظر .

وإن اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب ، تعلق به التحريم اعتبارا
للغالب كما في الماء .

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم بغالبها عند أبي يوسف
لأن الكل صار شيئا واحدا . فيجعل الأقل تابعا للأكثر بناء الحكم عليه .
وقال محمد وزفر : يعلق التحريم بهما . لأن الجنس لا يغلب الجنس ، فإن
الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود . وعند أبي حنيفة في هذا
روايتان . وأصل المسئلة في الإيمان .

(٢٤) في نسخة (و) : من قوله " ويجوز " إلى قوله " الرضاع " ساقطه

(٢٥) في النسخ الثلاث : " كانت " لعل الضواب ، كان .

(٢٦) في نسخة الأصل و(ح) : ساقطه .

(٢٧) في نسختي (و) و(ح) : " تمسه " .

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا، تعلق به التحريم لإطلاق النسب . ولأنه
سبب النشوء فيثبت به شبهة البعضية .
وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأجره صبي ، تعلق به التحريم . خلافا
لشافعي ، هو يقول : الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو (٢٨) المرأة ثم يتعدى
إلى غيرها بواسطة ، وبالموت لم يبق محل لها . ولهذا لا يوجب وطئها حرمة
المماهرة . وفيه نظر . ولنا أن السبب هو (٢٩) (شبهة) (٣٠) الجزئية .
وذلك في اللبن بمعنى الانشاء والانبات ، وهو قائم باللبن . وهذه الحرمة
تظهر (٣١) في الميتة دفنا وتتميما .
أما الحرمة في الوطئ لكونه ملاقيا لمحل الحرث وقد زال بالمرثوت
فأفترقا .

وإذا حقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم . وعند محمد أنه
يثبت (٣٢) به الحرمة كما يمسد به الصوم . ووجه الفرق على الظاهر
إن المسد في الصوم أملاح البدن ، ويوجد ذلك في الدواء . وأما المحرم
في الرضاع فمعنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان . لأن الغذى هو الواصل
(٣٣) من الأعلى . وفيه نظر .

وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم . لأنه
ليس بلبن على التحقيق ، فلا يتعلق به النشوء والنمو . وهذا لأن اللبن
إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة .
وإذا شرب الصبيان (٣٤) من لبن شاة لم يتعلق به التحريم . لأنه

(٢٨) في النسخ الثلاث : " هو " لعل الصواب ، هي .

(٢٩) " " " : " هو " لعل الصواب ، هي .

(٣٠) في نسخة الأصل : ساقط .

(٣١) في نسخة الأصل و(ح) : " يظهر " .

(٣٢) في نسخة الأصل : " اثبت " .

(٣٣) " " " : " الأصل " .

(٣٤) " " " : " الصبيتان " .

لا جزئية بين الآدمي والبهايم، والحرمة باعتبارها .
وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتسا
على الزوج . لأن الجمع بين الأم والبنت رضاعا كالجمع بينهما نسا . ثم
إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها . لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول
بها . وللصغيرة نصف المهر . لأن الفرقة جاءت لا من قبلها . والارتضاع وإن
كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها .
ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد، وإن لم يتعمد فلا شيء
عليها .

وإن علمت أن الصغيرة إمرأته وأن الارتضاع يفسد النكاح وعن محمد
إنه يرجع في الوجهين . والنسيح يفسد النكاح (٣٥) ظاهر الرواية . لأنها
وإن أدت ما كان (٣٦) على شرف السقوط وهو نصف المهر، وذلك يجري (٣٧) مجرى
الإتلاف لكنها مسببة فيه .

أما لأن الارتضاع ليس بافساد للنكاح وضعا، وإنما يثبت ذلك باتساق
الحال (٣٨) قصدا أو لأن افساد النكاح ليس بسبب لالزام (٣٩) المهر بل هو
سبب لسقوطه . إلا أن نصف المهر يجب (٤٠) بطريق المتعة على ما عسرناه
لكن من شرطه ابطال النكاح . وإذا (كانت) (٤١) مسببة يشترط فيه التعدي
كخسر البئر . ثم إنما يكون (٤٢) متعدية إذا علمت (بالنكاح) (٤٣)، وعلمت
بالفساد وقصدت بالارتضاع الافساد . أما إذا لم تعلم / بالنكاح، أو علمت

(٣٥) في نسختي (و) و(ح) : " يفسد النكاح " ساقط .

(٣٦) في نسخة (و) : ساقط .

(٣٧) في نسخة الأصل : " تجرى " .

(٣٨) في نسخة (و) : " الا " زائد .

(٣٩) في نسخة الأصل : " الالزام " .

(٤٠) " " " " " " : " تجب " .

(٤١) " " " " " " : ساقط .

(٤٢) في النسخ الثلاث : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

(٤٣) في نسخة الأصل و(ح) : ساقط .

بالنكاح ولم تعلم (٤٤) بالفساد، أو علمت بهما قصدت دفع الهلاك، أو الجرع
عن الصنيرة دون الفساد لا يكون (٤٥) متعمدية . لأنها مأمورة بذلك . وهذا
عنا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لرفع الحكم .
ولا يقبل (٤٦) في الرضاع شهادة النساء منفردات . وإنما تثبت (٤٧)
بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين . وقال مالك : تثبت بشهادة امرأة واحدة
إذا كانت موصوفة بالعدالة . لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر
الواحد ، كمن اشترى لحماً فاخبره واحد أنه ذبيحة المجوسى . ولنفسا أن
ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك فى باب النكاح . وإبلاال الملك
لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين بخلاف اللحم ، لأن حرمة المتناول
تنفك عن زوال الملك ، فاعتبر امرأ ديتيا . وفيه نظر .

(٤٤) فى نسخة الاصل و(ح) : " يعلم " .

(٤٥) فى النسخ الثلاثة : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

(٤٦) " " " " : " يقبل " لعل الصواب ، تقبل .

(٤٧) " " " " : " يثبت " .

XIV. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ DUHULİ VELEDİ'L BİNT Fİ'L-MEVKOF

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın muâmelât bölümünde yer alan, kıznevled. larının yapılan vakfe girip giremeyeceğinden bahsetmektedir.. Ayrıca sözkonusu risâlelerin son bölümünde, müctehidlerin ta- bakatından da bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 76 nushası gösterilen (1) bu risâlenin, üç nushası elimizde mevcuttur.

aa) Üniversite, 1589' numarada kayıtlıdır. Biz bu nusha- yı, Atsız, s.102, nr.68'de zikrettiğine göre, müellif yazısı olma ihtimâliyle, asıl olarak kabul ettik. Sözkonusu nusha al- tı yaprak olup, bir varakta tekriben 13 satır bulunmaktadır. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (ج) olarak rumuzlandırılmış- tır.

bb) Sül. Fatih, 5381/2' numarada kayıtlı olup, dörtbuçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 15 satırlı 952 istinsah tarih- lidir, Yazı sitili nes-ta'liktir ve (ج) harfi olarak rumuz- landırılmıştır.

cc) Sül. Dügümlü Baba, 351' numarada kayıtlı olup, dört varaktır. Bir varakta yaklaşık 19 satır mevcuttur. Yazı siti- li ta'liktir ve (>) harfi olarak rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.101, Broc.II/599, Suppl,II/670,

هذه الرسالة معمولة في بيان طبقات المجتهدين (١)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ نَسْتَعِیْنُ (٢)

الحمد لوليه، والصلاة على نبيه، والثناء على خليفته (في) (٣) أرضه،
اللهم ارض عنه وارضه وبعده

فإن المسئلة السائدة في البلاد (٤)، والدائرة على السن العباد وهي،
مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على اولاد الاولاد. قد ذكرت في حضرة
من نصر رياضي العالم بحسن ترتيبه، وفان حياض الشرع بامداد تقويتها،
استخرج طبعة الفواص عن بحار العلوم درر دقائق المسائل، وفك كفيه عن
سائل، وكثف كفيه عن نهر المسائل، وهي حضرة السلطان خليفة الرحمن،
عاحب الزمان، ناصب راية الامن والامان، المستغنى عن التوصيل
والتعريف والبيان، ابي الفتح سلطان سليم خان فخر آل عثمان، سلمه
الله تعالى في الدارين، وعان شأنه عن الشين والدين، فأمرني بانتهار
ما هو الحق فيها فان (٥) باظهار الحق يظهر مراتب الدجال، لا يتقادم
الازمنة والاجال، فامتثلت امره العالي، / وشرعت فيه متوكلا على الملك
المتعالي، فنقول وبالله التوفيق، وببيده ازمة التحقيق .
(اعلم) (٦) : إن المذكورة على وجهين على صورتين :
أحدهما: ما يذكر فيه الموقوف مقصورا على الدرجة الاولى .
والثانية: ما يذكر فيه الموقوف عليه غير مقصور على الدرجة الاولى .
وكل الوجهين المذكورين على صورتين :

- (١) في نسخة (ن) : العنوان هكذا: رسالة طبقات المجتهدين لكمال باشا زادة .
- (٢) " " " : " وبه نستعين " ساقط .
- (٣) في نسخة الاصل : ساقط .
- (٤) " " " : " البلاغة " .
- (٥) في نسخة (ن) : " وبه " .
- (٦) في نسخة الاصل و(د) : ساقط .

٢ إحديهما (٧) : ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة المفرد .
وثانيهما (٨) : ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع .
فوللمسئلة المذكورة صور أربع :

الاولى : وقفت على ولدى (٩) .

والثانية : وقفت على أولادى .

والثالثة : صورة وقفت على ولدى وولد ولدى .

والرابعة : صورة وقفت على اولادى و اولاد اولادى .

والخلاف قائم فى كل من صورتى (١٠) الوجه الاول . وأما فى صورته (١١)

الاولى ، فلما ذكره الامام فخر الدين قاضىخان حيث قال فى فتاواه بعد

تصويره المسئلة على الصورة الاولى الوجه (١٢) الاول : ولا يدخل فيه ولا يد

البنات فى ظاهر الرواية . وبه أخذ هلال . وذكر الخفاف (١٣) عن محمد : انه

يدخل فيه اولاد البنات ايضا ، والصحيح ظاهر الرواية . لأن اولاد البنات

ينسبون إلى آباؤهم لا إلى أمهاتهم ، بخلاف ولد الابن .

وأما فى صورته الثانية ، فلما ذكره صاحب الذخيرة (١٤) حيث قال :

(٧) فى نسخة (د) : " أحدهما " .

(٨) " " " : " والثانى " .

(٩) فى نسخة الأصل : " ولد " .

(١٠) فى نسخة (ف) : " صورة " .

(١١) " " " : " صورة " .

(١٢) " " " : " وجه " .

(١٣) أحمد بن عمر بن مهير الشافى ، المتوفى سنة (٨٢٦ / ٢٦١) . كان فرضيا

حاسبا عارفا بمذهب أبى حنيفة ومن تصانيفه " أدب القاضى " . أنظر :

" اللكنوى ، ٢٩ - ٣٠ " .

(١٤) محمود بن أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن

مازاة البخارى ، المتوفى سنة (١٢١٩ / ٦١٦) . كان من كبار أعيان الأئمة

وقد عده المؤلف رحمه الله من المجتهدين فى المسائل ومن تصانيفه

" المحيط البرهانى " . أنظر : " اللكنوى ، ٢٠٥ - ٢٠٧ " .

إذا وقف (١٥) على أولاده يدخل في الوقف بنو البنين، وهل يدخل فيهم بنو البنات، ففيه روايتان، وأصل هذا ما ذكره (١٦) محمد في السير الكبير (١٧) في باب من أبواب الأمان (١٨) : إذا قال أهل الحرب للمسلمين : آمنونا (١٩) على أولادنا فهم آمنون على أنفسهم، وعلى أولادهم لأجلهم وعلى أولاد أولادهم من قبل الرجال بنو البنين دون البنات . وذكر في باب آخر من أبواب الأمان : إن بنى البنات يدخلون في الأمان فتصير (٢٠) في المسئلة روايتان . وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يميل إلى أن ولد البنت لا يدخل (تحت) (٢١) الأمان .

وكذا الخلاف قائم في الصورة الأولى من الوجه الثاني . فإن علينا الرازي (٢٢) خالف فيه ، لعل (٢٣) على ما ذكره الإمام فخر الدين قاغبهان

أ/٣

- (١٥) في نسخة الاصل : " وقفت " .
(١٦) في نسخة الاصل و(د) : " ذكر " .
(١٧) السير الكبير في الفقه ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سنة (٨١٩/٢٠٤) . وهو آخر مصنفاته صدقه بمسند انصرافه من العراق . انظر : حاجي خليفة ، ١٠١٣/٣ - ١٠١٤ .
(١٨) في نسخة (ف) : " من ابواب " ساقط .
(١٩) " " " : " امنوا " .
(٢٠) في نسختي (د) و(ن) : " فيصير " .
(٢١) في نسخة الاصل : ساقط .
(٢٢) على بن أحمد بن مكى حاتم الدين الرازي الحنفي ، المتوفى سنة (١٢٠٢/٥٩٨) . كان فقيها فاضلا ومن تصانيفه " خلاصة الدلائل " . انظر : " اللكنوى ، ١١٨ " .
(٢٣) هلال بن يحيى بن مسلم الرازي البصري ، المتوفى سنة (٨٥٩/٢٤٥) . أخذ الفقه عن أبي يوسف وذاق قيل له : هلال الرازي لسعة علمه كما قيل له : ربعة الرازي ومن تصانيفه " احكام الوقف " . انظر : " اللكنوى ، ٢٢٣ " ، " ابن قوطلوبغا ، ٨٠ " .

حيث قال نبي فتاواه بعد تصويره المسئلة على الصورة المذكورة : هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال : يدخل . وقال علي الرازي : لا يدخل (٢٤) . والصحيح ما قاله هلال . لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين ، يتناول أولاد البنات .

أما الصورة الأخيرة من الوجه الثاني : وهي أربع الصور (٢٥) الأربعة المذكورة ، فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الأمام قاضيخان في فتاواه . حيث ذكر سائر الصور على الخلاف وذكره بلا خلاف حيث قال نبي فتاواه : ولو قال : عيسى أولادي وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت . ويوافق صاحب تنمة الفتاوى (٢٦) وصاحب الخلاصة (٢٧) في ذلك . وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية إنما هو في صورتى الوجه الأول على ما يفسح عنه ما نقلناه سابقا عن الإمام قاضيخان في فتاواه . يشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل بقوله : لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم . فإن التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور ، إنما هو في صوتى الوجه الأول .

وأما في الوجه الثاني : فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما أفصح عنه شرح الأئمة السرخسى .

(٢٤) في نسخة (ن) : " تدخل " .

(٢٥) " " " : " الصورة " .

(٢٦) محمود بن أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن

عمر بن مازة البخارى ، المتوفى سنة (١٢١٩/٦١٦) . وكان من كبار

أعيان الأئمة وقد عده المؤلف رحمه الله من المجتهدين في المسائل

ومن تصانيفه " الذخيرة " . أنظر : " اللكنوى ، ٢٠٥-٢٠٧ " .

(٢٧) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخارى ،

المتوفى سنة (١١٤٧/٥٤٢) . شيخ الحنفية بما وراء النهر ومن تصانيفه

" خزنة الواقعات " . أنظر : " اللكنوى ، ٨٤ " .

ونقل عنه الإمام (٢٨) فخر الدين قاغيخان حيث قال في فتاواه : قال شمس الأئمة السرخسي : لأن ولد الولد اسم لمن (٢٩) ولد ولده وابنة ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة • بخلاف ما إذا قال : علي ولدي فإن كان (٣٠) ثممة ولد ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية • لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه وإنما يتناول الابن لأنه ينسب إليه عرفاً ويقطع عرق شبهة الأختان في الصورة الأخيرة ما نقله صاحب الذخيرة

عن الأمام شمس الأئمة السرخسي بهذه / العبارة، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي : إن في هذه الصورة أولاد البنات يدخلون رواية واحدة، وإنما الروايتان فيما إذا قال : آمنوني على اولادي • وهذا لأن المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده، وابنة ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة •

فأما إذا ذكر أولاده حقيقة من هو ولده ومن حيث الحكم ممن يكون منسوبا إليه بالولادة، وذلك أولاد الابن دون اولاد البنات • ثم قال صاحب الذخيرة : الجواب (٣١) في الوقف على قول شمس الأئمة يكون هكذا (٣٢) : إذا وقف على اولاد اولاد فلان دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه •

وهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس (٣٣) •

(٢٨) في نسخة (ن) : ساقط •

(٢٩) " " " : " بمن " •

(٣٠) " " " : المبارة هكذا : " فانه ثممة ولد ابنت لا يدخل " •

(٣١) في نسخة الاصل : " الصواب " •

(٣٢) في نسخة (ن) : " هذا " •

(٣٣) التجنيس والمزيد لأهل الفترى غير عتيد، للإمام برهان الدين علي

بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة (١١٩٧/٥٩٣) • هذا

الكتاب التي لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون

إلا ما شذ عنهم في الرواية • أنظر : " حاجي خليفة، ١/٣٥٢-٣٥٣ " •

والواقعات (٣٤) ومحيط (٣٥) رضی الدین السرخسی (٣٦) وغيره من ذکر الخلائف
ب/٤ فی الصور المذكورة من قبيل نقل الخلائف فی إحدى الصورتين قیاسا / علیی
الأخرى مع قیام الفرق بينهما . کیف لا فإن ما ذكره فی معرض التعلیل لا
یساعدهم . وإنما قلنا : إنما ذكره لا یصح تعلیلا للمثلة فی الصورة
المذكورة . لأنه لو علل فیها بما ذكر لاتجه علیه أن یقال : إن أريد أنه
لا ینسب الولد إلى الأم لغة وشرعا ، فلا وجه له إذ لا شبهة فی قول الواقف
على أولاد بناتی واعتباره شرعا .
وإن أريد أنه لا ینسب إليها عرفا ، فلا یجدي نفعا فی دفع ولد البنات
عن الدخول فی الصورة المذكورة .

لما عرفت أن دخوله فیها بحکم العادة لا بحکم العرف ، والدخول بحکم
العرف إنما هو فی صورتی (٣٧) الوجه الأول . والتعلیل المذكور ینطبق
المعلل فیها (٣٨) . ولهذا ردّ الامام شمس الائمة السرخسی علی القاضی الإمام
رکن الإسلام علی السفدی (٣٩) والشیخ الإمام شیخ الاسلام فی قولهما .

(٣٤) الواقعات فی الفروع ، لعله یقصد هذا ، للإمام فخر الدین حسن بن
منصور المعروف بقاغيخان ، المتوفى سنة (١١٩٦/٥٩٢) . أنظر :
" حاجی خليفة ، ١٩٩٩/٤ " .

(٣٥) المحيط الرغوى ، لرضی الدین ابن العلا الصدر الحمید تاج الدین
محمد بن محمد السرخسی الحنفی ، المتوفى سنة (١١٤٩/٥٤٤) . محيط ،
ثلاث محیلات الأول عشر مجلدات والثانی أربع مجلدات والثالث
مجلدان . أنظر : " حاجی خليفة ، ١٦٢٠/٤ " .

(٣٦) محمد بن محمد بن محمد الملقب برضی الدین السرخسی ، المتوفى سنة
(١١٤٩/٥٤٤) . كان إماما كبيرا جامعا العلوم العقلية والنقلية
ومن تصانيفه " المحيط " . أنظر : " اللكنوى ، ١٨٨-١٩١ " .

(٣٧) فی نسخة (ب) : " صوة " .

(٣٨) فی نسخة (د) : " فیها " .

(٣٩) علی بن حسین رکن الإسلام ، أبو الحسن السفدی ، المتوفى سنة (١٠٦٩/٤٦١) .
كان إماما فقيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى ومن تصانيفه
" التتین فی الفتاوى " . أنظر : " اللكنوى ، ١٢١ " .

إن المسئلة المذكورة على السورة الرابعة على الروایتین أيضا على ما نقله صاحب الذخيرة عنه .

ولو تنزلنا عن ذلك / وسلمنا ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة أيضا على الاختلاف فنقول : انترجیح مدنا . فإن القول بالدخول راجح بقوة دليله .

وتقدم القائلين به والترجيح إنما يكون بأحد الأمرين ، إما قوة دليله فقد مر ما يفنى نبي بيانها . وإما تقديم القائلين به (٤٠) ، فلأنهم (٤١) أعيان المجتهدين وشيوخ الفقهاء كهلل ، وخصان ، وشمر الأئمة السرخسي ، وقانجيان ، وصاحب تنمة الفتاوى ، وصاحب الخلاصة ، وفي طرف الخلف ليس من يقاومهم في المعرنة ويساويهم في الدرجة .

ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين وهو العمدة في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الدلباب . ولما إنجر (الكلام) (٤٢) إلى هذا الفصل واقتضى المقام تفصيلاً ذلك نقول :

لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله . ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلدان ، إذ لا يسمن (ذلك من) (٤٣) جوع ولا يفنى . بل نعني / معرفته لمعرفة (٤٤) رتبته في الرواية ، ودرجته (في) (٤٥) الدراية ، وطبقته من طبقات الفقهاء . ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المخالفين . وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين .

(٤٠) في نسخة (ن) : ساقط .

(٤١) " " " : " فانهم " .

(٤٢) في نسختي الأصل و(د) : ساقط .

(٤٣) في نسخة الأصل : ساقط .

(٤٤) في نسختي (د) و(ن) : " بمعرفته " .

(٤٥) في نسخة الأصل : ساقط .

(فصل فى طبقات الفقهاء) (٤٦)

اعلم : ان الفقهاء على سبع طبقات :

الأولى : طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الأربعة ومن سلك مسلكهم (٤٧) فى تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد من (غير) (٤٨) تقليد لأحد لافى الفروع ولا فى الأصول .

والثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف، ومحمد، وسائر اصحاب أبى حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها استاذهم ابو حنيفة . فإنهم وإن خالفوه (٤٩) فى بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول . وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب . ويفارقونهم / كالشافعى ونظرائه المخالفين لأبى حنيفة فى الأحكام غير المقلدين (٥٠) له فى الأصول .

الثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخفاف، وأبى جعفر الطحاوى، وأبى الحسن الكرخى، وشمس الأئمة السرخسى، وفخر الإسلام البزدوى (٥١)، وفخر الدين قاضى خان وأمثالهم . فإنهم لا يقدرّون على المخالفة لشيخ لافى الأصول ولا فى الفروع . لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لافى فيها عنه على حسب أصول قررها،

(٤٦) رأينا من المناسب أن نجعل هذا الموضوع تحت فصل مستقل والسدى

جاء مندمجا مع الموضوع المدون أعلاه .

(٤٧) فى نسخة الأصل : زيادة " فى مسلكهم " .

(٤٨) " " " : ساقط .

(٤٩) فى نسخة (ف) : " خالفوا " .

(٥٠) فى نسختى الأصل و(د) : " مقلدين " .

(٥١) على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى، المتوفى سنة

(١٠٨٩/٤٨٢) . كان إماما فى الفروع والأصول وكان قد جمع

بين شتات العلوم ومن تصانيفه " أصول البزدوى " . أنظر:

" اللكنوى، ١٢٤-١٢٥ "، " ابن قوطلوبغا، ٤١ " .

ومقتضى قواعد بسطها .

الرابعة : طبقة اصحاب التخريج من المقلدين ، كالإمام (٥٢) الرازي ، (٥٣) وأغرابه . فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضيقتهم للمأخذ (٥٤) يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين . وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب ، أو عن واحد من أصحابه (٥٥) المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايضة على أمثاله ونظرائه من الفروع . وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل .

الخامسة : طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين ، كأبي الحسين القدوري وصاحب الهداية ، وأمثالهما . وشأنهم تفضيل (٥٦) بعض الروايات على بعض الآخر (٥٧) بقولهم هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح رواية ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس .

السادسة : طبقة المتلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى ، والضعيف ، وظاهر المذهب ، وظاهر الرواية ، والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين ، مثل صاحب الكنز (٥٨) ،

(٥٢) في نسختي (د) و(ف) : ساقط .

(٥٣) علي الرازي ، إنه أخذ الفقه عن الحسن بن زياد ، وقد عده صاحب

الهداية من أولى طبقات المقلدين ومن تصانيفه " كتاب البصائر ،

أنظر : اللكنوي ، ١٤٤ . "

(٥٤) في نسخة الأصل : "المأخذ " .

(٥٥) في نسخة (ف) : " أصحاب " .

(٥٦) في نسخة الأصل : " تفصيل " .

(٥٧) في نسختي الأصل و(د) : " آخر " .

(٥٨) عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات حافظ الدين النيسابوري

الحنفي ، المنوفى سنة (١٣١٠/٢١٠) ، كان إماماً رأساً في الفقه

والأصول وغيره من العلوم ، ومن تصانيفه " الوافي " . أنظر : اللكنوي ،

١٠٢-١٠١ . "

وصاحب المختار^(٥٩)، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع^(٦٠)، وشأنهم أن لا ينقل
في كتابهم الأثقال المردودة والروايات الضعيفة .
السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر . ولا يفرقون
بين الفث والسمين ، ولا يميزون الشمال عن اليمين ، بل يجمعون ما يجردون
كحاطب الليل . فالويل لهم ولمن قلدهم وكل الويل .

(٥٩) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل مجدين الموصلية
الحنفية، المتوفى سنة (١٢٨٤/٦٨٣) . كان بارعا في الفروع والأصول،
وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، ومن تصانيفه " الإختبار لتعليق
المختار " . أنظر : " اللكنوى " ١٠٦ .

(٦٠) أحمد بن علي ومولب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي الحنفية،
المتوفى سنة (١٢٩٥/٦٩٤) . كان امام عصره في العلوم الشرعية
واقتر له شيوخ زمانه بالفضل، ومن تصانيفه " البديع في الأصول " .
انظر : " اللكنوى " ٢٦-٢٧ .

xv. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ MECHULİ'N-NESEB

a) Konusu :

Bu risâle, fıkıhın ahvali şahsiye bölümünde yer alan, nesabi veya soyu soppu bilinmeyen kişinin durumundan bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda da bir nushası gösterilen (1) bu risâlenin, tek nushası elimizde mevcuttur.

aa) Üniversite, 6423' numaraya kayıtlıdır. Söz konusu nusha dört varak olup, bir varakta yaklaşık 23 satır mevcuttur, Yazı stilini nes-ta'liktir.

.../...

رسالة مرتبة على مجهول النسب لمولانا ابن كمال باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما نعم • وعلم البيان ما لم نعلم • والصلاة على خير من نطق بالصواب • واغزل من أوتى الحكمة وفصل الخطاب •

وبعد ، فإن مسألة مجهول النسب قد عار أمرها عجب ، وشأنها غريب ، وحلبها كالتمب ، يتيمة بلا أب ، لا يلتفت إليها العلماء ، ولا ينظر فيهم الفضلاء ، وقد كان قدما هذا (١) الديار وفضلاء هذه الأمصار ، من الصغار والكبار ، ذاهبون إلى أن الإعتبار في ذلك بلدة الذي يسكن فيه دون مولده الذي تولد فيه •

وإن قد إنعكس الأمر ولم يتميز الفح من الجمرة • بسبب إن أغزل العلماء المتبحرين وأكمل الفضلاء المتأخرين ، عا حب (٢) كتاب الدرر والفرر (٣) قد رجح الجانب الآخر ، وذهب إلى إعتبار بمسقط رأسه ، لا مسكنه ومأنسه • وزعم أن ذلك مذهب المحققين من الفضلاء • وقد عار بعن مقلده مقلدا قنساء مصر نحن فيه / رمولى على ديار سكن من سألني • وسيحك في تلك المسئلة بفتوا ، وسيجرى في ذلك مجراه ، وقد سمع أنسه أرسل إلى باب أعدن السلاطين ، وأعلم الحواقين ، انه القول الاصح القوي ، والمدعب اذكى البهى ، فمار بسبب ذلك امواج الغيرة العلمية متراكمة ، وأفواح الحيرة الدينية متزاحمة ، لأن اساطين الفقهاء فخر الدين المشتهر بقاغيخان ، والعلامة النسفى ،

(١) فى نسخة (ج) : " هذا " لعل الصواب هذه •

(٢) محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو ، المتوفى سنة (١٤٨٥/٨٨٥) • كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول جامعا للفروع والأمول ومن تصانيفه " مرقاة الاصول " • أنظر : " اللكنوى ، ١٨٤ " •

(٣) الدرر والفرر ، الدرر شرح لفرر الاحكام فى الفروع وهو متين متين شرحه وسماه الدرر ، للمولى محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو ، المتوفى سنة (١٤٨٥/٨٨٥) • أنظر : " حاجى خليفة ، ٣/١١٩٩

وساحب (٤) كتاب الكافي، والزاهدي، وساحب (٥) كتاب القنية (٦)، وساحب (٧) معظم الفتاوى (٨)، وفتاوى تاتارخانية، وساحب (٩) غنية المفتى (١٠)، وغيرهم من العلماء المحققين، والفضلاء المدققين.

(٤) محمد بن محمد أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن حسن

بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، المتوفى سنة

(٩٥٥/٣٤٤) ولى القضاء ببخارى وسمع الحديث ومنه أخذ أئمة خراسان

الحديث ومن تصانيفه "المنتقى"، أنظر: "اللكنوى، ١٨٥-١٨٦" .

(٥) محمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن إبراهيم الكاشاني،

المتوفى سنة (١١٦٥/٥٥٥) تربى في بيت العلم من والده أخذ العلم

ومن تصانيفه "سنية الفؤاد"، أنظر: "اللكنوى، ٢٠١" .

(٦) القنية، لمحمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن بن إبراهيم الكاشاني

مجد الدين الحنفي، المتوفى سنة (١١٦٥/٥٥٥) أنظر: "إسماعيل باشا،

الهدية، ٩٢/٢" .

(٧) لم يتمكن من الوقوف على صاحب هذا الكتاب المعنى .

(٨) لم يتمكن من العثور على هذا الكتاب تحت هذا الاسم .

(٩) عبد المؤمن بن رمضان الكافي الحنفي، المتوفى سنة

(١٣١٤/٧١٤) وقد يظن أنه من بلدة توقات ومن تصانيفه "بنية الغيبة"

أنظر: "إسماعيل باشا، الهدية، ٦٣١/١" .

(١٠) غنية المفتى، لعبد المؤمن بن رمضان

الكافي الحنفي، المتوفى سنة (١٣١٤/٧١٤) .

وهي حاوية لأكثر الفتاوى . أنظر:

"حاجي خليفة، ١٢١٢/٣" "إسماعيل

باشا، الهدية، ٦٣١/١" .

ذبحوا إلى أن الاعتبار في ذلك بمسكنه الذي يحويه ، دون مولده الذي تولد فيه . فحدا في ذلك إلى أن أنقل فيها أحوال الثحول . وأبين فيهما العروس والامسول ، فإن وقع في ذلك في حين القبول فهو غاية المقصود بنهاية السأمول . وإلا فليس بعجب من الزمان الثوانة ، قللة الموافقة بين الإخوان . وإنى لست السمتكى من دهر إذا ساء أمر على إساءتهم ، وإن أحسن ندم عليه من ساعته .

فأقول وباللله التوفيق ، ومنه السداد ، وإليه التوجه ، وعليه الإعتماد : إختلفوا في مجهول النسب . ففي المحيط ، مثل مجهول النسب الذي ذكر في السائل ، أمو المجهول في مصر ، أم في المحلة ، أم في القرية التي هو فيها . أجاب ، بأنه مجهول النسب / في كل بلدة أن لا يعرف نسبه في تلك البلدة .

وفي القنية ، مجهول النسب الذي يذكر في الكتب ، هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها . وفي الكافي ، أعلم إن العبيد لا يسخ إمام أن يولد منكم بمسكنه الأول ذيسخ ، إمام أن يكون مجهول النسب أو مسروفاً . فإن كان مجهول النسب ثبت نسبه وعتق ، لأن المولى يملك دعوى النسب في مملوكه .

وإذا كان المحل محتاحاً إلى النسب قابلاً له ، يثبت نسبه منه . والنسب لا يثبت مقصوداً على الحال ، بل يثبت من وقت العلوق . فنبين أنه ملك ولده فيعتق عليه . ولا فرق في ذلك بين أن يكون جليياً ، أو مولداً . لأن عحة دعوى المولى بإعتبار أنها حاجة المملوك إلى النسب . وإن كان معروف النسب عتق عليه ، ولم يثبت نسبه ، لأنه مكسب ذوب النسب شرعاً في مقاله . حيث ثبت نسبه من الغير ، ولكن هذا التكريس في حق النسب دون العتق ، من لا نسب له . وهذا لأنه مستغن عن النسب إذا كان معروف النسب من الغير . ولكنه غير مستغن من الحرية . فيثبت بكلامه ما يحتاج إليه المملوك دون ما يحتاج إليه إعمالاً للفظ في مجازه عند تعذر إعمال الحقيقة .

وفي فتاوى قاضيخان، رجل قال لعبدته : هذا ابن (١١) ، أو قال لحاريتته :
هذه ابنتي . إن كان المملوك يصح / ولدا له، وهو مجهول النسب ثبتت
النسب، ويمتق العبد سواء كان العبد أعجيبا، أو متولدا . وإن كان
العبد معروفاً بالنسب، ويمتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب .
وفي فتاوى تاتارخانية، فإذا قال لعبدته : هذا ابني ومثله يولد
لمثله، عتق العبد . سواء كان معروفاً بالنسب، أو مجهول النسب . وإن كان
لا يولد مثله بمثله، عتق العبد عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد .
وفي الخانية، في هذه الصورة يثبت النسب ويمتق العبد . سواء كان
العبد أعجيباً، أو متولداً .

فهذه كلها تدل على أن المعتبر فيه كونه مجهول النسب في الدليل
الذي وقع فيه الدعوة . هذا وأما ما يدل على أن المعتبر كونه مجهولاً
في مولده فهو ما قال صاحب (١٢) الكفاية (١٣) قول العلامة النسفي صاحب
الكافي : جليبا، إنما يصح إذا كان جليبا غير ثابت النسب في مقدار رأسه .
وأما إذا كان ثابت النسب في مولده، فلا يثبت نسبه من مولده . وبني عليه
صاحب الدرر والغرر فقال : واختار المحققين شرح الهداية وغيرهم
أنه الذي لا يمرت نسبه في مولده من دار الحرب، باعتبار كونه من
النكاح لا السفاح . فلا يثبت نسب الشخص الخارج منها أولى .
فالجيب إنما يكون مجهول النسب، إذا لم يمرت نسبه في مولده، ووطء
الأغلى إنتهى كلامه .

(١١) في نسخة (ج) : " ابن " لعل الصواب، ابني .

(١٢) جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرذاني الحنفي، المنوفسي

سنة (١٣٦٦/٧٦٧) . كان عالما تضرب به الأمثال وتنفذ إليه الرجال

ومن تصانيفه " الكفاية " . انظر: " اللكنوى، ٥٨-٥٩ " .

(١٣) الكفاية لشرح الهداية، للشيخ جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي

الكرذاني الحنفي، المتوفى سنة (١٣٦٦/٧٦٧) . وهو كتاب متداول بين

أيدي العلماء . وقد قيل إن هذا الكتاب لصاحب الوقاية . أنظر:

" حاجي خليفة، ٢٠٣٤/٤ " .

وأقول : ما ذكره من كون ما ذهب إليه المحققين (١٤) من شرح الهداية وغيرهم ، مجرد دعوى لا دليل عليها ، إذ لم نجد في شيء من كتب المتقدمين ، سوا ما نقلناه من الكفاية مع أنه قد ذهب إلى خلقه الإعلام المذكورون من المحققين المتقنين . كما أشرنا إليه وما استدل به على ذلك ، لا دلالة عليه . إذ السرى من ذلك هو الحكم بصحة انكحتهم وأن الولد الحاصل منها ليس ولد الزنا . بل هو ثابت النسب بمعنى إن له انتساباً إلى شخص ما . وذلك لا ينافي كونه مجهول النسب ، فإن مجهول النسب من له نسب ، ولكن لا يعرف أنه إلى من هو ، لامن ليس له نسب وإن لم تكن تلك الانكحة على الشرائط المستبرة عندنا .

كما إذا تزوجها في العدة وبغير شهود . وكما إذا تزوج السجوسية . وإنما حكمنا بصحة انكحتهم مع إنه قال (الله تعالى) (١٥) « وإن احكم بينهم مما أنزل الله » (١٦) . لأننا نقول : إن مما أنزل أن لا يلزمهم حكمهم الخطاب إلا بعد البلوغ . والخطاب في حقهم كأنه غير نازل . فإنهم يكذبون المبلغ ويزعمون أنه لم يكن رسولا . فصار حكم الخطاب في حقهم كأنه غير نازل .

بقي حكم المفخوخ في حقهم ، ما لم يثبت الناسخ . كما بقي حكم جواز الصلاة إلى بيت المقدس في حق أهل قبا . لما لم يبلغهم الخطاب بالتوجه إلى الكعبة ، كذا في النهاية (١٧) . وليس المراد من ذلك أن حملها ثابت النسب من شخص معين ، بحيث

(١٤) في نسخة (ج) : « المحققين » لعل الصواب ، المحققون .

(١٥) " " " : ساقط .

(١٦) المائدة ، ٤٩/٥ .

(١٧) النهاية لشرح الهداية ، للإمام حسام الدين حسين بن علي

المعروف بالصفناقي الحنفي ، المتوفى سنة (١٣١٠/٧١٠) . وهو

أول من شرح الهداية ، لأنه من تلاميذ صاحب الهداية .

أنظر : « حاجي خليفة ، ٢٠٢٢/٤ - ٢٠٤٠ » .

ب لو ادعاه واحد من المسلمين، أو المشركين لا يثبت / نسبه • كفى وقد قال في فتاوى تاتارخانية في الفصل الرابع والثلاثين كتاب السير: قال محمد: ولو أن الإمام لم يقسم الغنائم ولم يبعها، حتى أدعى رجل من السبي على صغير، ألا يعبر عن نفسه أنه ابنه وكانت الدعوى في دار الحرب، حلت الدعوة • سواء كان في يد المدعى، أو في يد حربى آخر، أو في يد مسلم، ويكون الولد كافرا •

وإن كان (١٨) الدعوة بعد الإحراز بدار الإسلام، أن الصبي في يد هذا المدعى، أو في يد حربى آخر ويكون الولد كافرا، لو مات لا يصلح عليه ولا يحكم به - لامه تبعاً للدار •

وأما إذا كان في يد مسلم، فالقياس ألا يصح (١٩) دعوته • ويكون مسلماً لو مات يصلح عليه • وفي الاستحسان، تصح دعوته ويثبت النسب من ذمته • وفي المنتقى (٢٠) ادعى مسلم، أو ذمى صبياً من السبي في دار الحرب، أنه ابنه جعلن ابنه وجعلن على دين أبيه المسلم وجعلن فيثاً • وقد يكون المسلم فيثاً •

ألا يرى أن مسلماً لو تزوج امرأة منهم فسبت وهي حبلى منسوبة إليه وضعت • فإن ولدها في رقيق وهو مسلم • وإذا تقرر هذا فنقول: ينبغي أن يكون مراد صاحب الكفاية من قوله، إما إذا كان ثابت النسب في مولده، فلا يثبت نسبه من مولده • أنه إذا كان ثابت النسب في مولده وعلم ذلك في مكانه ومسكنه، لا أعسم من ذلك كما توهم • لأن أحداً نسيه مجهول النسب اتفاقاً كما صرح به في غنية المفتى حيث قال: / تكلموا في مجهول

(١٨) في نسخة (ج) : " كان " لعل الصواب ، كانت •

(١٩) " " " : " يصح " لعل الصواب ، تصح •

(٢٠) المنتقى في الفروع ، للحاكم الشهيد ، أبى الفضل محمد

بن محمد بن أحمد ، المقتول شهيداً سنة (٣٢٤/٩٤٥) •

وفيه نوادر من المذهب • انظر: " حاجى خليفة،

النسب، واختلفوا فيه .

ف قيل : جهالة المقر له في البلدة التي يسكن فيها كافية . وقيل :
يشترط الجهالة في مولده .

والوجه الثاني على ثلاثة أوجه :

لأنه إما أن يكون نسبه مجهولا في مكانه ومولده جميعا .
وإما أن يكون في مكانه مجهولا وفي بلده معلوما، ويدل بالسمع في
مكانه من مولده .

وإما أن يكون مجهولا في مكانه ومعلوما في مولده، لكن لا يعلم أنه
معلوم نسبه، أو مجهول .

فالوجه الأول، والثالث : أجمعوا على أنه مجهول النسب .

والوجه الأول من الأربعة، والوجه الثاني من الثاني قيل : يحكم بأنه
مجهول النسب . وقيل : لا يحكم هذا .

ووجه آخر، وهو أن في ذلك الاعتبار صرح مرفوع عن الأمة .
على ما أشار إليه بعض الفضلاء من شراح المجمع حيث قال : مجهول
النسب من لا يعلم له أب في بلده على ما ذكره في شرح تلخيص جسامع
الكبير (٢١) لأكمل الدين (١٢) . أقول : المراد به بلده هو فيه كما ذكره
في الفنية (٢٢) لا سقط رأسه كما ظن . لأن المقر له إذا انتقل من
المغرب إلى المشرق، فوقع عليه حادثة يلزم أن يفتر عن نسبه، وفيه من
الحرص ما لا يخفى إنتهى كلامه .

(٢١) شرح تلخيص جامع الكبير، للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود

البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٨٤ / ٧٨٦) . نسبه فيه على

ما ورد عليه من الاعتراضات . أنظر : " حاجي خليفة، ١ / ٤٧٣ - ٤٧٩ " .

(٢٢) محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي الحنفي،

المتوفى سنة (١٣٨٤ / ٧٨٦) . إمام محقق حافظ ضابط وحيد وقت

ومن تصانيفه " العناية " . أنظر : " اللكنوي، ١٩٥ - ١٩٩ " .

(٢٣) الفنية، من كثرة الفن لم نتمكن من معرفة قصد المؤلف .

هذا ما وقع إلينا من الكتب التي اطلعنا عليها من التصريحيات .
وذلك كافية في غرضنا ومطلوبنا . لكن لا بأس علينا إن أحكمنا بنينا نسبه
وشبّدنا أركانها . بما يفهم من كلماتهم وتعليلاتهم في مواضع عديدة .
منها ما ذكره قاغيغان في فتاواه حيث قال : رجل باع غلاما ، ثم
ادّعى انه كان أعتقه ، أو / دبّره لا يقبل قوله .

ولو ادّعى أنه ابنه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع .
ومنها ما ذكر في ضوء السراج (٢٤) قال : والحاصل أن إقرار الرجل
يجوز بأربعة نفر ، بالأب ، والولد ، والزوجة ، والمولى . إلا أنه يشترط في
إقراره بالأب ثلاثة أشياء ، وعدّها إلى أن قال : وعدم كونه معروفاً
غيره لأنه إذا كان له أب معروف ، فهو مكذب في هذا الإقرار شرعاً
حق الأول ، فلا يكون ذلك دون تكذيب المقر له .

وعلى هذا لا يجوز إقرار المرأة بزواج ، ولها زوج معروف . لأن المقر
له حق العريم .

ثم قال : ويشترط في صحة إقراره بالولد ثلاثة أشياء . ثم عدّها
إلى أن قال : وعدم كونه معروفاً من غيره .

ويشترط في صحة إقراره بالمولى ، عدم مولى العتاقة معروف .
مكذب في هذا الإقرار شرعاً . كما ذكره العماد (٢٥) في فصوله (١٦) .
ولاشك أن المراد بغير المعروف ، والمعروف فيما سوى الأب ،
أن لا يكون معروفاً في مكان الذي أقرّ فيه أن يكون معروفاً فيه . فينبغي

(٢٤) ضوء السراج ، لشمر الدين مجرود بن أبي بكر بن أبي العلاء البخاري

المتوفى سنة (١٣٠٠/٧٠٠) . أنظر : " إسماعيل باشا ، الهدية ، ١/٢ " .

(٢٥) عبد الرحيم ، أبو الفتح زين الدين بن أبي بكر عماد الدين ، المتوفى

سنة (١٢٧١/٦٧٠) . تفتحه على أبيه وهو ابن صاحب الهداية . أنظر :

" اللكنوى ، ٩٣-٩٤ " .

(٢٦) فصول العماد ، لأبي الفتح ، ابن أبي بكر بن عبد الجليل

المرغيناني السمرقندي ، المتوفى سنة (١٢٧١/٦٧٠) . وهو كتاب رتبها

على أربعين فصلاً في الماملات . أنظر : " حاجي خليفة ، ١٢٧٠-١٢٧١ " .

أن يكون في الابن أيضا ذلك . وألا يلزم الألفاظ والتعمية . وأمثال هذه
الكلمات كثيرة ، لكن إكتفينا لهذا القدر مخافة الإطالة والاملال .
وأما تغليلهم فمثل قولهم ، إن المولى يملك دعوة النسب في مملوكه .
فإذا كان المحل محتاجا إلى النسب قايلا له ، يثبت فيثبت النسب . ومثمل
قولهم ، إن إقرار الرجل بالولد جائز . لأنه ليس فيه حمل النسب على
الغير . بل هو يلزمه / في نفسه . والعبد محتاج إلى النسب ، وغير ذلك
دلالة هذه التعليلات على المقصود وغير خفية . إذ لا شبهة في أن العبد
إذا كان غير معروف النسب في البلد الذي سكن فيه ، فإنه محتاج إلى النسب
فيتحقق الأمران الاعتباران في التعليل . فيلزم صحة الإقرار على ذلك
التقدير ، وهو المراد والله أعلم بالصواب .

XVI. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'L-VELA'

a) Konusu :

Bu risâle, fıkıhın ehvâli şahsiye bölümüyle alakalı olup, kölenin âzât sonrası efendisiyle devam eden hükmi bağından söz etmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 3 nushası gösterilen (1) bu risâlenin, üç nushası da elimizde mevcuttur.

aa) Süleymaniye, 1051' numaraya kayıtlıdır. Bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nusha altı varak olup, bir varakta takriben 17 satır bulunmaktadır. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (جأ) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Topkapı Revan, 2032' numarada kayıtlı olup, dörtbuçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 23 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (ج) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül. İbrahim Efendi, 860' numarada kayıtlı olup, üç varaktır. Bir varakta yaklaşık 25 satır mevcuttur, yazı sitili nes-ta'liktir.

Ancak yaptığımız karşılaştırma sonucu, söz konusu risâle müellife âit olmasına rağmen muhtevâ olarak yukarıdaki iki nushadan farklıdır. Bu nedenle çalışmamıza dahil edilmemiştir.

(1) Bkz. Atsız, s.102, Broc.Suppl, II/672,

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله لولئیه . والصلاة علی نبيه . عقد الفاضل الرسالۃ
الولائیة ، علی مقدمة ، ومقصد ، وفصل ، وترتيب .
أما المقدمة ، ففي بیان أمور يتوقن علیها (١) المباحث الآتیة :
منها : إن حرۃ (٢) الأصل فی اصلاح الفقہاء ، يستعمل فی معنیین .
أحدهما : من لم یحر بنفسه رقۃ . بل تولد من معتقه بعد مضي ستة
أشهر من وقت النکاح ، أو العلوق (٣) ، أو ممن فی أصله رقیق .
والثانی : من لا یكون فی أصله (٤) رقیق أصلاً . یقال (٥) : فی
جعل المعنی الأول لحر الأصل فی عرف الفقہاء . نوع غرابۃ ، وتجديد اصطلاح (٦) .
لأنه معتق الأصل فی اصطلاحهم ، أو الحر العارضی . لثلا یلزم الامتباء فی
الاستعمال ، لاختلاف احکامهما (٧) فی بعض الموضع . وبشہد علیہ اصطلاحهم (٨)
علی أنه لا یشرط الدعوی فی الحریة الأصلیة ، ویشرط فی العارضی . ولئن
صح الخلق حر الأصل علیہ ، فمن حکم الملتنة لا من حکم الاصطلاح . لكون المعتن
حرًا بالعتن . وفروعه أحراراً بهذا المعنی .
ولهذا لو أطلق حرّ الأصل وأريد به هذا المعنی ، یراد (به) (٩) بدواوند
القرینة . كما ینهد له مظان استعمال (١٠) المستتبعۃ ، ولا ینصرف إليها إطلاقاً .

-
- (١) فی نسخة (ت) : " علیہ " .
 - (٢) " " " " : " حرّ " .
 - (٣) " " " " : " والعلوق " .
 - (٤) " " " " : " أصلاً " .
 - (٥) " " " " : " یقال " .
 - (٦) " " " " : " اصلاح " .
 - (٧) " " " " : " احکامها " .
 - (٨) " " " " : " اصطلاحهم " .
 - (٩) فی نسخة الأصل : ساقط .
 - (١٠) فی نسخة (ت) : " استعماله " .

ومنها ما قال : إن الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره ، مبنسى على زوال الملك . وزواله فرغ ثبوته ، وثبوته على الولد من قبل الأم (١١) . لما تقرر أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، ولا يسرى ملك الأب إلى الولد فلا يكون زواله عن الولد إلا من قبل معتق الأم . فإذا لم يكن في جانب الأم رق ، فلا يتصور على الولد ولاء (١٢) . ويرد عليه من وجوه :

أما أولاً : فلأن كون زوال الملك مبنى الولاء ، ليس مما صرح به صاحب الهداية . بل هو المفهوم مما صرح به ضمناً . لأنه قال : وسببه المعتق على ملكه . والدعى عبارة عن إثبات القوة الشرعية ، وإزالة الضعف الشرعى بسبب الرق .

وأما ثانياً : فلأن ما تمسك به ، إن الولد يتبع الأم في الرق ، والحرية ، ليس بكل (١٣) . لأنه يجوز أن يكون الولد حر المثل . ويكون (١٤) الأم رقيقة . بأن استولد جاريته فالولد حر ، وإن لم يكن (١٥) الأم حرة . وكذلك لو قالت امرأة لرحل : تزوجني فإنني امرأة حرة ، فتزوجها واستولدها (١٦) ، ثم ظهر أنها كانت أمة لغيره ، فإن الأم رقيق والولد حر . وكذلك قد يكون الولد حراً من زوجين رقيقين ، كما هو المشهور . فما جاز أن لا يكون (١٧) هذه الصور المذكورة مندرجة تحت الأصل المتعصم بسببه ، جاز أن يكون (١٨) الصورة المتنازعة خارجة عنه .

(١١) في نسخة (ت) : ساقط .

(١٢) " " " : ساقط .

(١٣) " " " : ساقط .

(١٤) في كلتا النسختين : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

(١٥) " " " : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

(١٦) في نسخة (ت) : من قوله " الأم رقيقة " إلى قوله " واستولدها " ساقط .

(١٧) في كلتا النسختين : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

(١٨) " " " : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

فلا بد من بيان الإندراج بالخصوص في الحكم المخصوص . وفي مجمع
الفتاوى ، لرجل أمة تزوجت من عبد آخر ، فالأولاد لمولى الأب . يعلم منسبه
أن فيه روايتين .

وأما ثالثاً : فإنه يلزم من قوله ، ولا يسرى ملك الأب إلى الولد ، أن
لا يثبت الولاء للمعتق على الولد المولود من معتقه بعد العتق ، لعدم سراية
الملك لكونه زائلاً . ولا يعقل سراية الزائل ، بل السراية لحكمه ، وهو حقيق
الولاء بعق الأب . فظهر أن السراية (١٩) في محل النزاع والمعتق عليه
حكم السبب . لأن السبب باق في محله . والسراية بحكمه يدل عليه قول
صاحب المحيط (٢٠) ، إن الولاء نفسه لا يرث ، بل هو للمعتق على حاله .
فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة . ثم يخلفه إليه
أقرب عسبته ، كما يخلف في ماله في حاله . فيبقى حديث سراية المنسب
بمراحل .

واعلم : إن من له درية / في مدارج الأحكام الشرعية ، تجد هذا الأصل
في مواضع منها : إن البنوة عبارة عن التولد من نطفة الأب ، وسبب ثبوت
النسب منه . والتولد من نطفة الأب ، لا يسرى إلى ابن الابن ، بل المارى حكمه
وهو ثبوت النسب . فإن ابن الابن ثابت النسب من الجد . وتولده من نطفة
أبيه ، لا من نطفة جده . وعلى هذا فليستخرج النظائر .

فإن قلت : لا بد لسراية حكم الولاء من قابلية المحل له . والحصر
من الأصل لا يقبل الولاء ، فكيف يسرى إليه . قلت : يكفي للقابلية كون الولد
جزءاً لمولى العتاقة . لأن علة الاتصال كما في الناقلة ، فإن ثبوت الجسد
في العاقلة كون العاقلة جزء الجزية . فالولاء كالنسب في الشرع ، فلا يبعد
أن يسرى حكم الولاء من المعتق إلى ولده ، لثبوت نسبه منه .

(١٩) في نسخة الأصل : « الرواية » .

(٢٠) الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن
مازعة ، المتوفى سنة (١٢١٩ / ٦١٦) . كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء
الامة وقد عدّه ابن كمال باشا أي المؤلف من المجتهدين في المسائل
ومن تصانيفه « التجريد » . أنظر : « اللكنوى ، ٢٠٥ - ٢٠٧ » .

وكون الولاء في حكم النسب شرعا، فيسرى كسرايته • وتحريره، إن نسب الأب وولاء قومه ثابت في حال كون الأب رقيقا والام حرة • لكنهما لا يظهران لوجود المانع، وهو رقبة الأب • لكون الرقيق معدوما حكما (٢١)، ويتبعه (٢٢) الولد للام في الصورة نسبا، لقوة النسب في الام •

بالنسبة إلى الرقيق وما أوقع الناظرين في المغلطة إلى هذه الصورة، نحمل عليها صورة كون الأبوين حرين عارزين وأصلية • وأما النسب الثابت في جانب الأب واجبا في جانب الام، على عكس ما اعتبر الشرع •

والحاصل الحاسم مادة هذا الالتباه، هو أنه إذا كان للمعتق عصابة نسبية كإبيه الذي هو لولد المعتق جد صحيح، وأخيه الذي هو للوالد عم • والابن الآخر للمعتق الذي هو للولد أخ • هم كما يرثون الولد، كذلك عصبته السببية ترث، إذا لم يوجد (٢٣) النسبية • لأن الولاء كالنسب شرعا • فاعتبر / هذا الاصل المذكور بأصل حر الولاء، وليس معناه انقلاع (٢٤) الولاء من جانب وانتقاله إلى جانب آخر، لاستحالة هذا الانتقال كما لا يخفى • بل معناه، خروج ما في القوة إلى الفعل، بإزالة المانع من الأب وهو الرق •

فظهر أن ثبوت الولاء كان بسبب ظهور النسب الثابت أولا • فإذا ثبت الولاء بسبب ظهوره يفسد ضعفه • فكيف يحرم قوم المعتق عن ولاء ولده الثابت النسب بدون ضعف سابق ويترجح عليه نسب الأم الذي هو في غاية الضعف • وتوضيحه بعبارة أخرى، أن نسب الولد المولود بين رقيق وحرة، ثابت منهما لكونه في جانب الأب في غاية الضعف، لكون الرقيق بمنزلة

(٢١) في نسخة (ت) : " كلما " •

(٢٢) " " " " : " فيتبعه " •

(٢٣) في كلتا النسختين : " يوجد " لعل الصواب، توجد •

(٢٤) في نسخة (ت) : " انقلاع " •

العدم • ولا يظهر أثره لضعفه •
وإذا أعتق الأب، يكون نسبه قويا ولا يعتبر نسب الأم، لكونه في غاية الضعف • فأما قول صاحب الهداية وغيره، إن الولاء مبنى على زوال الملك فيسم • لكن في نفس المعتق لا في أولاده • بل مبنى الولاء في أولاده النسب •
وأما رابعا : فإن قوله إذا لم يكن في جانب الأم رق، لا يتصور على الولد ولاء • يخالف مولى المولات ما ذكره في شروح الهداية وغيره — فإنهم قالوا : وأجمعوا على أنهما إن كانا معتقين، أو كان الأب معتقا والأم مولى المولات، أو كان الأب عربيا والأم معتقة، كان الولد تبعا للأب • وجه الاستخراج منه، أن من شرط مولى المولات ألا يكون فيه ولاء المتأقفة • فمعنى القسم الثاني، أن يكون (٢٥) اعلية • وكذا يخالف صريح ما نقل من بعض شروح جامع الصغير (٢٦)، وهو أنه قال : إذا كان الابوان عربيين، لا ولاء لأحد • لأن الولد يتبع الأم في الولاء كما في النسب • فتبين من جملة ما ذكر، أن سبب استحقاق إرث المعتق على ولد المعتق بثبوت نسب الولد من الست، لا بسراية الملك، والرق إليه • وسبب استحقاق المراسي المعتق وعصبة إرث ولد المعتق بثبوت نسب الولد (٢٧) من معتقه • فظهر أن اعتبار الرقبة في ولاء المتأقفة إلى وجود الرق في أصل النسب وإن بحد •

ولهذا لو كان أب الولد حيا معتقا، يرث من ولده • وإن كانت أمه حرة، فإن إرث الأب لنسب، وإرث معتق الأب لولائه، لقوله عليه الصلاة والسلام «الولاء لمن أعتق» (٢٨) •

وليت علمي ما الذي قطع هذا الولاء المنصوب • وأما الذي دعى إلى

(٢٥) في كلتا النسختين : " يكون " لعل الصواب، تكون •

(٢٦) شرح جامع الصغير، له شروح عديدة، لذا لم نتمكن من معرفة قصده المؤلف رحمه الله • أنظر : " حاجي خليفة، ٥٦١/٢ - ٥٦٤ " •

(٢٧) في نسخة (ت) : من قوله "نسب الولد" إلى قوله "بثبوت نسب" ما قط •

(٢٨) أنظر : " البخاري، الشروط، ٣، ١٧٣-١٧٤ "، " المسلم، العتق، ١١٤١/٢ - ١١٤٢، ١١٤٤-١١٤٥ "، " ابوداود، الفرائض، ١٢، ٣، ٣٣٠-٣٣١ " •

صرف الروايات الموافقة لهذا النص، عليه واتباعه الموافقة على المخالفة، ولم يدمر الأمر مع أن الأصل عرض الفروع على الأصول عند المخالفة، وقبول الموافق وردّ المخالف.

وأما قوله منها ما قال: إن اللفظ إذا كان قطعياً في معنى، يجب أن يحمل عليه (٢٩) الظاهر المحتمل له (٣٠) ولغيره فمسلم إنه أصل يصلح أن يكون أساساً للبناء. لكن القطعيات، إنما هي الفاظ الروايات الموافقة للنص الواردة (٣١) في هذا الباب، وهو (٣٢) قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن اعتق» وقوله عليه الصلاة والسلام «الولاء لحمة من لحمي والنسب» (٣٣) وقوله عليه الصلاة والسلام «مولى القوم منهم» (٣٤). والظواهر المحتملة بمعنى يوافق معنى النص ولغيره. والفاظ الروايات المخالفة بمعنى النص ظاهراً.

أما أولاً: فلأن لفظ البدائع وهو قوله: لا ولاء لأحد، فإنه وإن كان من ألفاظ العموم، والعموم ههنا متحقق باعتبارين؛ أحدهما: إنه لا ولاء لأحد من الناس، في (٣٥) جانب الأب ولا من جانب الأم.

وثانيهما: إنه لا ولاء لأحد من جانب الأم. ولما لزم المحذور من الحمل على المعنى الأول، وهو لزوم مخالفة عموم النص، وجب أن يحمل على المعنى الثاني، لئلا يلزم إنتساح / عمومته بغير نص صالح للنسخ (٣٦).

(٢٩) في نسخة (ت) : " له " .

(٣٠) " " " : " قوله " الظاهر المحتمل له " ساقط .

(٣١) في كلتا النسختين " الواردة " لعل الصواب، وورد .

(٣٢) في نسخة (ت) : " وهي " .

(٣٣) أنظر : " الزيلعي ، الولاء ، ١٥٢/٤ " .

(٣٤) أنظر : " الزيلعي ، الولاء ، ١٤٨/٤ " .

(٣٥) في نسخة الأصل : " لان " .

(٣٦) في نسخة (ت) : قوله " صالح للنص " ساقط .

والظاهر ان مراد صاحب البدائع ، المعنى الثانى . لأن الولاء عصبية والعصبة (٣٧) لا يتحقق (٣٨) بقراءة الأم ، كذا فى الكفاية . ويدل على أن مراده هذا المحتمل أنه قال : ولا ولاء لأحد على أمة ولا ولاء لولدها ، ويؤيد قول صاحب المعنىة (٣٩) .

أما الولاء لقوم الأب ، أو لقوم الأم ، إذا تحقق هذا ينبغى أن يحصل عليه اطلاقات غيره ، كما أشار إليه الفاضل فى آخر المقدمة .

فنقول وبالله التوفيق : إن توريث جانب الأب فى محل النزاع مفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام " الولاء لمن أعتق " . لأن فيه من أعتق ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام " الولاء لحمة من لحم النسب " . قال فى النهاية شرح الهداية مدناه : أن انتشار الولاء فى الأصول والفروع ، يشبه إنتشار النسب واختلاطه ، حتى يصير كالشيء الواحد من شدة المخالطة كالشوب المنسوج من السداء (٤٠) واللحمة .

وأما قوله ، إن الولد يتبع الأم فى الرق والحرية فيصم . لكن الفهم منه ، أن يكون فى أحد الجانبين رقيق البتة ، وفى الجانب الآخر حر أو رقيق .

وما تكلمنا فيه ليس من أحد الجانبين رقيق . بل كان وزال (٤١) وعياد (٤٢) قوتة الأصلية . خصوصاً على ما اصطاحه الفاضل ، من أن معتق الأصل حر الأصل فى اصطلاح الفقهاء .

(٣٧) فى نسخة (ت) : ساقط .

(٣٨) فى كلتا النسختين : " يتحقق" لعل الصواب ، تحقق .

(٣٩) الشيخ الإمام محمد بن محمد سديد الدين الكاشفارى ، المتوفى سنة (١٣٥٥/٧٥٥) . أنظر : " س ، ١٠٤٤ ، " ، " حاجى خليفه " ، ١٨٨٦/٤ .

(٤٠) فى نسخة (ت) : " اسداء " .

(٤١) فى نسخة الأصل : " وزوال " .

(٤٢) فى كلتا النسختين : " وعاد " لعل الصواب ، عادت .

فالحاصل ، إن الروايات المنقولة من المشايخ في حادثة ، لا بد أن يعرض على الأصول ، والنصوص الواردة في تلك الحادثة . فتقبل الموافقة لها ، وترد المخالفة . والروايات المنقولة منهم مطلقاً ، ومقيداً ، في توريث جانب الأب في محل النزاع ، موافقة للنصوص الواردة في حادثة الولاء ، مندرجة تحتها . والإندراج يمنع (٤٣) الهجر وهو يمنع العمل . والقول بعموم النص وكلاهما خلاف المعهود .

وفي الشرع ، فينبغي أن تركب (٤٤) التكاليف الدقيقة ، إن ارتكب في اعباء حمل المخالفة على الموافقة ، إن أمكنت ، وإلا فردت . والنصوص الواردة في الباب قد ذكرناها . وأما قوله ، الولد يتبع الأم في الرق ، والحرية . فليس من الأخبار الواردة في بيان حكم الولاء ، بل هو وارد لبيان حال الأرقاء ، والأحرار في الرقبة ، والحرية . وإن استنبطت منه أحكام آخر ، لكن فرقاً (٤٥) ما بين (٤٦) يسبق له الكلام قصداً ، وبين ما يستخرج رأياً .

وأما الروايات المنقولة من المشايخ في الكتب المشهورة بالكتب الخفية المتداولة بينهم ، تداولا يستدل به إلى حسن ظنهم لها ، وقبولهم بها فمطلقة ، ومقيدة .

أما ملقاتهم ، فمنها ما ذكر في الفتاوى القاعدية (٤٧) (مردى وثبات يافت مادير ماند وبرا زاد كنده بدرش) (٤٨) فالثلث للأب والباقي للصبية

(٤٢) في نسخة (ت) : " تمنع " .

(٤٤) " " " " : " تكذب " .

(٤٥) " " " " : " فرق " .

(٤٦) في نسخة الملل : " بين ما " .

(٤٧) الفتاوى القاعدية ، للإمام شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن علي بن

أبي القاسم القاعدى الخجندى ، المتوفى سنة (- - -) ، وهو كتاب

منيد معظمه بالفارسية ، انظر : " حاجى خليفة ، ١٢٢٨/٣ " .

(٤٨) بالفارسية ، مفادها بالعربية : مات الأب الممتنع من قبل الابن وترك

أما .

لأن معتق أبيه كعمته . ويعلم من تعليل القاعدة (٤٩) حال إطلاقات باقسي الكتب . ومنها ما ذكر في وجيز صاحب الوسيط، وإن مات المعتق عن صاحب فرض ومعتق، فلصاحب الفرض فرضه، والباقي للمعتق . وفيه أيضا، وأولاه عصبة المعتق لا لصاحب الفرض . ومن بقي في محل النزاع صاحب فرض، ومعتق، لأن معتق الأب كعمته الولد كما ذكر في القاعدة .
ومنها ما ذكر في الخزانة، كل مملوك عتق على ملكه مال له فولاه له .
ومنها ما ذكر في مجمع الفتاوى، الولد يتبع الأب في الولاء كما في النسب .

وأما مقيداتهم، فمنها ما قال صاحب المعنى: الولد وإن حر الأصل، بأن كانت أمه حرة أعلية، أو عارضة، يجوز أن ينسب عليه الولاء .
أما الولاء لقوم الأب، أو لقوم الأم، وإن كان الأب حر الأصل، لا ولقاء لقوم الأم . وهذا إن كانت الأم حرة الأصل، لا ولقاء لقوم الأم .
ومنها ما قال في فتاوى التاتارخانية نقلا من (٥٠) اللطاي: ولست
بشأن أن أب المدعى هذا، أعتق أب / العيت هذا وهو بملكه، ثم مات المعتق
وتراكم إبنه هذا، وهو البيت، وهو ولد من امرأة حرة، فبني بالميراث للمدعى .
ومنها ما ذكر في شرح جامع الصغير للعتابي (٥١) : وإن كانت الأم
عربية، والأب متقا، فالولد مولى لموالي (٥٢) الأب . لأن الولد يتبع الأب
في الولاء، كما في الخزانة .

ومنها ما ذكر في شرح الهداية : أو كان الأب متقا، والأم مولى

(٤٩) في نسخة (ت) : " القاعدة " .

(٥٠) " " " " : " عن " .

(٥١) شرح جامع الصغير للعتابي، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد
العتابي البخاري الحنفي، المتوفى سنة (١١٩٠/٥٨٦) . أنظر:

" حاجي خليفة، ٥٦١/٢ - ٥٦٤ " .

(٥٢) في نسخة (ت) : " ساقط " .

الموالات ، كان الولد تبعاً للأب .

وأما ما نقله الفاضل (٥٢) من الروايات مخالفة بحسب الظاهر .

فمنها ما ذكره الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري (٥٤) في شرح

قول صاحب التكملة (٥٥) : وإن إختص مولى الأب ومولى الأم في ولاءه ، السج

حيث قال الفارح : أراد بهذا أن يكون (٥٦) الأم مولاة . لأنه لو كانت حرة

الأصل ، لما ثبت على الولد المولود منها ولاء . لأن الأم إذا كانت حرة الأصل

والولد في الحرية يتبعها .

والأب إذا كان حر الأصل ، يتبعه في النسب . " والولاء لحمه كلحمته

النسب " .

والمراد بقولنا حر الأصل : أن يكون عربياً . لأن السرب لا يحرى عليه

رقاً .

أقول : يمكن أن يراد بالولاء في قول النيسابوري ، الولاء المذكور

في قول صاحب التكملة ، وهو الولاء المقضى به لمولى الأم . أي لو كانت

حرة الأصل ، لما على الولد ولاء لموالاتي الأم . بل هو أقرب لكونه شرحاً

لله . وكيف وإذا لم يعمل عليه ، يكون مخالفاً لما جعله صاحب الهداية

صورة الاتفاق ، بتخله ، كالولد المولود بين واحد من الموالاتي وبين

العربية . لأنه جعل الولاء فيها لقوم الأب ، مع أن الأم حرة أصلية بالمشتر

الثاني في المقدمة . ثم العجب كل العجب ، أن صاحب الهداية يجعل المولود

(٥٢) لم نتمكن من معرفة من المقصود من الفاضل .

(٥٤) محمد بن عمر عبد الله ، أبو بكر رشيد الدين النيسابوري

المتوفى سنة (١٣٢٧/١٣٢٦) . كان إماماً فاضلاً ومن تصانيفه " شرح

التكملة " ، أنظر : " ابن العماد ، ٥/١٨٢-١٨٩ " .

(٥٥) علي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازي ، المتوفى سنة

(١٢٠٢/٥٩٨) . فقيه فاضل ومن تصانيفه " خلاصة الدلائل

وتنقيح المسائل " . أنظر : " اللكنوي ، ١١٨ " .

(٥٦) في كلتا النسختين : " يكون " لعل الصواب ، تكون .

بين واحد من الموالى، وبين العربية تابعا لقوم الأب . / ولم نجعل نعتن
الولد المولود بين واحد من الموالى، وبين العجمية، تابعا لقوم الأب، كما
هو محل النزاع . لأن غير العرب عجمي (٥٧).

بقى الكلام فى أن الأصل، أن المعرن إذا أعيد بالمنكر، عاد الثانى
غير الاول . قلنا : إن هذه القاعدة غير تامة، كما تحقق فى موضعه . ويرشد
إلى هذا المحل المنجى عن (٥٨) اعباء (٥٩) التكاليف فى الإيرادات .

والأجوبة التى يرى فيها ما يرى رواية منية المصلى، وهى قوله: أما
الولاء لقوم الأب، أو لقوم الأم، إن كان الأب حر الأصل، لا ولاء لقوم الأب . و
كذا إن كانت الأم حرة الأصل، لا ولاء لقوم الأم . حر الأصل لا يجرى عليه عتق
فاعلم : إن الذهاب إلى هذا المذهب الضعيف، وتصويره (٦٠) بصورة
يكون لقوة القن (٦١) المصورة . ويكون كما حكى عن الامام الشافعى رحمه
الله فى وصف فضل (٦٢) أعظم الأئمة أبى حنيفة حيث قال : إن (٦٣) أبى
حنيفة كان رجلا لو ادعى أن هذا الحجر ذهب يحج عليه .

ومنها ما قال الامام السرخسى فى وجيز المحيط (٦٤) : إن كانت الأم
حرة، والأب معتقا، فلا ولاء على الولد فيه . يقال : ظهر أن المراد بقوله
إن كانت الأم حرة كونها حرة بالمعنى الثانى، وبمدا كان الأب من الموالى

(٥٧) فى نسخة (ت) : " عجم " .

(٥٨) " " " : ساقط .

(٥٩) فى نسخة الأصل : " احياء " .

(٦٠) فى نسخة (ت) : " تصويره " .

(٦١) " " " : " القوية " .

(٦٢) فى نسخة الأصل : " فصل " .

(٦٣) " " " : " انه " .

(٦٤) وجيز المحيط، لشمس الأئمة محمد بن أبى سهل السرخسى، المتوفى

سنة (١٠٩٠/٤٨٣) . صنفه أو لائم لخصه، قال جمعت فيه عامسة

المسائل القهية . أنظر : " حاجى خليفة، ١٦٢٠/٤ " .

والأم حرة أصلية بالمعنى الثانى، يكون الولد تابعاً للأب لا للأُم . لأنه (٦٥)
لا ينسب للأُم فيكون استحقاق الأب بالنسب لا الولاء . بل الولاء على أبيه
السبب المنفى إلى الارض بنسبه . فظهر أن كلامه ليس محمل التردد فيحتاج
إلى التردد المذكور فيه، أو أراد بالحررة الأصلية، ويبقى الولاء المنفى
عن قوم الأب، كما سبق الحمل عليه للخلاف عن مخالفة النصوص، وارتكبات
التكليفات .

والفاضل أصاب المحن فى قوله : إن ما هو ظنى فى معنى، يحسره
الى ما هو قلعى فيه . لكن هذا الأصل لنا لا علينا، كما انجلى فى تقسيمه
الحر الأصلى الى قسمين المذكورين فى المقدمة . نوع غرابية، لأن المنقسم
إلى قسمين فى اصطلاحهم الحر، لا الحر الأصلى، كما لا يخفى على متبعمى كلامهم .
لأنهم يقولون : الحر إما حر أصلى، أو حر عارضى . ويجعلون الأصلى مقابلاً
للعارضى، والعارضى تارة للرقيق . سواء كان عروض الحرية له لنفسه
أو لأب من آبائه، أو أم من أمهاته . ولأن المعنى من الحر الأصلى، ممن
كان حراً من أصله، بسببى أن لا يكون فى أصله رقيق . ومن الحر العارضى
من يكون فى أصله رق، أو نفسه سابقاً . ولهذا يثبت عليه الولاء، وإن بعد
الأب الذى عرض لنفسه الحرية .

ومنشأ الامتياح فيه، قصة اطلاق حر الأصل على معتق الأصل لفة، كما
نبهنا سابقاً . كما يقال فى أمثاله : رقى الزجاج ورقى الخمر تشاكلاً
وتشابه الامر، ومنها ما ذكر أبو محمد بن الحسين (٦٦) فى مختصره المشتهر
بالمسعودى (٦٧) حيث قال : من كانت حرة الأم، لا ولاء عليه لاحد . فله

(٦٥) فى نسخة (ت) : ساقط .

(٦٦) ركن الدين مسعود بن الحسين بن الحسن بن ابراهيم الكاشانى
السندى السمرقندى الحنفى، المتوفى سنة (١١٢٦/٥٢٠) . كان عالماً
يرجع فى النوازل ومن تصانيفه " شرح جامع الصغير " انظر : " إسماعيل
باشا، الهدية، ٤٢٨/٢ "، " اللكنوى، ٢١٣ " .

(٦٧) مختصر المسعودى، لركن الدين مسعود بن الحسين بن الحسن بن ابراهيم
السندى الحنفى، المتوفى سنة (١١٢٦/٥٢٠) . أنظر : " إسماعيل باشا
الهدية، ٤٢٨/٢ "، " اللكنوى، ٢١٣ " .

أن يوالى من شاء . جواب ما ذكر فى كلام السرخسى من انقطاع إعتبار الولاء عن قوم الأب، واعتبار النسب فى أمثال هذه الصورة، أو بحمل على أن لا ولاء عتاقة فى جانب الأب أيضا . حتى توالى من شاء . والمتوقع من فضله مدخله أن لا يحمل امرأة حرة فى لفظ الطحاوى على الحرية بالمعنى الأول، وهو مدعى الأكل . مع أن الحرية الأصلية بالمعنى الثانى متبادر منه، وأقله أنه يحتسب ومع بقاء هذا الاحتمال، كين يثبت مدعى هذا المدعى ويعطى الميراث على ما اختاره الفاضل، لأنه لا يردح .

بل مراد المدعى، من امرأة حرة إنها ليست بأمته . كما إنها العقاب بها إذا اطلقت، لأنها لو كانت أمته، لا يثبت مدعاها . لكون الولد رقيقا ولا يكون الميراث له ح - لأن العبد وما يملكه كان لمولاه .
أما إذا كانت / حرة مطلقة، فميراثه له ويثبت مدعاها فليته بغيره، وليتمسك بذيول المدل .

وأما التذنيب، ففى نقل ما ذكر فى شرح جامع الصغير للعتابى . فإنه قيل فيه : فلو كان أبواه عربيين، فلا ولاء على الولد لأحد . لأن العرب حر الأهل . لأنه لا استرقاق عليه .
وكذا إذا كانا بنظيين (٦٨) حرين من الأهل .
وكذلك إذا كان الأب عربيا، أو بنتليا (٦٩) وهو حر الأهل، والام مسنقة، لا ولاء على الولد . لأنه يتبع الأب .
وإن كانت الأم عربية، والأب مدنى، أو بنطى (٧٠) أسلم ووالى رجلا، أو كانا معتقين، فالولد مولى لموالى الأب . لأن الولد يتبع الأم فى السواء كما فى النسب .

ثم قال : أقول فيه بحث إلى آخر تحقیقاته القريبة (٧١) الى الانغاز .
نقول : الضعيف وبالله الحول والقوة كلا والشيخ العتابى متن متين وحسن

(٦٨) فى نسخة (ت) : " قبطيين " .
(٦٩) " " " : " قبطيا " .
(٧٠) " " " : " قبطى " .
(٧١) فى نسخة الأمل : " القريبة " مكرر .

وحق مبين ، موافق لما في الكتب المعتبرة من الهداية ، والكفاية وغيرها من الكتب الحنفية . موافق أيضا لما في النصوص الواردة في التوريت بسبب الولاء ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام " الرءاء لحمة من لحمة النسب " وقوله " مولى القوم منهم " .

وأما مخالفته لرواية المبسوط ، فمنشاؤها المخالفة بين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين أبي يوسف رحمه . وما ذكره صاحب المبسوط : رأى الامامين . وما ذكره المتأبى : رأى أبي يوسف .

وأما اطلاق القول من غير ذكر قائله ، فمن ذاب (٧٢) المطايح والمؤلفين في كتبهم ، كما في الفصولين (٧٣) وغيرهما يذكرون الرأي من غير ذكر قائله . لكن فيما ارتضوا وتقلدوا فيه أن لا قول فيه غير ما اتفقوا . وأما مخالفة الدراية (٧٤) مما ذكره من الدليل وما يبتنى عليه ، فقد عرفت ما في مسنده بزياد .

ثم يقال : ولئن سلم جميع ما ذكر من المحل والعقد ، لكن لا بد من توريت جانب الألب في محل النزاع ، على ما أسلفه / الخصم ايضا . لأن حاصل كلامه إن جعل حر الأصل بمدنى معتق الأصل . غير مانع توريت جانب الألب . وبالمعنى الثاني الذي ذكره مانعا . وحر الأصل في محل النزاع ، حر بالمعنى الأول ، لا بالمعنى الثاني . لان الذقهاء جعلوا غير العرب أعاجم . والأعاجم مرالى . والموالى في حكم المعتقاء كما ذكر في النهاية نقلا من المغرب ،

أرب

(٧٢) في نسخة (ت) : " ذاب " .

(٧٣) الفصولين ، لعلمه يقصد من الفصولين احدهما : للمتأبى والذي سبق ذكره . أما بالنسبة للثاني ، لم نتمكن من معرفة قصده . لأن هناك كتب كثيرة تحت هذا الاسم . انظر : " حاجي خليفة ، ٣ / ١٢٢٠ - ١٢٢١ " .

(٧٤) الدراية لشرح الهداية ، هناك كتب كثيرة تحت هذا الاسم . أو قريب لهذا الاسم . لذا لم نتمكن من معرفة قصد المؤلف رحمه الله . انظر : " حاجي خليفة ، ٤ / ٢٠٣١ - ٢٠٤٠ " .

الموالي ، بمعنى العتقاء حتى قالوا : الموالى اكفاء بعضها لبعض . خصوصا
فى ديارنا التى هى دار الاسترقاق والتسرى غالبا . فلما يبلغ اهلها (٧٥)
إلى اقصى الأبوين الحرين ، لا يرد عليهما ولاء . كما بينه الفاضل اليه
بين التنبيه فى ديباجة الرسالة بقوله ، وكذلك كثرت فيه السبايا والارقسام ،
فكثرت بالضرورة ، المحررون والعتقاء .

وظن أن الأصل له ومنع التعصب على التظن ، على كونه عليه ولكاتبه
الضعيف . اعتراض فى أصل الواقعة ، وهو أن صاحب الكفاية قد اعذر عن جانب
أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله . إنهما جعلوا ولاء الولد لقوم الأب ، إذا كان
بين واحد نبلى اسلم ، ووالى وبين معتقه قوم (٧٦) . وجعلوا ولاء الولد لقوم
الأب ، إذا كان بين واحد من الموالى وبين العربية . وقال فى الاعتذار : إن
الولاء قوى معتبر فى الشرع ، فرجح جانب الأم بمقاربة الولاء لها .
والنسب فى الأم فى غاية الضعف ، فلا يعتبر بأن يقول : كيف يكون
الولاء (٧٧) معتبرا قويا فى الشرع ، إذا كان فى جانب الأم ، مع ضعف النسب فيها
ويكون شيفا غير معتبر ، إذا كان فى جانب الأب . مع قوة النسب لاسيما إذا
كان (٧٨) الأم من الامم الضائعة النسب . فيكون فيها باعتبارين وفى معنى
العربية باعتبار واحد .

(٧٥) فى نسخة (ت) : " اعلمها " .

(٧٦) " " " : اعتبارا من " إنهما جعلوا " إلى قوله " قوم " ساقط .

(٧٧) فى كلتا النسختين وردت كلمة الولاء على صيغة التذكير من بدائية

الموضوع حتى النهاية ، لعل الصواب ان ترد على صيغة التأنيث .

(٧٨) فى كلتا النسختين : " كان " لعل الصواب ، كانت .

XVII. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'L-BEY*

a) Konusu :

Bu risâle, fıkıhın muâmelât bölümünde yer alan, alışveriş (bey*) konusuyla ilgili olup, bu husustaki meselelerden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 5 nusha gösterilen (1) bu risâlenin, iki nushası elimizde mevcuttur.

aa) Topkapı Revan, 2022' numaraya kayıtlıdır. Ancak her iki risâle muhtevâ olarak birbirinden farklıdır. Bundan dolayı her ikisini de ayrı ayrı yazma ihtiyacını hissettik. Söz konusu nusha yediouçuk varak olup, bir varakta takriben 23 satır mevcuttur ve 1009' istinsah tarihliidir, yazı sitili nes-ta'liktir.

bb) Sül. Esad Efendi, 669' numarada kayıtlı olup onbeş varaktır. Bir varakta yaklaşık 21 satır mevcuttur ve 1050 istinsah tarihliidir. Yazı sitili nes-ta'liktir.

(1) Bkz. Atsız, s.104

هذه تعليقة لأفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين
إبن كمال باشا عومل بلفظه ما يشاء على صدر الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

البيع في اللغة : عبارة عن تملك المال بالمال . وكذا في الشرع .
لكن زيد فيه قيد التراضى ، كما في شروح الهداية .
أقول فيه بحث من وجوه :

الأول : إن كون البذلين ما لا غير معتبر في معناه اللغوي ، وسرح
بذلك رضي الدين السرخسي في المحيط رحمه الله حيث قال : إنه في اللغة :
عبارة عن تملك الشيء بالشيء ما لا كان أو غير ما .

والثاني : إن البيع من الأضداد باتفاق أئمة اللغة . ولو كان معناه
اللغوي ما ذكر لما كان كذلك . إذ يحكون الشراء داخل تحت مفهومه . فبلا
يكون مقابله . وأيضا لا يحتاج في استعماله فيه إلى وضع آخره ومبني كره
من الأضداد على تعدد الوضع .

والثالث : إن المذهب من قولهم ، وكذا في الشرع فقيل : هو الخ أسه
لم يفرقوا بين التملك ، ومطلق المبادلة . والفرق واضح على ما استفتت عليه
عن قريب .

قال : مبادلة المال بالمال . أقول : بل هو تملك المال بالمال
فإن مبادلة المال بالمال قد يتحقق بدون البيع كما في المتفق على سأل
واستبدال الوقت بالماء .

قال : بلفظ ما . أقول : قيد بالماضي لأنه لا ينسقد بالمستقبل ، بل
لأن إنعقاده به مشروط بالنية . وهي إرادة الحال ، أو بلفظ ثالث يحتمل
معنى الإيجاب . كلفظة عشر مثلا في قوله ، خذ بعشرة . بخلاف الماضي فإنه
ينسقد به مطلقا عن إعتبار ذلك الشرط . وكفى هذا وجه لتخصيصه بالذكر .
قال : وبتعاط . أقول : يفهم منه أن يكون مجموع هذه الأمور ركنا

معتبرا في كل بيع ، وليس لذلك . فإن الزكن إما الإيجاب والتعاط ، أو
التعاطي . على أن أحدهما بدل عن الآخر . ولولا ما أسلفه في كتاب النكاح

من قوله القبول ركن يحتمل السقوط، كما في التعاطي لا يمكن التوجيه، بأنسه لم يرد بذلك أن المجموع علة مادية لكل فرد من أفراد البيع . بل أراد /ب/ إنها علة مادية لمطلق البيع . بمعنى أن / بعضها معتبر في بعض أفراد بعضها في بعض آخر .

قوله : علة مادية . أقول : هذا على زعمه من أن البيع ، عبارة عن المجموع المركب من الإيجاب والقبول ، مع الارتباط الشرعي . على ما مر في أول كتاب النكاح . وأقول : لا يخفى ما فيه من الضعف . فإن الإيجاب والقبول لكونهما عرضين لا يبقيان . والبيع لا يستد من القول ببقائه لأنه قابل للإزالة . وهي فسخ ، والفسخ معناه رفع العقد من الأصل . فلا يصح تركيبه منهما .

قرنه : فهما العلة الفاعلية . أقول : ذكر العلة الفاعلية في النكاح وتركها هنا ، وكان المناسب عكس هذا . لأن النكاح مما يماوى فيسه الجهد والهزل ، دون البيع . والغائية إنما تناسب لما يعتبر فيه القصد كما لا يخفى .

قوله : ولم يقل على سبيل الترانى . أقول : قيل : يجوز أن يكون تركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظ المبادلة . فإنها من الأفعال الصادرة عن محلها بالرضا غالبا . أقول : اللزوم غالبا لا يكفي في الدلالة الالتزامية . ولو سلم ، فالدلالة الالتزامية غير معتبرة في التعريفات ولو سلم ، فالتركيب في التوجيه إنما يلزم للإصلاح لا للإتمام . والتعريف على التوجيه المذكور ، ينتقل ببيع المكره . فيحتاج في دفعه إلى تكلن آخر . وهو تخصيص المحدود بما لا يشمل بيع المكره وسينكشف لك وجهه عن قريب .

ثم أقول : إن المصنف كما ترك القيد المذكور ، كذلك ترك قيدا آخر اعتبره القوم لإخراج الهبة بشرط الغرض عن حد البيع . وهو كون المبادلة بتريق الاكتساب . ولما تركه المصنف رحمه ذاهبا إلى أنه من أفراد المحدود كما هو المفهوم من كلام الأمام قاضيخان حيث قال في فتاواه : وينعقد البيع بالهبة بشرط الغرض عند قبضهما . ويتبنى عليها أحكام البيع .

من ثبوت حق الشفعة وغيرها . ومما ذكره الامام السرخسي في المحيط بقوله ،
لهبة بشرط العوض بيع معني ، وان كانت هبة لفظاً . ولا يذهب عليك ، ان العبرة
للمعنى دون اللفظ على ما نص عليه صاحب الهداية .

وأما اختيار القوم اخراجها عن الحد : فمبناه / على أنه ليس ببيع
حقيقة ، على ما أفصح عنه صاحب التعفة حيث قال : إنها عقد هبة بمنزلة
البيع ، حتى يرد كل واحد (١) منهما بالعيب ، ويرجع في المتحاق ، ويثبت
(٢) الشفعة . وهذا عندنا . وعند زفر رحمه الله ، عقدها عقد البيع ، حتى
يشترط القبض عندنا ، لثبوت الملك في هذه الهبة . ولا يصح (٣) في الشيوخ .
وعنده بخلافه . هذا ما عندي من تفصيل الكلام في هذا المقام . فعليك
الاختيار ثم الاختيار .

قوله : ليضم . أقول وجهه ههنا : ترك القيد المذكور . وقد آثر
ذكره في مختصره ، ولكل وجهه .

أما الترك : فباعتبار أن الحد للبيع المنعقد مطلقا على ما أشار
اليه بتولده ، فإنه بيع منعقد .

وأما الذكر : فباعتبار أنه لتحقيق الشرعية . فإن قيد التراخي
معتبر فيها على ما وقع التصريح به من شرح الهداية في باب خيار الشرط .
أقول : وبهذا اندفع ما قيل : لا ادري وجهها لاعتبار القيد المذكور في
حد البيع . لان الحدود ، ان كان مطلق البيع ، ينتقض الحد طردا . وان كان
البيع الصحيح ينتقض عكسا فتأمل .

قوله : والتعاطي عند البعض . أقول : ذكر في الفوائد المسموعة (٤)
من صاحب المحيط في بيع التعاطي بشرط الاعطاء من الجانبين ، وهو المختار
عندي .

(١) في نسخة (ت) : " واحد " مكرر .

(٢) " " " : " يثبت " لعل الصواب ، ثبت .

(٣) " " " : " يصح " لعل الصواب " تصح " .

(٤) الفوائد المسموعة ، لم نتمكن من العثور على هذا الكتاب تحت هذا
الاسم .

وهكذا إختار شمس الأئمة السلوانى وركن الاسلام على السغدى . وقال بعضهم يشترى الاعطاء من جانب واحد . وهو إختيار شمس الأئمة السرخسى رحمه الله وبه أفتى أبو الفضل الكرمانى (٥) وتأويله : إذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن . أما إذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع فإنه لا يجوز . لأن المبيع أصل إلا إذا كان بيع مقايضة . كذا فى مجمع الثنائى .

أقول : الظاهر من اطلاق الفارح رحمه الله حيث قال : من أحد الجانبين ، ولم يمين المبيع بخصوصه . ومن إيراد المثال الاول ، وكان المقبوض فيه الثمن . فيكون هذا قولاً ثالثاً ، غير القولين المنقولين . ولا بد من مستند .

قوله : ويكفى عند البعض . أقول : كان يكفيه أن يقول : وعند البعض إلا أنه زاد لفظة يكفى ، تنبيها على أن الخلاف فى كفاية الاعطاء من أحد الجانبين ، فى تمام البيع بالتعاطى / لا فى معنى التعاطى المعتبر فى البيع ، كما هو السابق إلى الوهم فى قوله ، والتعاطى عند البعض الخ . إذ لا وجه للخلاف فى أن التعاطى لا يكون إلا من الجانبين . ويكونه فى البيع ، لا يتلصق معناه . وبالجملة سامح فى أول كلامه ، ثم تداركه .

قوله : كما إذا ساوم . أقول : فائدة فرض المساومة ، تعيين الثمن . وفائدة فرض المفارقة ، تجريد . مثال التعاطى عند مظنة اعتبار الإيجاب والقبول ، فإنه لو لا فرض انقضاء مجلس المساومة بالمفارقة ، لجاز أن يسبغ إلى الوهم قيام المساومة مع انضمام التعاطى اليهما مقام الإيجاب والقبول أو اشتراط قيام التعاطى مقامهما ، بالانضمام المساومة اليه فافهم قوله . ولو قال : كيف . أقول : كان ما سبق مثالا لانعقاد البيع ، بالاعطاء . جانب المشتري وحده . وهذا مثال لانعقاده بالاعطاء من جانب البيع وحده ، واعتبارها بالمبيع مع كفاية اعتبار قبضه ، لبيان إنقضاء المجلس قبيل عطاء المشتري الثمن .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد ركن الاسلام ، أبو الفضل

الكرمانى ، المتوفى سنة (١١٤٨/٥٤٣) . العلم الكبير إنتهت إليه رئاسة الحنفية بخرمان ومن تصانيفه " التجريد " . أنظر : " اللكنوى ،

قوله : وإليه خمسة عشر درهماً (٦) لا يكفي فيه فلا يفنى عنه . قال :
أوجب واحداً . أقول : بائعاً كان أو مشترياً . نبةً بذلك لتعميم على أن الإيجاب
أول شرطى العقود والقبول ، تنبيهاً سواء صدر من البائع والثانى من المشتري
أو بالعكس . هذا هو المشهور .

والمذكور فى التحفة ، أن الإيجاب من البائع ، والقبول من المشتري ،
ويوافق ما فى محيط الرضى من تخصيص القبول بالمشتري ، والإيجاب
بالبائع .

قوله : فى المجلس . أقول : فيه إشارة إلى إن صار القبول يمتد
إلى آخر المجلس . فإذا أوجب أحد الماقدين البيع ، فالآخر بالخيار ، إن
شاء قبل فى المجلس ، وإن شاء رده . وهذا خيار القبول . وعند الشافعى
ذلك الخيار لا يمتد إلى آخر المجلس ، بل على الفور .

قال : كل المبيع . أقول : قد عرفت أن الآخر يعم البائع بناءً على
عدم اختصاص القبول بالمشتري . فكان حقه أن يقول : فى كل المبيع ، لأن
قبول المبيع لا يتصور من البائع . وإنما المتصور منه ومن المشتري التنبؤ
بمعنى قبول الإيجاب فى المبيع .

قال : بكل الثمن . أقول : استشكل / هذا بما لو قال المشتري :
إشتريت منك هذا الثوب بثمن . وقال البائع : بعته منك بخمسة . فسلطان
البيع يجوز . من أن الآخر قبل بعض الثمن فى كل المبيع . أقول : قد
أشار صاحب الخلاصة إلى حل هذا الإشكال بقوله ، كأنه قال : يعنى البائع
بعث بعشرة وحطت عنك خمسة فافهم .

قال : إلا إذا تبين . أقول : ينبى أن يكون على صيغة المعلوم
فيرجع الضمير إلى الموجب . لأن المعتبر بيانه ، لا مطلق البيان . فإن قلت :
يفهم من ذلك أن لا يكون لآخر قبول بعض المبيع ببعض الثمن ، إذا
يبين ثمن كل . مع أنه له ذلك إن رضى به صاحبه فى المجلس على ما صرح
به فى الهداية . قلت : إذا قبل المشتري بعض المبيع ببعض الثمن ، ورضى
به البائع ، يكون ذلك عقداً مستأنفاً . حيث يبطل الإيجاب البائع ، وينقلب

(٦) فى نسخة (ت) : " درهم " لعل الصواب ، درهماً .

قبول المشتري إيجاباً مبتدأً، وينضم إليه قبول البائع، أو اعطائه، فينضم إليه البيع في بعض المبيع ببعض الثمن ابتداءً، ومثله المتن، إنه ليس للمشتري أن يقبل في بعض إيجاب البائع في الكل، ولا مناقاة بينهما.

قال: ثمن كل، أقول: هذا إذا كان المبيع متعددًا، وأما إذا كان واحداً، فلا مجال للتفصيل، فلا صحة لقبول بعض المبيع ببعض الثمن أصلاً.

بقي الكلام في حصر الحكم المذكور في المستثنى، فإن موجب أن لا يجوز قبول بعض المبيع ببعض الثمن، فيما إذا كان المبيع ثلاثة عبيد مثلاً، ودارة الموجب في تفصيل الثمن هذا بالتقريب، وهذا بألفين، لعدم الشرط المذكور في المستثنى وهو من بيان ثمن كل، ولا يخفى فماده، ولا توجيه إلا بأن يقال: إن المراد من ثمن كل، ثمن الكل من البعضين الذين قبل البيع فسي أحدهما دون الآخر، لا ثمن كل بعض من أبعاضه، أي بعض كان.

قال: يجوز، أقول قالوا: صفقات معنى، أقول: تعدد الصفقة بمجرد تفصيل الثمن، إنما هو على أصل الإمامين على ما نرى عليه في الذخيرة والمحيط، ويشهد بذلك مسألة الجمع بين حرّ وعبد في إيجاب واحد، فبأن البيع جائز عندهما في العبدان فصل ثمنهما، وباطل عنده بلا تفصيل، وتعدد ذكر صاحب الهداية، أن مبنى قوله على أن الصفقة واحدة، ولما اختار المصنف رحمه الله قوله ثمة على ما ستقف عليه، فعليه أن يقرب الفصل ههنا على وفق ذلك الفرع.

ب/٣

ويقول: إلا إذا تبين ثمن كل وكرر لفظ البيع، أو يقول: إلا إذا تعددت الصفقة، فينتظم الأملين فتدبر.

قال: أو قام، أقول: لقد أحسن حيث لم يقل: قبل القبول، كما قال صاحب الهداية وغيره، إذ لا عبرة لذلك القيد لذلك القيد على ما تفصح عنه مسألة الخانية القائلة: لو قال البائع بعد الإيجاب: رجعت فقال المشتري: معا قبلت، كان الرجوع أولى، قال صاحب المحيط في تعليقه: لأنه قال: لا القبول ما يمنع هبة وهو رجوع البائع عن الإيجاب، فكان المصنف رحمه الله لئلا يترجى إلى هذا بترك القيد المذكور.

قال: عن مجلسه، أقول: لو ترك هذا القيد لكان أولى، لأن الظاهر

فى القيام إذا تعدى بعن ، معنى الذهاب ، وذلك غير لازم . لأن الإيجاب يبطل بمجرد القيام وإن لم يذهب عن المجلس . لدلالته على الاعراض على ما نص عليه فى الهداية . وإنما قلنا : لكان أولى صواباً ، لأنه يمكن أن يقال : إن المسئلة مختلن فىها ، أو القيد المذكور لأخراجها عن محل الاختلاف فىها فمذكور فى كتب الفتاوى .

قال فى الخلاصة : رجل قال : بعت منك كذا بكذا . فقام المشتري ثم قبل ، أو قام البائع ثم قبل المشتري ، لا يصح . قال فى المحيط : هذا هو المذكور فى عامة الكتب .

وذكر شيخ الإسلام خواهر زادة (٧) فى الباب الثانى من شرح الجامع (٨) : إنه إذا باع رهن قاعد ، ثم قام البائع ، إلا أنه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري ، صح قبول . ثم أهول : إذا تحققت ما حققناه ، فقد وقفت على ما فى تقرير صاحب الهداية من الخلل . حيث أتى بالقيد المذكور فى تمييز المسئلة ، ثم قالها بما يفسح عن عدم الحاجة إليه . بل عن الحاجة إلى عدمه ، فتأمل .

قال : لزوم البيع . أقول : كان حقه أن يقول : تم البيع . لأن المرتب على إنضمام أحد شترى العقد على الآخر إنما هو تمام البيع . وأما لزومه ، فامر وراء التمام . له شرائط مخصوصة ، إن صادفها تحقق ، وإلا فلا . ولك أن تقول فى تفصيل ما ذكر : إن أراد لزوم / مطلقاً فلا يصح . لأن لزومه مشروط بخلوه عما يمنع اللزوم من أسباب التيسار ، والفساد . وإن أراد لزومه بشرط الخلو عنه ، فمسلّم . إلا أنه لا يفهم

(٧) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخارى ، المعروف ،

بأبى بكر خواهر زادة ، المتوفى سنة (٤٨٣/١٠٩٠) . كان من عظام

ما وراء النهر ومن تلاميذه " التجنيس " . أنظر : " اللكنوى ، ٦٣-١٦٤ " .

(٨) شرح جامع الكبير ، لمحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن

البخارى ، المعروف ، بأبى بكر خواهر زادة ، المتوفى سنة (٤٨٣/١٠٩٠) .

أنظر : " حاجى خليفة ، ٥٦٧/٢-٥٦٩ " .

منه عدم ثبوت خيار المجلس . لأنه لم يعلم بعد إن بقاء المجلس ، ليس من أسباب الخيار . ولعدم كفاية بيان لزوم البيع في رد قول الخصم . زاد عليه ناحب الهداية نفى الخيار عريحا حيث قال : لزم البيع ، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب ، أو عدم رؤية . وكأن الشارح تغلظن لما في ظاهر القول المذكور من الخلل ، فرام إصلاحه بسرفسه عن حقيقة إلهي الكناية عن لازمته ، وهو عدم ثبوت خيار المجلس . حيث قال في تفسيره : أي لا يثبت خيار المجلس . إلا أنه لا يخلو عن تصنف كما لا يخفى .

قوله : خلافا للشافعي . أقول : فإنه يثبت لكل من العاقلين خيار الفسخ ، ما لم يتفرقا عن مجلسهما ، أو تقطعا الخيار . وليس للمشتري أن يأكله إن كان طعاما ، أو ينسرف فيه بالبيع ، أو غيره قبل التفرق ، أو قطع الخيار . كذا ذكر في الطريقة له قوله عليه الصلاة والسلام « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٩) . وأجاب عنه أصحابنا ، بحمله على خيار القبول . فإن المتبايعان (١٠) ما دام متبايعين ، لا يخلوان عن اخبار القبول ، والرجوع .

ثم إنهم اختلفوا في معنى التفرق . فحمله بعضهم على تفرق الأبدان ، وهو المروى عن أبي يوسف رحمه الله . وحمله آخرون على تفرق الأقوال ، وهو المروى عن محمد رحمه الله . ورجح عيسى بن أبان (١١) تأويل أبي يوسف رحمه الله .

(٩) انظر : « البخاري ، البيوع ، ١٩ ، ١٠٣ ، ٤٣ » ، « المسلم ، البيوع ، ١٠ ، ٢ /

١١٦٤-١١٦٢ » ، « ابن ماجه ، تجارات ، ١٧ ، ٢ / ٧٣ » ، « مالك ، البيوع ، ٣٨ ، ٢ /

٧٢٦ » ، « النسائي ، البيوع ، ٨ ، ٢ / ٢١٧ » .

(١٠) في نسخة (ت) : « المتبايعان » لعن السواب ، المتبايعين .

(١١) « عيسى بن أبان بن صدقة القاضي ، المتوفى سنة (٢٢١/٨٣٦) »

الحافظ تفرقه على الحسن بن زياد ومن تصانيفه « كتاب الحج » . انظر : « اللكنوي ، ١٥١ » ، « إسماعيل باغا ، الهدية ،

٨٠٦ / ٢ » .

قوله : إن يذكر الثمن . أقول : حكم المبيع قد يخالف حكم الثمن ،
فيما سوى ثبوت الملك . فلا بد من بيان حكم الثمن ، والمبيع وأحكامهما .
فنقول : إن المبيع في الأصل ، ما لا يتعين بالتعيين . وإن كان قد يتعين
بعارض ، فيصير المبيع ديناً كما في السلم . ويصير الثمن عيناً كبيع العين
بالعين . لكن الثمن السلقى الدراهم والدنانير ، وإنهما لا يبقيان نفسى
عقود المعاوضات في حق الاستحقاق . وإن عينت ويتعين في حق بيان القدر
والجنس ، والصفة ، هذا عندنا . وقال الشافعى رحمه الله : يتعينان / وأجمعوا
أنها إذا كانت في الذمة ، لا يتعين . وإذا عينت ، فمئدهما حكمها كحكم
المبيع .

وأجمعوا أنها يتعين في المصوب ، والأمانات ، والوكالات . ومن رأى
زيادة تفصيل المقام ، فليطالع تحفة الفقهاء .

قوله : وإنما قدم . أقول : قدم هذا الكلام عن مقامه ، وكان حقه
أن يذكر قبيل قوله ويثمن حال الخ . فنشأ من تقديمه وهم فاعده . وهو
أن يكون قوله ، ومع في العوض الخ . شروعاً في ذكر الثمن وليس كذلك ، فإنه
من الأحوال المشتركة بين المبيع والثمن . والتعبير بالعوض دون الثمن ،
للتنبية على ذلك ، بناء على أن العوض يعم المبيع . فإن كلاً من البديلين
عوض عن الآخر .

قال : بلا علم بقدره . أقول : إلا في الأموال الربوية ، إذا بيعت
بجنسها ، فإنه لا يجوز بلا علم بقدره . وإنما ساهل في استثنائها ، اعتماداً
على إنفهامه من المسئلة الآتى ذكرها بقوله ، وفي الطعام ، والحبوب ، كباقي
وجزافاً ، إن بيع بغير جنسه .

قال : لا في غير المشار اليه . أقول : هذا في الثمن خاصة ، لا في
العوض مطلقاً . فإن بيع ما لم ير صحيح وإن لم يعرف قدره ، ووصفه ، غايته ،
للمشترى خيار الرؤية على ما سيأتى بيانه . فالمصنف رحمه الله ، لم
يحب في تغييره تحرير صاحب الهداية . فإنه وضع المسألة الأولى في العوض ،
والثانية في الثمن . والمصنف وضعهما في العوض .

قوله : لا بد أن يذكر . أقول : بل اللازم ح أن يعلم قدره ، ووصفه .

وأما ذكرهما فغير لازم . ولذلك صحّ بالثمن المطلق . يعنى الذى لم يذكر، ولم يكن مشارا إليه فإنه ح يقع العقد على غالب النقد . فاحفظ هذه الدقيقة، فإنها قد ذهبت على الشارح . حيث كان حقه أن يقول : على وفى ما سبق فى المتن . لا بدّ من يعلم قدره، ووعفه، وعدل عنه الى مقتضاه ان لا يبيع بالثمن المطلق، عن ذكر الوصف ولا يخفى نساذه .

قال : وبالثمن المطلق . أقول : إنما أورد هذا ليبين، إن تعريف المفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريقى الدلالة، باعتبار العرف . وكثرة الاستعمال من فوائده (١٢) خواهر زادة .

قوله : أى لم يذكر / صفته . أقول : حتى عدم الذكر بأحدهما إذ لو لم يذكر واحدهما، يلزم أحد الأمرين، الاستدراك إن كان وضع المسألة فى المشار إليه . لأنها عين المسألة المذكورة بقوله، وصح فى العوض السخ . وإن كان وضعها فى غير المشار إليه على ما عرف من المسئلة القائمة، لا فى غير المشار إليه . وإن ذكر كلاهما، لا يبقى وجه للاطلاق .

أقول : ومن عجائب الكلام، ما خطر إلى بعض الأوهام، من أن تخصيص عدم الذكر بأحدهما، لأنه لم يذكرهما كان عين المسئلة التى ذكرها بقوله، لا فى غير المشار إليه، انظروا . واعتبروا .

قوله : بعشرة دراهم . أقول : المفهوم من تقييده العشرة بالدراهم، أن يكون بيان جنس الثمن لازما، وليس كذلك . كما يدل عليه المسئلة المذكورة فى الخلاصة، ومجمع الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوى .

وهى هذه، رجل قال لأخر : إشتريت منك هذا الثوب، أو هذه الدار، أو هذه البطيخة بعشرة، ولم يقل : بعشرة دنانير، أو بعشرة دراهم . إن كان فى البلد يبتاع الناس بالدراهم، والدنانير، والفلوس، ينعقد البيع فى الدار بعشرة الدنانير، وفى الثوب بعشرة الدراهم، وفى البطيخة بعشرة افلس . وهذا بحكم الدلالة . وإن كان فى بلد لا يبتاع الناس بهذه الجملة، ينصرف

(١٢) رغم بحثى المكثف فاننى لم اتمكن من العثور على هذا الكتاب فى

المراجع والمصادر المتداولة .

لى ما يبتاع الناس بذلك النقد .

قال : فإن استوت . أقول : الظاهر من هذا البيان ، وما وقع فى الهداية ، والكافى ، الاعتبار للفضل فى الرواج على تقدير الاستواء فى المالية . وتقرير الشارح فى المختصر حيث قال : ومطلق الثمن على الأرواح . فإن استوى رواج النقود فسد . إن اختلفت ماليتها يساعد (١٣) الاعتبار ، كما لا يخفى على ذوى الاختيار . والحق أنه لا احتمال للاختلاف فى الرواج عند لتساوى فى المالية . لأن الفضل فى الرواج يستلزم الفضل فى المالية . فعدم التعرض للتفاوت فى الرواج ، لعدم الاحتمال لالعدم الاعتبار .

فمن ربع القسمة وقال : إما أن يكون الاختلاف فى المالية وفى الرواج ، أو فى المالية دون الرواج ، أو فى الرواج دون المالية ، أو لا يكون فى شىء منهما فقد أخطأ . أقول : لا يلزم القسم الأخير عدم بقا الاختلاف ، إلا فى مجرد الاسم كما سبق إلى بعن الأوهام . كيف فإن الأحادى ، والثنائى ، والثلاثى مختلفة مع تساويهما فى المالية ، والرواج على مسا فهم من الهداية . وافصح عنه صاحب الكافى .

قال : قدر به . أقول : إذ لا نزاع عند عدم الاختلاف فى المالية ، وهو المانع من الجواز . وذا بأن يكون الواحد آحاديا ، والآخر ثنائيا ، أو ثلاثيا . فمالية الاثنين ، أو الثلاث كمالية الواحد من الأحادى . ولا يسمى الواحد من الثنائى ، أو الثلاثى درهما فى ذلك العرف . بل ينصرف الدرهم فى عرفهم إلى أحد الأشياء . وهو الواحد من الأحادى ، والاثنان مسن الثنائى ، والثالث من الثلاثى . فلا يصح العقد على الدراهم المطلقة . قيل : يمكن النزاع فيه أيضا بأن يطلب إن أحادى مثلا ، لأنه أهون بالضبط ، أو يطلب الثنائى ، أو الثلاثى لمصلحة رأها ، ويسلم الطالب خلاف ما طلبه . وكل منهما يحتج بمطلق التسوية ، فينبغى أن يفسد العقد . وأجيب ، بأن الطالب ينبغى أن يجبر بأحد ما دفعه . المطلوب من أى نوع كان إذ الطالب لا يتضرر من جهة المالية ، لا متواترها . فلا يعتبر مثل هذه الجهالة ، تحريسا للصحة .

(١٣) فى نسخة (ت) : " يساعد " لعل الصواب ، تساعد .

قال : إلا إذا بين . أقول : يعنى يبين المشتري فى المجلس أحد
منقود، ورضى به البائع، بعد انقضاء البيع بالثمن المطلق . فالاستثناء
نصل كما هو الأصل . لا كما توهمه الشارح رحمه الله .

قال : وفى اللعاب والحبوب . أقول : قال بعض مشايخ ميا وراء
النهر: فى عرفنا يقع على ما يمكن أكله من غير إدام . يعنى ما يهيا
لأكل . كاللحم المطبوخ، والمشوى ونحوه . وقال الصدر الشهيد: وعليه
لغوى . فعلى هذا لا غناء فى ذكر الطعام عن الحبوب . كما لا غناء فى
كره عنه .

قال : كيلا وجزافا . أقول : الجزاء فارسى معرب، أصله كزاني .
والبيع جزافا، هو البيع بلا تعيين . وتقدير ذلك فيما اشتمه قدر المبيع .
ولا وجه لما قيل : من أن التقييد بغير جنسه فيما إذا كان شيئا يدخل
تحت الكيل . فأما إذا كان / قليلا، فيجوز بيع البعض مجازفة، وإن كان من
جنس واحد .

قال : وباناء . أقول : بشرط أن يكون الاناء مما لا ينقبض، ولا
ينبسط كالساع . فإن كان مما ينكسر بالكسر كالزنبيل، والجراب، طفرجور،
لا يجوز للمنازعة . إلا فى قرب الماء للتعامل فيه . كذا روى عن أبى يوسف
رحمه الله من سلم الهداية .

قال : لم يدر قدره . أقول : قال الامام قاغيخان فى فتاواه : رجل
اشترى طعاما باناء لا يمرت قدره . قالوا : لا يجوز . لأنه ليس بمكايلة
ولا بمجازفة .

قال : فى بيع عبرة . أقول : بشرط أن يكون مباحرا إليها، الشارح .
ثم ان هذا عنده، وعند صاحبيه صح البيع فى الكل . لأن كلمة كل، إذا أضيف
إلى ما لا يعلم منتهاه، فإنما يتناول أدناه . كقوله لفلان : على كل درهم،
فانه يلزم درهم . وإنما خولف فى قوله: كل امرأة أتزوجها فهى طالق .
لأن هذا فيما فيه النزاع، لا فيما يجرى فيه النزاع . أقول : هذا هو
الفرق الفارق . وأما ما قيل فيه : إن النكحة فى صورة النقد متمففة
بسفة عامة، وعى التزوج فيكون المنتهى معلوما باعتبار السفة . بخلاف

ما نحن فيه ، فليس بتمام . لأن جواب المسئلة يختلف بالتعيين . كما إذا قلت بعد ما في هذا البيت من الصبرة : كل غاع بدرهم ، فافهم . قوله : في غاع واحد . أقول : والمشتري بالخيار ، يتفرق الصفة عليه . لا يقال : ينبغي أن لا يخير . لعله بانصراف إلى قفيز واحد على اعتبار الجهل بحد القفزان . لأن انصراف البيع إلى قفيز واحد مجتهد فيسه . ولا علم للعوام بالأحكام ، خصوصا في المسائل الاجتهادية . قال : إن سئى . أقول : سواء كانت التسمية عند العقد ، فيكون البيع لازما ، أو بعدها حال قيام المجلس ، فيخير المشتري . كما في صورة النكيل في المجلس .

أقول : وبهذا التحرير ظهر تعبير المصنف رحمه الله من الاختيار اللطيف . وما في تصوير الشارح رحمه الله من القصور الظاهر . قال : جملة قفزانها . أقول : أو جملة الثمن ، فإن بكل منهما تزول الجهالة المؤذية إلى النزاع . قال صاحب (١٤) الحقائق : إذا بين عدد القفزان ، وبين ثمن كل قفيز ، إلا أنه لم يبين جملة الثمن ، أو بين جملة الثمن ، وبين ثمن كل قفيز ، إلا أنه لم يبين جملة القفزان ، يجوز اجماعا . قال : وفسد في الكل . أقول : إلا أن يلم عدد الاغنام ، أو عدد الزرعان في المجلس ، فينقلب ما يزداد المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ بما ظهر له من الثمن ، وإن شاء تركه هذا عنده . وعندهما العقد جائز في الكل . ولا خيار للمشتري إن قدر الخ .

قوله : متفاوت . أقول : أشار بالتعيين إلى ان منشاء الفساد ذلك الوصف على ما صح به في الهداية . قيل : يفهم من ذلك حجة البيع في ذراع واحد . إذ لم يوجد التفاوت في الثبوت مطلقا ، مع أنه ليس كذلك . بل لا يصح فيما يضره التبعض كما صرحوا به . أقول : إن الثبوت يضره

(١٤) محمود بن محمد بن داود ، أبو المعتمد اللؤلؤى البخارى ، المتوفى سنة (١٢٧٢/١٦٧١) . فقيه محدث حافظ أصولى . انظر : " اللكنوى " ، ٢١٠ " .

التبعض ، لا يخلو عن تفاوت ما يفصح عنه صاحب الهداية حيث قال : وقيل :
في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه ، لا يطلب للمشتري ما زاد على المشروط ،
لأنه بمنزلة الموزون ، حيث لا يضره الفصل . وعلى هذا قالوا : يجوز بيع
ذراع منه ، على أن مدار ما ذكره من إنفهام صحة بيع ذراع واحد إذا لم
التفاوت في الثبوت على التعليل لعدم العلة في إثبات عدم الحكم . وذلك ،
غير تام لجواز التعلل في العلل الشرعية على ما حقق في الأصول . فدائرة
الاعتراض على الفهم لا على المفهوم .

قال : فإن باع صبرة . أقول : أتى بحرف التفرغ ، لأن عدة البيع
في هذه السورة باعتبار تسمية جملة القفزان . فكانت أصل هذه المسألة من
فروع المسألة السابقة القائلة : وفي كلها إن سمي جملة قفزانها .
قال : أقل . أقول : هذا إذا كان النقصان بحيث لا يريد مثله بين
الكيلين . وكذا في سورة الزيادة . صرح بذلك صاحب المحيط حيث نقل عن
الجامع .

ولو اشترى كثر حنطة ، وكاله فزاد ، ومثله يزيد بين الكيلين فهو له .
وإن كان مثله لا يزيد ، بين الكيلين رد الزيادة على البائع .
قوله : فالزائد له . أقول : هذا إذا لم يخلت باطنه وظاهره
بالجودة والرداءة ، والأفلا يصح العقد لإضافته إلى المنازعة . لأن المشتري
يريد دفع الزائد من الردئ . والبائع يريد أخذ من الجيد .
قال : والأكثر له . أقول : إنما قال : والأكثر ولم يقل : وما زاد
كما قال في مسألة بيع الصبرة . للفرق بين القدر والوصف . فإن الزائد
في الصبرة ، فيصح إفرازه في البيع . ويترتب عليه عحة أفراده بالحكم
الزائد في الثوب . فإنه لا يصح إفرازه في البيع ، لما عرفت من أنه
معدود متفاوت . فلا عحة لأفراده بالحكم .

ومن خفي عليه هذه الحقيقة ، زعم أن الأظهر في العبارة أن يقال :
والزائد له .

قوله : والمراد بالوصف . أقول : جواب عن دخل مقدر . تقرير
الدخل ، إن الفرق الزرع ، والكيل . بأن الأول وصف . والثاني أصل تحكيم

نى • وبناءؤه على أن الذراع عن اللؤلؤ والعرض والكيل، عبارة عن قلّة
أجزاء وكثرتها ليس بتمام • لأن القلّة والكثرة من الأوصاف كالطول
عرض • الأيسر أنه كما يقال : شئ طويل وعريض، كذلك يقال : شئ
بل وكثير • وتقرير الجواب، إنهم لم يريدوا بالوصف معناه اللغوي، بل
للاحي • فإنهم اصطالحوا بتخصيص الوصف بما يوجب المحل حسناً أو قبحاً،
الأوصاف اللغوية • وتعميم اطلاق الأصل على ما لا يوجب ذلك منها • إلا أن
نارح رحمه الله لم يصب في تحريره، حيث عد وصفيّة الكيل على وجه
آى منه أن يكون المراد من الوصف معناه اللغوي •

قوله : لأن الكمية • أقول : فإن قلت : إن أراد أن الكمية مطلقاً
بارة عن قلّة الأجزاء وكثرتها • كما هو المتبادر من عدم تقييدها بالمحنة،
لملابق للواقع، فلا وجه لتقييد الكمية بالمحنة في المدعى • لأن مقتضى
تعليل، في أن يكون مطلق الكمية من الأوصاف • وإن أراد أن الكمية
لمحنة، عبارة عن قلّة الأجزاء وكثرتها، كما هو الظاهر بحسب المقام،
المناسب لسباق الكلام • فيتجه الترديد، بأن القيد المذكور إن كان للاحتراز
بلا وجه له • لأن الكمية مطلقاً، عبارة عما ذكر على ما سبهاك عليه آنفاً •
إلا فلا وجه لذكره هنا • وكذا لا وجه لذكره في المدعى • إذ ح يظهر
حوم التعليل في المعنى، ولا عبرة بخصوصة بحسب اللفظ •

قلت : بل المراد حقيقة الكمية وتقييدها بالمحنة، للاحتراز عن
لكمية التي تختلف بها الكيفية • يعنى أن حقيقة الكمية، ما يتقوم بها
لشئ المقدر، وليس فيها أمر يوجب / حسناً أو قبحاً • فالكمية التي لم
يختلط بها شئ من الأوصاف، بقيت على أعمالها دون التي إختلط بها شئ
منها فافهم •

قوله : أمر يختلط به حسن المزيد عليه • أقول : إن المعايخ ذكروا
في الفرق بين القدر والوصف حدوداً، أحسنها ما اختاره الشارح وهو أن
ما سب بالتبعين والتنفيس، فالزيادة والنقصان قدر فالقلّة والكثرة من
حيث الكيل والوزن قدر، ومن حيث الذرع ومعنى • لأن المكيل والموزون
لا سب بالتبعين، والموزون سب به •

كذا: قالوا . واقول: كل من الحديث منقوض . أما حدّ الوصف: فلأن من الموزونات ما سبب بالتبعين، والتنقيص كالجواهر، فيلتزم أن يكون (١٥) الزيادة والنقصان فيها وصفا . فإن قلت: لا بأس فيه، فإنهم يلتزمون بذلك كما يفهم مما ذكره صاحب الكافي في باب المهر حيث قال: ان الوزن في الموزونات التي سبب بالتبعين، كإبريق من فضة وصف، فالزيادة على السمي للمشتري . قلت: فعلى هذا لا يكون مدار الفرق بين الذرع وبين الكيل والوزن على كون الكمية، عن قلة الأجزاء وكثرتها . وكون السذراع أمر يختلف به حسن المزيد عليه .

وأما حدّ القدر: فلأن من الأوصاف ما لا سبب موصوف بالتبعين، كما يفسح عنه مسألة المذكورة في آخر باب بيع الأشجار، والحيطان من المحيطة . وهي هذه، رجل اشترى أشجارا للحليب على أنها كذا وقرأ من الحليب، حتى قلعها . وجدها أكثر فالزيادة للمشتري، لأن هذا وصف للشجر وهو طولها، وغلتها، فيليب له الزيادة كالزيادة في الثوب .

قوله: فإن الثوب إذا كان . أقول: فيه بحث، لأنه إن أراد أن الثوب لا يبدأ أن يكون كذلك، يلزم أن يكون الثوب مطلقا مما يضره التبعض وليس كذلك . فإن الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه، لا يضره التبعض على ما نقلناه من الهداية فيما سبق . وإن أراد أنه قد يكون كذلك، فلا يتم البيان المذكور . إذ لا خلاف في أن المقهور / إظهار كون الذرع مطلقا من الأوصاف .

قوله: كالأوصاف الزائدة . أقول: مقتضى السياق (١٦)، الحكم على الذرع الزائد بالوعفية على المعنى المصطلح الذي ذكره سابقا . فإداة التشبيه لم تصادف محزها .

قوله: فلا يقابلها شيء من الثمن . أقول: مبني التفرع على القاعدة القائلة: إن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد .

(١٥) في نسخة (ت): " يكون " لعل الصواب، تكون .

(١٦) " " " : " السابق " مكرر .

إلا إذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة . كما إذا البائع يد القن المبيع قبل القبض، فإنه يسقط به نص الثمن . أو حكما كما إذا تعيب المبيع عند المشتري، فامتنع الرد لحق البائع، كما إذا خاط الثوب المبيع، ثم وجد عيبا، فامتنع الرد لحق الشرع . فإن الوعد ح أيضا مأخذ قسلا من الثمن . مخرج بذلك في الظهيرية (١٢) .

أقول : بقى الكلام فى صحة تفسير المقدمة المذكورة بقوله أى الثمن، لا ينقسم على الأجزاء . ولا يذهب عليك أن حقه أن يقول : فالثمن لا ينقسم عليها كما ينقسم فى الكيل .

قوله : فإذا باع . أقول : لا خفاء فى أن المقام، مقام التعلييل لا مقام التفريع . فكان حقه أن يقول على وفتة، ما قاله فى قرينة السابق : فإنه إذا باع الخ

قال : بحسته أو تركه . أقول : هذا الجواب تضمن الحكيم، الأخذ بالحصة والتحيز . وما ذكره الشارح، إنما يملح تعليلا للأول . وأما تعلييل الثاني، فما ذكر فى الكافي من أنه، إن قل الثمن فقد إنتقن البيوع، فكان نذما يشوبه ضرر .

وأما ما ذكره فى باب بيع المكيل والموزون من المحيط من التعلييل، بتفروق السفة عليه، فلا يتمشى على أصل القائلين بتمدد السفة عند تفصيل الثمن كما لا يخفى .

قال : أو فسخ . أقول : إيشاره الفسخ ههنا والترك فيما قبله للفتن . وإنما يثبت الخيار للمشتري، لأنه يشوبه ضرر . لأنه، إن زاد المبيع، يلزمه زيادة الثمن فيتخير .

قوله : لأنه أنفرد كل زراع بذراع بدرعم . أقول : فمار السذراع أصلا بهذا الاعتبار، لأن مقابلة . إلى هنا انتهت نسخة المصنف رحمه الله تعالى .

(١٢) الظهيرية، لعلمه يقعد فتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين، أبى بكر محمد بن أحمد القاضى المحتسب ببخارى الحنفى، المتوفى سنة (١٢٢٢/٦١٩) . وهو كتاب يشمل مما يشتد الإفتقار إليه . أنظر : " حاجى خليفة، ١٢٢٦/٣ " .

باسمه سبحانه وتعالى (١)

البيع في اللغة : تملك الشيء بالشيء ما لا كان أو غير مال . نسى
على ذلك صاحب المحيل . ومن قال إنه في اللغة : مبادلة المال بالمال .
فقد أخطأ في كل من المقامين . حيث أتى بالعام في مقام الخاص ، وبين
الخاصين في مقام العامين . ثم إنه لم يدر أنه يسدق مفهوم البيع ، على
الشراء سدق الكلبي على ما تحته . فلا يكون لفظ البيع من التبادله وهو
خلل ما عليه إجماع أهل اللغة .

وفي الشرع : عبارة عن عقد يتضمن مبادلة المال بالمال . ومن وهم
أنه نذر تلك المبادلة ، فقد وهم وما فهم أنها قد تحقق بدون البيع . كما
إذا كان الطرفان ، أو أحدهما ما لا غير مملوك لأحد . وبما قررناه ، تبين
ما في قول من قال : البيع في اللغة ، عبارة عن تملك المال بالمال وكذا
في الشرع . لكن زيد فيه قيد التراضي . فقول : هو عبارة عن مبادلة المال
بالمال بالتراضي .

من وجوه الخلل :

الأول : إنه اعتبر المالية في البدلين . وقد عرفت أنها غير
لزمة في معناه اللغوي .

الثاني : إنه لم يفرق بين التملك والمبادلة . وقد نبهت على
الفرق بينهما .

الثالث : إن قيد التراضي غير معتبر في معناه الشرعي . يدل على
عذا ، عدم بيع المكره من أفراداه . نعم هو معتبر في حقيقة البيع
المشروع ، لكن فرق بين الحقيقة الشرعية للبيع ، وحقيقة البيع المشروع .
فإن الأول حال اللفظ ، والثاني حال المعنى . ولا يتوهم انتقاض الحسد
المذكور بالعتق على مال . لأن فيه زوال الملك عن أحد البدلين . فلا
يتضمن مبادلة الملك بالملك / ، ولا بالهبة بشرط العوى . لألثه هبة

(١) وجدنا نسختين للمؤلف رحمه الله تعالى تحت اسم البيع . لكنهما
تختلفان اختلافا جزريا من حيث الكم والكيف . لذلك رأينا من المناسب
أن نكتب هاتين النسختين منفصلتين عن الأخرى .

لفظا وبيع معنى ، كما زعم صاحب المحيط . لأنه قول زفر نص عليه في التحفة بل لأن العقد المذكور يتم بالإيجاب والقبول على الشرط المذكور ، قبل أن يخرج العوض عن ملك الموهوب له ، لتوقفه على التسليم والقبول . فلا يتضمن المبادلة المذكورة .

ثم إن البيع كما ينعقد بالقول ، وركنه الإيجاب والقبول ، كذلك ينعقد بالفعل ، وركنه التعاطي . عرح بذلك في البدائع . وبهذا سقط ما توهم ، أنه يسقط ركن البيع عند انعقاده بالتعاطي . وله شروط : وهي أنواع شروط الانعقاد ، وشروط النفاذ ، وشروط الصحة ، وشروط اللزوم .

أما شروط الإنعقاد : فمنها ما يرجع إلى العاقد ، وهو الأهلية للمتصرف ، وهي بالعقل ، والتمييز ، وأما البلوغ ، فليس بشرط عندنا . حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ، ينعقد عندنا موقوفاً على إجازة وليه ، وإجازة نفسه بعقد البلوغ . ومن ذكر البلوغ في حد الأهلية المعتبرة فقد سهى سهواً ظاهراً . وسمع كل من العاقدين ، كلام آخر . فإنه أينما شرط في الانعقاد بالاجماع . ذكره صاحب الخلاصة . وقد غفل عنه الشراح .

ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه ، وهو المحلية للبيع . وهي بالمالية والملك ، والتقوم ، وكونه مقدور التسليم . وإياك أن تتوهم ، أن أحد القيدتين الأولين ، مغنى عن الآخر . لأن النسبة بينهما عموم ، وخصوص من وجه . فإن المالية يتحقق (٢) بدون الملك في المباح الغير المحسوس ، كالصيد والكلام . والملك يتحقق بدونها في جلد الميتة قبل أن يدبغ . لأنه ملك صاحبه وليس بمال . عرح به الامام السرخسي / في المجسوط . ومن غفل عن هذا ، قصر في بيان الشرط من جهة المعقود عليه ، إقتصاره على المالية ، والتقوم ، وكونه مقدور التسليم .

ومنها ما يرجع إلى أركان العقد : وهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب مرتبطاً .

(٢) في نسخة (أ) : " يتحقق " لعل الصواب ، يتحقق .

أما موافقته : فبأن يقبل المشتري ما أوجب البائع بما أوجبه .
فإن خالفه ، بأن قبل غير ما أوجبه أو بعن ما أوجبه ، أو بغير ما أوجب ،
أو ببعض ما أوجب ، لا ينعقد إلا بإيجاب مبتدأ . موافقا . ومنهم من عسَد
كونها بلفظي الماضي منها وستقف على ما فيه .

وأما ارتباطه : فبكونهما في مجلس واحد حقيقة ، أو حكما .
وأما ذكر الثمن : فليس بشرط للإنعقاد . لأنه يحصل مع السكوت عن
الثمن بالإجماع . نرى على ذلك الإمام السرخسي في فتاواه غايته ، يكون البيع
ح فاسدا على ما أشير إليه في الإيضاح (٣) حيث قال : لو باعه وسكت عن
ذكر الثمن ، فالبيع ينعقد ويثبت الملك ، إذا اتصل به القبض إنتهى . والفساد
لا ينافي العقد ، بل يقرره .

وأما شروط النفاذ : فكل ما هو شرط للإنعقاد ، فهو شرط للنفاذ . لأنه
ورائه .

ثم إن له شروطا مخصوصة : منها ، الملك أو الولاية . والمراد من
الملك ههنا ، ملك العاقد . والذي اعتبر شرطا للإنعقاد ، مطلق الملك لا ملك
للعاقد بخوصه . ولذلك ينعقد بيع الفضولي عندنا ولا ينفذ .
ومنها عدم خيار الشرط : فإن البيع بشرط الخيار ينعقد ولا ينفذ .
بل يبقى موقوفا الى سقوط الخيار . ولذلك لا يعتق على المشتري قريبه إذا
اشتري بشرط الخيار .

وأما شروط الصحة : فكل ما هو شرط للنفاذ ، فهو شرط للصحة . لأنها
/ ورائه ، ولذلك ينعقد البيع الفاسد وينفذ عند اتصال القبض به .

ثم إن لها شروطا مخصوصة : منها ، أن لا يكون في أحد البديلين جهالة
تفغى إلى المنازعة .

ومنها : أن يكون المبيع مقدور التسليم من غير ضرر ، يلحق البائع .

(٣) الإيضاح ، لركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم ، أبو الفضل
الكرمانى الحنفى ، المتوفى سنة (١١٤٨/٥٤٣) . شرح مختصر الكرخسى
ثم اختصره وسماه الإيضاح . أنظر : " حاجى خليفة ، ٤/١٦٣٤-١٦٣٥ " .

ومنها : الخلو عن الشروط المفصلة، وسيأتي تفصيلها .
ومنها : التراضي من الطرفين . ومن وهم أنه من شروط الانقضاء، فقد
وهم . لأن بيع المكره منعقد مع عدم الشرط المذكور .
وأما شروط اللزوم : فكل ما هو شرط الصحة، فهو شرط اللزوم . لأنه
ورائها .

ثم إن له شروطا مخصوصة :

منها : الخلو عن باقي الخيارات الآتية ذكرها . ولما كان اللزوم
وراء الصحة، وهي وراء النفاذ، وهو وراء الانقضاء . فلا جرم إنقسم المنعقد
إلى النافذ وغير النافذ، وهو الموقوف . وانقسم النافذ، إلى الصحيح وغير
الصحيح . وانقسم الصحيح ، إلى اللازم وغير اللازم . وأما حكمه وضعا وقصدا،
الملك في أحد البديلين للمشتري وفي الآخر للبائع . إلا أنه قد يتراضى عنه
لما نك كشرط الخيار، والملك عبارة عن اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء
يكون مطلقا، لتصرفه فيه حائزا عن تصرف الغير فيه .

وأما ما قالوا : أنه عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل شرعا
فمردود . بان تلك القدرة حاصلة للإنسان على التصرف في المباحات التي لم
تكن ملكا له ولا لغيره .

ومنهم من زاد على ما ذكر قوله : إلا لما نك . احتراز عن تصرف المشتري
بالبيع ، في المبيع المنقول قبل القبض . فإنه غير مشروع مع كونه ملكا
له، ولا حاجة إليه . لأن المعتبر هو القدرة على جنس التصرف، أو على جميع
منه / لا على جميع أفرادها . وهي حاملة للمشتري في الصورة المذكورة . كيف
وهو قادر على التصرف في المبيع بالإقالة، وبالإعتاق، ونحو ذلك .

ثم إن للبيع على ما أشير إليه بإتيانه بصيغة الجمع أنواعا .
وتنوعه باعتبارات شتى :

منها : تنوعه باعتبار البديلين . وذلك إلى أربعة أنواع :

- بيع المقايضة : وهو بيع العين بالعين .
- وبيع المطلق : وهو بيع العين بالدين .
- وبيع الصرف : وهو الدين بالدين .

وبيع السلم : وهو بيع الدين بالعين • ومن وهم أن هذا التنسوع باعتبار المبيع وحده • فقد وهم لما عرفت • إن الفرق بين النوعين الأخيرين ليس باعتباره فقط • ومنها : تنوعه باعتبار تسمية البذل • وذلك أيضا إلى أربعة أنواع : بيع مساومة : وهو بيع بالثمن الذي يتفقان • وبيع مرابحة : وهى بيع بمثل الثمن الأول وزيادة • وبيع تولية : وهو بيع بمثل الثمن الأول لا غير • وبيع وضعية : وهو بالنسبة من الثمن الأول • ومنها : تنوعه باعتبار الوصف ، وذلك على نوعين : حلال : واسمه الجائز •

وحرام لغيره : واسمه الفاسد • صرح بذلك فى المحيط • ومنهم من قال :

حال (٤) : واسمه البيع •

وحرام : واسمه الربا • ويرد عليه ، أن اسم البيع عند أهل الشرع غير مختص بالحلال • كيف وقد يطلق على الفاسد • ولا متمسك له فى قول - تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٥) • لأن كلامنا على مصطلحات أهل الشرع •

وأيا البيع الحرام مطلقا : أعم من الفاسد • والربا أخص منه • وكيف

يصح حصره فيه •

وأما الحرام بعينه : وهو الباطل • فخارج عن المقسم • لأنه غير منعقد • يدل على ذلك عدم ظهور أثره فى المبيع • فإن الانعقاد على ما مر / فى كتاب النكاح ، عبارة عن إنضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر ، على وجه يظهر أثره فى المحل •

ثم قسم ذلك القائل الحلال إلى لازم ، وغير لازم •

(٤) فى نسخة (١) : " حان " لعل الصواب ، حلال •

(٥) البقرة ، ٢٧٥/٢ •

وقال الحلال الذي هو غير لازم : ما كان فيه خيار الفسخ للمعاقد . ويرد عليه النقي ببيع الموقوف في صورة الاستحقاق . فإنه إذا ظهر المستحق للمبيع ، وحكم القاضي باستحقاقه يكون البيع موقوفاً لأنهم قالوا : القضاء باستحقاق المبيع ، لا يوجب إنفاخ العقد ولكن يوجب توقيفه على إجازة المستحق . فهو بيع غير لازم . وليس فيه خيار فسخ للمعاقد . لا يقال : إثبات الاستحقاق دليل على عدم الرضا ، فينفسخ العقد به . والمنسوخ لا يلحقه (٦) الإجازة فكيف يكون البيع في صورة الاستحقاق موقوفاً . لأننا نقول : لأنم إن إثبات الاستحقاق دليل على الرضا . إذ يجوز أن يكون الغرض منه أخذ الثمن من البائع . فلا يكون دليلاً على عدم الرضا . وبما ذكرناه تبين : إن البيع الموقوف ، أعم من البيع الفضولي . ومن زعم إنه منحصر فقد أخطأ .

ثم قال القائل المذكور : والخيارات أربع : خيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وخيار العيب ، وخيار الاستحقاق . وفي الحصر الذي ذكره نظر . لأن ههنا خيار آخر وهو خيار الكمية . وقد يفسخ بخيار يكشف الحال على ما ستقف عليه بإذن الله تعالى .

وأما خيار التعمين : فلا يرد النقي به . لأنه غير مانع للزموم العقد . والكلام في الخيارات المانعة له . ثم إن ههنا موجبا آخر للخيار المانع له ، وهو تفرق الصفقة على المشتري . ولا وجه لدرجة في خيار الاستحقاق . لأنه غير لازم في جميع صورته .

البيع : ينعقد بالإيجاب والقبول ، إن عقاد الكل بأجزائه . فهما داخلان فيه ولا دلالة في عرف على خروجهما عنه كما توهم . لأنها كما تدخل الآلة ، كذلك تدخل المادة كما في قولك ، اللبن ينعقد بالماء والتراب . والإيجاب : ما تقدم من ركن العقد . سواء عذر عن البائع أو عين المشتري .

والقبول : ما تأخر منهما فيه مطلقاً .

(٦) في نسخة (أ) : " يلحقه " لعل السواب ، تلحق .

وإضافة الخيار الثابت للأخر من العاقدين إلى القبول كالنسي، في أن القبول ما تأخر منهما عاروا عن البائع أو عن المشتري، ويلزمه التعميم في جانب الإيجاب، ومن وهم أن الإيجاب ما عذر عن البائع، والقبول ما عذر عن المشتري فقد وهم.

ومعنى الإيجاب معنا : الاتضاء، فإن من قال أولاً : بعت مثلاً، قد اقتضى إيجاد البيع، والأخر موافقة له، ما قابل لما أوجب، يذم عن تمام وظيفته بقوله : قبلت، وعلى هذا اتضح انتقال كل منهما لأحدهما، ومن خفي عليه هذا المعنى قال ما قال وماذا بدد الحق إلا الضلال.

ثم إنك قد عرفت، إن الاعتقاد عبارة عن انضمام أحد لفظي العاقدين إلى لفظ آخر، فإن (٧) كان العقد لفظ الإيجاب والقبول، فلا بد من حمل اللفظ في قوله، إذا كانا بلفظي الماضي، على معنى الشقة، ومن غفل عما ذكرناه، اعتبر بظاهر اللفظ، وزعم أن ما هو في أركان العقد، هو المعنى حيث قال : وركنه الإيجاب والقبول، أو ما دل على ذلك، ولا يخفى أن المدلول هو السنني.

إعلم : إن البيع القولي، لا ينعقد إلا بلفظين يدلان على التملك والتملك، وتلك الدلالة عند كونهما بصيغة الماضي والمضارع، بنية الجسار / كقوله : بعت أو أبيع على الإيجاب، وقول الآخر : إشتريت أو قبلت، أخذت دون الأمر والمستقبل، خلافاً للشافعي قياساً على النكاح.

ولنا : إن الأمر عدة وتوكيل، فلا يكون شرط العقد كاستفهام، وقد مر الفرق بينه وبين النكاح.

وتخصيص الماضي بالذكر، لاستغنائه عن النية، لا لفظي ما عداه مطلقاً، ولذلك إحتج إلى نفي انعقاده مطلقاً بالمستقبل، فلا ينافي ما ذكرناه : من أنه ينعقد بالمضارع بنية الحال مثل أن يقول أحدهما : زاد لفظ مثل لجزء للكلام على وفق ما سيصرح به من عدم اختصار الحكم المذكور، بلفظ البيع والشراء، والضمير في أحدهما للعاقدين المفهومين من الكلام السابق، وليس ما في العبارة المذكورة في الإبهام للتعميم للمشتري ضرورة، أن لفظ بعت بالبائع كاختصاص قرينها بالمشتري، بل لأن الآتي بذلك الشرط، لا يكون

(٧) في نسخة (أ) : " فإن لعل السواب، فإن .

ما حقيقة ما لم يضم إليه الشرط الآخر للعقد مما د فالبرائله . والمراد
الأخر المشترى لما عرفت أن الإبهام ههنا أيضا للتعميم .
ثم إن ذكر الثمن في المقامين تجريدا لمثالي الإيجاب والقبول ، عما
خل له في حقيقتها ، وتنبيها على عدم الحاجة إلى ذكره في انعقاد البيع
ما قيدنا بيانه .

قوله : لأن البيع تعديل لانعقاده بلفظ الماضي انشاء تصرف .
تصرف ، التصرف الشرعي . وإنما تراك التوضيح به ، لانها مه بموثرية
مقام .

والإنشاء أو إنشاء التصرف الشرعي ، يمرن بالشرع . وذلك ظاهر ولا دليل
لعدم ونوع الواضع للإنشاء لفظا خاصا كما لا يخفى .

ومتهم من عكرا التعديل وقال : / واضع اللفظ لم ينح للإنشاء لفظا
صام لأن الإنشاء إنما يمرن بالشرع . وأنا لا أريد على الحكاية لأرباب
ظنهم ولا يزيدون على التعجب والسكوت . والموضوع للخيار ، أراد الخيار
الماضي بدلالة سياق الكلام وافتناء المقام . فلاحاجة في تمام التعديل
النسيئة القائلة : وكان استعماله بلفظ الماضي كما سبق إلى بعض
يعام .

ونبي لسان الشرع فيه أي في انشاء البيع : فينعقد البيع به أي
موضوع بالخيار عن الماضي .

ولما فرغ عن بيان انعقاد البيع بإيجاب وقبول ، لفظا ماضيا . شرع
بيان عدم انعقاده بإيجاب وقبول ، أحدهما مستقبلا فقال : ولا ينعقد
بظن ، وإنما قال بلفظين : لأنه ينعقد بثلاثة أحوال : أحدها مستقبل
به الإمام الأشعري في شرح اللحاوي^(٨) . وإنما قال : أحدهما مستقبل
مستقبل دون لفظ المضارع ، لما عرفت أن البيع ينعقد بلفظين ، أحدهما

(٨) شرح اللحاوي ، لشيخ الإسلام بهاء الدين (علاء الدين) علي بن
محمد السمرقندي الأشعري الخنزي ، المتوفى سنة (٥٢٥ / ١١٤٠) .

أنظر : " حاشي خليفه ، ٤ / ١٦٢٧ - ١٦١٨ " .

لفظ المضارع إذا قصد به الإيجاب . ومن لم ينتبه لهذا الفرق . قال : هذا إذا كان اللفظان أو أحدهما مستقبلا بدون نية الإيجاب في الحال . وأما إذا كان المراد ذلك فيعتقد البيع . فإن قلت : ضيغة المضارع حقيقة في الحال عند الفقهاء . وقد مر في باب تفويض الطلاق الصريح بذلك من قبل المذنب ، فما وجه الحاجة إلى النية في تعيينها له . فإن الحاجة إلى النية إنما هي في السحل ، فليس بحاجة إلى النية . كما يكون لدفع الحقيقة ، وتعيين المجاز . كذلك يكون لدفع المجاز المشهور ، وتعيين الحقيقة ، كما إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام ، ونوى الأيام / خاصة . وقد مرّت المسئلة في آخر كتاب السوم .

وصيغة المضارع ، وإن لم تكن حقيقة في الاستقبال ، لكن بلغ بغيره استعمالها فيه مجازا ، إلى حد الشهرة حتى كاد أن تلحق الحقيقة . ومن غفل عن هذا قال : إن المعهود أن المجاز يحتاج إلى ما ينفي إرادة الحقيقة ، لأن الحقيقة يحتاج (٩) إلى ما ينفي إرادة المجاز . ولما توجه الإشكال ، بأن البيع ينعقد بلفظ المستقبل ، إذا نسوى الإيجاب في الحال . أجب ، بأن المضارع حقيقة في الحال ، في غير البيع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي . والمضارع فيها مجاز ، فيحتاج إلى النية . ولم يدر أنه ح ينهدم مبنى كلامه . وهو أن الفعل المضارع مطلقا ، حقيقة في الحال عند الفقهاء .

ثم استدل ذلك القائل على عدم انعقاد البيع بلفظ المستقبل بوجهين ، الأول : إن النبي عليه السلام استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده ، فكان الانعقاد مقترنا عليه .

والثاني : إن لفظ المستقبل ، إن كان في جانب البائع ، كان عدة لا بيما . وإن كان في جانب المشتري ، كان مساومة . وفي كل واحد من الوجهين نظيره . أما في الأول : فلأنه منقول بانعقاد البيع بلفظ المستقبل بنية الحال . لأنه على تقدير تمامه ينفي انعقاده به . وقد ثبت ذلك بالنقل الصحيح .

(٩) في نسخة (أ) : " يحتاج " لعل الصواب ، تحتاج .

وأما في الثاني : فلأن كل واحدة في مقدمتين في معرض المنع . ثم إن تخييره
العدة بجانب البائع ، والمشاركة بجانب المشتري ، تخصيص في غير مخصص كما
لا يخفى . وقد مر آخره ، وهو الذي ذكره في كتاب النكاح بقوله ، لأن هذا
توكيداً بالنكاح ، والواحد يتولى طرفي النكاح .

وأما / النكاح : بأن النكاح لا يخلو عن تقديم الخطبة ، والشبهة
وهما يدلان على أن المراد به أي بلفظ المستقبل الحال . وأما البيع
فيقع بغتة ، فيجوز لفظ المستقبل علة في غير مذكور تامة . فإن قلت : إن
للواحد كما يتولى طرفي النكاح ، كذلك يتولى طرفي البيع . كما إذا باع
الأب من ابنه الصغير ، أو اشترى منه ، فليس ذلك أي كون الأب في الصورة
المذكورة متولياً لطرفي البيع كالم ظاهر .

والتحققة ما ذكره صاحب المحيط في باب ما ينوب قبضه على قبض
الشراء من كتاب البيوع بقوله : لو اشترى من غيره للأب ، ثم بلغ الابن
الابن ، فحق القبض للأب كما كان . لأنه عاقد من جهته فيقبضه بحكم أنه
عاقد ، فيبقي بعد بلوغه .

ولو اشترى له من نفسه ، ثم بلغ لم يبق للأب حتى القبض . ويقبض الابن
بنفسه . لأنه إنما يصح هذا العقد عما اعتبار أن الابن ، عاقد بنفسه
بعبارة وليه . وحقوقي العقد ثابت له ويصير الأب كالرسول والنايب عنه
في ذلك . والنيابة انتهت بالبلوغ . إنتهى كلامه .

وبهذا ظهر أن قاعدتهم القائلة : بأن الواحد لا يتولى طرفي البيع
تامة غير منتقنة بالصورة المذكورة . وإن قولهم : إن حقوق العقد في
البيع يرجع إلى المباشر ليس على إطلاقه .

بقي ههنا شيء : وهو أن ما ذكره المصنف في كتاب النكاح ، إنما
يدل على إنعقاده بلفظ الأمر . وذلك غير مختص به . فإن البيع أيضا
ينعقد به على ما يدل عليه قوله : خذ بكذا ، لا يقال : ثبوت البيع في
الصورة المذكورة بطريق الاقتضاء لا بطريق الدبارة . فلا يثبت بها كون
الأمر شرطاً للعقد . لأننا نقول : بثبوت النكاح في / الصورة المذكورة
فيما سبق بطريق التوكيد . فلا يكون فيه أيضا شرطاً للعقد . نعم ينعقد

أ

ب

النكاح بغير لفظ الأمر في المستقبل كما إذا قال : أتزوجك على ألف ، فقالت : تزوجتك على ذلك ، وبه يفارق البيع . إلا أن المصنف لم يتعرض لهذا في كتاب النكاح . وقد مر بنا كلام يتعلق بهذا المقام .
وقوله : وضيت (١٠) انعقاد البيع . بهذا اللفظ غير مختص بما إذا صدر عن البائع . كالمثالين الأخيرين ، فإن البيع ينعقد به أيضا .

إذا قال المشتري في جواب من قال : بعث منك هذا بكذا . وغرض المصنف من هذا الكلام ، جواب عن سؤال مقدر حائله ، إيراد النقض على قوله : لا ينعقد البيع بلذنين أحدهما : لفظ المستقبل بانعقاد البيع بقوله : خذ بكذا . ووجه الجواب خاسر . إلا أنه قدم في تقرير الجواب بيان حال المثالين بلذنين الأخيرين . لأن من هذا الباب تأييد المعنى الجواب وتأيد المعنى نافيهم . هذا فإنه قد خفي على الناظرين في هذا المقام ، أو خذ بكذا . يعنى ، بعث بذلك فخذ . لأنه أمره بالخذ بالبدل وهو لا يكون إلا بالبيع . فثبت إقتضاء في معنى بعث واشتريت يعنى ما ذكر في الأمثلة في قوله : بعث إذا كان صادرا عن البائع .

وفي معنى قوله : اشتريت إذا صدر عن المشتري . وهذا ظاهر في المثال الأول . لأنه على حاله صالح لأن يمدر عنهما . وأما في المثالين الأخيرين فباعتبار أن الواقع موقع الشر ، وهو لفظ أعليت وخذ ، صالحان لأن يمدرا عنهما . ولما فيه من نوع خفاء ، اسقط بعضهم واشتريت ، واقتصر على ان يقال : بمعنى قوله بعث . لأنه يؤدي معناه ، والعبرة في العقود للمعاني . ثم إن المراد في كون الألفاظ المذكورة في معنى بعث واشتريت قيامهما مقامهما في عقد البيع . ولذلك علله بقوله : لأنه يؤدي معناه أي يؤدي

كل واحد من الألفاظ المذكورة معنى ما يقوم هو مقامه من لفظي بعث واشتريت . فإنه لو كان لفظ المعنى في الموضوعين بمعنى واحد ، لكان ما ذكره تدليل الشيء بنفسه . والمعنى هو المتبصر في هذه العقود ، يعنى العقود الشرعية .

(١٠) في نسخة (أ) : " وضيت " لعل الصواب ، وضيت .

ألا يرى إن الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة • والحوالة بشرط ملائمة
الأصل كفالة • ولا ينتقن (١١) الكلية المذكورة بعقد المفاوضة • لأن المعتبر
فيه أيّنا معنى العقد • ولذلك قالوا : إن بيّنا جميع ما يقتضيه ينعقد •
الآن أنه متمسك لا يهتدى إليه العوام •

فذهبوا إلى اعتبار لفظ تيسر اللأم، ومن ذهب إلى استثناء عقد المفاوضة
من الكلية المذكورة، ثم قال : قيده بذلك يعني بزيادة اسم الإشارة • لأن
بعض العقود قد يحتاج إلى اللفظ، ولا ينعقد بدونها كما في المفاوضة، إذا
لم يبيّنا جميع ما يقتضيه • فقد اخطأ من وجوه :

أما أولا : فلما قررناه من عدم صحة الحاجة إلى الاستثناء المذكور
على عدم الصحة •

وأما ثانيا : فلأنه لا دلالة في الاسم الإشارة على التخصيص المذكور
وذلك ظاهر •

وأما ثالثا : لأن الشرط الذي ذكره، أخرج المثال المذكور عن صلاحية
التمثيل به • لأنه لا يكون معنى عقد المفاوضة مأثيا به • والكلام في
عدم انعقاد بعض العقود بإتيان معناه مجردا عن لفظه •

وأما رابعا : فلأن مفهوم آخر كلامه وهو قوله : إذا لم يبيّنا جميع
ما يقتضيه، يبطل منطوقه، أوله يعني دعوى الاستثناء • / لأن المفهوم منه إذا
بيّن ذلك ينعقد (١٢) المفاوضة عنه بلا حاجة إلى لفظ • وهل هذا إلا حكم
تلك الكلية • زكان هذا القائل عاقلا عن قول المصنف في كتاب الشركة •
حتى لو بيّنا جميع ما يقتضيه يجوز • لأن المعتبر هو المعنى • فإن تعليقه
بتلك القاعدة عريح في بطلان الاستثناء المذكور • وما غر القائل المذكور
ومن خدى خذوه، وإلا ما في الأيضاح من قوله : وهذا أعلننا في جميع العقود إلا
في المفاوضة • لأنها لا ينعقد (١٣) إلا بلفظ المفاوضة • لا ينعقد، ولهذا
ولأن المعنى هو المعتبر في العقود الشرعية •

(١١) في نسخة (أ) : " ينتقن " لعل الصواب، تنتقن •

(١٢) " " " " : " ينعقد " لعل الصواب، ينعقد •

(١٣) " " " " : " ينعقد " لعل الصواب، ينعقد •

ينعقد البيع الفملي بالتعاطي من غير لفظ الأيجاب والقبول . والشراء فيه الاعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني وهو اختيار القاضى الامام ابو الحسين على السندى . و اشار محمد فى الجامع الصغير (١٤) الى أن تسليم المبيع يكفى فى تحققه . وفى الخلاصة ، الاعطاء من أحد الجانبين عند البعض ، منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرمانى مع بيان الثمن يعنى ، تسليم المبيع على وجه البيع والتملك ، وبدون بيان الثمن فى الخبز واللحم . وفيما سواهما كالعابون ونحوه لا . وفى الخانية قال بعضهم : احدهما يكفى . وفى شرح مختصر القدورى للزاهدى قال : بكم تباع قفيز حنظل ، فقال : بدرهم ، فقال : أعزله ، فعزله فبيع .

وكذا لو قال مثله : للقصاب ، فوزنه وهو ساكت ، ثم امتنع من دفع الثمن وأخذ اللحم ، أو دفع الدرهم ، واستنع القصاب من وزن اللحم ، أجبر لهما القاضى عليه . قلت : فثبت بهذا ان بيع التعاطي ، كما يثبت بتقاييم البديلين ، ثبت بقبح احدهما أيهما كان على وجه الشراء . نس عليه صدر القضاة (١٥) وغيره إنتهى كلامه .

ثم إن متأخرى المشايخ ، اختلفوا فى بيع التعاطي . فقول : لا يحرز إلا فى المحتقرات استحسانا . وبه أخذ الكرخى ، والقدورى . وقيل : يجوز فى الكل . وإليه اشار محمد فى جامع الصغير ، وعليه قول المصنف فى النفيس ، وهو ما يكثر ثمنه ، كالرقيق والدواب . والخيس ، وهو ما يقل ثمنه كاللحم والخبز .

قوله : وهو الصحيح . رد للقول بالفرق بين النفيس والخيس . وأما الاحتراز عن القول المذكور ، فقد حصل بقوله ، فى النفيس . فافهم الفرق فإنه دقيق . ولذلك خفى على الشراح لتحقق المراضات المعتمدة فى حقيقة البيع

(١٤) جامع الصغير ، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى الحنفلى ،

المتوفى سنة (١٨٢/١٠٣) . وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على السنن

وخمسة واثنتين وثلاثين مسألة . انظر : " حاجى خليفة ، ١/٥٦١-٥٦٤ " .

(١٥) صدر القضاة ، لم نتمكن من معرفة من المقصود من صدر القضاة .

شروع، على أنها شرط في تحققها لاعلى أنها مقصودة منها كما توهم .
وإذا تحققتان جهة اعتبار التراضي في البيع هو الشرطية دون
كنية، فقد ظهر بذلك أنه لا يندفع بذلك البيان .

المناقشة : بأن البيع كينى ينعقد بالتعاطى بلا إيجاب وقبول، وهما
البيع . والشئ لا يتحقق بدون ركنه . نعم يندفع بما أشار إليه
له : وبهذا ينعقد بالتعاطى، من أن التعاطى بدل عن الإيجاب والقبول،
بل بعت واشتريت . وإن ركن البيع في الحقيقة هو القدر المشترك بين
بذلين، أى الأمر الدال على المبادلة على التراضي . فلا يلزم من انعقاد
بيع بالتعاطى، تحقق الشئ بدون ركنه . ثم إن ما ذكره بمبارته، تعليل
بقاد البيع بالتعاطى . وبإشارته، تعليل بصحة عدم الفرق بين النفيس
خسيس .

تقرير الأول : إن المعتبر في الباب وجود التراضي . إلا أنه لما
نأمرنا بأقيم / الإيجاب والقبول مقاند . لدالتهما على الرضى،
لتعاطى أدل على التراضي منهما .
وتقرير الثانى : إن وجه قيام التعاطى مقام الإيجاب والقبول،
شرك بين جنس النفيس والخيس بلا فرق . فلا وجه للتفرقة بينهما بانعقاد
بيع بالتعاطى فى أحدهما دون الآخر .

بقى ههنا شئ واحد : وهو أنه لا تأثير لتحقيق المراضاة فى انعقاد
بيع ، على ما مرّ آنفاً . تأثيره فى كونه مشروعاً، فلاحاجة الى التعليل
مذكور . ويمكن أن يقال : إن مساق الكلام ذلك . وذلك أنه لما قال :
لمسئى هو المعتبر فى العقود الشرعية، يرمى فى ثبوت حقيقتها على وجه
كمال . كان مقتضى ذلك، أن يكون المراد فى انعقاد البيع بالتعاطى
لذى ذكره بقوله : ولهذا ينعقد بالتعاطى . تحقق تمام حقيقته به، فاحتيج
لى بيان تحقق الوصف المعتبر فيها . فدل ذلك القول تميماً للتعليل
لسابق .

وبيع المكره، وإن كان منعقداً لكنه غير تام . كينى وهو فاسد .
وإذا أوجب أحد المتعاقدين بائعاً كان أو مشترياً البيع، فى إضافة

جاب إلى ما يعم المشتري، إشارة إلى أن الإيجاب هو الأول من شطري
قد، بائعا كان الموجب أو مشتريا، على ما ذكرنا فيما سبق . وفي
فته إلى البيع، إشارة إلى أنه إنما سمي إيجابا، لكونه التزاما
بيع وإثباتا له . إلا أنه لما لم يكن بحكم الشرع، كان للأخر خيار
الإلتزام والإتمام . فإن التزم وقيل ما أوجبه سمي القول الصادر عنه،
لا . ومن لم يقف على الإشارة الأخيرة قال : ويسمى ما تقدم من كلام
ما قدين إيجابا . لأنه ثبت للأخر خيار القبول . فالأخر بالخيار
إبت له بحكم الشرع، لا بإيجاب صاحبه / كما توهم . إذ لا دخل له فيه .
إيجابه مدخل في تمكنه من القبول . والفرق بينهما واضح، إن شاء قبل
بع على الوجه الذي أوجبه صاحبه على ذلك الوجه في المجلس، يونسى
ر الإيجاب حقيقة أو حكما، كمجلس بلوع الكتاب أو الخطاب، على ما
تى . وفي القيد المذكور، نوع تعيين يكون خيار القبول مشروطا بقيام
جلس . وتلوح إلى أن القبول الصادر عن أحد العاقلين في آخر المجلس،
سم إلى الإيجاب الصادر عن صاحبه في أوله، بناء على أن المجلس جامع
تفرقات .

وإن شاء رد صريحا أو دلالة ولو بالسكوت، إلى إنقضاء المجلس . وفي
محل بين المعطوفين بالظرف السابقي، ذكره تنبيها على عدم تقييد الثانى
ه . فان الرد السكوتى، لا يمكن تقييده بالمجلس لما عرفت، أن تحققه
قضاء المجلس . وهذا الخيار الثابت للأخر خيار القبول . وهو يمتد
نا إلى آخر المجلس خلافا للشافعى فإنه قال : هو على الفور . ولا حرج
ما قاله كما توهم . لأنه وإن بقى إمتداد خيار القبول، لكنه اثبت خيار
جلس، فانجبر^(١٦) به ذلك النقصان . لأنه تعليل لقوله، فالأخر بالخيار .
لم يثبت في القبول الذى هو ثانى شطرى العقد، يلزمه حكم العقود هو
ج أحد البديلين عن ملكه، ودخول الأخر فيه .
والمراد من اللزوم، الثبوت الاضطرارى . سواء كان في معرض الزوال

(١٠) فى نسخة (أ) : " فانجبر " لعل الصواب، فانجبر .

أو لم يكن، فلا يرد . وإن يقال : إن اللازم حثبوت حكم العقد لا لزومه . فإن اللزوم أمر آخر وراء الثبوت، وله شرائط مخصوصة، إن صادفها يتحقق وإلا فلا من غير رضاء . فبيتضرر وهو مدفوع النفي بنفي الرضى، لكفايته في المقام وإلا فالاختيار أيضا / منتزح في لزومه حكم الفور، فلا يتجسس . إن يقال : كأنه لم يفرق بين الرضا والاختيار، وإلا فحده أن يقول : من غير اختيار منه ، لأنه هو فرق ما ذكر .

فإن قلت : الكلام في خيار القبول والرد ، وانتفاؤه يتحقق بنفسه تعيين كل منهما . فاللازم على تقدير المذكور، أحد الأمرين ، لزوم حكم العقد، أو لزوم بطلان الإيجاب ، لا الأمر الأول بعينه . قلت : بل الكلام في توفيق الشرط الثاني للعقد المسمى بالقبول، على خيار الآخر من العاقدين، لا في التوفيق الذي بقاء له الرد . لأنه غني عن البيان، كيف وهما من إعماله الاختيارية .

وأما الشرط المذكور، فيجوز أن يكون منهما غاية ح لا يراعي المعنى اللغوي في لفظ القبول عليه . إذ لا يطلق ذلك اللفظ عليه . وبهذا البيان، تعين أن ما ذكر في بعض الشرح في تقرير التعليل المذكور بقوله : لو لم يكن مختارا في الرد والقبول، لكان مجبورا على أحدهما، وانتفت الترانج، فيما فرغناه ببعاء . لم يكن بيعا من المشروع كالسب من التنون . وإذا لم يعد إيجاب أحد المتعاقدين الحكم يضمن حكم العقد بدون انضمام قبـول الآخر إليه .

فإن قلت : لم يسبق بيان عدم إنادة الإيجاب وحده حكم العقد، فما وجه قوله . قلت : نعم لم يذكر ذلك المعنى صريحا، لكن فهم من قولهم : لأنه لو لم يثبت له الخيار، يلزمه حكم العقد . فإنه قد دل على عدم استقلال الإيجاب في إنادة الحكم العقد دلالة ظاهر (١٧) . فللموجب أن يرجع عن إيجابه ما لم ينضم إليه قبول الآخر، لخلوه عن ابطال حق المير . بمعنى الحق اللزم . إذ لا عبرة لنير اللازم منه . سواء كان حق التملك كالمسدى

(١٧) في نسخة (أ) : " ظاهر " لعل الصواب، ظاهرة .

ثبت للاب في مال ولده في الموهوب، فإن الواجب أن يبطله بالرجوع قبل
أخذ العون، لعدم تأكده ونزومه/بعد .

وبهذا التحقيق اندفع ما قيل : سلمنا ان إيجاب أحدهما غير مفيد
للحكم، وهو الملك، لكن حق الغير لم ينحصر في ذلك، فإن حق التملك
يثبت للمشتري بإيجاب البائع، وهو حق للمشتري، فلا يكون الرجوع عن إبطال
حق الغير .

وأما الجواب : بأن الإيجاب إذا لم يكن مفيدا للحكم وهو الملك،
كان الملك حقيقة للبائع، وحق التملك للمشتري إن سلم بثبوته بإيجاب البائع
لا يمنع الحقيقة لكونها أقوى من الحقيقة لا مخالفة فليس بسواب، لما فيه من
الاعتراض بعدم تمام التعليل المذكور . فإن مبناه على تسليم . إن فسخ
الرجوع عن الإيجاب قبل أن ينتظم إليه القبول، إبطال حق المشتري . إلا أنه
لا يمارن حق البائع لقوته . وهذا كما ترى رجوع إلى وجه آخر لا يصحح
ما ذكره المصنف .

ثم إن المنع الضمني الذي أشار إليه المجيب بقوله : إن سلم بثبوته
بإيجاب البائع، ليس بشيء . لأننا لا نعلم قلعا أنه لا إيجابه لم يتمكن
المشتري من تملكه فيه مدخل فيه . غايته غير تام في سببه . ولا حاجة
إلى أصل السببية، بل التوقف أينما . فان مبنى السؤال على لزوم إبطال حق
الثابت للغير، عقيب الإيجاب بالرجوع عنه . سواء كان للإيجاب في ثبوت
ذلك الحق لصاحبه مدخل أم لا .

فالمنع المذكور، مناقشة لفظية، تندفع بتبديل حرف السبب بإرادة

الظرفي .

وأما السؤال بطريق المعارضة بأن يقال : لما تعلق به حق المشتري،
وجب أن لا يتمكن البائع من ابتاله . كمن عجل الزكاة بدفعها إلى الساعي
قبل تمام الحول . فإنه لا يتمكن من استردادها، لتعلق حق الفقير به .
كالمكفول عنه، إذا أدى المال إلى الكفيل قبل أن يعطى الكفيل الشيء
المكفول له شيئا . فإنه لا يتمكن من استرداد ما أذاه، لتعلق حقه به .
فمدفوع . بأن مبناه على القياس مع الفارق . لأن الثابت للفقير، وكذا

الكفيل حتى لازم غير قابل للإبطال، كما حقق في موضعه . بخلاف الثالث للمشترى، فيما نحن فيه على ما عرفت . وإنما يمتد، أراد بيان امتداده على وجه التأكيد لمكان الخلاف فيه على ما ذكرناه سابقا لبيان (١٨) . ان امتداده ليس الا للوجه عقبته به حتى يتجه أن يقال : لم يسبق بيان الأصل الامتداد، فما وجه الاخبار عن سببه على وجه الانحصار .

ولظهور اتجاه هذه المناقشة في بادي النظر : ترك بعضهم أداة التأكيد الظاهري في الانحصار . ثم إن الفمّل المذكور، مسند إلى خيار القبول، علمي ما افصحت عنه عبارة الكافي، لا امتداد له حقيقة وذلك ظاهر . فلا بد من المصير إلى التجوز في الاسناد . ويكون المعنى، يمتد زمان اخبار القبول أو في المسند . ويكون المعنى ويبقى خيار القبول إلى آخر المجلس يعنى مجلس المتعاقدين .

وقد دل هذا الكلام بمنطوقه، على امتداد الخيار . وبمفهومه، على إنتهاه عند إنتهاه المجلس . فالتعليل الذي ذكره، لأن المجلس ناظر بعبارته إلى الأول . وبإشارته إلى الثاني . فكأنه يقول : لما كان امتداده بامتداد المجلس، فلا جرم ينتهي بإنتهاه .
جامع جمعا حكما للمتفرقات من الآلة وال . وهذا أصل كبير كسر عليه كثير من المسائل .

فاعتبرت تفريع على ما ذكر ساعاته . أراد بالساعة معناه الصرفي لا مصطلح اهل النجوم . ساعة واحدة حكما كان يكفيه أن يقول : لأن ساعات المجلس، اعتبرت ساعة واحدة . إلا أنه قدم منشاء ذلك الاعتبار تقريبا له، وتقيرا له في العقول .

ثم ذكر فائدته بقوله : دوما للعسر عن المكلفين . وتحقيقا للعسر لهم على وفق ما اخبر به الله / في كتابه الكريم حيث قال : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (١٩) .

(١٨) في نسخة (١) : " لبيان " لعل الصواب، للبيان .

(١٩) البقرة، ١٨٥/٢ .

ومن شرح الكتاب (٢٠) من قال : يجوز أن يكون قوله، إنما يمتد إلى آخر المجلس، جوابا عما يقال : ما وجه اختصاص خيار الرد والقبول بالمجلس، ولم لا يبطل الإيجاب عقيب خلوه عن القبول، أو يتوقف على ما ورائه . وتقرير الجواب : إن في إبطاله قبل انقضاء المجلس، عسرا بالمشتري . وفي إبقائه فيما وراء المجلس، عسرا للبائع . وفي التوقف على المجلس يسرا لهما جميعا . ولا يخفى ما فيه من وجوه الخلل تقريرا، أو تحريرا . أما في تقرير الكلام، وهو الجواب : فلان ما ذكره إنما يتمنى أن لو كان المعدب ساعة واحدة، مجلس البيع خاصة . لأن مبتناه على أن يكون المزداد في العسر واليسر، عسرا للمتعاقدين ويسرهما . وقد عرفت أنه ليس كذلك . وبعد التنزل عن القول أن يقول : سلمنا أن في إبطال الإيجاب قبيل انقضاء المجلس، عسرا للقابل، لكن لاثم ان في إبقائه فيما وراء المجلس عسرا للموجب . لما عرفت أن له أن يرجع عن إيجابه لخلوه عن إبطال حاسق الغير .

وأما الخلل في تحرير المرام، وهو السؤال فلان قوله : أو يتوقف على ما وراء المجلس، ليس بصحيح، لأنادته خلل المراد . فإن مفهومه بحكم تعدب التوقف، على ان لا يتحقق خيار القبول قبل انقضاء المجلس . والمراد عدم امتداده عند انقضائه، فإن هذا من ذاك . ولأنه لم يصب في إثارة عبارة الإبطال على البطلان، أو عبارة الإبقاء . لأن ما يفرض أولا بطلان الإيجاب . وثانيا بقاءه لا إبطال الغير له وإبقاؤه . وفي تخصيصه العسر بالمشتري، على تقرير بطلان الإيجاب قبل انقضاء المجلس . وكذا في تخصيصه العسر بالبائع على تقدير إبقائه فيما وراء المجلس . لأن مبتناهما على اختصاص الإيجاب، بالبائع، واختصاص القول (٢١) بالمشتري، وليس كذلك

(٢٠) الكتاب، للإمام . أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفى، المتوفى سنة (١٠٣٧/٤٢٨) . وهو مختصر القدوري ويطلق عليه لفظ الكتاب . وهو متن معتبر في المذهب . انظر : « حاجي خليفة، / ١٦٢٤-١٦٢١ » .

(٢١) في نسخة (أ) : « القول » لعل الصواب، القبول .

على ما عرفت فيما سبق • ولأن قوله فى التوقف على المجلس، يسرا لهما وليس بذلك • لأن اليسر للقابل فى امتداد خيار القبول إلى آخر المجلس، لا فى توقفه عليه • فإنه لا يستلزم ذلك كما لا يخفى •

ومنهم من قال فى تعليل امتداد خيار القبول : إن المشتري يحتاج إلى التأمل والتردى، هل يوافق أم لا • فجعل ساعات المجلس، كساعة واحدة دفما للعسر، وتحقيقا لليسر •

ولا يذهب عليك، أن ما ذكره لا يصلح منشاءً لاعتيار ساعات المجلس ساعة واحدة، ولا لامتداد خيار القبول إلى آخر المجلس • نعم منشاءً لامتداده مطلقاً، ولكن لا يتم به التقريب •

ثم فى تخصيصه المشتري بالذكر : إن خيار القبول من خواصه • حذى حذوهن سبق ذكره من شراح الكتاب • وقد وقفت على ما فيه من العدول عس منهنح الصواب •

والكتاب إلى الغائب، كالخطاب من الحاضرين • يبنى فى انعقاد البيع حتى يمتبر مجلس بلوع الكتاب، لا فى تمام الافهام والتبليغ • فإنه بممزل عما نحن فيه • فكأنه لم يفهم معنى الكلام، ولم يقف على المراد فى هذا المقام المذكور وبيانه: إن النبى عليه السلام كان مأمورا بتبليغ الشرائع والاحكام، إلى كافة الأنام وعمامة الاعراب والاعجام، وقد بلسغ البعز بالكتاب • فلو لم يكن هو كالخطاب، لكان مقتصرا (٢٢) فى التبليغ، وحاشاه عن ذلك •

وكذا الإرسال إلى الغائب كالخطاب من الحاضر • فتمله بقوله : وكذا • وكان يكفيه أن يقال : والكتاب والارسال كالخطاب • لثلا يذهب الوهم إلى أن الكائن كالخطاب • مجموع الإرسال والكتاب، على أن يكون المراد من الارسال / إرسال الكتاب •

وعبرة الارسال ما ذكره فى الخلاصة : رجل قال لأخر: يمت هذا العبد من فلان • فبلغه الرسول أو غير الرسول فقال : اشتريت جاز • ولو لسم

(٢٢) فى نسخة (أ) : " مقتصرا " لعل الصواب، مقتصرا •

يقول : بلغه فبلغه فقال : اشتريت لا يصح .

ولو قال : بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر حتى اعتبر مجلس

بلوع الكتاب إلى الغائب، ومجلس أداء الرسالة إليه .

ومن مجلس انشاء الكتابة وارسال الرسول : ولو رجع بعد ما كتب

أو بعد ما أرسل، صح رجوعه . سواء علم الرسول أو لم يعلم .

وفي فتاوى قاضي الامام : وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر،

ينعقد البيع بالكتاب إلى الغائب . إذا كتبه الرجل إلى رجل غائب، وكتب

فيه بعته عبدى فلانا منك بكذا، فبلغه الكتاب فقرأ فقال : قبلت تم البيع

بينهما . وليس له أى للبائع بقريئة مقابلة قريئة الآتى . ولا فائدة فى

تعميمه للمشتري على أن يرجع إلى الآخر السابق ذكره فى قوله، وإذا أوجب

أحد المتعاقدين، فالآخر بالخيار . لأن أخذه بعين المبيع لا يخلو ممن أن

يكون بكل الثمن، وذلك غير معقول . ومع ذلك شمول الحكم بعد الصحة له،

غير معقول، لعدم شمول التعليل الآتى له أو بعضه . وسيأتى بيان

مدمجا فى سورة قبول المشتري بعين الثمن، على ما ستقف عليه إن شاء الله

تعالى .

وإذا تحققت هذا، فقد وثقت على أن من ظن رجوع الضمير المذكور إلى

المشتري حيث قال فى شرح المقام يعنى : إذا أوجب البائع فى شيئين فباعا

وأراد المشتري قبول العقد فى أحدهما الخ . فقد فسر الكلام بغير معناه،

ونزله على غير معناه، أن يقبل بكل الثمن أو ببعضه فى بعض المبيع المتعدد،

واعتبار هذا القيد/ يفهم من الاستثناء الآتى ذكره . وله أن يقبل المشتري

لببيع أيضا فى كل المبيع، أو بعضه بعين الثمن .

وفى المحيط : إذا أوجب البائع فى شيئين، فأراد المشتري أن يقبل

العقد فى أحدهما، فالمسئلة على وجهين : إن كان (٢٣) الصفة واحدة، ليس

له ذلك . وإن كانت متفرقة، له ذلك .

وكذلك لو قال : بعته هذا العبد . فقال المشتري : قبلت فى نصفه

(٢٣) فى نسخة (أ) : " كان " لعل السواب، كانت .

لم يصح .

قال القدوري : إلا أن يرضى به البائع في المجلس نحو أن يقول : بعته هذا العبد بعشرة ، فيقول المشتري : قبلت في نصفه ، ويرضى به البائع أو يقول : هذين القهيزين بعشرة ، فيقول المشتري : قبلت في أحدهما ، ويرضى به البائع في المجلس يجوز . قال : وإنما يصح مثل هذا ، إذا كان البسبر الذي قبله المشتري خاصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد وقهيزيين . لأن الثمن ينقسم عليها بالأجزاء ، فيكون حصة كل قهيز ونصف العبد معلوما . أما إذا كان الثمن ينقسم عليها باعتبار القيمة ، كما إذا أضاف العقد إلى عبيدين ، أو شربين لم يصح العقد ، إذا قبل المشتري العقد في أحدهما ، وإن رضى به البائع هي المشتري بذلك الحكم ، إذ لا وجه لتعميم البائع . لأن قبوله ببعض الثمن إيجاب عاجبه لا يخلو من أن يكون في بعض . وقدم بيان مدرجا في المسئلة السابقة ، أو في كله وذلك غير معقول . ومع ذلك ، شمول الحكم بعدم الصحة له غير معقول لما ذكرنا .

وقال في الخلاصة : لو قال المشتري : اشتريت منك هذا العبد بالدينين فقال البائع : بعته منك بألف جاز البيع بألف . كأنه قيل له : بعته بالدينين وحطت عنك ألفا ، لعدم رضاء الآخر . يعنى المشتري في الأول والبائع في الثاني ، بتفترقة الصفقة . وهي على ما ذكره في المغرب : ضرب اليد في البيع . ثم حمل عبارة عن العقد نفسه .

وفي الأيضاح وتفسير الصفقة : هي العقد الذي تناهى في حقه ، وجبه . قال عمر رضي الله عنه : صفقة أو خيار . معناه : إما أن يكون متناهيا في اللزوم ، أو ينتهي اللزوم بشرط الخيار . ووجهه : فقدان الرضاء بسبب التفترقة . هو أنه لا يخلو عن ضرر ، سواء كان المبيع متعددا كالذي نحن فيه ، أو واحدا . أما على الثاني ، فظاهر . لأن الشركة في الأعيان عيب . وأما على الأول ، فإن المرء قد يجمع بين الشيئين في البيع ، أو الشراء ، وغرض ، أحدهما فيبضر بنوت الفرن .

ومن شراح الكتاب من قال في بيان الضرر : بتفترقة الصفقة . لأن العادة فيما بين الناس ، أنهم يضمنون الردء إلى الجيد في البياعات وينقسمون

عن ثمن الجيد ، لترويج الرديء به فلو ثبت خيار الصقد في أحدهما ، لقبيل
المشترى العقد وترك الرديء ، فزال الجيد عن يد البائع بأقل من ثمنه
وفيه ضرر للبائع لا محالة .

ولا يذهب عليك ، أن ما ذكر إنما يتمنى على تقدير تفصيل الثمن مع
النقص عن ثمن الجيد ، لترويج الرديء . فلا يصح وجها للتضرر عند عدمه .
ولعل ما ذكره وجه قول أبي حنيفة رحمه الله في عدم تمدد الصدقة لمجرد
تفصيل الثمن على ما ستقف إن شاء الله تعالى . ثم إن للظاهر من بيانه
أنه ظن أن التعليل المذكور ، مخصوص بالمسئلة الأولى من المسئلتى التفرقت
وقد عرفت أنه ليس كذلك كيف وفيه إخلال الثاني تبنيك المسئلتين عن
التعليل . ومثله دأب المصنف رحمه الله إلا إذا بين عند الإيجاب . ويكون
البيان من الموجب . إذ لا عبرة للبيان قبل الإيجاب ، لاحتمال الرجوع عن
التفرق في البيع بعده . كما هو الظاهر / من جمعه بلا تفصيل في الثمن
عند الإيجاب . ولا للبيان من غير الموجب ولو عند ايجابه وذلك ظاهر من
كل واحد من بعض المبيع المأخوذ والمترك اعم من يكون واحدين حقيقيين ،
أو يكون احدهما حقيقيا ، والآخر حقيقيا لا كل واحد من ابعاضه كما يتوهم
من اطلاق العبارة .

إذ لا يلزم في جواز قبول البيع في بعض المبيع ، بيان ثمن كل وبعض
في ابعاضه ، بل لأنه يجوز ذلك عن بعض ولم يبين ثمن مائر أفراده . كما
إذا قال : بعث هذا بمينه بخمسائة ، هذا مائتين ، وللذين بثلاثمائة .
فإن لما حبه أن يقبل ايجابه في أحد البعضين ايها كان . فإن قلت :
فملى هذا التوجيه ، لا يابى الاستثناء المذكور أن يكون المبيع عيئا واحداً
إذ ما من شيء إلا ويجوز أن يتبعض . قلت : نعم إن كل شيء يجوز أن يتبعض .
الا انه ليس في العرف نصفه بالف ونصفه بالف .

وانما قال : إذا بين إذ ح يجوز قبول البائع بعض المبيع ببعض
الثمن . وهذا ظاهر وبكله أيضا فيتم البعض ، وبالزائد من حصته من الثمن ،
إن قبل المشتري الزيادة في المجلس . ولا يتم بحصته منه إن لم يقبله ،
ويجمل له لأنه قال : قبلت البيع بالف مثلا وزدت لك ألفا أخرى تصحيفا

لتصرفه . فان قلت : الكلام فى قبول البائع ببعض المبيع ، ايجاب صاحبه فى كله ، وما ذكرته على التقدير الاول ، ايجاب مبتداء من البائع . قلت : بل الكلام فى اختيار البائع البيع فى بعض المبيع ، سواء كان ذلك الاختيار منه قبولا ، او ايجابا . ولو سلم فيكفى لنا الاحتمال الثانى فى تعميم صورة الاستثناء ، فى جانب البائع .

ويجوز قبول المشتري ببعض الثمن كل المبيع . فغير جائز على تقدير تفصيل الثمن ايضا للتعليل السابق / . لا يقال : تفصيل الثمن لا يكفى فى جواز أخذ أحد المتعاقدين بعض المبيع ببعض الثمن ، بل لا بد مع ذلك من رضا صاحبه له ، لما ذكر فى الخانية : لو باع عبدين فقال : بعتك هذين العبدين بألف درهم ، فقبل المشتري احدهما ، لا يجوز إلا أن يرضى البائع فى المجلس ، وحصته من الثمن معلومة ، ويكون ذلك عقدا جديدا فى الباقي . لانا نقول : إذا لم يبين ثمن كل واحد وقد اغير إليه فى تصوير المسئلة ، حيث ترك تفصيل الثمن وكون حصته المأخوذة من الثمن معلومة ، لا تقتضى ذلك . لأنه قد يكون ذلك العلم حاصلًا بالتفصيل حالة المساومة قبل الايجاب . ويشهد لما قلنا من ان ذلك اذا لم يبين ثمن كل واحد . ما ذكر فيه متصلا لتلك المسئلة ، من انه لو قال : بعتك هذين العبدين ، هذا بمائة وقبل المشتري البيع فى احدهما . ذكر فى بعض المواضع ، أنه يجوز . إلا أنه يقول : بعتك هذا بمائة ، وبعتك هذا بمائة ، وقبل المشتري احدهما جاز إذا لم يعد لفظ البيع .

وان سمي لكل واحد ثمنًا ، كانت الصفة واحدة فلا يصح قبول احدهما . فان قلت : فإلى هذا الشرط جواز أخذ بعض المبيع ببعض الثمن أحد الأمرين ، التفصيل للثمن ، ورضا الآخر مع كونه حصته المأخوذة من الثمن معلومة . فكان حقه أن يقال : إلا إذا تبين ثمن كل واحد ، ورضى به الآخر ، وحصته من الثمن معلومة . قلت : الكلام فى كون أحد المتعاقدين مختارًا فى قبول أخذ بعض المبيع ببعض الثمن . وذلك إنما يكون إذا كان مستقلا فى ذلك الأخذ ، غير محتاج إليه رضا الآخر . فلا مجال / لاعتبار رضا شرطًا فيه . فالشرط ما ذكره المصنف خاصة وحق الكلام ما أوفاه . لأنه أى لأن الذى فيه

تفصيل الثمن . صفقات هذا على مذهب من قال : إن أقل الجمع اثنان وإلا فتفصيل الثمن مطلقا لا يستلزم كون الصفقة فوق الاثنين معنى لا لفظا لعدم تكرار العقد والبائع والمشتري .

لما فرغ الصفقة بتفصيل الثمن علمنا أنه ليس في قصده ترويض الرديء بيمينه مع الجيد، أو شراء الرديء لأجل الجيد . فلم يكن في قبسول بعضه ببعض الثمن ضرر به . وإن كان ضررا فهو الذي رضي به، واجر بنفسه فلا يستحق النظر بدفعه . ثم إن ما ذكره من تعدد الصفقة بتفصيل الثمن وحده قول أبي يونس ومحمد رحمهما الله وهو موجب القياس . وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله وهو موجب الاستحسان وبه يفتى .

على ما نص عليه في الخلاصة : لا بد في تعدد الصفقة من تكرار لفظ العقد وتفصيل المقام .

على ما ذكر في شرح الجامع في البيع ثلاثة أشياء : عاقده وعقده وثمان .

والموجب لتعدد الصفقة عند أبي حنيفة رحمه الله : تفصيل الثمن ، بأن يتكرر قوله بمت أو اشتريت . لو اتحد الثمن ، بأن ذكر جملة ، أم تعدد البائع أو المشتري واحد ، أم تعدد من الجانبين ، بأن كان البائع اثنين والمشتري اثنين ، أم متعدد من احد الجانبين ووجهه : إن لفظ العقد هو الركن في البيع ، فكان النظر إلى اتحاده وتعدد أولي من النظر إلى غيره . قال في الذخيرة : وهو الاستحسان وهو الاصح . وذكر في التحرير (٢٤) أيضا أنه المختار .

وما عند ما حبه فالموجب للتعدد وتفصيل الثمن / سواء كان لفظ العقد متحدا ، أو لم يكن . وسواء كان العاقد متحدا ، أو لم يكن انتهى .

(٢٤) التحرير لشرح جامع الكبير ، للإمام جمال الدين محمود بن أحمد البخاري ، المعروف بالصيرى ، المتوفى سنة (١٢٣٨/١٢٣٦) . وهو ثاني مجلدات . انظر : " حاجي خليفة ، ٥٦٧/٢ - ٥٧٢ " .

وانما قال في البيع ثلاثة اشياء : لانه اراد الاشياء التي يتحقق
الإعتبار . ولذلك لم يذكر المبيع . فإن وحدته أو تعدده . لا يظهر إلا بوحدة
الثمن وتعدده . فإنك إذا قلت : بعت هذا بكذا . وهذا بكذا بتعدد المبيع .
وإذا قلت : بعتهم . لا يتمدد . وهذا لأن الكلام في تعدده من حيث أنه مبيع .
لا عن تعدده بحسب ذاته . والا فالثمن إذا كان فوق درهم لا يكون إلا متعددا .
ولم يقل به أحد . ومن غفل عن هذا في شرح هذا المقام . والمعقد قد يحتاج
إلى مبيع . وثمن . وبائع . ومشتري . وبيع . وبراء . وباتحاد هذه الاشياء مع بعض
وتفريقها . وإذا اتحدت الجمع . اتحدت الصفقة .

وكذا إذا اتحد سوى المبيع كقوله : بعتها بمائة . فقال : قبلت
واتحاد الجمع الجمع سوى الثمن لا يتصور . فيكون مع تعدد المبيع . كأنه
قال : بعتها بمائة فقال : قبلت أحدهما بستين والآخر بأربعين . وذلك
تكون صفقة واحدة أيضا كما ذكر في الكتاب . واتحاد الجميع سوى المشتري
كأنه قال : بعت منكما بمائة فقال : قبلنا . كذلك وتفريق يوجب الصفقة
وتفريق المبيع والثمن إن كان بتكرار لفظ المبيع . وكذا تفريقها بتكرار
لفظ الشراء . هذا كله قياسا واستحسانا .

وأما تعدد البائع مع تعدد المبيع والثمن . وكذا تفريق المشتري مع
تفريق المبيع والثمن . بدون تكرار لفظ الشراء . فيوجب التفريق قياسا لا
استحسانا . وقيل : لا يوجب التفريق عما قول أبي حنيفة رحمه الله . ويوجب
على قول صاحبيه . إلى هنا كلامه .

كيف فإن قوله : إذا اتحد / سوى المبيع كقوله بعتها بمائة . صريح
في عدم وقوفه على معنى وحدة المبيع . وتعدده .

ثم إن في تحرير المقام . وتقرير المرام خلا من وجوه :

الاول : إن قوله باتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض . وتفريقها . يحصل اتحاد
الصفقة . سهو ظاهر لا في الكلام في اتحاد الاشياء المذكورة في حدود
نفسها . كلاما أو بعضا . لا في اتحاد بعضها مع بعض .

والثاني : إن في موضع مخالفة القياس لا غير للاستحسان . لتعدد العاقد باثنا
كان أو معتريا على ما عرفت .

فوقوله : وأما تعدد البائع مع تعدد المبيع والضمن ، ليس كذلك .
والثالث : إن تمثيله بما فيه من تعدد المبيع والضمن كقوله : كأن قال :
بمئتها بمائة فقال : قبلت أحدهما بستين والآخر بأربعين ليس بصحيح .
إذ لا تعدد فيه من جهة الضمن ، وإن كان فيه تعدد من جهة المبيع على مسا
زعمه . إذ لا عبرة لتفصيله في القبول . ولذلك تفرق الصفة على قولهما
أيضا .

والرابع : إنه لم يصب في استعمال لفظ التفرق في موضع التعدد ، وفي مواضع
متعددة منها : قوله وتفرق الجميع ، يوجب تفرق الصفة . لأن التفرق يقتضي
سبق الاتحاد ، والكلام في مطلق التعدد .

إنتهت الرسالة المتعلقة بالبيع والمنسوبة إلى الفاضل النحوي
ابن كمال الوزير رحمه الله الملك القدير

XVIII. RİSALE

RİSALE Fİ HIYARİ'R-RÜ'YE

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın muâmelât bölümünün ana konularından c alış-veriş (bey`) konusuyla ilgili olup, bir malı görmeden satılan kimsenin malı gördüğünde sahip olduğu muhayyerle hakkını söylemektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda da 3 nushası gösterilen (1) bu risâlenin, 2 nushası elimizde mevcuttur.

aa) Topkapı Revan, 2022'numaraya kayıtlıdır. Biz bu nushanın yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettiğimiz söz konusu nusha üç verak olup, bir verakta takriben 20 satır mevcuttur ve 1009 istinsah tarihlidir. Yazı sitili nes-ta'lik tir ve (جری) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül. İbrahim Efendi, 860'numarada kayıtlı olup, iki buçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 25 satır mevcuttur ve 10 istinsah tarihlidir. Yazı sitili ta'liktir ve (!) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Murad Molla, 1834'numarada kayıtlı olup, iki buçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 25 satır mevcuttur, yazı sitili nes-ta'liktir ve (ق) harfleriyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.108,

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

باب خيار الرؤية . اعلم (٢) : ان (هذا) (٣) الخيار على ما يأتي التصريح به فيما بعد من قبل المصنف رحمه الله . يمنع تمام الصفقة . وهذا المنع ثابت قبل الرؤية . والا يلزم انتقاض الصفقة بالرؤية بعد تمامها . ولا وجه له .

ثبت أن الخيار الذي يترتب عليه هذا النوع من المنع . يثبت قبيل الرؤية . وهذا لا ينافي قوله : فلا يثبت قبلها . لأن ما نفاه . خير ما اوثقناه . وذلك ان هنا خيارين :

أحدهما : بمعنى ان شاء . فسخ العقد . وان شاء . ترك .

والثاني : بمعنى ان شاء . فسخ العقد . وان شاء . رضى به . والمعلق

بالرؤية . إنما هو الثاني . والذي يمنع تمام الصفقة . هو الاول . وهو المراد من الخيار المذكور في العنوان الثاني . كما هو المتبادر الى الاقهار من ساق الكلام .

لما عرفت أن المنع عن تمام الصفقة . أثر الخيار الاول دون الثاني . فاضافته الى الرؤية لأدنى (٤) ملاسة . لا من قبيل اضافة الحكم الى سببه . لما عرفت ان ثبوت هذا النوع من الخيار . ليس بالرؤية بل بعدمها . وقد أشار إليه المصنف رحمه الله في أوائل هذا الكتاب بقوله : ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب . أو عدم رؤية . حيث أضاف الخيار الى عدم الرؤية . نعم ثبوت النوع الآخر منه بها . لكنه لا يناسب العنوان لما ستره . ولأنه لا ينتظم المسئلة القائلة إذا قال : رغبتم رآه . له أن يردده . لأن ذلك بحكم الخيار الاول . دون الثاني فتأمل .

وبهذا التفصيل : تبين أن ما قيل وفيه أى فيما أشار إليه المصنف

(١) فى نسخة الأصل : البسمة ساقط .

(٢) فى نسخة (ا) : « باب خيار الرؤية اعلم » ساقط .

(٣) فى نسخة الأصل : ساقط .

(٤) " " " " : « لاني » .

جمه الله من جواب دخل مقدر بقوله : وحق الفسخ بحكم انه عقد غير لازم .
ظنير لأن عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار ، فهو ملزوم للخيار ، والخيار
خلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه . لأن ما هو شرط للزوم ، فهو شرط
لملزوم . ومنفاؤه عدم الفرق / بين الخيارين .
ومن اشترى شيئا ، صدر الكلام ههنا وفي خيار العيب الاتي ذكره ، بأداة
لوصل لما في كل من المقامين من المناسبة ، بين المعطوفين من حيث إنهما
من جنس الخيار .

ولفقدان هذه المناسبة فيما سبق من خيار الشرط ، ترك أداة الوصل

لمة :

قوله الخيار إذا رآه . هذا الخيار يمنع تمام الحكم دون ابتدائه .
بخلاف خيار الشرط ، فإنه يمنع ابتدائه أيضا . نص على ذلك الامام ع
لائمة السرخسي ، في فصل بيان فساد القول بجواز التخصيص في العلل
لشرعية من أصوله (٥) .

فلا يتحقق الملك مع خيار الشرط أصلا . ويتحقق مع خيار الرؤية ،
لأنه لا يتم . ويستغن على وجه هذا القصور . وعلى أنه لا يضر ، تحقق
لملك باذن الله تعالى . ولهذا اي ولعدم تحقق الملك مع خيار الشرط
صلا ، وتحققه مع خيار الرؤية ، يبطل خيار الشرط باخذ من له الشرط الشفعة ،
لا قضا . أخذها تحقق الملك . ولا يبطل خيار الرؤية ، باخذ من له الخيار .
وأما خيار العيب ، فلا يمنع واحدا منهما ، بل يمنع لزوم الحكم فقطه
لهذا أي ولمنعه لزومه وعدم منعه تماما ، يرد المشتري المبيع به . ولكن
لا يرده بعد القبض ، الا بقضاء او برضاء . بخلاف خيار الرؤية ، فإنه لما كان
مانعا لتمام الحكم ايضا ، يرد المبيع به بلا حاجة إلى واحد منهما .

(٥) أصول السرخسي ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ع
الائمة السرخسي ، المتوفى سنة (٤٨٣ / ١٠٩٠) . أملاه في السجن بخوارزم
فلما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فخرج إلى فرغانة فأكمل
بها إملا . أنظر : « حاجي خليفة ، ١١٢ / ١ » .

قال في شرح الطحاوي : إن الرد بخيار الرؤية، فسخ قبل القبض وبعده .
ولا حاجة إلى قضاء القاضي، ولا إلى رضا البائع، ولكن يشترط خضرة البائع .
خلافاً لابن يونس رحمه الله .

واعلم (٦) : إن مسألة من مسائل هذا الباب، ذكرها المصنف رحمه الله
بتقريب في أوائل هذا الكتاب حيث قال : ومن باع صبرة طعام، كل قفيز ب درهم
جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا أن يسمى
جملة قفزاتها . ثم إذا جاز في قفيز واحد عنده، للمشتري الخيار، لتفسر
الصفقة عليه . وكذا إذا كيل في المجلس، أو سمي جملة قفزاتها، لأنه علم
ذلك الآن فله الخيار / كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع إنتهى .
ومن هنا ظهر أن المراد من الرؤية : العلم ولا يلزم أن يحصل بهما
ويأتي في تضاعيف مسائل هذا الباب ما يكشف الحجاب، عن هذا التجسوز
وتخصيص الرؤية بذلك من بين سائر الأسباب . لأن غالب حصول العلم بالوصاف
بها وانكشف وجه رجوع خيار تكشف الحال المسمى بخيار الكمية، إلى خيار
الرؤية . وقد مر تفصيل هذا فيما تقدم .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يصح العقد أصلاً . قال الإمام عمر الأئمة
السرخسي رحمه الله في المبسوط : إن لم يكن جنس المبيع معلوماً للمشتري،
فالعقد باطل عند الشافعي رحمه الله قولاً واحداً . وإن كان الجنس معلوماً
فله قولان . ولا يذهب عليك، إن التعليل الذي ذكره المصنف رحمه الله فنسب
جانبه، ظاهر الانطباق على الصورة الأولى .

فلا وجه لما قيل : إن الخلاف في أمة قائمة بين أيديها منفية . ومن
بدع الكلام ما قيل في هذا المقام : ولا شك أن عينها معلوم بالفاضة إليها .
وأما كونها جارية وكونها مملوكة، فلا طريق لمعرفة ذلك بخبر البائع لسهه .
إذ لا خفاء في أن لمعرفة ما ذكر طريقاً آخر فتدبر .

فله الخيار إذا رآه : أثبت خيار فسخ العقد للمشتري، وهو فسخ
جواز البيع، فثبت ذلك اقتضاءً .

(٦) في نسخة (ا) : ساقط .

وقد أفصح عن هذا من قال : حقي الشراء وبني عليه حكما • وثبوت الحكم الفرعي بطريق الاقتضاء من النوادر حتى لم يظفر به أئمة الأصول • فلذلك لم يذكروا له مؤالا من الكتاب أو السنة في كتبهم •
ولأن الجهالة لعدم الرؤية : فيه أنه تعليل بالعدم وانصار المفيد فيما ذكر غير مسلم فافهم • وكذا إذا قال : رضيت • ولو قال : رضيت قبيل أن يراه ، لكان أخصر وأظهر •

فان قلت : أي فرق بين خيار العيب وخيار الرؤية : فان المشتري لو لو رضى بالعيب قبل رؤية العيب يسقط الخيار • وفي خيار الرؤية لا يسقطه قلت : السبب في خيار العيب ، إنما هو العيب في المبيع ، وكونه معيبا باقيا على الرضا فكان الخيار / بعد وجود سببه فيصح • ولا كذلك خيار الرؤية • كذا قيل • ولا وجه للفرق المذكور لما عرفت فيما تقدم ، أن السبب في خيار الرؤية ، عدم الرؤية لا الرؤية •

ثم إن للسائل أن يعود ويقول : كما أن خيار الرؤية لا يثبت قبل العلم بالوصف ، والسقوط فرع الثبوت فلا يسقط قبل العلم به • كذلك خيار العيب لا يثبت قبل العلم بالعيب • فحقه أن لا يسقط أيضا قبل العلم بحكم العلة المذكورة • هذا ما أدى إليه النظر الجليل •
وأما الذي يقتضيه النظر الدقيق ، فقد قررناه في بعض تعليقاتنا ، لأن الخيار معلق بالرؤية •

إعلم : الحديث المذكور ، قد دل بمنطوقه ، على ثبوت الخيار بعد الرؤية ، ويلزمه أن لا ينبرم العقد قبلها بقوله ، رضيت ، وإلا يلزم أن لا يثبت للمشتري خيار الفسخ بعدها ، في تلك الصورة ، وهو خلاف حكم النص المذكور • وقد دل بمفهومه ، على عدم ثبوت الخيار قبل الرؤية ، فلا عبرة لقوله رضيت • وتقرير المصنف رحمه الله حيث تمسك بمقدمة التعليل ، إنما ينطبق على الثاني • وكان حقه أن يقرره منطبقا على الأول • لأن المفهوم ، ليس بحجة عندنا ، فلا وجه للتمسك به • ثم إن من قال : بحجته لا ينكر قسوة المنطوق ، وفضل التمسك به على التمسك بالمفهوم • فلا وجه للعدول عن الأول على أصله أيضا •

ومن المتصدرين لشرح هذا الكتاب من قال في تقرير بعض ما ذكرنا :
كيف يستدل على الصدم قبل الرؤية، ومن مذهبكم، ان التعليق بالشرط لا يوجب
الوجود عند الوجود، ولا يوجب الغدم عند العدم . ثم أجاب عنه ، بأن هذه
قضية متعلقاه (٧) من جهة الشرع . والشرع اثبت الخيار بعد الرؤية، فلا
يثبت قبلها . إذ لو ثبت قبلها، لا يكون له الخيار بعدها . ولم يدر إن
تمسك بوجه آخر غير ما ذكره المصنف رحمه الله فلا يجزى نفوا في دفع ما
ذكره . فلا يثبت قبلها لما روينا .

لقائل أن يقول : لا دلالة فيما روى على التعليق لما قررناه / في
بعض تعليقا ثنا، من ان المفهوم منه ثبوت الخيار، وبقاؤه بعد الرؤية
لا حدوثة بعدها، والسقوط فرع الثبوت .

ولما استعمر أن يقال : له أن يفسخ العقد قبلها ولو لم يكن له
خيار قبلها . لما كان له حق الفسخ قبلها، تدارك رذعه بقوله، وحق الفسخ الخ،
والسؤال المذكور إنما ينتج على قول بعض المشايخ، على ما أفصح
عنه صاحب التحفة حيث قال : وهل يملك الفسخ قبل الرؤية، لا رواية في هذا .
واختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم : لا يملك . لأنه لا يملك الاجازة
قبل الرؤية، فلا يملك الفسخ . لأن الخيار لم يثبت . وبعضهم قالوا : يملك
الفسخ لا بسبب الخيار، لأنه غير ثابت ، ولكن شراء . ما لم يره المشتري غير
لازم . والعقد الذي ليس بلازم، يجوز فسخه، كالعارية والوديعة، بحكم أنه
عقد غير لازم .

لقائل أن يقول : لو كان عدم لزوم العقد مما يوجب حق الفسخ، لكان
حق الفسخ ثابتا في خيار الميب أيضا . لأن العقد الذي فيه خيار الميب، غير
لازم أيضا . واللازم باطل . إذ ليس للمشتري حق الفسخ، عند ثبوت خيار
الميب له . ولذلك يحتاج في الفسخ بعد القبض الي القضاء، أو الرضاء،
بخلاف المشتري فيما نحن فيه، فإن له حق الفسخ (٨) ولذلك لا يحتاج إلى

(٧) في نسخة (م) : " متلقاه " .
(٨) في نسخة (أ) : " من قوله " ولذلك " إلى قوله " حق الفسخ " ماقط .

إلى واحد منهما . والحق ان ثبوت حق الفسخ هنا ، بحكم إنه عقد غير تمام . وقد عرفت ذلك . وعرفت أيضا معنى عدم تمامه لا بمقتضى الحديث . فإنه بحث ، وهو ان ثبوت الخيار بعد الرؤية ، يستلزم عدم لزوم العقد قبلها . وقد تقرر في موضعه ، أن ما يثبت به الملزوم عبارة ، يثبت به اللازم المتقدم اقتضاء . فالنفي المثبت للخيار عبارة مثبت لعدم لزوم العقد اقتضاء . فلا وجه لنفي المصنف رحمه الله ثبوت عدم لزوم العقد بمقتضى الحديث . لأن حق الفسخ إذا كان لعدم اللزوم وهو مقتضى الحديث . فلا جرم يلزم أن يكون حق الفسخ ، ثابتا بمقتضى الحديث . فالصواب / أن يقال : على وفق سباق المقال ، لا بموجب الخيار ، بدل قوله لا بمقتضى الحديث .

ولأن الرضا : تعليل آخر لأصل المسئلة ، لا جواب آخر عما اتجه على التعليل الأول كما سبق إلى بعض الأوهام . وتقريره على وفق ما في الشرح : إن الرضا ، عبارة عن إرادة الشيء مع ضرب استحسان . واستحسان الشيء ، ذهب العلم بأوصافه ، لا يتحقق . فلا يوجد الرضا حقيقة قبل الرؤية . ويمكن أن يناقش فيه : بأن الرضا بهذا المعنى أحسن من مطلق الاختيار . فلا يلزم من انتزاعه قبل الرؤية ، انتفاء الخيار الذي كلامنا فيه قبلها .

بقي في هذا المقام موضع كلام وهو : إن موجب ما قيل في تقرير التعليل المذكور : أن لا يثبت الرضا بالعيب قبل رؤيته . فينبغي أن لا يسقط خيار العيب أيضا قبلها . لا يقال : الرضا بالعيب قبل رؤيته ، إنما يصح . لأن سببه العيب . وكون المبيع معيبا سابقا^(٩) على الرضا ، فاعتبر لوجود سبب الخيار . وهنا السبب الرؤية . فلا يثبت الخيار قبلها . لأنه بعد تسليم صحته ، لا يدفع النقص عن الوجه المذكور . وإنما قلنا على تقدير صحته ، لأن قوله لأن سبب العيب غير مسلم . فإن العيب سبب خيار العيب ، لا سبب الرضا به والفرق واضح . بخلاف قوله : ردت^(١٠) لأن الرد لا يستلزم الرضا وان كان قد يقارنه . كما إذا كان الرد لضرورة العجز عن أداء الثمن

(٩) في النسخ الثلاث : " سابق " لعل الصواب ، سابقا .

(١٠) في نسخة (١) : " ردت " .

لا لعدم الرضا بالمبيع • ومن وهم أنه لا يكون إلا لعدم الرضا، فقد وهم • وهذا لأن لزوم العقد : تعليل آخر للقول الأول، لا بيان لوجه الاعتراض المذكور، كما يوهمه (١١) عبارة (١٢) هذا • وكان (١٣) حقها أن لا تذكر • لأنها أجنبية في المقام، بل مخالفة لانتظام الكلام • ولو قيل : قبلها اعتبار الخيار المشتري، لكان لها وجه • إلا أنه ح لا يعتمد وجه التعليل • وبهذا التفصيل تبين فسادها • قيل في شرح هذا الكلام : وذلك لأن العقد لا يلزم إلا بتام الرضا، وتام الرضا لم يثبت من البائع للجهاكة، فثبت له الخيار كالمشتري • ولهذا لا يختص / خيار العيب، وخيار الشرط بأحد الجانبين • وكذا خيار الرؤية، حيث خلط فيه بين الوجهين كما لا يخفى على من تأمل فيه •

وبقى هنا شيء • وهو : إن الثابت بما ذكر، عدم لزوم العقد في الصورة المذكورة • وهو لا يكفي في ثبوت خيار الرؤية، لما نثبت عليه فيما تقدم • من أن ذلك اثر خيار العيب، وخيار الرؤية فوقه • ولا بد فيه من عدم تمام الحكم • وما ذكر قاصر عن إقادته، فلا يثبت دونه • فيه بحث : وهو أنه إن أريد نفي الثبوت بالنسبة المذكورة، فلا يتم به التقريب • إذ لا يلزم من عدم الثبوت به، أن لا يثبت أصلاً، حتى يتم المطلوب (١٤) • وإن أريد نفي الثابت به، فمعناه على حجية المفهوم وهي خلاف مذهبنا •

وأيضاً عبارة النص المذكور، وإن كانت ساكنة عن ثبوت الخيار دون الرؤية، لكن دلالة ناطقة به لما عرفت • إن الحكم المذكور مطلق بطريق شمولها للصورتين • ظاهر عند من له أدنى تأمل •

وإن نوقش في تحقق شرط دلالة النص فيه فنقول : لا شبهة في أن الحكم المذكور مطلق المعنى • فللقياس الصحيح مسأغ، وهو أيضاً مقدم على المفهوم فافهم •

-
- (١١) في النسخ الثلاث : " يوهمه " لعل الصواب، توهمه •
(١٢) في نسخة (١) : " اعتباراً " •
(١٣) في النسخ الثلاث : " كان " لعل الصواب، كانت •
(١٤) في نسخة (١) : " مطلب " •

ومن المتصددين لشرح هذا الكتاب من قال في مدد الغواب عما ذكر: ان الحكم المذكور ثابت بالنص، غير معقول المعنى فلا يجوز القياس، سلمناه لكن القياس على مخالفة الاجماع باطل، وحكم جبير (١٥) وعثمان (١٦) وطلحة (١٧) رضى الله عنهم (١٨) كان بمحض من الصحابة رضى الله عنهم، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً، فبطل الاطلاق دلالة وقياساً.

ولم يدر أن قوله، ان الحكم المذكور غير معقول المعنى تخطئة للمصنف رحمه الله في قوله: ولأن الرضا بالشيء قبل العلم به الخ، ولم يبقه بالاستدلال على الوجه المذكور من الفقهاء والمجتهدين لأنه صريح في ان الحكم المذكور معقول المعنى، ثم ان في جوابه التسليمي إرجاع لأحد الوجهين الى الآخر، وقد أفصح عن هذا من فصل الوجهين / وقال: ولنا للمرجوع اليه، ان عثمان رضى الله عنه باع ارضا الخ، ثم قال: ولأن خيار الرؤية معلق برؤية المشتري لما روينا، فلا يثبت دونها.

(١٥) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، المتوفى سنة (٥٤-٦٧٨/٥٨) وكان من حلما، قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللمغرب قاطبة وهو الذي (رض) أجاز رسول الله (ص) حين عاد من الطائف، أنظر: « ابن الأثير، ٢٧١/١-٢٧٢ » .

(١٦) عثمان بن عفان، أبنى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، المتوفى سنة (٣٥/٦٥٥) ثالث خلفاء الراشدين المهديين ويطلق عليه ذو النورين وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وهاجر الى الحبشة الهجرتين، أنظر: « ابن الأثير، ٢٦٨-٢٦٩ » .

(١٧) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن لؤي القرشي، المتوفى سنة (٣٦/٦٥٦) أحد العبادلة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الفؤري، أنظر: « ابن الأثير، ٥٩٣-٦٢ » .

(١٨) في نسخة الاصل (م) : العبارة هكذا « حكم جبير بن عثمان وطلحة » .

بل فيه تميم تعليل بما يستقل في تمام التقريب، فيلزم الاستدراك، ومنهم من قال في تقرير الوجه الاول: لأن الخيار إن ثبت للبائع، فإما أن يثبت بما روينا، أو بدلالته، أو بحديث آخر، لا يجوز الأول، لأنه معلق بالشراء، فكيف يثبت في البيع به، ولم يرو حديث آخر في البيع وهو ليس في معنى الشراء، ليثبت الحكم فيه دلالة، لأن المشتري ظنه خيرا مما رأى، فرده لفوات الوصف المرغوب فيه، والبائع لو رده، لرده باعتبار أن المبيع أزيد مما ظنه، فصار كما لو باع عبدا بمرط أنه معيب، فإذا هو صحيح، فإنه لم يثبت للبائع خيار، ولا يخفى ما في هذا التقرير من اظهار ما في المصنف رحمه الله لذلك الوجه من القصور لما روينا، كان حقه أن يذكر قوله، فلا يثبت دونه، لأنه تعليل للتعليل المذكور.

وأما عدم ثبوت الخيار دون الشراء على تقدير ثبوت التعليل، فمبذاه على أمر آخر فتدبر.

وكان بمض من الصحابة رضی الله عنهم: أراد به تقوية الحكم الواقع، حيث كان بمض جمع من الصحابة رضی الله عنهم، ولم يذكره أحد من العاضرين، ولم يرد به بيان ثبوت الحكم المذكور بالاجماع السكوتى، كما سبق إلى الأوامر الناظرين في هذا المقام، إذ لا دلالة فيما ذكر على وقوف عامة المجتهدين في ذلك العصر لذلك الحكم، وقبولهم إياه.

بل الظاهر من قول عثمان رضی الله تعالى عنه، لى الخيار لأنى قد بعت ما لم أراه، إن الحكم المذكور كان على خلاف رأيه، ومن هنا انكشف وجه المسامحة، لخلاف الشافعى رحمه الله في صحة شراء ما لم يره المشتري، ثم خيار الرؤية، هذا الخيار هو الذى يثبت عند الرؤية، وقد عرفت فيما تقدم انه خيار آخر غير ما ذكر في العنوان، فإن ما ذكر فيه هو الخيار الثابت، بسبب جهالة الاوصان، وهو ينتهى بانتهاء تلك الجهالة، والله تعالى أعلم.

XIX. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'R-RİBÂ

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın muâmelât bölümünde yer alan, fâiz ko-
suyla ilgili olup, bu husustaki bazı meseleleri ele almaktadır.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 23 nushası gösterilen (1) bu risâlenin, üç
nushası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.Halâf Efendi, 810' numaraya kayıtlıdır. Biz bu
nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul
ettik. Söz konusu nusha üç buçuk varak olup, bir varakta takri-
ben 21 satır mevcuttur ve 998 istinsah tarihlidir. Yazı siti-
li nes-ta'liktir ve (ج) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Köprülü Mehmed Paşa, 1580' numarada kayıtlı olup
iki varaktır. Bir varakta yaklaşık 31 satır mevcuttur. Yazı
siti nes-ta'liktir ve (ج) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Murad Molla, 1834' numarada kayıtlı olup, ikibuçuk
varaktır. Bir nushada yaklaşık 25 satır mevcuttur. Yazı siti-
li nes-ta'liktir ve (ج) harfleriyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, S.100-101, Broc.Suppl, II/670,

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي أحلنا مقام الكرامة في دار التكليف . وأحل لنا
البيع وحرم الربا . والسلة على سيدنا محمد المبعوث إلى الأسود ما
اصفر الزرع واخضر (١) الزبني .

وبعد : فهذه رسالة معمولة في بيان حقيقة الربا وما يتعلق بها من

المسائل

إعلم : أن الربا من أصناف (٢) البيع ، لا من أنواعه كالسلم والصرف .
وقد أفصح عن (٣) هذا (٤) صاحب البدائع (٥) حيث قال : عند تعداد (٦) شرائط
صحة البيع : ومنها الخلو عن الربا . وإن عثت قلت : ومنها المماثلة بيسر
البدلين في الأموال الربوية ، حتى لو انتفت ، فالبيع فاسد . لأنه ييسر
فيه ربا . والبيع الذي فيه ربا فاسد . لأن الربا حرام بنسب الكتاب
الكريم . قال الله تعالى « وحرم الربا » إلى هنا كلامه .
فحق الربا ، أن يذكر مع سائر البيوع الفاسدة في بابها . ويمسك
شمعة منها ، منفصلة لامتيازها عن سائرهما باحكام مخصوصة بها . وعلى تقدير
أفرادها في باب مستقل لا وجه للفصل بينها وبين البيع الفاسد بما ليس

(١) في نسخة الأصل : « اصفر » .

(٢) « » « » : « اوصاف » .

(٣) في نسختي (ك) و(م) : « عنه » .

(٤) « » « » : « ساقط » .

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علا الدين الكاساني (الكاشاني) الحنفي ،

المتوفى سنة (١١٩١ / ٥٨٢) . أخذ العلم عن محمد السمرقندي وأبى

اليسر البزدوني ومن تلاميذه « السلطان المبين في اصول الديس »

أنظر : « اللكنوي » ٥٣ ، « ابن قوطلوبغا » ٨٥٤ ، « » .

(٦) في نسختي (ك) و(م) : « تعداد » .

منه .

وحقيقة الربا ، فضل (٧) في (٨) أحد البديلين ، حال عوض شرط في عقد

المعروضة .

والمراد من الفضل ، ما يعسم مزية النقد على النسيئة لا الفضل

المتعارف . ولهذا نكره . ولا بد من هذا التعميم ، ليتناول التعريف نوعي

الربا .

قال في الحقائق : أعلم : أن الربا نوعان :

أحدهما : ربا الفضل ، وهو عبارة عن / فضل مال خال عن المـ

ب

مشروط في عقد المعاوضة .

والآخر : ربا النساء ، وهي عبارة عن الفضل من حيث الحال . بيان

يكون أحد عوضيه عاجلا والآخر آجلا .

وبهذا التفصيل ، تبين فساد ما قيل أي (٩) فضل أحد المتجانسين على

الآخر بالمعيار الشرعي أي الكيل أو الوزن (١٥) . حيث خص الفضل المذكور

في تعريف مطلق الربا بما لا يوجد في ربا النساء .

وإنما قلنا في أحد البديلين ولم نقل لأحد المتعاقدين كما قاله

صاحب الهداية ، وتبعه صاحب الوقاية (١١) : لأن العاقد هنا حقيقة قـ

يكون وكيلا ، وقد يكون وليا ، وقد يكون وسيئا ، وقد يكون فضوليا .

والمعتبر في الربا ، كون الفضل للبايع ، أو المشتري .

(٢) في نسخة (ك) : « لفضل » .

(٨) في نسختي (ك) و(م) : « من » .

(٩) " " " : « ما قيل أي » ساقط .

(١٥) في نسخة الأصل : « والوزن » .

(١١) محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج العروبة ،

المحبوبيني الحنفى ، المتوفى سنة (---) . كان عالما

نحريا وبحرا زاخرا صاحب التمانين ومن تمانينه « الواقعات »

أنظر : « اللكنوى ، ٢٥٧ » .

وانما قلنا : شرط في عقد المعاوضة ، لأنه إذا لم يشترط فيه ، لا يكون ربا . كما إذا كان البدلان متساويين ، ثم سأمح البائع أو المشتري بالفضل في أحدهما . وكما إذا كانا معجلين ، ثم سأمح أحدهما بالتأخير .

والمراد من الفضل في أول نوعي الربا : الفضل المصهور . ولهذا عرف وشرط فيه ، أن يكون أحد البديلين من جنس الآخر ، وأن يكون من جنس المكيل ، أو الموزون ، وأن يدخل تحت المساواة ، بالمعيار الشرعي . وشرط في ربا النساء ، اتحاد الجنس (١٣) ، أو القدر . وعلته ، الكيل أو الوزن مع الجنس . وإنما لم نقل (١٣) : وعلته القدر مع الجنس كما قال صاحب الوقاية : لأن القدر ينتظم المكيل والموزون . فعلى تقدير اعتبار ذلك العام ، يلزم أن لا يجوز / اسلام الموزون في المكيل . لأن أحد الوصفين يحرم النساء ، وهو جائز عندنا . ومن غفل عن لزوم المحذور المذكور قال : إن وجد القدر والجنس ، حرم الفضل ، وإن وجد أحدهما دون الآخر ، حل الفضل لا النساء .

قال الامام القاعدى (١٤) في فتاواه : حقيقة الربا ، هو الفضل من حيث القدر . وشبهة الربا هو الفضل من حيث التعجيل . وحقيقة علة الربا ، هذان الوصفان يعنى الجنس والقدر وشبهتها احدهما . وإذا عرفت هذه الجملة ، فاعلم : أن حقيقة الربا إنما يحرم بحقيقة العلة . وشبهة الربا تحرم بشبهة العلة . فعلى هذا يكون (حامه كرباس بانه بدوجا من كرباس يا نعه) (١٥) نقدا يجوز .

(١٣) في نسخة الأصل : « الجنسين » .

(١٣) في نسختي (ك) و(م) : « يقل » .

(١٤) عمس الدين ، أبى عبد الله محمد بن على بن أبى القاسم بن أبى رجا ، القاعدى العجندى الحنفى ، المتوفى سنة (- - - -) . أنظر « حاشى خليفة » ١٢٢٨/٣ .

(١٥) بالفارسية مفادها بالعربية ، عندما يعطى خمسة عشر مترا من القطنى القطنى بمقابل خمسة عشر مترا من الحبل القطنى ، يجوز .

لأن هذا (١٦) حقيقة الربا، وحقيقة الربا لا تحرم إلا بحقيقة العلة، ولم توجد .

وأما نيئة، فلا يجوز بشبهة العلة، وهي المجانسة . فقس على هذا . إلى هنا انتهى كلامه . (ومراده أن يقال : إن الثابت في ربا الفضل حقيقة الحرمة، فلا بد من ثبوتها من حقيقة العلة . والثابت في ربا النساء شبهة الحرمة، فيكفي في ثبوتها شبهة العلة . والشبهة في باب الحرمة، ملحقة بالحقيقة) (١٧) .

وبهذا البيان ارتفع الاشكال واندفع السؤال بان يقال : إن الفضل في الصورة الاولى أقوى . فحرملا الربا يعنى الحرمة الثابتة بنفس الكتاب (١٨) الوارد في تحريم الربا، لأن يثبت فيها أولى . ضرورة أن الشيء إذا حرم قليله وضعيفه، يحرم كثيره وقويه بطريق أولى .

واتضح وجه الجواب عما تمسك به الامام الشافعي رحمه الله، حيث قال : الجنس بانفراده لا يحرم النساء . لأن بالنقدية وعدمها، لا يثبت إلا بشبهة (١٩) الفضل . وحقيقة الفضل غير مانع فيه، حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين، فالشبهة أولى .

وأما ما ذكره / صاحب الهداية بقوله : ولنا أنه مال الربا مسنون وجه، نظرا الى القدر او الجنس . والنقدية اوجبت فضلا في المالية، فتحة، وشبهة الربا، وهي مانعة كالحقيقة . فلا يجدى نفعا لاني حل الاشكال المذكور، ولا في دفع ما ذكره المخالفين كما لا يخفى .

ومنهم من دقق في هذا المقام فقال : وذلك لان جزء العلة، وان كان لا يوجب الحكم، لكنه يورث الشبهة . والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة . لكنها أدون من الحقيقة، فلا بد من اعتبار الطرفين .

(١٦) في النسخ الثلاث : « هذا » لعل الصواب هذه .

(١٧) في نسخة الاصل : ساقط هنا وسكرر فيما بعد وساقط هناك مسن

النسخ الاخرى . لذلك اكتفينا بكتابتها هنا .

(١٨) في نسختي (ك) و(م) : ساقط .

(١٩) في نسخة الاصل : « شبهة » .

ففي النسبة أحد البدلين معدوم ، وبيع المعدوم غير جائز . فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة . فلا يحل . وفي غير النسبة ، لم يعتبر (٢٠) الشبهة . لما قلنا : إن الشبهة أدون من الحقيقة على الخبر المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بمد أن يكون يدا بيد » (٢١) يؤيد ما قلنا .

ولا يذهب عليك إننا قد طول ذيل الكلام بما لا حاجة إليه في النيل إلى المرام ، في هذا المقام لتعام التقريب بدون انضمام (٢٢) قوله لكنها أدون الخ لما نهت عليه فيما سبق .

إن المراد من الشبهة شبهة الحرمة لا شبهة الربا . وهي تثبت (٢٣) ببعض الملة . إلا أنه حمل الشبهة على شبهة الربا كما هو الظاهر من قوله : لما قلنا .

إن الشبهة أدون من الحقيقة / فأحتاج إلى الضائم المذكورة .
أ
بقي هنا (٢٤) أمر آخر لا بد من التنبيه له ، وهي (٢٥) إن الاشتراك في الوزن مطلقا غير كاف في تحقق أحد الوصفين ، بل لا بد من الاشتراك في صفة أيضا . وقد أفصح عن هذا صاحب الهداية حيث قال : إذا أطم النقود في الزعفران ونحوه يجوز ، وإن جمعها الوزن . لأنهما لا يتذقان في صفة الوزن . فإن الزعفران يوزن بالامنا ، وهو مثنى يتعين بالتحمين . والنفود يوزن بالصنجات وهو مثنى لا يتعين بالتحمين .

إعلم : إن ههنا نوعان آخران مفتبهان بالربا : أحدهما : ما يعبر عنه في الكتب الفقهية باحتمال الربا والبيع

(٢٠) في النسخ الثلاث : « يعتبر » لعل الصواب . تعتبر .

(٢١) انظر : « احمد بن حنبل ، ٢٢٠/٥ » .

(٢٢) في نسخة الاسل : « اضم » .

(٢٣) « يثبت » .

(٢٤) في نسخة (ك) : « ههنا » .

(٢٥) في نسخة (م) : « وهو » .

الذى فيه هذا الاحتمال ، لا يصح .

قال صاحب الهداية : ويجوز بيع الطعام والحبوب ، مكايلة و مجازفة .
وهذا إذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم " بخلاف إذا باعه بجنسه مجازفة . لما فيه من احتمال الربا
انتهى .

ومن هنا ظهر ، أنه كما لا بد فى صحة البيع من الخلو عن الربا وشبهته ،
كذلك لا بد فيها من الخلو عن احتمال الربا .

وانما قلنا : إنه نوع آخر مفاير لنوعى الربا . لأن حرمة متحققته
وإن لم يوجد واحد من الفضل والنساء . ولهذا تراهم يذكرون هذه المسئلة
فى غير باب الربا .

وأما أنه مشتبه بالربا فظاهر . كيف وقد بلغ فى الافتباء الى حد ،
خفى الفرق بينه وبين شبهة الربا على مثل صاحب الهداية ، حتى أورده / فى
باب الربا حيث قال : ولو لم يعلم مقدار ما فيه يعنى ما فى الزيتسبون .
إذا بيع بالزيت ، لم يجز لاحتمال الربا ، إذ الشبهة (٢٦) فيه كالحقيقة .
فإنه صريح فى أنه زعم إنه من قبيل الشبهة . ولهذا ذكره فى باب الربا .
وليس الامر كما زعمه . وقد أفصح صاحب البدائع عن فساد هذا الزعم حيث
قال عند تعداد شرائط صحة البيع : ومنها اى من الشرائط المذكورة الخلو
عن نوعى الربا ، ربا الفضل و ربا النساء .

ثم قال بعد ما فرغ عن بيان احكام الربا وشرائطه : ومنها الخلو
عن احتمال الربا ، ولو كان احتمال الربا من قبيل الشبهة فى الربا ،
لكان (٢٧) الشبهة فى الربا على نوعين ، شبهة النساء وشبهة الفضل . وكان (٢٨)
انواع الربا ثلاثة لا اثنين .

والتحقيق : إن المراد من الشبهة فى شبهة الربا ، ما يقابل الحقيقة
لأما يقابل المستحق . والتي توجد (٢٩) فى صورة الاحتمال ، إنما الثانية

(٢٦) فى نسخة الأصل : " والشبهة " .

(٢٧) فى النسخ الثلاث : " لكان " لعل الصواب ، لكانت .

(٢٨) " " " " " لكان " لعل الصواب ، فكانت .

(٢٩) فى نسختى (ك) و(م) : " يوجد " .

دون الاولى .

واعلم : إن زفر رحمه الله خلافاً في الحرمة لاحتمال الربا . ومبنى الخلاف على ان العلم بالمساواة ليس بمرط عنده في صحة العقد بل يكفي تحقق المساواة في الواقع . سواء كانت معلومة للمعاقدین او لا . وعندنا اثبتنا الثلاثة . مرط فلا يجدى نطقها في الواقع بدون العلم بها في دفع الحرمة عندهم .

قال صاحب الحقائق : باع زيتا بزيتون ، والزيت الذي في الزيتون اكثره او مثله ، لا يجوز . لان بعض الزيت ، أو الثقل ربا . وإن كان أقبل ، يجوز إجماعاً . والفضل بالثقل وإن لم يعلم ذلك ، جاز عند زفر رحمه الله . وعندنا لا يجوز . فالحاصل : إنه عنده جائز / حتى يعلم ان الزيت الذي في الزيتون ، مثل الزيت الخالص او اكثر منه ، فلا يجوز عند زفر . وعندنا ليس بجائز حتى يعلم أن الزيت الخالص اكثر من الزيت الذي في الزيتون ، فيجوز إلى ما كلامه .

وبهذا البيان : تبين الغلط في قول صاحب الوقاية . والزيتون بالزيت ، والسمم بالخل ، حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسم لما عرفت .

إن تحقق الزيادة في الواقع ، لا يجدى نفعاً . بل لا بد من العلم بها . إذ به يندفع احتمال الربا بالاول (٢٠) فتأمل .

وثانيها : أي ثاني النوعين المشتبهين بالربا الفضل من جهة زيادة الاجل في احد الموضين المؤجلين . كما إذا بيع الحنطة بالقمح ، والجل في احدهما شهر ، وفي الآخر سنة .

وإنما قلنا : إنه نوع آخر . لأنه ليس من قبيل شبهة الربا المما عرفت . ان المعتبر فيها فضل الحال على الاجل ، فلا بد ان يكون احد المرشحين معجلاً .

وأما أنه مشتبه بالربا فظاهر (٢١) . كيف وقد اعتبه الأمر فيه على

(٢٠) في نسخة الاصل : زيادة " لا " .

(٢١) " " " " : فقط " .

صدر الشريعة ، حتى زعم دخولها تحت شبهة الربا حيث قال في شرح قول تاج
الشريعة : فإن وجد الوضآن ، حرم الفضل والنساء ، أي إن وجد القدر والجنس ،
حرم الفضل كقفيز برّ بقفيزين منه ، والنساء ، وإن كان مع التساوي ، كقفيز
بر ، بقفيز برّ (٣٢) أحدهما أو كلاهما نيئة .

ولا يذهب عليك ، أن شبهة الربا إذا وجد التساوي في القدر والاتحاد
في الجنس ، والموظان مؤجلان إنما يوجد بما ذكرنا ، من زيادة الاجل (٣٣) في
أحدهما ، وحرمة البيع المشتمل لهذا النوع ، لا بوجود الفضل في أحد العوضين
من جهة الاجل (٣٤) ، بل لأنه بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي بالنهي (٣٥)
الوارد فيه ، ولهذا يصرح وإن لم يوجد تلك الزيادة ، بأن يكون الاجلان
متساويين .

- (٣٢) في نسختي (ك) و(م) : " بقفيزين " .
(٣٣) في نسخة الاصل : " الاصل " .
(٣٤) " " " " : " الاصل " .
(٣٥) " " " " : " النهي " .

xx. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'S-SEKR

a) Konusu :

Bu risâle, fıkıhın kerâhiye, hazır ve ibâhe gibi konularıyla alakalı olup, sarhoş edici maddelerden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 5 nushası gösterilen (1) bu risâlenin, üç nushası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.Nuri Osmaniye, 4909' numaraya kayıtlıdır. Bu nushayı yazısının oluşu nedeniyle, asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nusha yarım varak olup takriben 12 satırlı, 1007 istinsah tarihli dir. Yazı sitili nes-ta'lik olup, (*J*) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.İbrahim Efendi, 860' numarada kayıtlı olup, yarım varaktır. Bir varak yaklaşık 25 satır ihtiva etmektedir. Yazı sitili ta'lik olup, (*|*) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül.Hasan Hüsnü Paşa, 677' numarada kayıtlı olup, yarım varaktır. Bir varak yaklaşık 22 satır mevcuttur. Yazı sitili ta'liktir ve (*ℓℓ*) harfleriyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.103,

مقدمة في السكر لسواحد من الفحول

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم : إن السكر غفلة تعرض بقلية السرور على العقل ، بمباشرة ما يوجبها . فيخرج (١) النذلة الحاصلة التي لا يوجب (٢) السرور كشراب الاثيون والنج وغير ذلك . لأن تلك الغفلة من قبيل الجنون لا السكر . لما كانت حكمها واحدا في الفرع ، التقت به .
وهو نوعان : سكر بطريق مباح : كشراب الدواء . مثل البنج والاقيدون ، للمداواة .

وشرب السكره : على شرب الخمر بالقتل ، وشرب المضطر ، وكذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا شرب شرابا يتخذ من الحنطة أو الخمير أو السل أو الذرة ، فإنها حلال ولا يحد غاربه عنده . وإن سكر هذا النوع من السكر بمنزلة الانماء . فيمنع صحة طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته من البيع والشراء . لأنه ليس من جنس اللهو ، حتى يؤخذ به . فصار مسرورا أقسام المرض ، فلا يكون مخاطبا .

وسكر بطريق مظور : وهو السكر (العاصل) (٣) وهو كل شراب محسوم كالخمر والباذنق والمنصف . وهذا النوع من السكر لا ينافي المطلوب .

-
- (١) في النسخ الثلاث : " فيخرج " لعل الصواب ، فتخرج .
 - (٢) " " " " " " " " : " يوجب " لعل الصواب ، توجب .
 - (٣) في نسخة الاسلو (ن) : ساقط .

XXI. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'L-HİZÂB

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın melbusat ve mezâhir gibi konularıyla alakalı olup, saç sakalı boyamanın hükmünden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 20 nüshası gösterilen (1) bu risâlenin, üç nüshası elimizde mevcuttur.

aa) Topkapı Revan 2022' numaraya kayıtlıdır. Bu nüshayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nüsha üçbuçuk varaktır. Bir varakta takriben 23 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'lik olup, (ج) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül. Köprülü Mehmed Paşa, 1580' numarada kayıtlı olup, ikibuçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 31 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (ك) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül. Atıf Efendi, 2816' numarada kayıtlı olup, ikibuçuk, varaktır. Bir varakta yaklaşık 31 satır vardır. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (ع) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.102-103, Broc.II/601, Suppl, II/671.

بهذه رسالة متعلقة بخضاب اللحية وغيرها للكمال باعازادة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

الحمد لله الذي انعم الحق لذوى الالباب . والملاة على خير خلقه
أوتى الكتاب . محمد الناطق بالصواب . والسلام على آله وصحبه خيــــــــــــــــر
آل واصحاب .

وبعد : فهذه رسالة فى الغضاب . رتبته على مقدمة وثلاثة أسواب .
أما المقدمة ، ففي بيان ما لا بد من تقريره امام الكلام .
إعلم : إن السنة فى اللغة ، الطريقة . قال الامام المطرزي (٣) فى
الرب : ومنها أى من السنة بمعنى الطريقة ، الحديث فى مجوس جبر (٤)
« سنوا (بهم) (٥) سنة اهل الكتاب » (٦) أى املكوا بهم طريقهم يعنى
عاملوهم (٧) معاملة هؤلاء فى إعطاء الأمان ، باخذ الجزية منهم ، انتهى
كلامه .
وأهل الشرع : نقلوها عن سلك الطريقة ، الى الطريقة المخصوصة ، وهى ،
الطريقة السلوكية فى الدين .

(١) فى نسخة (ع) : العنوان ساقط .

(٢) فى نسخة الاصل : ساقط .

(٣) ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على ، أبو العظفر وأبو الفتح

المطرزي ، المتوفى سنة (١٢١٣/٦١٠) . كان إماما فى الفقه والعربية

واللغة ، رأسا فى الاعتزال ، ومن تصانيفه « عرج مقامات الحريرى » .

أنظر : « اللكنوى ، ٢١٨-٢١٩ » .

(٤) فى نسخة (ع) : ساقط .

(٥) فى نسخة الاصل : ساقط .

(٦) انظر : « البيهقى ، كتاب الجزية ، باب المجوس اهل

كتاب والجزية تؤخذ منهم ، ١٨٨/٩-١٩٢ » .

(٧) فى نسخة الاصل : ساقط .

والسنة بهذا المعنى، ينتظم العبادات، والمعادات، ولها معنيان آخران اصطلاحيان،

أحدهما : ما ذكر في كتب الأصول، على أنها أحد الأركان الأربعة للدين، وهي الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، والسنة بهذا المعنى، ينتظم قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره، فعل الغير، فهي أعم من الحديث لاختصاصه بالقسم الأول من الثلاثة المذكورة، واخص من السنة بالمعنى الأول الاصطلاحي، لانقطاعها الأحكام أيضا دون السنة بهذا المعنى.

وثانيهما : ما ذكر في الفروع (٨) على أنها إحدى الأحكام الخمسة، الإباحة، والندب، والسنة، والوجوب، والفرض، ومنايرة السنة بهذا المعنى، للسنة بإحدى المعنيين الأولين ظاهرة (٩). هذا ما عند الحنفية.

وأما الشافعية، فهم لا يفرقون بين المندوب والمسنون، وقال الإمام النووي (١٠) في التهذيب (١١) : وتطلق السنة على المندوب، والتطوع، والنفل، والمرغب فيه، والمستحب، كلها بمعنى واحد، وهو ما كان / فمله راجعا على

(٨) الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن القاقوني المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (١٢٦١/٧٦٣) . أنظر: " ج، ١١، ١٠٧ " .

(٩) في نسخة الأصل (ع) : " ظاهر " .

(١٠) محي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، المتوفى سنة (١٢٧٧/٦٧٦) . كان إماما فقيها ومحدثا وله اليد الطولى في المذهب الشافعي ومن تصانيفه " شرح لمحيي مسلم " . أنظر: " الاسنوى، ٢٦٦-٢٦٧ " .

(١١) تهذيب الاسماء، واللغات، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (١٢٧٧/٦٧٦) . وهو كتاب مفيد في مجلد، أنظر: " حاجتي خليلفة، ٥١٤/١ " .

تركه، ولا إثم في تركه • إلى هنا كلامه •

وليكن هذا التخصيم (١٢) عند الشافعية على ما ذكر منك، فإنه به

يندفع الاشتباه في بعض المواضع •

وأما الباب الأول: ففي بيان أن الغضب في اللحية مباح، أم مستحب،

أم مسنون •

إعلم: إن السنة بمعنى المسنون التي هي أحد الأحكام الخمسة المذكورة

فيما سبق، ما واطب النبي عليه السلام • ولا خلاف في أنه عليه السلام ما

واطب على الغضب • إنما الخلاف في أنه عليه السلام هل فعله مرة • قال

في المبسوط: واختلفت (١٣) الروايات في أن النبي عليه السلام هل فعل

ذلك في عمره، والأصح أنه عليه السلام لم يفعله • انتهى كلامه •

فإن قلت: فما وجه قول صاحب الشريعة الغضب سنة قولاً وفعلًا • قلت:

أراد بالسنة، الطريقة المسلوكة في الدين، لا السنة المصطلحة • والفسري

بينهما واضح عند الخواص، وإن اشتهر على العوام • يرشدك إلى الفرق بينهما،

انتظام الأولى للمستحب، والمباح، بل الواجب والفرض أيضًا • بخلاف الثانية،

فإنها مقابلة للاربعة المذكورة • وكذاك دليلًا قاطعًا على أنه، أراد بالسنة

المعنى الأول •

قوله: فإن السنة بالمعنى الثاني، لا يثبت بقوله عليه الصلاة والسلام

لما عرفت، أنه لا بدّ فيها من المواظبة عن النبي عليه الصلاة والسلام،

وهي لا يكون إلا بالفعل • هذا على تقدير أن يكون صاحب الشريعة من أئمة

الحنفية •

وأما على تقدير أن يكون من أئمة الشافعية: فالأمر بيّن، لأن

السنة عندهم تنتظم (١٤) المندوب، على ما عرفت فيما تقدم •

أما ثبوت سنة الغضب بالمعنى الأول بقوله عليه الصلاة والسلام، فلا

(١٢) في نسخة (ع) : " هذه التعميمة " •

(١٣) في نسخة الأصل و(ك) : " اختلفت " •

(١٤) في نسخة (ك) : " ينتظم " •

شبهة فيه، لورود الأحاديث الصحيحة في هذا الباب على ما ذكر في الكتب الصحاح منها ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» (١٥). ومنها ما روى عنه أيضاً أنه قال: قال النبي عليه السلام «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» (١٦). وهذا الحديثان ظاهران في استحباب اللثاب.

وأما ثبوت سنيتها بالمعنى الأول فملا، فلما روى عن ابن عمر (١٧) رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يلبس النعال المنيسمة، ويصفر لحيته باللورث والزعفران، واللورث صبغ اصفر، وقيل: نبت طيب الرائحة، ذكره في المغرب، هذا ما عند أهل الظاهر من أصحاب الحديث، وبه أخذ صاحب الشريعة.

والذي عند أهل الرأي: والتحقيق ما قدمنا من النبي صلى الله عليه وسلم، ما اختضب لحيته، والحديث المذكور، ليس بنص في هذا الباب لاحتمال أن لا يكون ما ذكر من الاختضاب، لتغيير الشيب، بل يكون لتطيب الرائحة، وفي عبارة يصف لحيته دون تغيير شيبه، والصح بين طيبى الرائحة، واللورث، والزعفران، نوع تأييد لذلك الاحتمال.

(١٥) انظر: « البخارى، اللباس، ٥٧/٢، ٦٧ »، « المسلم، اللباس، ٢٥، ٢٦/٢، ١٦٦٣ »، « أبو داود، الترجل، ٤١٥/٤، ١٨ »، « ابن ماجه، اللباس، ٣٠، ١١٩٦/٢ »، « أحمد بن حنبل، ٤٠١، ٣٠٩، ٢٤٠/٢ »، « النسائي، الزينة، ١٣٨-١٣٧/٨، ١٤ ».

(١٦) انظر: « الترمذى، اللباس، ٢٣٢/٤، ٢٥ »، « أحمد بن حنبل، ١٦٥/١، ٢٦١/٢ »، « النسائي، الزينة، ١٣٨-١٣٧/٨، ١٤ ».

(١٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي الصحابي المتوفى سنة (٧٠٢/٨٤) . كان صحابياً جليلاً عرض نفسه على النبي (ص) يوم بدر فاستنزهه وهو أحد المبادلة المشهورين فحسى العلم وله آراء بناءة فى الفقه الإسلامى . أنظر: « ابن حجر، الصابئة، ٣٤٤-٣٣٨/٢ ».

وأما الباب الثاني : ففي بيان أنواع الغضب ، وتفصيل ما به التفصيل فيما بينها .
إعلم : إن أنواع الغضب على خمسة أنواع : حسن ، وأحسن ، إضافة ،
وأحسن حقيقى ، ومكروه ، وحرام .
أما الأول : فالغضب بالحناء ، والوسمة .
أما الثانى : فالغضب بالحناء ، والكتم .
وأما الثالث : فالغضب بالصفرة . وإنما كان الثانى أحسن من
الأول ، لأنه أقرب إلى الصفرة . والأول أقرب إلى السواد . وذلك لأن الوسمة
تشم (١٨) الكتم . قال الجوهري : والكتم بالتحريك ، نبت يغلط بالوسمة
يختضب به .

فالغضب بالوسمة والحناء ، يكون أقرب إلى السواد ، من الغضب
بالحناء (١٩) . والكتم يكون أقرب إلى الصفرة من الغضب بالحناء والوسمة .
وما هو أقرب إلى الأحسن الحقيقى ، يكون أحسن مما هو أقرب إلى الكتم .
وسياً تى نقل الخبر عن غير البشر على وفق هذا التفصيل .
وأما الرابع : فالغضب بالحناء الخالى .
وأما الخامس : فالغضب بالسواد . لما روى أبو داود والنسائى (٢٠)
عن حديث ابن عباس (٢١) رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١٨) فى نسخة الأصل : " يشمل " .

(١٩) " " " : قوله " والوسمة والكتم والغضب بالحناء " . كبرى .

(٢٠) أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب بن سنان بن بحر النمائى

الحافظ ، المتوفى سنة (٩١٥ / ٣٠٣) . كان إمام أهل عصره فى الحديث

ومن تصانيفه " كتاب السنن " الذى يعد من ضمن الكتب الستة .

أنظر : " ابن خلكان ، ١ / ٥٩٦ - ٦٠ " .

(٢١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى

الهاشمى ، المتوفى سنة (٦٨٧ / ٦٨) . كان صحابياً فقيهاً مفسراً وكان

يعرف من أحد العبادة المشهورين فى العلم بين الصحابة .

أنظر : " ابن حجر ، الإصابة ، ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٦ " .

قال: " يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة" (٢٢) اسناده جيد . ولا خفاء في أن مثل هذا الوعيد لا يكون الا في حق الحرام .

فمراد عامة المفايخ في هذه المسئلة من الكراهة، كراهة التحريم . قال في المحيط : عامة المفايخ على ان الضاب بالسواد، مكروه . وبعضهم جوزه هو مروى عن ابي يوسف . وفي كتاب التحرى من المحيط لرضي الله عنه / السرخسي نقلا عن المبسوط قال صلى الله عليه وسلم: " اختضبوا بالسواد فإنه اهيب للعدو واعجب للنساء " (٢٣) . وقال شمس الأئمة السرخسي في أوائل شرح (٢٤) السير الكبير : فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين الاعداء، كان ذلك محمودا منه . فأما إذا فعل ذلك في حق النساء، فإما من المفايخ على الكراهة . وبعضهم جوزوا ذلك وروى عن ابي يوسف انه قال: كما يعجبني أن تزين لى يعجبها ان تزين لها أنتهى .

فمن رخص فيه يقول : إن الوعد الشديد الوارد في الحديث، في حقه من يفعله لا لمصلحة الدين . فلا ينتظم لمن يفعله لترهيب الاعداء فيسى الجهاد . ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه . لأن فيه فائدة تحصين النفس . وهو من مهمات مصالح الدين .

وأما الكراهة في الضاب بالحناء الخالص : فكراهة التنزيه . وجب . ذلك ما روى أبو داود والنسائي ان امرأة سألت عائشة (٢٥) رضی اللہ عنہا،

(٢٢) أنظر: " أبو داود، الترجم، ٤١٨/٤، ٤١٩-٤٢٠ " أحمد بن حنبل، ١/

٢٧٣ " النسائي، الزينة، ١٣٨/٨ " .

(٢٣)

(٢٤) شرح السير الكبير، للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣/١٠٩٠) . في جزئين ضخمين أملاه مجيرسا في آخر حياته . انظر: " حاجي خليفة، ١٠١٤/٣ " .

(٢٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين ولدت قبل

البعثة بأربع او خمس سنوات كانت رضي الله عنها من علماء الصحابة

وكثيرا ما يرجعون اليها الصحابة في قضايا الدينية . وتوفيت (٦٧٨/٥٨) .

انظر: " ابن حجر، الامابة، ٣٤٨/٢ - ٣٥٠ " .

عن خطاب الحنأه فقالت (٢٦) : لا بأس ولكنى أكرهه، كان حبيبي صلى الله عليه عليه وسلم يكره ريحه إنتهى . ومن هنا ظهر وجه ما تقدم من جعلنا الخطاب بالحنأه الخالص، أدنى درجة من الخطاب بالحنأه والوسمة فى الحسن . وقولنا : إنه حسن دون أحسن مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : ما أحسن هذا، أو ذلك فيما روى داود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : مرّ على النبي عليه الصلاة والسلام رجل وقد خضب بالحنأه فقال : ما أحسن هذا قال : فمرّ آخر قد خضب بالحنأه والكتم فقال : هذا أحسن من هذا ثم مرّ آخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله إنتهى . هذا ما عدنا إيراده .

قال الإمام عمر الأئمة السرخسى فى أوائل شرح السير الكبير : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال هذه الأمة على شريعة من الإسلام حسنة هم فيها العدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون ما لم يصبغوا (٢٧) الشعر ويلبسوا المعصر ويشاركوا الذين كفروا فى منارهم فإذا فعلوا ذلك كانوا قميناً ان ينتمى منهم عدوهم " (٢٨) . وفى الحديث : بيان النصر لهذه الأمة ما داموا مشتغلين بالجهاد . وقال / الله تعالى : " ان تنصروا الله ينصركم " (٢٩) . وفيه بيان انهم اذا شغلوا بالدنيا واتبعوا للذات والشهوات وأعرضوا عن الجهاد يظفر عليهم عدوهم . ومعنى قوله : قميناً أى غليظاً وجديراً، كنى به عن اتباع الشهوات بأن يصبغوا الشعر يريد به الخطاب، لترغيب النساء فيهم . فأما نصيب الخطاب، فغير مذموم بل هو سيماء المسلمين . قال صلى الله عليه وسلم : " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود " فقال الراوى : رأيت بعد هذا الحديث ابا بكر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته

(٢٦) فى نسخة الاصل و(ك) : " فقال " .

(٢٧) فى نسخة الاصل : " يصبغون " .

(٢٨) لم اتمكن من العثور على هذا الحديث فى المراجع المتداولة .

(٢٩) محمد، ٧/٤٢ .

كأنها ضرام (٢٥) عرفج يريد به أنه كان مخضوب اللحية إلى هنا كلامه .
قوله : يريد الغضاب لترغيب النساء فيهم، على ما اختاره عامة
المشايخ من عدم الرخصة فيه لترغيبهم . قال الامام ظهير الدين (٢١) في
فتاواه : ولا بأس بغضاب اللحية لما روى عن أبي بكر رضى الله عنه، أنه
خضب لحيته، حتى مارت كأنها ضرام (٢٢) عرفج . والضرام، اللهب . والعرفج،
الشوكة .

وقال الامام الحاكم الجليل في المنتقى : ولا بأس بغضاب السرايس
واللحية . وقال صاحب المحيط في كتاب الاستحباب : ولا بأس بغضاب السرايس
واللحية بالحناء . والوسمة للرجال والنساء . لان ذلك سبب لزيادة الرغبة
والمحبة والمودة بين الزوجين الى ما حبه .

وقال محمد في المبسوط : لا بأس بالغضاب في غير الحرب وهو الاصح .
فان قلت : اليس (٢٢) عبارة لا بأس صريحة، في أنه ليس بمندوب، فما وجه
ما ذكر في مجمع الفتاوى في فصل قتل الأعونة من كتاب الحظر والاباحة : أما
بالحمرة، فهي سنة للرجال . والسنة في المندوب . قلت : المراد هنا
بالسنة، بمنى الطريقة المملوكة في الدين . والسنة بهذا المعنى، يندتم
ما دون المندوب من المباحة، ما رآه المؤمنون حسنا .

قال الامام قاضيخان في باب ما يكره من الثياب والحلي والغضاب
بالحناء . والوسمة : حسن انتهى .

(٢٥) في نسخة (ع) : " قرام " .

(٢١) محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخارى الحنفى،
المتوفى سنة (١٢٢٢/١١٩) . كان وحيد عصره في العلوم
الدينية أصولا وفروعا ومن تصانيفه " الفوائده " .
أنظر : " اللكتوى، ١٥٦ - ١٥٧ " .

(٢٢) في نسخة (ع) : " قرام " .

(٢٣) في النسخ الثلاث : " اليس " لعل الصواب، اليست .

ب/٣ / ومختار السيد أبي شجاع (٢٤) إنه مستحب حيث قال في أدب الملتقط (٢٥):
ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال، ولم يفصل بين الحرب وغيره . وهذا
في خضاب اللحية والرأس .

وأما في خضاب اليد والرجل، فلا بأس للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل .
ويكره للرجال والصبيان . لأن ذلك تزيين، وهو مباح للنساء . كذا قال صاحب
المحيط في أوائل كتاب الاستحباب: (ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء
والوسمة للرجال والنساء . لأن ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة والمسودة،
بين الزوجين) (٢٦) .

وأما الباب الثالث: ففي الخضاب ومناقضه:

ذكر حسن بن زياد من تلامذة أبي حنيفة رحمه الله في السيرة (٣١) بد
ما قال: ولا ينبغي للرجل أن يخضب رجله ولا يده . وجوز على الرجل بمسح
استدللاً بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما شكى أحد الية من وجسع
الرجل إلا قال: الخضب .

(٢٤) محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن
بن العباس بن علي بن طالب المفتخر بالسيد، أبي شجاع المتوفى
سنة (- - - -) . كان معاصراً لركن الإسلام علي السفي و الإمام
الماتريدي . انظر: " اللكنوى " ١٥٥ " .

(٢٥) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للسيد الإمام، أبي شجاع، المتوفى
سنة (- - - -) . في النسخ الثلاث ذكر بآدب الملتقط، لكن عند رجوعنا
لحاجي خليفة وجدنا بدون ذكر كلمة أدب . انظر: " حاجي خليفة،
١٨١٣/٤ " .

(٢٦) في نسخة الأصل : ماقط .

(٢٧) المجرد، لحسن بن زياد اللؤلئي، أبو علي الكوفي صاحب أبي
حنيفة، المتوفى سنة (١١٩/٢٥٤) . وهو كتاب مروى عن أبي حنيفة .
انظر: " إسماعيل باعاً، الهدية، ٢٦٦/١ " . " اللكنوى، ٦٥-٦٤ " .

وقال صاحب الكشاف (٣٨) في الذائق (٣٩): عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «الغضب بالحنا» يجلو البصر ويطيب النكهة ويطرده الشيطان» (٤٠) والنكهة، رائحة الفم. وقال الفاعر: كما بهر يتباهى بنكهة الجار. وفي حديث عارب الخمر «استنكهوه» (٤١). وقال ابن الاثير (٤٢) في النهاية (٤٣): اي هموا نكهة رائحة فمه (٤٤) هل عرب (٤٥) الخمر ام لا.

وقال قاضي القضاة مجد الفريضة المعروف بقاضي مجد (٤٦) لماسئل عن الغضب: وما جاء في الحديث «إذا دفن الميت وهو مختضب بالحناء اتناه

(٣٨) الكشاف عن سقائق التنزيل، للإمام العلامة، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة (١١٤٣/٥٣٨) وهو من أشهر التفاسير المدونة حتى يومنا هذا. أنظر: «حاجي خليفة»، ١٤٨٤-١٤٧٥/٣

(٣٩) الذائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (١١٤٣/٥٣٨). أنظر: «حاجي خليفة»، ١٣١٢/٣

(٤٠) لم أتمكن من العثور على هذا الحديث في المصادر والمراجع المتداو (٤١) لم أتمكن من العثور على هذا الحديث في المصادر المتداو ولقد تم بحثي (٤٢) مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصل، المتوفى سنة (١٢٠٩/٦٠٦). أنظر: «الأسنوى»، ٧٠/١ - ٧١

(٤٣) النهاية في غريب الحديث، للشيخ الإمام، أبي السعادات مبارك بن محمد، أبي الكرم المعروف، بإبن الأثير الجزري، المتوفى سنة (١٢٠٩/٦٠٦) وهي مجلدان أخذته من الفريبيين للهيروى وللصنهاجى. أنظر: «حاجي خليفة»، ١٩٨٩/٤

(٤٤) في نسخة الأصل: «فم»

(٤٥) «يشرب»

(٤٦) أبو محمد سليمان بن الحسن الكرمانى، المتوفى سنة (---) - أنظر:

«حاجي خليفة»، ٦١٥/٢

ملكان ويقول كل واحد منهما لما حبه ، إرفق بالمؤمن أما ترى آثار الإيمان
أو نور الإيمان عليه " (٤٧) ، إن هذا الخضب ، محمول على اللحية ، أو على
الرجل ، كذا في جواهر الفتاوى (٤٨) .

قوله : إن هذا الخضب محمول إلى آخره . جواب قاضي مجد عن السؤال
عن الخضب المذكور في الحديث المزبور . يعنى ، أن معنى قوله عليه الصلاة
والسلام وهو مختضب اللحية بالحناء ، أو مختضب الرجل بالحناء . ولا غناء .
فى أن الترديد المذكور ، يأتى عن إيراد بنور الإيمان ، نفس الخضب . إذ لا
خلاف فى أن الخضب على الرجل ، ليس بمظنة لهذه / الفضيلة ، فلا بد من التأويل
بل المراد منه : ما فى موضع الخضب ، من آثار الوضوء . هذا ما عند
القاضي مجد .

والذى عندى : أن المعنى وهو مختضب اللحية ، والمراد من التفسير ،
نور النبي . لما روى الترمذى والدارمى (٤٩) عن كعب بن مرة (٥٠) عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم " من شاب شيبة فى اللام كانت له نوراً يوم
القيامة " (٥١) .

(٤٧) لم اتمكن من العثور على هذا الحديث فى المصادر التى طالته يدى .

(٤٨) جواهر الفتاوى للإمام ركن الدين ، أبى بكر محمد بن أبى العلاء عمر
بن عبد الرشيد الكرمانى الحنفى ، المتوفى سنة (٤٠٠ - - -) ، أنظر :
" حاجى خليفة ، ٦١٥/٢ " .

(٤٩) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمى السجستانى ، المتوفى سنة (٢٨٠/٨٩٢) .
كان محدثاً وعالماً بعلوم الحديث ومن تصانيفه " كتاب المسند فى
الحديث " . أنظر : " السنوى ، ٢٤٩/١ " .

(٥٠) كعب بن مرة وقيل : مرة بن كعب السلمى البهزى ، وقال :
والاول أكثر وقال أبو عمر : كعب بن مرة أصح ، المتوفى سنة (٥٩/٦٧٩) .

كان صحابياً جليلاً روى عنه أهل الكوفة . أنظر : " ابن الأثير ، ٢٤٨/٤ " .
(٥١) أنظر : " البيهقى ، كتاب السير ، باب فضل من رمى بسهم فى سبيل الله ،

١٦١/٩ - ١٦٢ " ، أحمد بن حنبل ، ٢١٠/٢ ، ٢٣٦/٤ " .

وروى داود الترمذى (٥٢) والقزوينى (٥٣) عن عمرو بن شعيب (٥٤) عن عبيد الله عن ابيه عن جده رضى الله عنهم انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « لا تنتفروا (٥٥) الشيب فإنه نور المسلم من شارب غيبة فى الاسلام كتب الله تعالى له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع به درجة » (٥٦) إنتهى .

ولما كان الغضاب علم اللحية أمانة الشيب قال الملك عن رويته (٥٧) : أما ترى نور الايمان . فالفضيلة للشيب لا للغضاب . والله أعلم بالصواب .

ومن فوائد الغضاب ما ذكر محمد فى الزيادات (٥٨) حيث قال : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، يتميز عنهم بالسيما ، وسيما المسلمين الغتان والغضاب .

(٥٢) فى النسخ الثلاث : « داود الترمذى ، لعل الصواب ، ابو دارد ، والترمذى

(٥٣) محمد بن يزيد بن ماجه الربعى ، ابو عبد الله القزوينى الحافظ المتوفى

سنة (٨٨٦/٢٧٣) . أحد المحدثين المشهورين فى عصره ، ومن تلاميذه « سنن

فى الحديث » . انظر : « اسماعيل باشا ، الهدية ، ١٨/٢ » .

(٥٤) عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى

التابعى ، المتوفى سنة (٧٤٦/١٢٨) . فقيه اهل الطائف ومحدثهم .

انظر : « الذهبى ، النبلاء ، ١٦٥/٥ - ١٨٠ » ، « ابن العماد ، ١٥٦-١٥٥/١ » .

(٥٥) فى نسخة الاصل : « تنتفروا » .

(٥٦) انظر : « البيهقى ، كتاب القم والنسوز ، باب نشف الشيب ، ٣١١/٢ » .

أحمد بن حنبل ، ٢١٠/٢ » .

(٥٧) فى نسخة الاصل : « روايته » .

(٥٨) الزيادات فى الفروع ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، المتوفى

سنة (٨٠٥/١٨٩) . وإنما سمي زيادات لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع

تذكر فروعاً لم يذكرها فى الجامع وصنف هذا الكتاب تفرعاً على

التفرعات المذكورة فى الجامعين . انظر : « حاجى خليفة ، ١٧/٢ - ٩٦٣ » .

وليس السواد وعلامات (٥٩) الكفار، أن يكون غير مختون، وزنا رقد هذه
فوق قبائه، وابيض الرأس واللحية قد جعل رأسه فضة، كما يفعل أهل الذممة،
وفى سير المحيط : وأما لبس السواد، فإنه عادة بنى العباس، كانوا في
زمنهم يلبسون (٦٠) السواد، يأخذون الناس،
قال صاحب (٦١) النقاية : ويستحب أن يلبس (٦٢) المصبوغ أحياناً،
خلافاً للمجوس، وإنما قال : خلافاً للمجوس، لأنهم يلبسونه دائماً وقيل :
لأن بعض المجوس، يقال لهم : سكان (٦٣) كانوا يلبسون دائماً الأبيض.

- (٥٩) في نسخة الأصل : « علامات » بدون الواو .
(٦٠) " " " : « يلبس » .
(٦١) عبيد الله صدر الفريضة الأصغر، ابن مسعود تاج الشريعة المحبوبي
الحنفي، المتوفى سنة (١٣٤٤/٧٤٥) . فقيه أصولي كان عالماً بالأصول
والفروع ومن تلاميذه « التنقيح » . انظر : « اللكنوى، ١٠٩-١١٢ » .
(٦٢) في نسخة الأصل : « يلبسه » .
(٦٣) " " " : « سبيد جاء » .

XXII. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'L-HEDMİ VE'L-İHRAK

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın ukubât bölümüyle alakâlı olup, yıkma yıkma gibi ceza vermenin câiz olup olmadığından bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 1 nusha gösterilen (1) bu risâlenin, tek nushası da elimizde mevcuttur.

aa) Şül. Atıf Efendi, 2816' numaraya kayıtlıdır. Söz konusu nusha yarım varaktır. Bir varakta yaklaşık 31 satır mevcut olup, yazı sitili nes-tâ'liktir.

.../...

(1) Bkz. Atsız, s.104,

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال صدر الشريعة : فمئذ أبي حنيفة يعذر بامثال هذه الامور بحضى الاحراق والهدم والتكبيس .
 أقول : فيه بحث ، لأن ما ذكره من أنواع القتل ، وليس من جنس التعذير ، ولا مجال . ان معني يعذر يعاقب . لأن في الجامع الصغير على ما نقله صاحب الهداية من أنه يعذر ويودع في السجن ، صريح ، في أن تعذيره بالضرب ليس الا .

فان قلت : فهلا يجوز أن يحمل قوله : يودع في السجن ، تفسيراً ليعذر ، قلت : لا لأنه صرح في الزيادات ، بأن المراد من التعذير حيث قال بسدل قوله : يعذر ويودع في السجن بقوله : ضربه وجبهه .

فان قلت : أليس قد قال في الزيادات : والرأي إلى الامام ، إن شاء قتله إن اعتاد ذلك ، وإن شاء ضربه وجبهه . قلت : نعم ، إلا أن قتله سياسة على ما نص عليه في الكافي حيث قال : وعندما من اعتاد ذلك يقتل سياسة . لا يقال : يحتمل ان يكون المراد من الامور من قوله : بامثال هذه الامور إلا بعد ما هو المذكور في المتن ، من المنكرات التي ليس فيها شيء مقدر . فيكون البا للسببية . لأننا نقول : تأبى عنه إشارة هذه فانسه ظاهر في العرف ، وعبارته فمئذ ، فإن حرف الظاهر في التفريع والاحتقار في المنزع عليه .

دليل أبي حنيفة المذكور بقوله : وله ان ليس منه ، وهو بخصوصية الاتيان في الدبر . فلا وجه لتعميم تفريعه كما لا يخفى على من له ذوق سليم ، وطبع مستقيم . ومنظوره لفظة الامثال ، فإن ما ذكر في المتن من اسباب التعذير ليست بامثال . بخلاف ما ذكر في الشرح من الابه . ومفهوم قوله : عند أبي حنيفة ، لأن التعذير في بعض ما ذكره من الامور المنكرة كوطى البهيمة ، ووطى اجنبية ، رمت إليه انفا (١) في لاخلاف (٢) للإمامين فيه ، انتهى والله أعلم بالصواب .

(١) في نسخة (ع) : " أنفا " لعل الصواب ، اتفاقاً .

(٢) " " " في لاخلاف " لعل الصواب ، فلا خلاف .

XXIII. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'S-SEBB

a) Konusu :

Bu risâle, fıkıhın âdâb bölümüyle alakalı olup Hz. Peygamber'e yöneltilebilecek olan küçük düğüşücü veya küfretme gibi sözlerin hükümlerinden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 1 nusha gösterilen (1) bu risâlenin tek nushası da elimizde mevcuttur.

aa) Sül. kasidecizâde Süleyman Sırrı 710' numaraya kayıtlıdır. Söz konusu nusha ikibuçuk varaktır. bir varakta yaklaşık 22 satırlı satır mevcut olup, yazı sitili nes-ta'liktir.

.../...

(1) Bkz. Atsız, s.110,

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إعلم : إن كون معرفة تفاصيل مسألة النسب من أهم المهمات ، وأساس الواجبات ، مما لا يخفى على أحد من العقلاء . وقد خلى عنها أكثر المعتبرات فذكرت بغضا من هذه الممارز في هذه الرسالة ، ليرجع إليها عند حدوث العوادث والبلديات . فجعلتها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في بيان ما يكون نسباً ، وما لا يكون .

القسم الثاني : في حكم أنساب المسلمين .

القسم الثالث : في حكمه في الكافرين .

القسم الأول : إنه قد اجتمعت الأمة على أن الاستغناء ، لنبيينا عليه

السلام ، وبأى نبي كان من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين كفر . - - -

فعله فأعل ذلك استعلاء أم فعله معتد الحرفة .

ليس بين العلماء خلاف في ذلك . والذين اتفقوا الإجماع فيه ، وفـ

تفاصيله أكثر من أن يحصوا . منهم امام الحرمين وغيره .

وقال صاحب (١) الشفاء (٢) : إن جميع من عاب النبي عليه السلام أو الحق

به نقماً ، في نفسه أو نسبه أو دينه أو خطه من خاله أو عرض به أو شبه

بشيء ، من طريق النسب أو التفسير لسانه أو النقص منه أو العيب له أو

تسني مغفرة له أو نسب إليه ، ما لا يليق به ، على طريق الذم ، أو الميـ

في جهته ، بسخف الكلام أو غيره بشيء ، مما جرى البلاء والمغنة عليه ، أو استهـ

ببعض الموارد البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، فهو سآب .

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى القاضي ، أبو الفضل البغدادي

المراكشي ، المشهور بقاضي عياض ، المتوفى سنة (١١٤٩/٥٤٤) . المحـ

المالكي صاحب المسنقات ، ومن تصانيفه " ترتيب المدارك وتقريب

المسالك لمعرفة مذهب الامام مالك " . أنظر : " إسماعيل باشا ، الهدية ،

٨٠٥/١ " .

(٢) الشفاء ، في تعريف حقوق المصطفى ، للإمام الحافظ ، أبي الفضل عياض بن

موسى القاضي البغدادي ، المتوفى سنة (١١٤٩/٥٤٤) . وهو أربعة أقسام .

أنظر : " حاجي خليفة ، ١٠٥٢/٣ - ١٠٥٥ " .

وحكمه : أن يقتل ولا تذبل توبته . وهذا كله من إجماع العلماء رضي الله عنهم وأئمة الفتاوى من لذن الصابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى هلم جراء ومن قال ذلك: مالك بن أنس، الليث (٣)، وأحمد، وإسحق (٤) . وهو مذهب الشافعي، ومقتضى قول أبي بكر المديني رضي الله عنه . وبمثلله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري (٥)، وأهل الكوفة، والأوزاعي (٦)، رحمهم الله . لكه قالوا : هي ردة . وحكى الطبري (٧) : مثله .

عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله : فيمن ينقصه عدمه ، وعلى هذا وقع الخلاف في استتابه، وتكفيره، وهل قتل (٨) حدا، أو كفرًا كما سيأتي .

(٣) أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة (١٧٥/٢٦١) .

إمام أهل مصر في الفقه والحديث، وكان فقيها مجتهدا، إلا أن أصحابه لم يدونوها لذلك انقرض مذهبه ولم يصل إلى يومنا هذا . أنظر: «الذهبي، النبلاء، ١٣٦/٨-١٦٣» . «إبن خلكان، ٢٨٠-٢٨١/٢» .

(٤) أبو يعقوب، إسحق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مرة .

الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، المتوفى سنة (٢٣٨/٨٥٢) . جمع بين الحديث والفقه والورع . أنظر: «إبن خلكان، ١٧٩/١-١٨٠» .

(٥) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد الثوري الكوفي التابعي، المتوفى سنة

(١٦١/٢٧٨) . كان إماما في علم الحديث وغيره وكان أحد التابعين

البارزين وأحد أئمة المجتهدين . أنظر: «إبن خلكان، ١٢٧/٢-١٢٨» .

(٦) أبو عمرو، عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، المتوفى سنة (١٥٧/٢٧٤) .

إمام أهل الشام وكان محدثا فقيها مجتهدا له آثار . إلا أن أصحابه لم يدونوا آثاره، لذلك لم يصل إلينا مذهبه . أنظر: «إبن خلكان، ٢١٠-٢١١» .

«الذهبي، التذكرة، ١٧٨/١-١٨٣» .

(٧) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، المتوفى

سنة (٢١٠/٩٢٢) . كان محدثا، فقيها، مؤرخا، صاحب التمانين، ومن تصانيفه

«اختلاف الفقهاء» . أنظر: «ياقوت الحموي، ٤٢٣/٦-٤٦٢» . «إسماعيل

باشا، الهدية، ٢٦/٢-٢٧» .

(٨) في نسخة (ك) : «قتل» لعل الصواب، يقتل .

وأشار بعض أرباب الظاهر إلى الخلاف في كفر المستخف به . والمصروف ما قدمناه . قال محمد : أجمع العلماء على أن شاتم النبي عليه السلام المنتقى له ، كافر . والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له . وحكمه الأئمة : القتل . ومن شك في كفره وعذابه ، كفر .

واحتج إبراهيم الفقيه (٩) في مثل هذا ، / بقتل خالد بن الوليد (١٠)

مالك بن نويرة ، لقوله عن النبي عليه السلام صاحبكم .

قال الخطابي : لا أعلم أحدا من المسلمين ، اختلف في وجوب قتله إذا

كان مسلما .

وفي السبوط عن عثمان بن كنانة (١١) : من شتم النبي عليه السلام

بنسب ، والامام مخير في صلبه حيا ، أو قتله .

وروى ابن وهب (١٢) عن مالك من قال : وراء النبي وسخ ، اراد بذلك

عيبه ، قتل .

(٩) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن سارثة بن سعد بن مالك بن النخع ، المتوفى سنة (٢١٤/٩٥) . أحد أئمة المشايخ تابعي رأى عائشة رضی الله عنها ولم يثبت له منها سماع . انظر : « ابن خلكان ، ٦/١ » ، « الذهبى ، التذكرة ، ٢٤-٢٣/١ » .

(١٠) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ، أبو سليمان ، المتوفى سنة (٦٤٢/٢١) . الصحابي الجليل كان أحيد أشرف قريش في الجاهلية ، وقد سماه الرسول عليه السلام سيفا من سيوف الله المسلول . انظر : « ابن الاثير ، ٩٢-٩٣/٢ » .

(١١) رغم بحثي المكثف فانني لم اتمكن من العثور على هذا الراوي المعنى في المصادر والمراجع المتداولة .

(١٢) سليمان بن وهب بن سعيد بن عمرو الحارثي ، المتوفى سنة (٨٨٥/٢٧٢) . انظر : « اسماعيل باشا ، الهدية ، ٣٩٥/١ » ، « الكحالة ، ٢٧٩/٤ » .

وأفتى أبو الحسن القاسمي (١٣) فيمن قال في النبي عليه السلام: الجمل
يتيم أبي طالب، بالقتل .

وقال صاحب سنون (١٤) : من قال : ان النبي عليه السلام، كان اسود،

يقتل .

وأفتى فقهاء اندلس، بقتل ابن الخاتم (١٥) وصلبه، لما شهد عليه من

استخفافه بحق النبي عليه السلام، ونسبته ابناء المناظرة، وزعم ان به - - -

لم يكن تصدا، لو قدر على الطيبات أكلها ونحو ذلك .

وقال القاضي عبدالله بن المرابط (١٦) : من قال : ان النبي عليه

السلام، هزم في بعض غزواته يستتاب، فإن تاب فيها ونعمت، والاقتل . لأنه

ينقض إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته، إذ هو على بصيرة من امره، ويقتل في

شمته .

وقال ابن عباس : الكتاب والسنة موجبات . إن من قعد النبي عليه

السلام بأذى، ونقص، ممرضاً أو مصرحاً، وان قتل فوله، فقتله واجب .

فهذا الباب كله مما عده العلماء . سباً وتنقلاً بحسب قتل قائله .

لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم، وان اختلفوا في حكم قتله على ما

أشرنا إليه .

وكذلك حكم من غمى أو غيره برعاية الغنم، أو السهو، أو النسيان، و

(١٣) رغم بحثي الحثيث فأنني لم أتمكن من العثور على هذا الشخص المعنى

في المراجع والمصادر المتداولة .

(١٤) لعنه يقصد هذا، أسد بن الفرات بن سنان، أبو عبدالله القيرواني،

المالكي، المتوفى سنة (٢١٣/٨٢٨) . انظر: ابن خلكان، ٣٥٤/٢ .

(١٥) فإننا لم نتمكن ان نعرف عليه رغم بحثنا المستمر .

(١٦) رغم بحثي المكثف فأنني لم أتمكن ان اقف على هذا القاضي فهني

المصادر والمراجع المتداولة .

السحر، أو ما أصابه من جرح، أو هزيمة لبعض جيوشه، أو أذى من عدوه، أو شدة في زمنه، أو بالميل إلى نثائه . فحكّم هذا كله لمن قصد به حقيقة القتل، ودمنى من مذاهب العلماء . ويأتى ما يدل عليه .

ولو قال لشعر النبي عليه السلام : شعير، يكفر عند بعض المشايخ . وعند البعض . لا . إلا إذا قال ذلك : بطريق الإهانة . وإن أراد بالتصغير . لا يكفر .

ولو قال : لأدرى أن النبي عليه السلام، إنسى أو جنى، يكفر عند بعض المشايخ .

ولو قال : دووشى كه بود، أو قال : حامة بنمير رغناك (١٧)، أو قال : طويل الظفر، فقد قيل : يكفر . إلا إذا قال على وجه الإهانة . ولو قال للنبي عليه السلام : ذلك الرجل قال : كذا وكذا، فقد قيل : أنه يكفر . وقيل : لا يكفر .

ومن قال : أغشى عليه صلى الله عليه وسلم، لا يكفر .

ولو قال رجل : إن رسول الله عليه السلام، كان محب القرع مثلاً، فقال الأعرس : أنا لا أحب، فهذا كفر .

هكذا روى عن أبى / يوسف نفا، روى النبي عليه السلام أنه قال : بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة (١٨)، فقال الأعرس : من منبره وحصره قبرى بينم وجيزى ويكرمنى بينم (١٩)، فقد قيل : يكفر .

ومن كفر لك كتاب عمر بن عبد العزيز (٢٠) إلى عامله بالكوفة، وثـ :

(١٧) بالفارسية مفادها بالمربية؛ لو قال : كان كفى الرسول عليه السلام أو ظهره احضب .

(١٨) انظر : « البيهقى » كتاب الحج ، باب منبر الرسول (ص) ، ٢٤٧/٥ - ٢٤٨ ، « . احمد بن حنبل ، ٦٤/٣ ، « .

(١٩) بالفارسية مفادها بالمربية؛ لو قال : لائرى بين قبره (ص) ومنبره شيئاً ،

(٢٠) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن حكم بن أمية ، المتوفى سنة (٢١٩/١٠١) .

الامام الحافظ المجتهد الزاهد أمير المؤمنين . انظر : « الذهبى » ،

النبلاء ، ١١٤/٥ - ١٤٨ ، « .

استثنى في قتل رجل سبَّ عمر رضي الله عنه، انه لا يحل قتل مسلم سبَّ أحدًا من
الناس الا رجلا سبَّ رسول الله عليه السلام . ومن سب فقد حل دمه .
ثم قال صاحب العفاء : وقد تقدم الكلام في قتل القصد، والاذاء، وغصه .
وهذا وجه بين لا إشكال في وجوب القتل فيه .

والوجه الثاني : لاحق به في البيان والجلال، هو ان يكون الفاضل
لما قال في جهته عليه السلام : غير قاصد للسب والاذاء ولا معتقد له، ولكن
تكلم في جهته بكلمة لا يلين بحاله من سمة أو تكذيبه، أو إضافة ما هو في
حقه نقيصة، مثل أن ينسب إليه اتیان كبيرة، أو مداضة في تبليغ الرسالة،
أو التمرس لشرف نسبه، أو وقور علمه، أو ذهنه، أو يأتي بسفه من القول، وقبح
من الكلام، وإن ظهر بدليل حاله، إنه لم يقصد سبه، أما الجهالة حملته على
ما له، أو الضجر، أو قلة مراقبة وضبط اللسان، وتهور في كلامه، فحكم هذا
الوجه الاول، القتل . إذ لا يقدر أحد في الكفر بجهالة، ولا بدعوى ذلك اللسان
إذا كان عقله في فطرته سليما، الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

وأفتى أبو الحسن القاسمي رحمه الله فيمن شتم النبي عليه السلام
في سكره يقتل . لأنه يظن به أنه يمتد هذا، أو بنفلة من صحوة . وايضا فإنه
حد لاسقط السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود . لأنه أدخل على نفسه،
لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها، واتيان ما ينكر منه، فهو
كالملة لما يكون سببه .

استفتى فقهاء اندلس شيخنا ابا محمد المنصور (٢١) في رجل ينقصه
آخر بشيء، إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النقص،
وحتى النبي عليه السلام، فأفتاه بالجملة سمته وبالجملة آذبه، إذا لم يقصده
السب . وكان بمن فقهاء الاندلس، أفتى بقتله .

القسم الثاني في حكم الباب المسلم :

اعلم : إن قبول التوبة من المسلم، اختلف العلماء :

(٢١) رغم بحثنا المرير فاننا لم نتمكن من العثور على هذا الشيخ
المقصود في المراجع والصادر المتداولة .

قال بعضهم : لا يستتاب ، فيقتل بلا إمهال .
وقال بعضهم : يستتاب ثلاثة أيام ، ويعرض عليه كل يوم ، فان تاب فيها
والا قتل .

وقال بعضهم : ينفذه توبته عند الله تعالى ، لكن لا يدفع القتل عنه
لقوله عليه السلام " فاقتلوه " (٢٢) .
وحكى ايضا عن عطاء (٢٣) : إنه إذا كان ممن ولد في الاسلام ، لاسم
يستتب . ولو اقر السب وتمادى عليه وابى عنه ، فقتل على / ذلك . كان كافرا
وبرىء عن المسلمين . ولا يفضل ولا يصلى عليه ولا يكفن ، بل يستر عورته ،
وتوارى ، كما يفضل بالكفار . وأما إذا أنكره ، ولم تعدل عليه بيعة ، أو تاب
ورجع وبرىء عن الارتداد ، ودخل في زى الاسلام ، بل أتى بكلمة الشهادة ، ثم
مات ، أو قتل حدا ، مات على الاسلام . غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر
المسلمين ، كسائر أهل الاسلام . هذا (٢٤) زبدة ما فهم من عفاء القاضي عياض
رحمه الله .

وأقول وبهذا يظهر : إن من كفر ، من جوز الصلاة على مثله ، فقد
ضل عن سواء السبيل . قد تقدم الجواب من تكلم بهذا (٢٥) الكلمات من عند
نفسه . وأما إذا حكى عن غيره ، وإذا كان الحاكم ، ممن تصدى لان نزع
عنه العلم ، أو رواية الحديث ، أو يقطع محكمه ، أو بشهادته ، أو من كان يهبط
العامة ، أو يؤدب الصبيان ، ونقل ذلك على وجه الاستحسان ، يجب على من بلغه

(٢٢) انظر : " البيهقي ، كتاب الحج ، باب الرخصة لمن دخل خائفا لحرب في

أن يدخلها بغير احرام ، ١٧٧/٥ " ، أحمد بن حنبل ، ١٠٩/٣ ، ١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ .

(٢٣) عطاء بن أبي رباح التميمي ، المتوفى سنة (١١٤/٢٣٢) .

الامام شيخ الاسلام مفتي الحرم الفقيه المحدث الشافعي

انظر : " الذهبي ، النبلاء ، ١٧/٥٨٨ " .

(٢٤) في نسخة (ك) : " هذا " لعل الصواب هذه .

(٢٥) " " " " : " بهذا " لعل الصواب بهذه .

ذلك من أئمة المسلمين، إنكاره وبيان كفره وفساد، وقوله لقطع ضرره عن المسلمين .

والزنديق، إذا تاب بعد القدرة عليه، لا يقبل توبته عند مالك، والليث، وإسحق، وأحمد، وقيل : عند الشافعي . وفيه اختلاف، بين الأعظم وأبي يوسف، وحكى ابن المنذر (٢٦) عن علي بن أبي طالب : أنه تقبل توبته .
والفرق بين سب الرسول، وبين سب الله :

فعلى المشهور القول : باستتابه . لأن النبي عليه السلام بمسسه، والبشر، جنس تلحقه المعرة، إلا من أكرمه الله تعالى بنبوته .
والباقي تعالى، منزّه عن جميع المعائب قطعاً . وليس من جنس تلحقهم المعرة لجنسه .

واعلم : إن ما تقرر من تتبع المعصيات، أن المختار أن من صدر منه تحقيره عليه السلام، بعمد وقصد من عامة المسلمين، يجب قتله ولا يقبل (٢٧) توبته بمعنى الخلاص عن القتل، وإن أتى بكلمتى الشهادة للرجوع والتوبة . لكن لو مات بعد التوبة، أو قتل حداً، مات ميتة الاسلام فى غسله ودفنسه .
القسم الثالث : فى حكم الساب الذى : فإذا صرح سبه، أو عرض، أو استخف بقدره، أو وصفه بنير الوجه الذى كفر به، فلا خلاف عند الشافعي فى قتله، إن لم يعلم . لأنه لم يعط الذمة، أو العهد على هذا . وهو قول عامة العلماء، إلا أبا حنيفة والثورى واتباعهما من أهل الكوفة . فإنهم قالوا : لا تقبل (٢٨) . لأن ما هو فى الشرك، اعظم ولكن يعذر ويؤدب .
وقيل : لا يسقط الاسلام الذى الساب، قتله . لأن حق النبي عليه السلام وجب عليه، لهتك حرمة وقصد الحاق تنقيمه والمعرة به عليه السلام . فلم

(٢٦) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، المتوفى سنة (٣٠٩) /

(٩٢١) . أحد أئمة الأعلام لم يقلد أحداً فى آخر حياته . انظر :
" الكحالة، ٢٣٠/٨ " .

(٢٧) فى نسخة (ك) : " يقبل " لعل الصواب، تقبل .

(٢٨) " " " : " تقبل " لعل الصواب، تقتل .

يكن الرجوع الى الاسلام مسقطا له، كما لم يسقط ماثر حقوق المسلمين / ممن قبل اسلامه، من قتل وقذف . وإذا كانوا لم يقبل (٢٩) توبة المسلم، فلأن لا يتقبل توبة الكافر أولى .

وإذا عرفت هذه التفاصيل، فقد اتضح عندك من تردد، في وجوب قتل من قال : بانه عليه السلام من جملة الخاسرين قاصر على ذلك، ثم اظهر اصرازه حتى قال لمن استتاب منه : فمن أي شيء أتوب، وأنا ارجو بهيئتي القول ثوابا جميلا، وأجرا جزيلا، كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان، هم الخاسرون . وامثال هذه الآية اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين . فالويل كل الويل، لمن توقف في وجوب قتل ذلك المفسر ولعنه .

ونحن لا نتوقف فيه . ولعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي . بحيث وقد ضمنا مباحث السب بمسئلة تكفر أهل الخسران، ليكون ختام مسك، ليستريح به ارواح المسلمين والمسلمات . ومن اهتم مشاهدة هذه الكلمات، فليتنظر في الكتب الكلامية، وكتساب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى عليه الصلاة والسلام، والسين المصلول على من سب الرسول عليه السلام (٣٠) .

(٢٩) في نسخة (ك) : " يقبل " لعل الصواب، تغذيل .

(٣٠) السين المصلول على من سب الرسول، للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (١٣٥٥/٧٥٦) . كذلك للقاضي عياض كتاب متعلق بهذا الموضوع نفسه . لعل المؤلف قصد الثاني . انظر : " هاهي خليفة ١٠١٨/٣ " .

XXIV. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ MEDHİ'S-SAG VE ZEMMİ'L BATÂLE

a) Konusu :

Bu risâle, fıkhnın çalışma bölümüyle alakalı olup, çalışmayı övme aylak durmayı ise yermeden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 7 nusha gösterilen (1) bu risâlenin üç nushası elimizde mevcuttur.

aa) Murad Molla, 1834' numara, a kayıtlıdır. Bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle asıl olarak kabul ettik. Gözkonusu nusha iki varaktır. Bir varakta takriben 25 satır bulunmaktadır. Yazı sitili nes-ta'lik olup (ج) olarak rumuzlandırılmıştır.

ab) Sül. Atıf Efendi, 2816' numarada kayıtlı olup, bir buçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 31 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (ع) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

ac) Kayseri Raşit Efendi, 141/10' numarada kayıtlı olup, üç varaktır. Bir varakta yaklaşık 25 satır mevcuttur. Yazı sitili neshtir ve () harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Broc. II/601, Suppl, II/671,

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

(وهو حسبنا ونعم الوكيل) (٢) . الحمد لله الذي علمنا وجوه
المكاسب . وألهمنا دقائق الصنائع . والصلاة على محمد خاتم اصحاب الفرائض
وعلى آله الكرام واصحابه العظام .
وبعد : فهذه رسالة معمولة في مدح السمي وذم البطالة .
قال الله تعالى : " وأن ليس للانسان الا ما سعى " (٣) . وقال صاحب (٤)
التيسير (٥) في تفسير قوله تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتنوا من فضل / الله " (٦) اي طالبين المعاش الذي فيه قوامكم . وفضل
الله رزق الله تفضل به على عباده وأباحه بالبيع (والشراء) (٧) والتجارات
المشروعة . وعن سعيد بن جبیر (٨) قال : إذا انصرفت من الجمعة (٩) فـ

(١) في نسخة الاصل : سا قط .

(٢) في نسخة الاصل و(ع) : سا قط .

(٣) النجم ، ٣٩/٥٣ .

(٤) أبو عبادة ، محمد محيي الدين سليمان بن مسعود الرومي الشهير

باسم " كافيحي " ، المتوفى سنة (١٤٧٤/٨٧٩) . أنظر : " عثمان نلسي

مؤلفزري ، ٤/٢ " .

(٥) التيسير ، لمحمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الشهير باالمولي

محيي الدين الكافيحي ، المتوفى سنة (١٤٧٤/٨٧٩) . مختصر في التدبير

أنظر : " اللكنوي ، ١٦٩-١٧٠ " ، " عثمان نلسي مؤلفزري ، ٤/٢ " .

(٦) الجمعة ، ١٠/٦٢ .

(٧) في نسخة الاصل و(ع) : سا قط .

(٨) سعيد بن جبیر الوالبي الكوفي ، أبا عبدالله ، المتوفى سنة (٧١٣/٩٥) .

كان احد اعلام التابعين ، وكان اسود ، اخذ العلم عن عبدالله بن

عباس وعبدالله بن عمر ، وكان متبحراً في الفقه بجميع فروعه .

أنظر : " ابن خلكان ، ١١٧/٢-١٢٠ " ، " ابن العماد ، ١٠٨/١-١١٠ " .

(٩) في نسخة (ر) : " فان خرجت من المسجد " .

بالشيء، وان لم تشتتره .

ونحن نقول : لا خلاف في أن طلب الرزق مشروع . قال عليه الصلاة والسلام : « أطلب الرزق في خبايا الارض » (١٠) . انما الخلاف (١١) في أن بعض الطلب هل يدخل في حد الضرر (١٢) . قال الامام الراغب (١٣) في الذريعة (١٤) : التكسب في الدنيا، وإن كان معدودا من المباحات من وجهه، فانها من الواجبات من وجه . وذلك أنه إذا لم يكن للانسان الاستقلال بالعبادة، إلا بازالة (بعض) (١٥) ضروريات حياته . فزالتها واجبة، لأن كسبه ما لا يتم الواجب الا به، فهو واجب كوجوبه (١٦) . وإذا لم يكن له الى ازالة ضرورياته سبيل، الا باخذ تعب من الناس، فلا بد ان يعترضهم تعبها له، والا كان ظالما .

فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله، وملبسه، ومسكنه، وغير ذلك، فلا بد ان يعمل لهم عملا بقدر ما تناوله منهم، وإلا كان ظالما لهم يقصدوا إفادته أو لم يقصدوها .

(١٠) لم اتمكن من العثور على هذا الحديث في المصادر والمراجع لمتداولة .

(١١) في نسختي (ع) و(ر) : « الكلام » .

(١٢) في نسخة (ع) : « العبارة هكذا » هل يدخل تحت الرزق حد الضرر .

(١٣) الحسين بن محمد بن مفضل الامام، أبو القاسم المعروف، بالراغب .

الاصبها نى نزيل بغداد، المتوفى سنة (١١٠٦/٥٠٠) . صاحب المصنفات .

ومن تصانيفه « مفردات الفاظ القرآن » . انظر : « اسماعيل باشا، ١/٢١١ » .

(١٤) الذريعة الى مكارم العريضة، للامام، ابي القاسم حسين بن محمد .

مفضل الراغب الاصبها نى، المتوفى سنة (١١٠٦/٥٠٠) . وهي على سبيل

فصول وقيل : كان الغزالي يتصحب هذا الكتاب لنفسه . انظر :

« حاجي خليفة، ٢/٨٢٧ » .

(١٥) في نسخة الاصل و(ر) : « ساقط » .

(١٦) في نسخة (ع) : « لوجوبه » .

ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعا، فإنه يأثم بأمر الله تعالى فسي
قوله تعالى: " تعاونوا على البر والتقوى " (١٧) . ولم يدخل في عمسوم
قوله تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " (١٨) . ولهذا
ذم من يدعى التصوف ويعطل (١٩) عن المكاسب، ولا يكون له عمل يؤخذ منه .
ولا عمل صالح في الدين يهتدى ويقتدى به . بل يجعل همته (٢٠) غايتسه
لبطنه وفرجه . فإنه يأخذ منافع الناس ويضيق عليهم معاشهم، ولا يسرته
اليهم نفعا . فلاخير (٢١) في أمثالهم إلا أن يكثروا الماء ويغسلوا
الاسمار إنتهى .

وقال الجنيد رحمه الله : إذا رأيت الفقير السماع، فاعلم إن فيه
بقية من البطالة . والله لا يحب الرجل البطال . فإن من تعطل وتبطل
فقد انسلخ من الانسانية بل الحيوانية و صار من جنس الموتى . وذلك أن
حس الانسان بالقوى الثلاث ليسى فى فضيلتها . فان فضيلة القوة الصبرانية
تطالبه بالمكاسب التى تميمه . وفضيلة القوة الغضبية، تطالبه بالمجاهدات
التي تحميه . وفضيلة القوة الفكرية، تطالبه بالعلوم التي تهديسه (٢٢)
فحة ان يتأمل قوته (٢٣) ويسير قدر ما يطيقه (٢٤)، فيسعى بحسب لما يفيد
السعادة . ويتحقق ان اضطرابه سبب وصوله من الذل إلى العز، ومن الفقر
إلى الفنى، ومن الضعة إلى الرفعة، ومن الخمول إلى النباهة .

(١٧) المائدة، ٢/٥ .

(١٨) التوبة، ٢١/٩ .

(١٩) فى نسخة (ر) : " فتمطل " .

(٢٠) فى نسخة (ع) : ساقط .

(٢١) " " " " : " طائل " .

(٢٢) فى نسخة (ر) : العبارة هكذا : " فضيلة القوة الفكرية التي تهديه " .

(٢٣) فى نسخة (ع) : ساقطه .

(٢٤) فى نسخة (ر) : " تطيقه " .

- قال بزرجمهر (٢٥) : من تخلق بالكمل ، فلينسل عن سعادة الدارين .
كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يتعمد بالله من الكمل ويقول : " رحم
لله امرأه اراى (٢٦) من نفسه تجلدا " (٢٧) .
وكان أبو مسلم الخراساني (٢٨) فى مبادئ خروجه ينشد هذا البيت :
لا آخر عقل اليوم عن كمل الى غد ، ان يوم العاجزين غد .
مما أدركته ابصار البصائر ، اهدته السنة الاوائل .
لى أسمع الاواغىر ، وحملتته بطنون الدفاتر .
من لطف المحابىر ، إنه لم يكن فى ملوك الامم .
مقدميها من ملاء قلوب الرعية فرقا ووجلا ، وكشف عن وجه ولايته صدر الغفلة وجلا .
مثل اردشير بن بابك الساماني (٢٩) الذى كان ممن يضرب به المثل
من كلامه المنظوم على احسن النظام المناسب لهذا المقام : شهد الجهد ،
حلى من غسل الكمل . يعنى : ان الشهد الحاصل من الجهد ، احلى من غسل
لشبيهة بالكمل ، فى ميل النفس اليه والتذاه به . فالاول فى المال : فاذا فته
ملاية السببية . والثانى فى الحال : واذا فته من قبيل اضافة للشبه به
المشبه ، كلجين الماء .
ومما نسج على هذا المنوال من احسن المقال ، قول من قال : راحتى
نى جراحة راحتى .

(٢٥) اسم فارسي ، لم نتمكن من الوقوف عليه .

(٢٦) فى نسخة (ع) : " ارانى " .

(٢٧) لم نتمكن من العثور على هذا الحديث فى المصادر المتداولة .

(٢٨) عبد الرحمن بن عثمان بن يسار ، أبو مسلم الخراساني ، المتوفى

سنة (٧٥٤/١٣٢) . صاحب الدعوة وهازم جيوش الدولة الاموية والقائم

بانحاء الدولة العباسية . انظر : " الفهبي ، النبلاء " ، ٦/٤٨-٧٣ .

(٢٩) اسم فارسي ، لم نتمكن من الوقوف عليه .

واعلم : إن البطالة تبطل الهيئات الانسانية . فإن كل هيئة بسـ
كل عضو (اذا) (٣٠) ترك استعماله تبطل (٣١) . كالعين اذا غمضت ، واليد اذا
عظلت . ولذلك وضعت الرياضات فى كل شىء (٣٢) .

ولما جعل الله تعالى للحيوان قوة التحرك ، لم يجعل له رزقا ، إلا
بالسعى منه ، لئلا تتعطل (٣٣) فائدة ما جعل له من قوة التحريك .
ولما جعل للانسان الفكرة ، ترك من كل نعمة أنعمها عليه ، جانبا يصاحبه
هو بذكرته ، لئلا تبطل (٣٤) فائدة الفكرة ، فيكون وجودها باعثا . تأمل حال
مريم عليه السلام ، وقد جعل لها من الرطب ، ما كذاها مؤنة الطلب . فيه أعظم
معجزة . فإنه لم يخلبها (٣٥) من ان امرها بهزها فقال الله تعالى : " وهزى
إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا " (٣٦) .

وقد أخذ بعضهم منه إشارة ، إلى أن الرزق من الله تعالى ، لكنه مسبب
سببا عاديا ، بالطلب من العبد ، ومباشرة اسبابه . فقال : ألم تر ان اللسه
تعالى قال لمريم : وهزى إليك الجزع تساقط الرطب . لو شاء اجنى الجزع
من غير هزة اليها . ولكن كل شىء له سبب .
وعن أبى الأسود الدؤلى (٣٧) : وليس الرزق عن طلب حثيث ، ولكن السق
دلوك فى الدلاء ، تجىء بملئها طورا ، تجىء بكماية وقيل ماء .

-
- (٣٠) فى نسخة الاصل : ساقط .
(٣١) فى نسخة (ر) : " يبطل " .
(٣٢) " " " : العبارة هكذا : " وضعت اليه حكما فى كل شىء " .
(٣٣) فى نسخة الاصل : " يتعطل " .
(٣٤) فى نسخة (ر) : " تتعطل " .
(٣٥) " " " : " ينجلها " .
(٣٦) مريم ، ٢٥/١٩ .
(٣٧) ظالم بن عمرو ، أبو الأسود الدؤلى التابعى ، المتوفى سنة (٦٩) /
٦٨٨) . قاضى البصرة الذى أول من تكلم فى النحو . انظر :
" الذهبى ، النبلاء ، ٨٦٨١/٤ " .

وقد ورد في الخبر عن أمير البشر أنه قال : " إن الله تعالى قال يا عبدي حرّك (يدك) (٢٨) أنزل عليك الرزق " (٢٩) . وكون حركة العبد من الله تعالى ، لا يبغي طلبها منه . كيف وهو مأثور بها . وحقيقة الأمر الطلب على ما حقق في موضعه .

ومن هنا اتضح وجه الشكال ، في جواب المسئلة القائلة : لو قال الرجل : الرزق من الله ولكن (أزيندة جنس خواهد) (٤٠) ، هذا شرك . وتعليل الذي ذكره صاحب الخلاصة بقوله : لأن حركة العبد أيضا من الله تعالى . لا يقال : إنما هذا شرك ، لأن القول باستغاثة الله تعالى بالعبد ، المنهزم من الكلام المرقوم ، تشريك / لله تعالى في الخلق .

لأننا نقول : قد عرفت فيما سبق ، أن له محملا آخر لا خلاف فيه أصلا . والاصل فيما له وجوه : أحدها إلى الصواب : أن لا يقدم على التخطئة فضلا عن الكفر . ثم إن التعليل موجب ، الخطأ لا الشرك . وإياك أن توهم ، أن الأمر الوارد في قوله تعالى : " وتوكل على الله " (٤١) ، بالتوكل الذي مرجعه إلى كلفه ، إلى مالكه .

والتعمويل على وكالته ، يستلزم النهي عن التوكل بالكسب وأسبابه . لأن التوكل ، إسقاط الأسباب عن حيز الاعتداد بها ، والاعتماد عليها ، والانتظار ، بأدوار الذخائر ، لإسقاطها عن حيز الامداد على وجه المعتاد . وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم : أن التوكل ليس التمثل ، بل لا بد من التوسل بنوع من السبب . حيث قال : " لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو غماضا وتروح (٤٢) بطائنا " (٤٣) .

(٢٨) في نسخة الأصل : ساقط .

(٢٩) لم اتمكن من العثور على هذا الحديث في المصادر المتداولة .

(٤٠) بالفارسية مفادها بالعربية : الرزق من الله ، وعلى العبد الصملى .

(٤١) الاحزاب ، ٤٨ / ٣٣ .

(٤٢) في نسخة الأصل : " يروح " .

(٤٣) انظر : " أحمد بن حنبل ، ١ / ٣٠٦ ، ٥٢ " .

فإن الطير، ترزق بالطلب والسعي^(٤٤)، فإن قلت : ما تقول في قول من قال :
الرزق مصوم، فلا ترحل إليه ، والموت مختوم ، فلا توجهل به .
ومن قال : رزق توبر توز توعا شي تداست ، رو توكل كن لمرزان بار
دست . كرتونفتابي بيايدبرورت . وتوبشتابي دميردور سرت^(٤٥) .
ومن قال : نصيبك يصيبك . شعر : وربى ان غلة كه يعوده كهرنجه ، هجون
علم آسودة^(٤٦) . قلت : القول ما قالت حزام . والكلام المنقول عن فصول
الاعلام ، لا يعارض الخبر المرؤى عن خير الأنام ، إذا جاء نهر الله ، بطول
نهر معقل .

وإذ قد فرغنا عما شرعنا فيه ، فلنختم المقال في هذه الرسالة ،
بتفسير ما تقدم ذكره في مقام الاستدلال من قوله : « وأن ليس للانسان الا ما
سعى »^(٤٧) ، على وجه تقتضيه الدراية ، وترتضيه الرواية^(٤٨) ، (وتمضي
الرواية)^(٤٩) ، وتقرير ما ينحل به الاشكال ، ويضحل به القيل والقال ،
ولنقدم أمام الكلام ، مقدمة لا بد من تقديمها على الشروع في تحقيق المقال ،
في هذا المقام :

وهي أنه يجوز للمؤمن ، أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة كان^(٥٠) أو صياما
أو حجابا ، أو صدقة ، أو قراءة ، أو غير ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن
حنبل ، ومن تابعهم من الأئمة المجتهدين .

(٤٤) في نسخة (ر) : من قوله « فان الطير » الى قوله « والسعي » ساقط .

(٤٥) بالفارسية مفادها بالعربية : توكل على الله ، تجىء رزقك الى بابك .
واذا حاولت طلبه لا تجلب الا المصائب . مهما حاولت فان رزقك مقدور .

(٤٦) بالفارسية مفادها بالعربية : رزقك أقرب وأفتح اليك من نفسك .

(٤٧) النجم ، ٣٩/٥٣ .

(٤٨) في نسخة (ن) : ساقط .

(٤٩) في نسخة الاصل : ساقط .

(٥٠) في النسخ الثلاث : « كان » لعل الصواب ، كانت .

وقد روى في صحيح البخارى (٥١) ومسلم (٥٢)، ان النبي عليه الصلاة والسلام،
ضحى بكبشين المحيين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، أى جعل ثوابه لهم،
وذكر عبد الحق (٥٣) صاحب الاحكام فى العاقبة (٥٤) : روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال : " الميت فى قبره كالغريق (٥٥) ينتظر دعوة
يلحقه (٥٦) من ابنه وأخيه وصديق له فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا
وما فيها " (٥٧) . وروى الدار قطنى عن أبى طالب ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال : " من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد عشرة ثم وسب
اجرها للاموات اعلى من الاجر بعدد الاموات " (٥٨) ، وروى الحافظ (٥٩) فى

- (٥١) الجامع الصحيح، المشهور بصحيح البخارى، للإمام الحافظ، أبى عبيد
الله محمد بن اسماعيل الجعفى البخارى، المتوفى سنة (٢٥٦/٨٧٠) .
وهو اول كتب الستة فى الحديث، وافضلها على المذهب المختار، انظر:
حاجى خليفة، ٥٤١/٢-٥٥٥ .
(٥٢) الجامع الصحيح، للإمام الحافظ، أبى الحسين مسلم بن الحجاج
القشيرى النيسابورى الشافى، المتوفى سنة (٢٦١/٨٧٥) . وهو الثانى
من الكتب الستة من حيث الدرجة . انظر: " حاجى خليفة، ٥٥٥/٢-٥٥٩ .
(٥٣) لم نتمكن ان نعرف على هذا المعنى المعنى فى المصادر المتداولة .

- (٥٤) لم نتمكن من العثور على هذا الكتاب المعنى فى المصادر والمراجع
المتداولة .
(٥٥) فى نسخة الاصل : " كان الغريق " .
(٥٦) فى النسخ الثلاث : " يلحق " لعل الصواب، تلحق .
(٥٧) وردت احاديث مختلفة الالفاظ انظر: " ابن ماجه، المقدمة، ٢٠، ٨٧-٨٩ .
(٥٨) انظر : " ابن ماجه، المقدمة، ٢٠، ٨٧-٨٩ .
(٥٩) الحافظ، ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى المعروف
بالكاشى الشافى، المتوفى سنة (٤١٨/١٠٢٧) . صاحب التمانين،
ومن تصانيفه " رجال الصحيحين " . انظر: " اسماعيل باغا، الهدية،
٥٠٤/٢ " .

شرح السنة (٦٠) عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : « يموت الرجل ويدع لسه ولدا فترفع له درجة فيقول يا رب ما هذا فيقول استغفار ولدك لك » (٦١) . و قال الله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين » (٦٢) ويفهم من هذا ان استغفارهم للمشركين فى المؤمنين مفيد . وقوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » (٦٣) . ذل على ان هذه (٦٤) الدعاء تنفعهم ، وان النبي عليه السلام شفيع مشفع يوم الحشر، ينتفع بشفاعته عمارة المؤمنين .

وان العلماء قد اجمعوا على ان المسلم ، يوجر على الأمراض ، والأغراض ، حتى الشوكة يشاكها (٦٥) ، يرفع له درجة ، ويحط بها عنه خطيئة .

وإذا تقرر هذا فنقول : لا يجوز أن يكون معنى القول المذكور ، ما هو

الظاهر من المتبادر الى الفهم ، من أنه لا ينفع الانسان الاعمله ، كما لا يضره الاعمله . لأنه منقوض من وجوه ، تنبتهت عليها آنفا .

بل المعنى والله اعلم : لا أجر للانسان إلا أجر عمله ، كما لا وزر لسه إلا وزر عمله ، على تقدير المثاني ، أو على طريقة المجاز . وما يصل النسي الانسان فى الصورة المذكورة ، ليس من قبيل الاجر على العمل ، فلا يرد النقضى بها .

(٦٠) شرح السنة ، للحافظ ، ابي القاسم هبة الله الطبرى الالكافى ، المتوفى

سنة (١٠٢٢/٤١٨) . هذا كتاب يتضمن كثيرا من علوم الاحاديث وفوائد

الاخبار وغير ذلك . انظر : « حاجى خليفة ، ١٠٤٠/٣ - ١٠٤١ » .

(٦١) لم نتمكن من العثور على هذا الحديث فى المصادر المتداولة .

(٦٢) التوبة ، ٩/١١٣ .

(٦٣) الحشر ، ٥٩/١٠ .

(٦٤) فى النسخ الثلاث : « هذا » لعل الصواب ، هذه .

(٦٥) فى النسخ الثلاث : « يشاكها » لعل الصواب ، تشاكه .

وأما الذى ذكره الإمام البيضاوى (٦٦) فى تفسيره (٦٧) : أى كما لا
يؤخذ بذنب الغير، لا يثاب بفعله .
وفى أخبار ، إن المدقة، والحج ، ينفغان الميت . فلكون النساوى (٦٨)
كالنائب عنه . فمع ما فى تعليقه من الضعف الظاهر (٦٩) ، لا يرفع به الاشكال
بحزافيره كما لا يخفى .

(٦٦) القاضى ناصر الدين ، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى
البيضاوى ، المتوفى سنة (١٢٩٢/٦٩١) . العلامة الاصولى ، الفقيه ، صاحب
المصنفات ، ومن تصانيفه « التذكرة فى القروع » . انظر : « ! لاندسوى ،
١٣٦/١ » . « إسماعيل باشا ، الهدية ، ٤٦٢/١ - ٤٦٣ » .

(٦٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للقاضى الإمام العلامة ناصر
الدين ، أبى سعيد عبد الله بن عمر البيضاوى الشافى ، المتوفى
سنة (١٢٨٦/٦٨٥) . هذا تفسير عظيم الشأن ، لخص فيه من الكشاف ما
يتعلق بالإعراب والمعانى والبيان ، ومن التفسير الكبير ما يتعلق
بالحكمة والكلام ، ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق . انظر :
« حاجى خليفة ، ١٨٦/١ - ١٨٨ » .

(٦٨) فى نسخة (ر) : « الباذى » .

(٦٩) " " " : ساقط .

XXV. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ FETVÂ ER-RAKS

a) Konusu :

Bu risâle, hazır ve'l ibâhe ile ilgili olup, sufilerin zikrî esasındaki davranışlarını ele alıp. Sözkonusu davranışların hükümünden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklar İbn Kemâl'in bu başlık altında veya konuda bir risâleden bahsetmemektedir. Süleymaniye kütüphanesi, Esat Efendi, no:696 da kayıtlı bu yazma eserin her hangi bir başlığı yoktur. Eser bir risâleden çok İbn Kemâl'in fetvâlarından bir fetvâ görünümündedir. Bu itibarla bu eserin İbn Kemâl'in "Fetâvî" adlı yazma fetvâ mecmuasında (1) yer alma ihtimali çok kuvvetlidir.

Müellifin, önemli bir konuya temas etmesi sebebiyle, bu eserde çalışmamıza dahil etmeyi uygun gördük.

aa) Sül.Esat Efendi, 696'numaraya kayıtlıdır. Sözkonusu risâle üç varak olup, her varakta yaklaşık 17 satır mevcuttur. Yazı sitili nesihtir.

(1) Broc.II/599,

احمد بن كمال باشا المفتي في الروم في زمن سلطان
سليمان رحمهما الله .

وفي التتمة (١) ، سئل الحلواني عن سوا أنفسهم الصوفية ، فاختصروا
بنوع لبس ، واعتفلوا باللهو ، والرقص ، وادعوا لانفسهم منزلة ، فقال : افتروا
على الله كذبا .

وسئل ، إن كانوا زايفين عن الطريق المستقيم ، هل ينفون من النبوة ،
لقطع فتنتهم عن العامة ، فقال : إمامة الذي أبلغ في الضيافة ، وأمثل في
الديانة ، وتمييز الخبيث من الطيب ، أزكى وأولى .

وفي التحفة : يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام ،
عند عمل محرم ، أو عرض سلعة .

وفي فتاوى الصوفية (٢) : من أباح اللعب ، والرقص ، والغناء ، والغناء ،
يصير فاسقا ولا يصير كافرا . لأن الحرمة ثبت (٣) بخبر الواحد . ولو قال :
هذا الخبر غير صحيح ، والقياس غير ثابت ، لا يصير كافرا ويكون فاسقا .

وفي الحاوي القدسي (٤) : الذن وأشباهه حرام . وكذا الرقص ، وتخزين

(١) تتمة الفتاوى ، لعلمه يقصد هذا للإمام برهان الدين محمود بن أحمد
بن عبد العزيز الحنفي ، المتوفى سنة (١٢١٩/٦١٦) . هذا كتاب جمع فيه
لصدر الشهيد حاتم الدين ما وقع اليه من الحوادث والواقعات . انظر
: « حاجي خليفة ، ٣٤٤٣/١ » .

(٢) الفتاوى الصوفية في طريق البهائية ، لفضل الله محمد بن أبي
المنتجب الي ماجو ، المتوفى سنة (١٢٦٢/٦٦٦) . قال مولى بركت
ليست من الكتب المعتبرة . انظر : « حاجي خليفة ، ١٢٢٥/٣ » .

(٣) في نسخة (أ) : « ثبت » لعل الصواب ، ثبتت .

(٤) حاوي القدسي في الفروع ، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بسن
نوح القابسي الغزنوي الحنفي ، المتوفى سنة (١٢٠٢/٦٠٠) . وسمى بذلك
لأنه ألفه في القدس . انظر : « حاجي خليفة ، ٦٢٧/٢ » .

الشياب، والصباح، ولو عند قراءة القرآن • ولا تقبل شهادة من حضر مجالس
هذا النوع من السماع • كمال باغا زادة •



من فتوى الرقى لابن كمال باءا

أنظروا أيها الإخوان إلى صورة الفتوى من أفضل العلماء الفضلاء
وهو ابن كمال باءا .

فإن قيل : إن الطائفة المتصوفة قد استحلوا الذكر على طريق الدور
والرقى ، هل يكون من أهل السنة والجماعة . الجواب : استحلل الذكر على
طريق الدور ، والرقى ، كفر . والكافر ، لا يحتمل أن يكون من أهل السنة
والجماعة .

فإن قيل : قد علمنا ، أن الذكر على وجه الدور ، والرقى حرام ، ومن
أصر على استحلها بعد فتوى المفتى ، هل يجوز له أن يكون إماما . الجواب
: لا يجوز (١) إمامته . لأنه كافر . والكافر لا يكون إماما .

فإن قيل : من استحل الرقى ، والسماع ، هل يجوز أن يسلم عليه .
الجواب : لا يجوز السلام عليه . لأنه كافر . ولا يسلم على الكافر .
فإن قيل : من أطعم الطعام على من استحل الرقى ، والسماع ، هل
يكون آثما . الجواب : يكون آثما مستحقا بعذاب أليم ، لا طعامهم
ومعانتهم .

فإن قيل : من استحل الرقى ، والدور في الذكر بقوله تعالى " فأذكروا
الله قياما وقعودا " (٢) ، بأي شيء يلزمه في الشرع . الجواب : إنه ضال
مضل ، يلزم له في الدنيا أخذ التمييز ، وفي الآخرة عذاب أليم .

فإن قيل : من قال : إن الدور على الرجل حلال ، وعبادة ، أي
يلزم له في الشرع . الجواب : يلزم له أن يجدد إيمانه .

فإن قيل : من أدى حج الفرض ، ثم صدر هذا ثم يجدد الإيمان ، هل
يجب له الأداء ثانية . الجواب : يجب له الأداء ثانية ، إذا كان غنيا .

فإن قيل : ما الرقى . الجواب : الحركة الشنيعة في حلقة الذكر .

(١) في نسخة (أ) : " يجوز " لعل الصواب ، تجوز .

(٢) آل عمران ، ٣ / ١٩٠ .

فإن قيل : إن الطائفة من المتصوفة، إذا ذكر الله تعالى قاعدين بتحريك رؤوسهم، يميناً وشمالاً باضطراب / أعضائهم، واعتقدوا أنه (٢) عبادة، فما يلزم لهم في الشرع . الجواب : إنهم رجعوا عن ذلك الاعتقاد، بتجديد الإيمان .

أ/٢

فإن قيل : إن المتصوفة إذا ذكر الله على طريق الدور، والرقص، بعد فتوى مذتى الزمان، ولا يمتنعون عن ذلك الرقص، والدوران، فما يلزم لهم في الشرع . الجواب : يعزر بتعزيز البليغ، وينفى عن البلد .

فإن قيل : إن الطائفة من المتصوفة، إذا ذكر الله بين أيدي الجفازة، والعروس في السوى، برفع الصوت، فما يلزم لهم في الشرع . الجواب : لازم بحاكم الوقت، أن يمنهم . وإن لم يمتنعوا، عزر بتعزيز البليغ .

فإن قيل : إن الشيوخ من المتصوفة، إذا قال : إن الرقص، والدوران، حلال في الذكر، فهل يجوز أن يحضره ويجلس بين أيديهم . الجواب : لا يجوز، لأنه ضال ومضل والاحتراز منهم لازم .

فإن قيل : إن الرقص، والدوران، في كتب الفتاوى حرام، ومستحسبه كافر، وعلى / هذا فتوى مذتى الزمان، ثم لج بعد ذلك وخالف الشرع، بالخش والعداوة، وقال باختياره : حلال ومات على ذلك الاعتقاد، فما حكمه عند الشرع . الجواب : مخلد في النار كماثر الكفرة .

ب/٢

فإن قيل : من أدى الزكاة على طائفة من المتصوفة الذين يستحلون الرقص، والدوران في الذكر، هل يسقط (٤) الزكاة منه أم لا . الجواب : لا تسقط منه الزكاة .

فإن قيل : بعد فتوى مذتى الزمان على حرمة الذكر على الرقص، والدوران، دعا بعض الناس من ذلك الطائفة إلى بيوتهم، ضيافة لهم . فيذكرون الله على طريق الرقص، والدوران، فما يلزم له عند الشرع . الجواب : يلزم إثم، إن لم يعتقد ذلك الرقص، والدوران، عبادة . وإن اعتقد

(٢) في نسخة (١) : « انه » لعل الصواب، انها .

(٤) « » « » : « يسقط » لعل الصواب، تسقط .

إنه (٥) عبادة، يلزم له تجديد الإيمان .
فإن قيل : من اقتدى إماماً ثم علم بعد الصلاة، إنه من الطائفة
الذين يذكرون الله تعالى، على طريق الرقص، والدوران، هل يلزم له
إعادة الصلاة . الجواب : يلزم .
فإن قيل : إن المتصوفة بعد المنع عن الرقص، والدوران، لا يمتنعون
من ذلك، هل يقبل شهادتهم . الجواب : لا يقبل ما داموا على اعتقاد باطل .
فإن قيل : هل يلزم لحاكم الوقت، أن يمنع المتصوفة من الرقص،
والدوران . الجواب : المنع لازم، وإن لم يمنع يكون آمناً .
كذا نقل هذه الفتاوى من كتاب حياة القلوب (٦) .

(٥) فى نسخة (أ) : « انه » لعل الصواب، انها .

(٦) حياة القلوب فى التصوف، لمحمد بن الحسن الاسمانى (الاسبائى)

المتوفى سنة (١٣٦٣/٧٦٤) . انظر: « خاى خليفة، ٦٩٨/٢ » .

xxVI. RİSÂLE


RİSÂLE Fİ İHTİLAFİ'L ASRİ VE'Z-ZAMAN


a) Konusu :


Bu risâle, fıkhnın usul bölümüyle ilgili olup, bazı hükümlerin zamana göre değişebileceğinden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 1 nusha gösterilen (1) bu risâlenin üç nushası elimizde mevcuttur.

aa) Topkapı Revan, 2022' numaraya kayıtlıdır. Bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle asıl olarak kabul ettik. Söz konusu nusha bir buçuk varaktır. Bir varakta takriben 23 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'lik olup, () olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Muhtelif adı altında kayıtlı olup, bir varaktır. Bir varakta yaklaşık 20 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve () harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Murad Molla, 1834' numarada kayıtlı olup, bir buçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 23 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve () harfleriyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.109,

هذه رسالة في اختلاف عصر وزمان للمولى الفاضل احمد
بن سليمان بن كمال باغا رحمة الله عليه رحمة واسعة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

الحمد لوليه والملاة على نبيه (٣) . الاصل (٤) في الاختلاف أن يكون
عن حجة وبرهان . وقد يكون عن اختلاف عصر وزمان . كالاختلاف بين أبي حنيفة
في هذه المسئلة :

من أخرج زكاة فطرة من الزبيب ، يخرج منوين كالحنطة عنده . لأن سعرهما
كان في زمانه موافقا . وقالوا : يخرج من الزبيب ، أربعة أمنا . كالتمير
والشعير . لأن سعرهما في زمانهما موافقا .

وفي هذه المسئلة : من حلفان (لا) (٥) يأكل رأسا ، فأكل رأس البقر ،
يحنث كرأس الغنم عنده . لأنه كان يشوى في زمانه الرأسان جميعا . وقالوا :

لا يحنث ما لم يأكل رأس الغنم . لأنه كان لا يشوى في زمانهما إلا رأس الغنم .
وفي هذه المسئلة : لبس السواد يكره عنده . لأنه كان لا يلبسون

ذلك في زمانه ، ويعدونه عيبا . فأجاب به (٦) بما شهد في زمانه . وقالوا : إنه
يجوز . لأن في زمانهما كان يلبسون السواد ، ويفتخرون به . وكان على (٧) هذا
وجه الخلاف .

في هذه المسئلة : من غصب ثوبا ، فصبغه أسود ، فهو نكمان عنده .
وعندهما : زيادة . هذا على تخريج بعض المشايخ على ما ذكر في الهداية

(١) في نسختي (س) و (م) : العنوان ، ساقط .

(٢) في نسخة (م) : ساقط .

(٣) في نسخة (س) : من قوله " الحمد " إلى قوله " نبيه " ساقط .

(٤) " " " : " الأفضل " .

(٥) في نسخة الأمل و (م) : ساقط .

(٦) في نسخة (س) : ساقط .

(٧) " " " : ساقط .

وغروحه .

وفي هذه المسئلة : للقاضي يقضى بظاهر الدالة، قبل أن يسأل عن حال الشهود، إذا لم يطقن الخصم فيهم . والمعهود به حتى يثبت مع الشبهات . وقال : ليس له أن يقضى به (٨) . وهذا أيضا على تخريج بعض المشايخ . قال المدر الشهيد في كتاب التزكية : واختلف المشايخ فيه . منهم من قال : بأن هذا اختلاف عصر وزمان . لا اختلاف حجة وبرهان . لأن أبا حنيفة رحمه الله إنما قال ذلك في أهل زمانه . لأن تعديل أهل زمانه يثبت من جهة النبي عليه السلام . لأنه كان في القرن الثالث . وقد اتنى النبي عليه الصلاة والسلام عن القرن الثالث بالخيرية . حيث قال : « خير القرون الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب » (٩) . ومتى ثبت تعديل أهل زمانه من جهة عليه الصلاة والسلام . استغنى القاضي عن تعديل المزكى . وهما إنما قال ذلك في أهل زمانهما . لأن تعديل أهل زمانهما لم يثبت من جهته عليه الصلاة والسلام . فاحتاج القاضي الى تعديل المزكى . إلا أن هذا غير سديد . والاعتراض عليه . إن في زمن أبي حنيفة رحمه الله إنما كان للقاضي أن يقضى بظاهر العدالة، ما لم يطقن الخصم فيهم . فإذا طعن لـم يكن له أن يقضى . وكذا ما كان له أن يقضى . وإن لم يطقن الخصم فيهم (فيما) (١٠) لا يثبت مع الشبهات . وهو الحدود والقصاص . ولو كان المعنى هذا فاذا عدلهم النبي عليه الصلاة والسلام . كان له أن يقضى وإن طعن الخصم فيما لا يثبت بالشبهات (١١) .

ومنهم من قال : لا (١٢) بل هذا اختلاف حجة وبرهان . وهو المحيـح .

(٨) في نسخة (س) : ساقط .

(٩) أنظر : « البخارى ، الرقاق ، ١٧٤ / ٧ ، ٢ » . « المسلم ، فضائل الصحابة ، ٢ ، ٩ / ٢ »

١٩٦٢ » . « الترمذى ، الفتن ، ٤٥٠ / ٤ ، ٥٠١ - ٥٠٢ » . « أبو داود ، السنة ، ١٠٠ / ٥٤٤ »

(١٠) في نسخة الامل : ساقط .

(١١) في نسخة (س) : « مع الشبهات » .

(١٢) " " " : ساقط .

هما يقولان : إن العدالة ثابتة باستصحاب الحال ، والثابت باستصحاب الحال ،
يصلح حجة لابقاء ما كان ثابتا ، ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتا
كالملك الثابت بظاهر اليد ، فإنه يصلح للدفع لابقاء ما كان ثابتا ،
ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ، وهو الأخذ بالثبوت ، والحق لم يكن ثابتا
على المشهور عليه قبل الشهادة ، فلا يثبت بالعدالة الثابتة باستصحاب الحال ،
وأبو حنيفة رحمه الله احتج بما روى محمد في ادب القاضي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا فسي
قذف » (١٣) . فهذا القول نقل عنه ولم ينقل عن غيره خلا ذلك ، فعل محصل
الاجماع إلى هنا كلامه .

وفيه ، أن الاحتجاج بما روى مخصص بما إذا كان الشهود مسلمين .
والمسئلة على إطلاقها ، تنتظم الشهود من أهل الذمة .

قال الاتقاني (١٤) في غاية البيان / نقلا عن شرح الاقطع : ووجه
قول ابن حنيفة رحمه الله ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الأعرابي
على رؤية الهلال ، ولم يسأل عن عدالته في الباطن ، حيث أظهر الإسلام .
لأن (١٥) الظاهر هو (١٦) العدالة في المسلمين .

قال عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا
في قذف . ويكتفى (١٧) بالظاهر ، لتعذر الوصول إلى القطع . لأن قبول قول
المزكي أيضا ، عمل بالظاهر .

(١٣) لم يتمكن من العثور على هذا الحديث في المصادر المتداولة .
(١٤) أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الاتقاني الحنفي ، المتوفى سنة
١٢٨١/١١٨٠) . كان رأسا في مذهب الحنفية بارعا في الفقه
وكان كثير الإعجاب بنفحة ، ومن تعانيفه « التبیین » . أنظر : « ابن
قوتلوبغا ، ١٨-١٩ » .

(١٥) في نسخة الأصل : « وان » .

(١٦) في النسخ الثلاث : « هو » لعل الصواب ، هي .

(١٧) في نسخة (س) : « يكفي » .

بخلاف ما إذا كان (١٨) طعن المشهود عليه حيث يسأل عن الشهود . لأنه
تقابل الظاهران . لأن الشاهد المسلم لا يكذب ظاهراً . وكذلك الخصم المسلم
لا يكذب في طعنه ظاهراً . فوجب السؤال طلباً لترجيح أحد الظاهرين على
الأخر انتهى .

وفي تقريره إعتبار قيد آخر ، وهو أن يكون الخصم مسلماً . فزاد في
الطنبور نعمة أخرى .

وفي هذه المسئلة : ولو شرط الكفيل تسليم المكفول عنه إلى مدين
كفل له في مجلس القاضي ، وسلمه في السوق أو في مصر آخر ، برئ عند أبي
حنيفة رحمه الله ، وعندهما : لا يبرئ . قيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، لا
حجة وبرهان . فإن أبا حنيفة رحمه الله كان في القرن الثالث ، وقد شهد
النبي عليه الصلاة والسلام لاهله بالصدق . فكان (١٩) الغلبة لاهله الصالح
والقضاة لا يرغبون إلى الرشوة . وعامل كل مصر ، منقاد لأمير الخليفة . فلا
يقع التفاوت بالتسليم في ذلك العصر ، أو في مصر آخر . ثم تغير الحال
بعد ذلك في زمانهما ، فظهر الفساد والميل من القضاة إلى اخذ الرشوة .
فقيد التسليم بالمصر الذي كفل له فيه ، دوماً للضرر عن المطالبين .
كذا في العناية (٢٠) .

وكالاختلاف (٢١) بين الثلاثة وزفر رحمه الله في هذه المسئلة : من
رأى صحن الدار ، فلا خيار له عندهم وإن لم يشاهد بيوتها . وعند زفر رحمه
الله ، لا بد من دخول داخل البيوت . قال في الحقائق : والأصح أن جواب

(١٨) في نسخة (س) : ساقط .

(١٩) في نسخة الأصل و(م) : « فكان » لعل الصواب ، فكانت .

(٢٠) العناية لشرح الهداية ، لأكمل الدين محمد بايرتسي الحنفية .

المتوفى سنة (١٣٨٤/٧٨٦) . انظر : « عثمان نلى مؤلفه ، ٢٢١/١ - ٢٢٢ » .

« حاجي خليفة ، ٢٠٣١/٤ - ٢٠٤٠ » .

(٢١) في نسخة (س) : « من قوله » في هذه المسئلة « الى قوله » وكالاختلاف

ساقط .

الكتاب، على وفاق عاداتهم في الأبنية . فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ .
أما اليوم ، فلا بد من الدخول في الدار .

وكالاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة : الاستيعار
على الاذان ، والحج ، وكذا الامامة ، وتعليم القرآن ، والفقه ، لا يجوز عندنا ،
وعنده يجوز .

وكان الشيخ أبو محمد عبد الله (٢٢) يقول : الجواب الذي في الاصول
كان في الزمن الاول حيث كان الناس . هكذا وجد .

(٢٢) عبد الله بن حسين ، أبو محمد الناصبي الحنفي ، المتوفى سنة
(١٠٥٥/٤٤٧) . كان اماما كبيرا له مجلس التدريس والفتوى ببغداد
ومن تصانيفه " تهذيب أدب القاضي للحصان " . انظر : " اللكنوي ، ١٠٢ -
١٠٣ " .

xxvii. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ'L-İCTİHÂD

a) Konusu :

Bu risâle, fıkıhın ana konularından olan ictihâde ilgili olup, ictihâdın füziletinden bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 1 nusha gösterilen (1) bu risâlenin 3, nushası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.Fatih, 5366 numaraya kayıtlıdır. Bu nushayı yazısının okunaklı oluşu nedeniyle asıl olarak kabul ettik. Sözkonusu nusha bir varaktır. Bir varakta takriben 22 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'lik olup, (أجل) olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Aşir Efendi, 2802 numarada kayıtlı olup, bir buçuk varaktır. Bir varakta yaklaşık 20 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve (ع) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Sül.Köprülü Mehmet Paşa, 1580 numarada kayıtlı olup, bir varaktır. Bir varakta yaklaşık 31 satır mevcuttur. Yazı sitili nesihdir ve (ج) harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Bkz. Atsız, s.109,

هذه تعليقة في بيان الاجتهاد لمولانا ابن كمال باغا

الاجتهاد، وهو في اللغة : استفراغ الجهد في أمر من الأمور . ولا يستعمل الا فيما نيه كلفة . ولهذا يقال : اجتهدت في حمل الحجر، ولا يقال : اجتهدت في حمل الخردل .
وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع ، لتحصيل ظن بحكم شرعي، أعم من القياس . وهو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع ، لعدة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة . كذا قالوا : وبشكل هذا بدلالة النص (١) الاجتهادية، كالتي تمسك بها الامامان في ايجاب الحنفى اللواطة مطلقا . لان الاجتهاد قد يكون في مورد النص كالاجتهاد في قوله عليه الصلاة والسلام : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " . فإن الشافعى حمل التفرق على تفرق الأبدان ، فأثبت خيار المجلس . وأبو حنيفة ، حمله على تفرق الأحوال ، فلم يثبت .
والقياس : على ما ظهر من صرح المذكور آنفا ، شرط فيه عدم النص ، فلا يكون في ثبوته . فثبت أن الاجتهاد ، يوجد بدونه ولا بد له من النص ، حيث شرط فيه ، أن لا تدرك علمه بمجرد اللغة من الاجتهاد . فثبت ، أن القياس لا يوجد بدون الاجتهاد . وظهر أن النسبة بينهما ، عموم وخصوص مطلق . وهذا أى التفرق المذكور بين الاجتهاد ، والقياس مع وضوح عند من له أدنى درية في قوة الأصول ، فلا يشتبه على بعض المنتسبين إلى علم الأصول . أراد به صاحب فصول (٢) البدائع (٣) حيث قال في شرح الفرائض لسراج

-
- (١) في النسخ الثلاث : " النص " لعل السواب ، النصوص .
(٢) محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفنارى الرومى الحنفى ، المتوفى سنة (١٤٣١/٨٢٤) . كان إماما كبيرا في عصره ، ومن تصانيفه " مفتاح الغيب " . انظر : " إسماعيل باغا ، الهدية ، ١٨٨/٢ " ، " اللكنوى ، ١٦٦ " .
(٣) فصول البدائع لأصول الشرائع ، لشمس الدين محمد بن حمزة الفنارى الحنفى ، المتوفى سنة (١٤٣١/٨٢٤) . جمع فيها المنار ، والبزدوى ، ومصول الرازى ، ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك . انظر : " حاجى خليفة ، ١٢٦٧/٣ " .

الدين (٤) : ان قول المجتهدين ، عين القياس ، والفاضل التفتزاني (٥) مع وقوفه على الفرق المذكور بينهما ، حيث قال في أوائل للركن الرابع مسن التلويح (٦) : الاجتهاد قد يكون بغير القياس ، كالاستنباط من النصوص الخفية الدالة . فرد كلامه في بيان تعريف الفقه ، على وجه افصح عن الغفلة عن الفرق المذكور حيث قال قوله : يعنى صاحب التوضيح (٧) مع ملكة الاستنباط ، اى العلم بما ذكر يشترط كونه مقرونا بملكة استنباط الفروع القياسية ، من تلك الاحكام . وانما قال : افصح عن الغفلة ، لان حق الواقف عليه ، اى على الفرق المذكور ان يقول : كونه مقرونا بملكة استنباط الفروع الاجتهادية من تلك الاحكام ، من ادلتها . وقول صاحب التوضيح : وعلم المسائل القياسية للدور ، يافصح أيضا الغفلة عن الفرق المذكور . فإنه لو كان واقفا عليه ، لقال : المسائل الاجتهادية للدور ، يفصح أيضا الغفلة عن الفرق المذكور .

اب

- (٤) فرائض السجا وندى ، للإمام سراج الدين محمد بن محود بن عبد الرشيد . السجا وندى الحنفى ، المتوفى سنة (- - -) . ويقال لها : الغدائين السراجية أيضا وهى مقبولة ومتداولة . انظر : " حاجى خليفة ، ٤٧٣ - ٤٥٠ . "
- (٥) الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروى الخراسانى الشهير بالتفتزاني الحنفى ، المتوفى سنة (١٣٩٠ / ٧٩٢) . صاحب المصنفات العلامة الزقيه ، ومن تمانيفه " رسالة الاكراه " . انظر : " اسماعيل باشا ، الهدية ، ٤٢٩ / ٢ - ٤٣٠ . "
- (٦) التلويح فى كشف عقائق التنقيح ، لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريفة محمود بن صدر الشريفة بن جمال الدين بن عبيد الله المحبوبي ، المتوفى سنة (١٣٣٣ / ٧٣٣) . انظر : " س ، ٣٠٠ - ٣٠١ . "
- (٧) التوضيح فى حل شوا من التنقيح ، للفاضل العلامة صدر الشريفة عبيد الله بن مسعود المحبوسى البخارى الحنفى ، المتوفى سنة (١٣٤٦ / ٧٤٧) . انظر : " حاجى خليفة ، ٤٩٦ / ١ - ٤٩٩ . "

ومن النافذين عن الفرق المذكورة، الامام البيضاوى على ما نبهت عليه فيما تقدم . حيث قال فى الفريدة المذكورة : قبيل هذه : ومبنى هذا الاجتهاد، على عدم الفرق بين الاجتهاد والقياس .



xxviii. RİSÂLE

RİSÂLE Fİ TAFZİL MEZHEBİ EBD HANİFE

a) Konusu :

Bu risâle, günümüzdeki mezheplerle ilgili olup, söz konusu mezheplerden günümüzde hangisinin tatbiki daha kolay olduğundan bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda da 1 nusha gösterilen (1) bu risâlenin, tek nushası elimizde mevcuttur.

aa) Sül.Nafiz Paşa, 212' numaraya kayıtlıdır. Söz konusu risâle dört varak olup, her varakta yaklaşık 21 satır mevcuttur. Yazı sitili nesihdir.

.../...

(1) Bkz. Atsız, s.110-111

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

/ : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين . الحمد لله الذى هدينا الى اتباع السنة الحنيفة . وأرشدنا الى سلوك طريق العلم الحنيفة . وجدلنى ممن عرف مراتب أدلة الشرع ، وكيفية دلالتها . وجبلىنى على التمسك بمجتهد كان من قرون شهد النبى صلى الله عليه وسلم بخبرتها ، وعدالتها . والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الامى المبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . وعلى آله واصحابه وعترته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

أما بعد : فإن الزمان لما إنتهى الى وقت ، توضع فيه أركان رباع العلوم . وتقعق في بنيان بئاع المعلوم . وخلصت حاناتها من أسامة أبى السبيلين (١) حتى ضبح فيه ثعالة أبو الصين (٢) . وشاع الحديث فى الطعن على مذهب الاقدمين المتقدمين . وذاع ادعاء أن أباحنيفة رحمه الله تعالى الذى هو أقدم المجتهدين لم يعلم احاديث البخارى (٣) . وخالف احاديث سيد المرسلين . وكان ذلك مرهبا ليوهم مذهب عند ضعفاء اليقين . أشهار التى بعض الاخوان الذين هم بمنزلة الانسان للعين ، والعين فى مذهب امامهم . وتعرف ما الناس عليه فى غالب البلدان من الاحتياج الى مذهب من خلفهم وامامهم . فكتبتها مشتملة على مقدمة ، ومقصد ، وخاتمة .

(١) لم نتمكن من المعرفة عليه فى الكتب والمصادر المتداولة .

(٢) عثمان بن عاصم بن حسين (زيد بن كثير) الاسدى الكوفى ، المتوفى

سنة (- - -) . انظر : " الذهبى ، النبلاء ، ٤١٢/٥ - ٤١٢ " .

(٣) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المنيرة بن الاحنف الجنى ، أبو

عبد الله الحافظ البخارى ، المتوفى سنة (٢٥٦ / ٨٢٠) . كان محدثا

فقيها له آراء فقهية لذي استنباط الاحاديث اعترفوا له بفلسه

وشهدوا بتفردة فى علم الدراية والرواية والحفظ ومن تصانيفه

" الجامع الصحيح " . انظر : " ابن الخلكان ، ٢٢٦/٣ - ٢٢١ " .

أما المقدمة : ففي مباحث في بيان فضله نقلا وعقلا .

أما النقل : فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال : " خير القرون الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يفشو الكذب " . ففيه الدلالة على خيرية التابعين . ولم يكن ذلك إلا لعلمهم
بأحوال الدين ، واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين ، من علم الكتاب ، والسنة ،
وآثار الصحابة الطاهرين . وجدهم عن اليقين عنا يتوقف عليه القياس .
وشدة تحفظهم عما يوجب الجرح والالتباس . وفرط تحرزهم عن تغيير ما وجدوه ،
من الحق وعن الحاق / غير الحق بالحق .

ب/

وكان ابو حنيفة رضى الله عنه ، إما ما صادقا ، وفقهيا ، فائقا ، عالما بالكتاب
والسنة ، سالكا محجة أهل السنة ، متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به
وسنة ، ذا اصحاب علما اتقيا ، لا من اهل البدع والاهواء ، مجتهدين بذل
وسهم في تحقيق السنن فيما عن لهم من المسائل جل أو دق . ومن عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بخيره ، أولى بتقليد تجهيده من غيره .
وأما العقل : فالتقدم ، واختصاصه بتدوين علم الفقه وأغصانه ، فإنه

صور المسائل وأجاب عنها . وأوضح الاسباب والعلل وبني عليها .
ولقد حكى عن بعض الشافعية في زمن الامام المزني (٤) : كان يفتقر من
أبي حنيفة رحمه الله بصره ، فيبلغ ذلك المزني فقال له مالك : وأمر أسلم
إليه العلماء ، ثلاثة أرباع العلم ، وهو لا يسلم لهم ربه . فقال الرجل : كيف
ذلك إمام ، فقال : العلم نصفه سؤال ، ونصفه جواب . فأما النص الاول ، فقد
أختص به ابو حنيفة ، لم يشاركه فيه أحد . وأما النص الاخر ، فإنه يقول :
كله له . لأنه اصاب في اجتهاده . وغيره يقول : المجتهد يخطئ . ويصيب
أصاب في بعض وأخطأ ، فقد سلموا له ثلاثة أرباع العلم كما ترى وهو لا يسلم

(٤) اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ، المتوفى سنة (٢٦٤ / ٨٧٧) . وهو

أول من صنّف في مذهب الشافعي ، ومن تصانيفه " المختصر في الفروع " .

أنظر : " إسماعيل باشا ، الهدية ، ٢٠٧ / ١ " . " اللكنوى ، ٣٢ " .

لهم . وبعد فتاب الرجل عما كان عليه . ولعل هذا معنى قول الامام الطائفي
رضي الله : الناس عيال أبي حنيفة في الفقه .

وتقليد الاقدم في الاستنباط ، أولى . لأنه هو الذي أخذ من المأخذ،
وعنى عليها بالاضراس والنواجز . وغيره التقط ما من اقلامة سقط . وحازمنا
أفرط فيه إن فرط . وهذا من يعرفه ذو تحصيل . فلا يحتاج إلى دليل ولا تعليل .
وكفى استيناسا وتنبها بما اسنده الحريري (٥) في مقامه (٦) الذي حاز
تصبات السبق في مقالاته . شعر :

فلو قيل مبكها بكيت صباية لسعدني عفت النفس قبل التنسدم
ولكن بكت قبلي فهيج لي النكاه . بكاها فقلت الفضل للمتقدم .
المنحة الثاني : في فضل اجتهاده :

إعلم : إن الامة إذا اختلفوا في مسألة على قولين ، واستقر اختلافهم
على ذلك ، فلا يجوز لاحد بعد ذلك ، أن يحدث قولاً ثالثاً عند عامة العلماء .
وأما قبل الاستقرار ، فهي / جائزة بلا خلاف . وأبو حنيفة رحمه الله اجتهاد
قبل استقرار المذاهب . فمادن اجتهاده محله ، وكان جائزا بلا خلاف .
ثم من اجتهد بعد ذلك ، فإنما اجتهد بعد استقرار المذاهب ، وذلك لا
يجوز عند اكثر العلماء . كما مر . وما كان جائزا بلا خلاف ، فهو أفضل مما
كان مختلفا فيه .

والمنازع ، مكابر . وقد صرح أبو بكر الرازي رحمه الله في شرح
معاني الآثار (٧) الامام الطحاوي رحمه الله غير معتد به . وتقليد الأفضل
أفضل إن لم يكن واجبا .

(٥) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان جمال الدين ، ابو محمد الحريري
البحري ، المتوفى سنة (١١٢٢/٥١٦) . الاديب النحوي ، ومن تعانيفه
" ديوان الرسائل " . انظر : " اسماعيل باغا ، الهدية ، ١/٨٢٧-٨٢٨ " .

(٦) مقامات الحريري ، للشيخ ابي محمد قاسم بن علي الحريري ، المتوفى
سنة (١١٢٢/٥١٦) . وهو كتاب لا يحتاج إلى التعريف لشهرته .
انظر : " حاجي خليفة ، ٤/١٧٨٧-١٧٩١ " .

(٧) رغم بحثي لم أجد ضمن خروج معاني الآثار شرحا لابن بكر الرازي .

فإن بعض العلماء ذهب إلى أن تقليد الأفضل متممين .
البحث الثالث في قوة اجتهاده : لم يستدل أبو حنيفة رحمه الله
على حكم مسألة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكناً . ولا يخفى دلالة
ذلك على قوته في معرفة الكتاب ، وميله إلى القاطع الذي انتفى عنه التناقض
والاختلاف . قال الله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » (٨) . ولم يستدل بأحد من حديثه إلا ما ثبت عنده
صحته بمتنه ومعناه .

وكان إماماً حارياً لما يتعلق بالاحكام من الحديث . روى يحيى بسنن
نصر (٩) قال : سمعت إباحنيفة رحمه الله قال : عندي مناديتي من الحديث ، مما
أخرجت منها إلا اليسير . أراد ، ما سلم عن النسخ ، والمعارضة .
وروى عن أبي يوسف رحمه الله انه قال : أحفظ عشرين من الحديث
منسوخة . ولا بد من النسخ ، فأين انصاف من ينفون أن إباحنيفة وأصحابه لم
يبلغهم ما أورده البخاري في صحيحه . هل ذلك الا زيغ ، وتعصب باطل . نسود
بالله من ذلك . والذي يقضى عنه العجب ، حال هؤلاء في قلة إباحنيفة ، وتحط
جورهم ، واعتسافهم . وذلك ان البخاري ، نشأ ببغاري . وحصل ما حصل مسكين
الحديث بها . وأهلها حنفيون كلهم . ثم إنهم ينفون الحديث عنهم ، إنك
دليل واضح على أن الأحاديث التي جمعها ، كانت عند الحنفية موجودة . لكنهم
كانوا علماء راسخين . وكانوا يسمون البخاري ، محمد بن اسماعيل القصاص .
ذكره صاحب المحيط رحمه الله : علموا النسخ والمنسوخ ، فلم يعملوا
بما ثبت عندهم نسخه .

وكان أبو حنيفة رحمه الله ، رجلاً كثير الاعتناء بالحديث ، حتى جاوز نسخ

(٨) النساء ، ٨٢/٤ .

(٩) ابن قنيرة الصوّثي ، أبو القاسم يحيى بن أبي السمود نصر
بن أبي الحسن التميمي الحنظلي الأزجي ، المتوفى سنة
(١٢٥٢/٦٥٠) . التاجر السفار مسند المراق . انظره : ابن

العماد ، ٢٥٤-٢٥٣/٥ .

الكتاب بالحديث، لقوة منزلة الحديث عنده .
وعمل بالمزاويل وقدمها على الرأي . وقدم رواية المجهول، على
القياس . وقدم قول الصحابي أيضا على القياس .
قال نصر بن محمد (١٥) : ما رأيت رجلا كثير أخذ للأثار، من أبي حنيفة .
وأما الاجماع : فإن أبا حنيفة رضى الله عنه، لعدة رعايته له لسم
يجعل الاختلاف السابق، مانعا من الإجماع اللاحق، واعتبر (١١) الاجماع المكوثي .
وأما القياس : فقد سلم العلماء له كلهم، حتى سما أصحاب
الرأى .

قال مالك رحمه الله حين سئل عن أبي حنيفة رضى الله عنه : رأيتسه
رجلا لو اتبعى أن هذه السادية ذهب لأقام بحجته .
ولا خفاء في قوة دلالة ما ذكرنا، على قوة إجهاده عند من نظر السى
الس . وقد هدى الى صراط مستقيم .

وأما المقصد : نفى ذكر مسائل توجب تقليده فيها :

المسئلة الأولى في الإيمان : ذهب أبو حنيفة إلى أن الإيمان، هو
التصديق بالتائب، والتمسار باللسان . فمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم
بقلبه، فيما جاء به من عند ربه، واقر بلسانه، فهو مؤمن . والأعمس . أن
الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، غير داخله فيه .

وذهب الشافعى، الى انها داخله فيه . فيلزم من ذلك، ان من ترك
الصلاة، والصوم، والزكاة، او ترك الحج، لا يكون مؤمنا . لان الكل، ينتفى
بانتفاء جزئه . فيكون في النار خالدا مخلدا . ولا يخفى ضرره وبطلانه .
بالاحاديث الواردة الدالة على أن من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله،
دخل الجنة . فلو لا مذهب أبي حنيفة، لكان كل من ترك فعلا من الأفعال المذكورة

(١٥) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندى الحنفى .

المتوفى سنة (٢٩٢/١٥٠٢) . الفقيه المشهور بالامام الهدى، ومسن

تعاينته «العيون» . انظر: «ابن قوطلوبغا، ٢٩» . «اللكنوى، ٢٢٥» .

(١١) فى نسخة (ن) : « واعتبر » لعل الصواب، واعتبر .

آثفا، كافرًا تطلق امرأته • وبوطنها، يكون زانيا • ويبطل حجه وجهاده •
المسئلة الثانية في الطهارة : قال أبوحنيفة رحمه الله : يجوز
التوضؤ والغتسال، بما • سخن بالروث، والاحشاء ونحوها • وقال الشافعي
رحمه الله : لا يجوز • فلولا مذهب ابى حنيفة، لم يتطهر أحد ممن دخل حمامات
هذه البلاد كلها أبدا • وإذا لم يتطهر، لم تصح صلاته، ولا يجوز دخوله فسي
المسجد، ولا يجوز له قراءة القرآن • وإذا زالت صلاته، زال إيمانه، ولم يزم
ما ذكرنا في المسئلة الاولى •

المسئلة الثالثة في الصلاة : قال أبوحنيفة رضى الله عنه : من
نوى بتلقيه / صلاة يصلحها، جازت وان لم يذكرها باللسان • وقال الشافعي رحمه
الله : لم يجز ما لم يكن الذكر اللسانى مقارنا للقلبي • وأكثر الناس
عنه عاجزون ذلك باعترافهم • والذي يدعى المقارنة، يدعى ما يرده صريح
العقل وذلك لان اللسان، ترجمان ما يخطر بالقلب، والمترجم عنه سابس
تلقا • على أن الحروف المملوطة بها في النية، منطبقة على اجزاء الرضمان
وهى منقضية منرفة • لا تتصور المقارنة بين انفسها، فكيف يتصور مقارنتها
لما يكون قبلها • وإذا لم تجز الصلاة، انتفى جزؤ الايمان، إذ الكل دينه،
بانتفاء الجزء •

المسئلة الرابعة ايضا في الصلاة : قال الشافعي رحمه الله : قراءة
الفاتحة في الصلاة، ركن • وكذلك كل عدة من العدات الأربع عشر، فان تركت
وامدة منها، بطلت الصلاة على الدوام • انتفى جزء الايمان، والكل ينتفى
بانتفاء جزئه كما تقدم •

المسئلة الخامسة في الصوم : قال أبوحنيفة رضى الله عنه : إذا كانت
نية الصوم مقارنة لأكثر النها جاز • وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز
ما لم تكن النية من الليل • والحرى فيه مكشوف لا يتقنع •
فإن من أقام من سفره، بعد الصبح، أو اقام من الاعماء، ونوى الصوم،
لا يجوز •

وفى يوم الشك، الحرج أعم والزم • لأن النية بالليل عن الغرض، حرام •
ونية النفل عنده، كفو • فم الحرج بالنسبة إلى كل الناس • وقد قال الله

تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١٢) .

المسئلة السادسة في الزكاة : قال أبوحنيفة رحمه الله : إذا دفع الزكاة لواحد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فسبي سبيل الله وابن السبيل " . جاز . وقال الشافعي : لا يجوز إلا إذا دفع إلى ثلاثة أنفس ، من كل واحد من الاصناف المذكورين . وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي ، فيدركه الموت والذمة مفعولة بالواجب . وقد يوفى للاداء بمسده ، فينتفى جزء الايمان . والكل ينتفى بانتفائه . فإن نوزع في ذلك ، لم ينزع في لزوم الحرج البين المدفوع بالنص كما تقدم .

المسئلة السابعة في الحج : قال الشافعي رحمه الله : الطهارة شرط لصحة الطواف . ومرا المرأة ينقضها خلعا لابي حنيفة فيهما وعموم البلوى في الطواف بصر النساء . ظاهر / لا ينكره اكل من حج . قال شيخى العلامة شمس الدين الأصبهاني رحمه الله (١٣) : توفت في الطواف زها عشر مرات ، اقلون على مذهب الشافعي سبعة أمواط ، لم أقدر على ذلك ، فقلت أباحنيفة . فابى لا أباحنيفة ، لما د كل من حضر من الشرق والغرب والجنوب والشمال ، بلا حج . وفي ذلك من الحرج في هذه المسئلة الحنيفية السهلة البيضاء ، ما لا يجوز . أحد اصلا . واذا انتفى الحج ، انتفى جزء الايمان ، والكل ينتفى بانتفائه جزئه .

المسئلة الثامنة في المأكول : قال أبوحنيفة رضي الله عنه : يجوز أكل خبز خبز في فرن ، رقد فيه الروث ونحوه . وقال الشافعي : لا يجوز . فلولا مذهب ابي حنيفة ، لما حل أكل خبز الديار المصرية ، إلا في حال المخصصة . المسئلة التاسعة في الملبوس : قال أبوحنيفة رضي الله عنه : لبى جميع الجلود سوى الغنزير ، كالسنور والفنك والسنجاب ونحوها يجوز . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز . وعلى هذا الاختلاف ، في الصلاة عليها .

(١٢) الحج ، ٢٢ / ٧٨ .

(١٣) شمس الدين الأصبهاني محمد بن محمود شارح المحصول ، المتوفى

سنة (١٢٨٩ / ٦٨٨) . وفيه نظر بالنسبة للزمن الذي عاش فيه . أنظر :

" اللكنوى ، ١٩٥ - ١٩٩ " .

وإذا لم تجز الصلاة فيها، إنتفى جزء الإيمان، والكل ينتفى بانتفاء جزئه
كما مر غير مرة .

وكذلك الركوب على سرج مذهب، أو مفض، والجلوس على مقعد حريز، وهو
منايا لقوله عليه الصلاة والسلام: " آتيتكم بالحنيفية السهلة المصممة
البيضاء " (١٤) .

المسئلة العاشرة في الحمل : قال أبوحنيفة رضى الله عنه: في من
حمل سلاحا غلامه بلغارى، جازت ثلاثه . وقال الشافعى : لا تجوز . وإذا لم
تجزه، إنتفى جزء الإيمان على ما مر .

المسئلة الطادى عشرة في النكاح : قال أبوحنيفة رضى الله عنه:
ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين . وقال الشافعى رحمه الله:
لا ينعقد إلا بحضور شاهدين عدلين، أو مستورين في رواية . فلولاً مذهب أبى
حنيفة، لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين فى الدكاكين . لأنهم
يشتركون شركة المنافع، ويتناولون الأجرة بها، وذلك حرام . والاضرار عليهم
أكل الحرام، كبيرة . وتماطى الكبيرة فحق ظاهرا وباطنا، وحالهم فى غير
ذلك واضح، لا يحتاج إلى تنبيه، فضلا عن الدليل . ولما مر من انتفاء القرآن
الذكر اللسانى بالقلبى، وذلك يقضى إلى انتفاء الصلاة التى هى جزء الإيمان
على ما تقدم .

المسئلة الثانى عشرة أيضا فى النكاح : قال أبوحنيفة رضى الله
عنه : الحامل لا تحيض / وأكثر مدة الحمل سنتان . وقال الشافعى : تحيض
وأكثر مدة الحمل، أربع سنين . ويلزم من ذلك، إن ذوات الاقراء، إذا طلقته،
لا تنقضى إلا إلى أربع سنين . يجوز أن تكون حاملا، فلا يكره الحيض إلا على
براءة الرحم . حتى تنقضى أربع سنين على أنه مخالف لقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء " (١٥) . وفى ذلك من الغناد ما
لا يخفى .

(١٤) أنظر: " احمد بن حنبل، ٢٦٦/٥ "

(١٥) البقرة، ٢٢٨/٢ .

المسئلة الثالث عشرة في المعاملات : عهاده مستور الحال جائزة عند
أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافا للشافعي رحمه الله . فلولاً مذهب أبي حنيفة،
لضاعت أموال الناس وحقوقهم .

المسئلة الرابع عشرة في البيع : قال أبو حنيفة رضي الله عنه :
يجوز بيع التماطى . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز . وعامة الناس
في عامة البلدان ، يبيمون ويشترون معاواة بلا إيجاب وقبول ، في النقيس
والخيس ، فلا يثبت لهم الملك في المشتري ، فلا يجوز الانتفاع به . والمذتفع
به مرا عليه ، فاسق لا محالة . وفيه سمي لازالة المدالة من بين المسلمين
في الألب .

المسئلة الخامس عشرة في القضا . : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا
حكم الحاكم بالشاهد المستوره ، نفذ حكمه . وقال الشافعي رحمه الله : لا
ينفذ . فلولاً مذهب أبي حنيفة ، بطلت المحاكمات في عصرنا .

المسئلة السادس عشرة في الإمامة : قال أبو حنيفة رضي الله عنه :
إذا وقع من السلطان كبيرة ، أو امر على صغيرة ، لم ينمزل . والشافعي (١١)
رحمه الله : ينمزل . وفما ذلك لا يخفى . والتنبية عليه يورث تهمسة
الاشلاء ، وأمثال ذلك في المسائل كثير . يطول ذكره فلنقتصر على هذا ، فممن
لم يستضيء بالضياع ، لم يستضئ بالمصباح .

فانظر أيها الرفيق الشفيق ، هل كان حال الامام ممدقا لقول الامام
الشافعي رحمه الله ، الناس عيال أبي حنيفة في الفقه أو لا . ولا اخالك
أن لا تصدق إن لم تكن ممن قيل فيه : إذا لم تكن للمرء عين صحبحة ، فلا
عزوان يرتاب الصبح منفر الذين يفضون عن أبي حنيفة رضي الله عنه الذي
هو أول الأئمة في التقدم والتدوين . ويضون عن مقداره ، ويريدون أن يخفوا
من رفع الله من مناره منابذة للحق الأبلج ، وزينا عن سوء المنهج . لا يمدون
عن جزاء سنار حين بنى الخوزنق للنعمان . حيث وضع الصور / والمبانيسي
وأوضح طريق الاسباب والمعاني ، فأخذوا بمذهبه في الايمان ، والطاعات

(١١) في نسخة (ن) : " والشافعي " لعل الصواب ، قال الشافعي .

والطهرات، والأركان، والمبادات، وفي المأكول، والمشروب، والملبس،
والمعاملات، وفي الانكحة، والقضاء، والخلافة، والشهادات، فلم ينفكوا عن
مذهبه في جميع ذلك أينما توجهوا، ولم يفارقوا أقواله حيثما سيروا. ثم
إنهم بعد ذلك يجحدون فضله، ويدفعون خصمه، ويذهبون عن توقيره وإكرامه،
ويتركون ما يجب عليهم من تعظيمه واحترامه، فهو معهم في ذلك على المشمل
الساير الصغير، يؤكل ويذم. ولعمري أن ذلك سبب للشواب بعد مآته، مفا
إلى ما له من الأجر والخير، في حال حياته. أدخله الله في رضوانه واسكنه
بحبوة جنانه، إنه اعز ما مول وإكرام مستول.

وأما الخاتمة ففي التعريض والتلويح والتصريح بذكر الغرض من وضع

هذه الرسالة :

أيها الملك : أيديك اللد وخلد ملكك . وابتد دولتك ، ونصر أنصارك ،
وخذل أعدائك ، ونور بصيرتك ، نرجو من جنابك العالي ، أن تنظر بذكرك العالي ،
وذهنك الثاقب ، ومخاطرك اليقظان ، وانتباهك العجيب الشان ، في أن مثل هذا
المذهب الذي هو المقتدى به في أصول الفرائع وفروعها ، على ما مر تقريرها
في المسائل المذكورة ، وعليه عامة العلماء العالم وسلاطينه ، بالهند ، والسند ،
وخرمان ، وتركتان ، والعراق ، ودمت قيجان ، وبلاد يونان ، وأذربيجان ، وأمرزهم ،
وغالب آراء الديار المصرية في الحال والماضي والمآل ، مدة دولة الأتراك
الذين هم بين أمراء العالم في المواكب كالقمر ، والشمس بين الكواكب ،
هل يجب تقليده أو لا . فإن لم تر ذلك واجبا ، لم اتخيل من العقل الرجح
والذكر الصحيح ، أن لا يعتقد أنه أفضل من غيره . والله الموفق والمعين
والاعتصام بحبله المتين . انتهى .

XXIX. RİSÂLE


R.Fİ'L-FERÂİD (1).


a) Konusu :


Bu risâle, fıkhnın bir çok güncel meseleleriyle ilgili olup, çeşitli konulardan bahsetmektedir.

b) Nushaları :

Kaynaklarda 2 nusha gösterilen (1) bu risâlenin, üç nushası elimizde mevcuttur (2).

aa) Sül.Atıf Efendi, 2802' numaraya kayıtlıdır. Bu nushanın yazısının okunaklı oluşu nedeniyle asıl olarak kabul ettik. İçkonusu nusha onsekiz buçuk varaktır. Ancak içerdiği bazı konular sahamızın dışında olduğundan değerlendirmeye tabi tutulmamıştır. Bir varakta takriben 20 satır mevcuttur. Yazı sitili nes-ta'liktir ve () olarak rumuzlandırılmıştır.

bb) Sül.Köprülü Mehmet Paşa, 1580' numarada kayıtlı olup, onbir varaktır. Bir varakta yaklaşık 31 satır mevcuttur. Ancak içerdiği bazı konular sahamızın dışında olduğundan, değerlendirmeye tabi tutulmamıştır. Yazı sitili nesihdir ve () harfiyle rumuzlandırılmıştır.

cc) Murad Molla 1495/57' numarada kayıtlı olup, onbir buçuk varaktır, bir varakta yaklaşık 27 satır mevcuttur. Ancak içerdiği bazı konular sahamızın dışında olduğundan değerlendirmeye tabi tutulmamıştır. Yazı sitili nes-ta'liktir ve () harfiyle rumuzlandırılmıştır.

(1) Broc.'ın "Fevâid" adıyla bahsettiği bu risâlenin doğru adı Ferâid olacağı kanaatindeyiz.

(2) Bkz.Broc.II/601.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

فريدة : التحرى فى اللغة : طلب آخرى الأمرين وأوليئهما . وفى اصطلاح الشرع (٢) : عبارة تقع (٣) على طلب أحق الأمرين وأوليئهما ، بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته ، عند اشتباه القبلة . أى إذا غيبت جهة القبلة على المصلى ، وليس عنده من يعلمها . عليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم ، والرياح ، والجبال وغير ذلك . وعند انقطاع هذه الأدلة ، يجب عليه التحرى لاصابة جهة الكعبة .

القبلة ، عين الكعبة فى حق الحاضر بمكة ، وجهتها فى حق الغائب عنها . وجهة التحرى فى حق العاجز عن معرفة جهتها ، كما أن الاجتهاد عند فقد النص . أراد بالنص ، معناه اللغوى . ولذلك قيد بقوله المفسر ، حتى ينسد باب التخصيص ، والتأويل ، فينقطع احتمال الاجتهاد ، لاصابة حكم الله تعالى . قال أهل الحق : إن لله (٤) تعالى (فى كل مسألة) (٥) حكماً معيناً ، قبل الاجتهاد . وخلافاً لعامة المعتزلة . وعليه اشارة ظنية ، خلافاً لطائفة من الفقهاء ، والمتكلمين ، ومن وجد تلك الامارة أصاب ، ومن فقدتها ، اخطأ . وكما أن المجتهد غير مكلف ، بإصابته أى إصابتة حكم الله تعالى ، لغفائه وغموضه . فلذلك كان معذوراً فى الخطأ ، لكنه مكلف برعاية الاجتهاد ، حتى يكون مصيباً فى الدليل ، فيكون مأجوراً ، وإن اخطأ فى الحكم . قال عليه الصلاة والسلام : " من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر " (٦) . فالصيب

(١) فى نسختي (ك) و(م) : ساقط .

(٢) فى نسخة (ك) : " الشرعى " .

(٣) فى نسخة الاصل و(م) : " يقع " .

(٤) فى نسخة (ك) : " الله " .

(٥) فى نسخة الاصل : ساقط .

(٦) أنظر : " البخارى ، الاعتصام ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٦/٨ ، ١٥٧ - ١٥٨ ، " المسلم ،

اقضية ، ٢٦ ، ٢٧/٢ ، ١٣٥٢ ، " ابن ماجه ، الاحكام ، ٢ ، ٢٧٦/٢ ، " الترمذى ،

الاحكام ، ٢ ، ٦١٥/٣ .

والمخلى . مشتركان في أجر الاجتهاد، وللمصيب خاصة أجر الاصابة، بل بالعمل بما أدى إليه اجتهاده .

اعلم : إن الحكم الذي أدى إليه اجتهاد المجتهد حق، لكن لا بمعنى المطابق للواقع لما عرفت . إنه قد يخطئ في اجتهاده، فلا يكون حكمه مطابقاً للواقع، بل بمعنى الثابت في الشرع . ولذلك أمرنا باتباعه . فما نقل عن اهل الحق، من ان المجتهد (٧) قد يخطئ، وقد يصيب، إنما هو بالنظر إلى الحكم الصادر عن الله تعالى . وما نقل عن أبي حنيفة، من أن كل مجتهد يصيب / إنما هو بالنظر إلى الحكم الظاهر في الشرع .

هكذا ينبغي أن يلاحظ الكلام في هذا المقام، ولا يلتفت إلى ما سبق إلى بعض الاوهام، من أن الحق إذا كان واحداً، لا يراد أن كل مجتهد يصيب بالنظر إلى الدليل لما عرفت . إن وحدة الحكم الحق المطابق للواقع، لا ينافي تعدد الحكم الثابت في الشرع .

ومراد الامام من قوله : الحق عند الله واحد، إظهار ما هو الحق عنده من مذهب المخطئة . فالحق المذكور، محمول على الحكم الأول فتأمل .

كذلك المتحرى غير مكلف باصابتها أي اصابة جهة القبلة، لما ذكر من العلة، بل بالعمل بما أدى إليه من التحريم (٨) . فهو غير مكلف بالالتفات إلى جهة تحريمه . كما أن المجتهد مكلف بالعمل بما يوجب اجتهاده . ولذلك أي لوجوب العمل بما أدى إليه تحريمه، لو خالف جهة تحريمه ووقع تحريمه إلى جهة، وترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى (٩) . لا تجزئه صلاته عندهما، وإن أصاب الكعبة، سواء ظهرت في الصلاة، أو بعدها، أو ظهر الخطأ فيها، أو بعدها، أو لم يظهر شيء . وعن أبي يوسف تجزئه إن أصاب القبلة، ولو وافقها بأن صلى إلى جهة تحريمه، تجزئه صلاته وإن أخطأ الكعبة . لم يقل هنا وإن أخطأ القبلة فيما تقدم . وإن أصاب القبلة كما قال غيره، لأنه ما أخطأها هنا ولم يصبها

(٧) في نسخة (ك) : " الاجتهاد " .

(٨) " " " " : " تحريمه " .

(٩) " " " " : سابقاً .

أصابها ثمة على ما ظهر من قوله : وذلك لأن القبلة في حقه جهة تحريمه لا الكعبة، ولا جهتها لما مر . إن القبلة في حق العاجز عن معرفة جهة الكعبة حق تحريمه .

فائدة (١٠) : ولا متمسك للمصوبة القائلين بإصابة كل مجتهد بنفسه على أنه لا حكم في المسائل الاجتهادية قبل الاجتهاد . بل الحكم ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد . فيتمدد ويختلف بحسب تعدد اجتهاد المجتهدين . واختلافهم (١١) في مسألة التحرى ، رد لقولهم : وهذا كالاجتهاد في القبلة . فإن القبلة جهة التحرى . حتى أن المخطئ يخرج عن (١٢) عمدة الصلاة ، إلا أن فساد صلاته .

من خالف الإمام عالما بحاله ، يدل على ما قلنا كما توهم صاحب التوضيح (١٣) . لأن ذلك لعدم صحة الاقتداء ح . لأنه / اعتقد إمامه علمي الخطأ ، لا لفقد شرط استقبال القبلة . فلا دلالة فيما ذكر على أن القبلة ليست جهة التحرى . بل لأن القبلة حالة الاختيار ، وإن كانت جهة التحرى إلا أنه لم يقصد لذاته ، بل قصد للإمابة . ولذلك إذا حصلت اغتنت عنهم كما إذا صلى بغير تحرى وعلم بعد الفراغ . إنما قال بعد الفراغ : لأنم إذا علم ذلك قبل الفراغ ، عليه ان يستأنف الصلاة . لأن التحرى افترض عليه ، فتفسد بشركه . وأما إذا علمه بعد الفراغ ، فلا استيناف لحصول المقصود ، صرح بذلك في التبیین (١٤) ، إنه أصاب فحكم التحرى في مسألة القبلة ، حكم

(١٠) في نسخة (م) : ساقط .

(١١) في نسخة الأصل و(م) : " اختلاقه " .

(١٢) في نسخة (ك) : " من " .

(١٣) العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود

بن صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة (٧٤٢ /

١٣٤٦) . شيخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول ، ومن تلاميذه

" شرح الوقاية " . انظر : " اللكنوي ، ١٠٩-١١٢ " .

(١٤) تبیین الحقائق لما فيه ما اکتنز من الدقائق ، للإمام فخر الدين ،

أبو عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٤٣ / ١٣٤٢) . انظر : " حاجي

خليفة ، ١٥١٥/٤ - ١٥١٧ " .

الاجتهاد في المسائل الاجتهادية، على وفق ما حققه أهل الحق .
تتمة : من قال : لم يعد مخطئ . تحرى ، بل مسيب لم يتحرر . القائل :
صدر الشريعة في شرح الوقايس لم يصب . لأنه لم يثبت رواية ، بل الروايات
متوافرة على خلاف ما ذكر .

قال الطحاوي : ولو أنه شكك ولم يتحرر ، وصلى من غير تحرى ، فهو على
الفناء . بعد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ من الصلاة . وعلى وفق هذا
ذكر في الخلاصة ، والتحفة ، والبدايع ، والمفيد ، والاختيار (١٥) بل ثبت خلافه على
ما صرح به قاضيخان في فتاواه حيث قال : ولو شك ، فصلى بلا تحرر فلم يفسى
الصلاة ، أنه أصاب القبلة ، أو أخطأ ، يستأنف . لأن إفتتاحه كان ضعيفا . وان علم
بعد الصلاة ، إنه أصاب لا يعيدها . لأن ثمة لا يحتاج الى البناء .

فريضة : المعتبر يعني في استقبال القبلة ، هو التوجه مكان البيت
دون البناء ، حتى لو صلى فوق الكعبة ، جاز (١٦) . لأن الكعبة هي العروة والهواء
إلى اعنان السماء عندنا دون البناء . ألا ترى لو صلى على جبل أبي قبيس
جاز (١٧) .

وفي فتاوى تاتارخانية ، إذا رفعت الكعبة عن مكانها ، لزيادة اصحاب
الكرامة كما جاء في الآثار ، ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجه إلى أرضه .
وعندي ، أن زيادة عبارة المظهر في قوله تعالى : " فول وجهك شطر المسجد
الحرام " (١٨) ، للدلالة على هذا أي على أن المعتبر في هذا الباب هو
التوجه إلى العروة والهواء ، لا البناء . لا يقال : تلك الزيادة . لأن
النبي عليه الصلاة والسلام وقت نزول تلك الآية في المدينة ، والبعيد يكفينا
مراعاة الجهة . لأن عبارة حيثما في قوله تعالى : " وحيثما كنتم فولوا

(١٥) الاختيار لتسهيل المختار ، لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود
الموصلى ، المتوفى سنة (١٢٨٤/٦٨٣) . وهو كتاب تعلقته الأيدي بالقبول .
انظر : " حاجي خليفة ، ١٦٢٢/٤ - ١٦٢٣ " .

(١٦) في النسخ الثلاث : " جاز " لعل الصواب ، جازت .

(١٧) في نسخ الأصل و (ك) : " جاز " .

(١٨) البقرة ، ١٤٤/٢ .

وجوهكم شرطه " صريحة في تميم الحكم المذكور للقريب والبعيد . ومن هذا تبين ما في قول البيضاوي وإنما ذكر المسجد دون الكعبة لأنه عليه الصلاة والسلام كان بالمدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة من الخلل فتأمل .

فريدة : السلام سنة وردته فريضة لقوله تعالى : " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " (١٩) الجمهور على أنه في السلام . ويدل على وجوب الجواب ، أما بأحسن منه ، وهو أن يزيد عليه ورحمة الله . فان قاله المسلم (٢٠) : زاد في جوابه (٢١) ، وبركاته وهي النهاية . وذلك لاستجماعه أقسام مطالب السلامة وصول المنافع وثباتها . أو بردها بان قال (٢٢) : و عليك ان بلغ المسلم السلام نهايته لم يقل أو بمثلها إذ لا يلزمه أن يقول و عليك السلام ورحمة الله وبركاته . وليس يلزم لما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليك قال : و عليك السلام ورحمة الله وقال : آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال : و عليك فقال الرجل : نعمتني أي الفضل الذي حييت به الآخرين . لا يقال : فعلى هذا لا يتوجه قوله : فاين ما قال الله تعالى وتلا الآية . لأن رد المثل عن بالآية . لأننا نقول : ما فهم الرجل ، إن في قوله ، و عليك رد المثل وزعم أنه ما لم يزد عليه ورحمة الله وبركاته لا يكون رد المثل . فقال عليه السلام : إنك لا تترك لي فضلا حيث بلغ السلام غايته (٢٣) .

فرددت عليك مثله هذا صريح في أن الأمر بالرد عند انقطاع احتمال الفضل . فكلمة أو ، للتنويع لا للتخيير . فيه رد لصاحب الكفاني (٢٤) حيث

(١٩) النسا ، ٨٦/٤ .

(٢٠) في نسخة (ك) : " فان قال له المسلم " .

(٢١) في نسخة (ك) و(م) : ساقط .

(٢٢) في نسخة (م) : " يقول " .

(٢٣) في نسخة الأصل : " نهايته " .

(٢٤) محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري ، المتوفى سنة

(١١٤٣/٥٢٨) ، النحوى الأديب ، المفسر العلامة ومن تمانيفه " الفائق "

أنظر : " السيوطي ، ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ " .

قال : والتخيير إنما وقع بين الزيادة ، وتركها ، وفيه ردّ للإمام البيضاوي حيث قال : ومنه قيل : أو للترديد بين أن يحيى المسلم ببعض التحية ، وبين أن يحيى بتما مها ، إذ لا وجه له أي للتخيير بين أمرين ، / أحدهما أيسر ، والآخر للوجوب ، إنما قال هذا : لأنه يجوز التخيير بين أمرين ، أحدهما أيسر ، في السنن والنوافل .

قال صاحب العناية (٢٥) في شرح قول صاحب الهداية : فإن فاتته صلوات ، أدن للأولى وأقام ، وكان مغيرا في الباقي ، إن شاء أدن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة .

فإن قيل : إذا كان الرفق متعينا في أحد الأمرين ، فلا تخيير فيهما بينهما ، كما في قصر صلاة المسافر ، وههنا الرفق متعين في الإقامة وحدها ، فما وجه التخيير . قلنا ذلك : بين الشئيين الواجبين لا في السنن والتطوعات . تنمئة : قالوا أي قال المشايخ : لا بأس ببرد سلام أهل الذمة ، لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام : " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم " (٢٦) . وفي الخانية قال محمد رحمه الله : يقول المسلم : وعليكم ، ينوي بذلك السلام ، لحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سلموا عليكم فردوا عليهم أي وعليكم مثل ما قلتهم ليتم المجازاة (٢٧) ، إن خيرا فخير وإن شرا فشر (٢٨) . ولا يزداد (٢٩) علي

(٢٥) محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرقي ، المتوفى سنة (٧٧٦) /

(١٣٧٤) . إمام مدققي حافظ ضابط ، وحيد عصره ، ومن تصانيفه " شرح

ألفية ابن معطي " . انظر : " اللكنوى ، ١٩٥-١٩٩ " .

(٢٦) انظر : " البخاري ، الاستئذان ، ١٣٤-١٣٣/٢ ، ٣٢ ، ١٣٤ ، المرتدين ، ٥١/٨ ، ٤ " .

المسلم ، السلام ، ١٢٠٥/٢ ، ١٢٠٧-١٢٠٧ ، مالك ، السلام ، ٢٠٢/٢ ، ٩٦٠ ، " الدارمي ،

الاستئذان ، ١٦٢/١ ، ٦٢٢ " ، أحمد بن حنبل ، ٩/٢ ، ١٤٤ ، ٩٩ ، ١٤٤ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ،

(٢٧) في نسخة الأصل و(م) : " المجازات " .

(٢٨) في نسخة الأصل : " بسر " .

(٢٩) في نسخة (ك) و(م) : " يزداد " .

وعليكم • لانهم كانوا يقولون : السام عليكم • وبهذا التفصيل (٣٠) تبين
القصور فى تفسير صاحب الكشاف حيث قال : اى وعليكم ما قلتم • لانهم كانوا
يقولون : السام عليكم •

وفى المحيط : وأما رد السلام ، لا بأس به • لأن الامتناع عنه يؤذيهم •
والرد إحسان فى حقهم • واذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب • وفيه نظير •
فإن قوله : واذاؤهم مكروه غير صحيح ، لما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه
قال : " لا تبدؤهم (بالسلام) " (٣٢) • والجاؤهم على أضيح الطريق •
وقد قال صاحب المحيط فى باب ما يؤخذ اهل الذمة باظهار العلامات :
إن المسلم يجب تكريمه ، واعظامه ، وموالاته ، واحترامه • والكافر ، يجب اذلاله ،
واحتراره (٣٣) •

(تسمية) (٣٤) : قالوا : تحية النصارى ، وضع اليد الفم • وتحية

اليهود ، الإشارة بالاصبع •

عن أبى أمامة (٣٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس

منا من تشبهه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى " (٣٦) • فإن تسليم
اليهود ، الإشارة بالاصبع • وتسليم النصارى ، الإشارة بالكنة • وتحية المجوس ،
الانحناء • وتحية العرب ، حيّاك الله • ويقولون / للملوك : أنعم صباحناً •

ب/٣

(٣٠) فى نسخة (ك) : " التفضيل " •

(٣١) " " " " : " تبادرهم " •

(٣٢) انظر : " احمد بن حنبل ، ٢/٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٦/٣٩٨ " •

(٣٣) فى نسخة (ك) : " صغاره " •

(٣٤) فى نسخة الاصل و(ك) : ساقط •

(٣٥) صدى بن عجلان بن الحارث وقيل : عجلان بن وهب ، ابو امامة الباهلى

السهمى ، المتوفى سنة (٢٠٠/٨١) • وهو من الكثيرين فى الرواية ،

وهو آخر من مات من الصحابة بالشام • انظر : " ابن الاثير ، ١٦/٣-١٧ " •

(٣٦) ورد هذا الحديث بالفاظ متقاربة • انظر : " احمد بن حنبل ، ١/١٦٥ ،

٢/٣٥٦ ، ٤٩٩ " • الترمذى ، الاستئذان ، ٢/٥٦٠/٥٧ " •

وتحمة المسلمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وهي أغرى التحيات وأكرمها .

فريضة : كَرَّرَ لفظ اطيعوا بمعنى في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » (٣٧) ، تعظيما لأمر الرسول . ولهذا أى ولكون التكرير المذكور، للتعظيم . ترك في قوله تعالى : « وأولى الأمر منكم » فرقا بين المطاعين ، فلا حاجة إليه عند عدم ذكر ثانيها ، وهو أولى الأمر . فذلك أى لكون التكرير المذكور لمجموع (٣٨) التعظيم ، والفرق ترك التكرار في قوله تعالى : « اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه » (٣٩) الآية وقوله تعالى : « اطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا » (٤٠) ، لفقد بعض الباعث ، وهو الفرق المذكور . وإنما قال : منكم ، اظهارا لوجه الرخصة في المنازعة الآية (٤١) ذكرها .

ولما كان (إيجاب) (٤٢) الطاعة للأمر ، منبمنا عن اشتراط العداوة ، وموافقة الحق ، خصوصا بقريظة التمهيد السابق بقوله تعالى : « وإذا حكم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٤٣) رتب عليه قوله : « فإن تنازعتم في شئ » (٤٤) من أمور الدين ، أو أمور الدنيا أى إن تنازعتم ، وألو الأمر منكم في شئ ، ففيه دلالة على أن طاعة الأمر ، إنما تجب إذا وافقوا الحق ، وأما إذا خالفوه ، فلا طاعة لهم . قال النبي عليه الصلاة والسلام :

(٣٧) النساء ، ٥٩/٤ .

(٣٨) في نسخة (ك) : ساقط .

(٣٩) الانفال ، ٢٠/٨ .

(٤٠) الانفال ، ٤٦/٨ .

(٤١) في نسخة الأصل و(م) : « الآتى » .

(٤٢) في نسخة الأصل : ساقط .

(٤٣) النساء ، ٥٨/٤ .

(٤٤) النساء ، ٥٩/٤ .

« لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٤٥) .

والمراد من الرد الى الله في قوله تعالى : « فردوه الى الله ورسوله » الرد الى كتاب الله تعالى . ومن الرد الى الرسول ، الرد الى السنة ، قولية كانت أو فعلية أو تقريرية . وهذا أي الرد الى سنته عليه السلام علي وجه المذكور، ينتظم حالتي حياته ومماته . فمن قال / في تفسيره الرد الى الرسول : بالسؤال عنه عليه السلام في زمانه ، والمراجعة الى سنته بعده لم يصح في تفضيله وتخصيصه . لأن المراجعة اليه صلى الله عليه وسلم في زمانه (٤٦) لا يلزم أن يكون بالسؤال عنه . لان فعله وتقريره حجة في زمانه أيضا .

فائدة : لما أوجب الله تعالى في كل منازع فيه ، الرد الى الكتاب والسنة ، وهذا العموم مستفاد من إبهام شيء وتنكيره . ولا يخفى في أنه لا يوجد في كل حادثة ، نفى ظاهر من الكتاب والسنة ، تضمن الإيجاب المذكور ، بالنظر في مواعيد النصوص الواردة في الكتاب والسنة ، والعمل بمدلولها ، ومقتضاها .

فالآية المذكورة ، حجة على منكري القياس من اصحاب الظواهر ، لالهم كما توهموا . قال الامام البيضاوي في تفسيره : واستدل به منكروا القياس وقالوا : إنه تعالى أوجبر رد المختلف فيه ، الى الكتاب والسنة دون القياس . وأجيب ، بأن رد المختلف فيه الى المنصوص عليه ، إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه ، وهو القياس . ومبنى هذا الجواب ، على عدم الفرق بين الاجتهاد والقياس ، والا فالرد المذكور قد يكون بالاجتهاد ، لا بطريق القياس . وهذا واضح عند من له أدنى خبرة .

فائدة أخرى : لما أمرنا الله تعالى بالرد والاجتهاد بقوله : « فردوه الى الله والرسول » شرط فيه أي فيما أمر به ، التنازع حيث قال : فإن تنازعتم ورتب عليه الرد المذكور . دل ذلك على أن لا رخصة للرد

(٤٥) ورد هذا الحديث بالفاظ متقاربة . أنظر : « ابن ماجه ، الجهاد » ، ٢٤٤

٩٥٦-٩٥٥ » أحمد بن حنبل ، ١/١٣١ ، ٤٠٩ ، ٦٧٥ .

(٤٦) في نسخة (ك) : ساقط .

والاجتهاد، عند انعقاد الاجماع، وإلا لكان اعتبار الشرط المذكور ضائعا، وجه له في كلام بليغ، فكيف في الكلام المعجز .
ففي النص المذكور، دلالة على حجية الاجماع، وعدم جواز مخالفتهم .
فالآية المذكورة، جامعة للاصول الاربعة، الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس .
وهذا من لطائف الاسرار المستخرجة، بدقائق الانظار .
فريضة : الاجتهاد وهو في اللغة : استفراغ الجهد (٤٧) في أمر من الأمور . ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة . ولهذا يقال : اجتهد في حمل الحجر ولا يقال : اجتهد / في حمل الخردل .
وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي، أعم من القياس . وهو تعدية الحكم، من الأصل إلى الفرع، لعلة متعده لا تدرك (٤٨) بمجرد اللغة، كذا قالوا .
ويشكل هذا بدلالة النص الاجتهادية، كالتي تمسك بها الامامان في ايجاب لحد في المواطنة مطلقا . لأن الاجتهاد قد يكون في مورد النص، كالاجتهاد في قوله عليه السلام : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » . فان الشافعي، حل التفرق على تفرق الأبدان . فثبت خيار المجلس . وأبو حنيفة رحمه الله، حل على تفرق الأقوال . ولم يثبتته .
والقياس : على ما ظهر من هذه المذكور أيضا، شرطه فقد النص . فلا كون في مورد . فثبت، أن الاجتهاد يوجد بدون له أي للقياس حيث رط فيه، ان لا تدرك (٤٩) علقته بمجرد اللغة من الاجتهاد . فثبت، أن لقياس لا يوجد بدون الاجتهاد . فظهر، أن النسبة بينهما عموم، وخصوص لسلي . وهذا أي الفرق المذكور بين الاجتهاد، والقياس مع وضوحه عند من أدنى دربة في فن الأصول، قد اشتباه على بعض المنتهين إلى علم الأصول .
قال في شرح الفرائض لسراج الدين : إن قول المجتهد، عين القياس .

(٤٧) في نسخة (ك) : « الجهد » .

(٤٨) " " " : « يدرك » .

(٤٩) " " " : « لا ساقط » .

والفاضل التذاتازاني مع وقوفه على الفرق المذكور بينهما حيث قال
في أوائل الركن الرابع من التلويح: الاجتهاد، وقد يكون بغير القياس
كالاستنباط من النصوص الخفية الدلالة . قرر كلامه في بيان تعريف الفقهاء
على وجه أفصح عن الغفلة عن الفرق المذكور حيث قال قوله يعني به : صاحب
التوضيح مع ملكة الاستنباط أي العلم بما ذكره يفترط كونه مقرونا بملكة
استنباط الفروع القياسية، من تلك الاحكام . وإنما قال : أفصح عن الغفلة،
لأن حق الواقف عليه أي على الفرق المذكور . أن يقول : كونه مقرونا بملكة
استنباط الفروع الاجتهادية، من تلك الاحكام ، أو استنباط الاحكام من أدلتها .
وقول صاحب التوضيح : علم المسائل الاجتماعية يفترط (٥٠) لا للمائل
القياسية للدور . / يفصح أيضا عن الغفلة عن الفرق المذكور . فانه لو
كان واقفا عليه، لقال (٥١) : لا للمائل الاجتهادية للدور .
ومن الغافلين عن الفرق المذكور، الامام البيضاوي على ما نبهت عليه
فيما تقدم . حيث قال في الفريدة المذكورة قبيل هذا : ومبنى هذا الجواب،
على عدم الفرق بين الاجتهاد والقياس .
فريدة : الفجر فجران . صادي : وهو البياض الذي يستطير اي ينتشر
في الافق . وكاذب : وهو البياض الذي يبدو طولاً كذب السرطان . أول ما
يرى نور الشمس، يرى فوق الأفق كخط مستقيم . ويكون ما يقرب من الأفق بعده
مظلماً . فلذلك يسمى ذلك النور بالصبح الأول، والصبح الكاذب . أما تسميته
بالاول، فظاهر . وأما تسميته بالكاذب، فلكون الأفق مظلماً أي لو كان يصدى
أنه نور الشمس، لكان المنير ما يلي الشمس دون ما يبعد عنها . لا لأنه
يستنير ثم يعقبه الظلام . كما هو السابق إلى أوهاام الانام، والمشتهر في
السنة (٥٢) العوام، وبه اخذ صاحب الهداية من غير تأمل في المقام .
ووقت الصوم، من طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس، لقوله تعالى

(٥٠) في نسخة (ك) : قوله " المسائل الاجتماعية يفترط " ساقط .

(٥١) " " " " : " لقاتل " .

(٥٢) في نسخة (م) : " سنة " .

« كلوا واشربوا حتى تبين لكم » (٥٣) زيادة قوله، لكم للدلالة على أن المتعبر به هو التبين في مكان الصيام (٥٤) . وفيه إشارة إلى الفرق بين هذا الحكم، وحكم وجوب الصيام بطلوع حلال رمضان بالاعتبار، لاختلاف المطالع في الأول دون الثاني، لعدم الحرج فيه بخلاف الأول فتأمل .

« الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام » . فان قلت : أليس (٥٥) كلمة ثم للتراخي، ولا تراخي لابتداء الصوم عن طلوع الفجر . قلت : بلى ولذلك أمر باتمام الصيام، دون الشروع فيه . فافهم من الآية . ومن هنا تبين أنه لا دلالة في النص المذكور، على جواز تأخير النية عن فجر الفجر، كما زعمه من قال . ولنا قوله تعالى : « كلوا واشربوا » التي قولته « ثم اتموا الصيام إلى الليل » : فقد أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعده . / ثم للتراخي فتصير (٥٦) العزيمة بعد الفجر لا محالة والخيطان، بياض النهار وسواد الليل، شبهة أول ما يبدو من نور الفجر - المعتبر في الأثر - بالخيط الأبيض . وما يمتد منه من غير الليل، بالدوبط الأسود . قال الشاعر : الخيط الأبيض ضوء الصبح متعلق . والخيط الأسود جنح الليل مكتوم .

وقوله : من الفجر، بيان للخيط الأبيض عبارة، وللخيط الأسود دلالة . لأن بيان أحدهما، في حكم بيان الثاني . فمن نظر إلى خصوص (٥٧) العبارة، كصاحب الكشاف، والتأني البيضاوي قال : اكتفى ببيان الأول، عن بيان الثاني لدلالته عليه . ومن نظر إلى عموم الدلالة كصاحب المفتاح (٥٨) قال :

(٥٣) البقرة، ١٨٢/٢ .

(٥٤) في نسختي (ك) و(م) : « المائم » .

(٥٥) في النسخ الثلاث : « ليس » لعل الصواب، البيت .

(٥٦) في نسختي الأصل و(ك) : « فيسير » .

(٥٧) في نسخة (ك) : « . . . » .

(٥٨) العلامة سراج الدين، أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، المتوفى سنة (١٢٢٩/٦٢٦) . كان متبحراً في النحو والتصريف والبيان، ومن تلاميذه « مفتاح العلوم » . أنظر : « اللكنوى، ٢٣١-٢٣٢ » .

تبييننا (٥٩) بقوله : من الفجر ، ومنهم من وثق أراد به صاحب الكشاف (٦٥) وقال : إن الفجر عبارة مجموع الخيطين كقول الطائى ابى تمام (٦١) : وازرق الفجر يبدو قبل ابيضه تمامه واول الفجر رش ثم ينسكب . فيكون بياننا لهما . وقد يكون وقت التبيين ، عبارة عن الفجر الصادق . على أن فى الخيط ، إشارة اليه . ولولا مخالفة لنعى الحديث المثبت فى الصحيح وهو قوله عليه السلام : " انما سواد الليل وبياض النهار " (٦٢) لكان ما ذكره صاحب الكشاف وجهاً وجيباً .

وقال الامام القرطبى (٦٣) وتفسير رسول الله عليه السلام بقوله : انما هو سواد الليل وبياض النهار : التفصيل فى ذلك ، أراد بالتفسير ما فى حديث عدى بن حاتم (٦٤) رضى الله عنه انه قال : قلت يا رسول الله : ما الخيط الابيض من الاسود هما الخيطان قال : إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال : لابل هو سواد الليل وبياض النهار أخرجه البخارى .

(٥٩) فى نسختى الامس و(ك) : " بيّنا " .

(٦٠) " " " " : " الكشف " .

(٦١) رغم بحثى الدؤوب فأئننى لم اتمكن من العثور عليه فى المراجع
والمصادر التى طالت يدي اليها .

(٦٢) أنظر : " البخارى ، تفسير القرآن ، ٢٨ ، ٥ / ١٥٦ ، الصوم ، ١٦ ، ٢ / ٢٣١ " .

المسلم ، الصيام ، ٨ ، ١ / ٢٦٦-٢٦٢ " ، " أبوداود ، الصوم ، ١٧ ، ٢ / ٧٦٠-٧٦١ " .
(٦٣) محمد بن احمد بن أبى بكر فرج الانصارى الخزرجى شمس الدين ، أئسنر
عبدالله القرطبى المالكى ، المتوفى سنة (١٢٧١/١٢٧٢) . العلامة
والمفسر الكبير ، ومن تمانيفه " شرح اسما الله الحسنى " انظر :
" اسماعيل باشا ، الهدية ، ٢ / ١٢٩ " .

(٦٤) عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن أمرى القيس بن
عدى بن اكرم بن الطائى الضبابى ، المتوفى سنة (٦٧٢/٦٨١) . كان
نصرانيا ثم أسلم ، وشهد فتوح العراق وغيره . أنظر : " ابن الاثير ،
٣ / ٣٩٤-٣٩٣ " .

وأما من قال القائل صاحب العناية في شرح الهداية: أول كلامه والسيطان
بياض النهار وسواد الليل . يعني ، أن الخيط الابيض أول ما يبدو من الفجر
الحادي ، وهو المستطير أي المنتشر المعترض (٦٥) في الأفق كالخيط الممدود .
والخيط الأسود ، ما يمتد معه من غيب الليل ، وهو الفجر المستطيل ، والكاذب
وذنب السرطان ، عيها بالخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط بقوله :
من الفجر عن بيان الأسود ، لأن البيان في أحدهما ، بيان في الآخر إلى هنا
كلامه . فقد خبط في قوله : ما يمتد معه من غيب الليل وهو الفجر
المستطيل ، خبطا فاحشا . لأن ذلك الفجر أيضا بياض يبدو كذنب السرطان وما
عيه بالخيط الأسود من غيب الليل ، إنما هو سواد من الظلام . وأيضا على تقدير
أن يراد بالخيط الأسود الفجر المستطيل ، يكون قوله : من الفجر ، بيانا لها
لا لأحدهما . فبعض كلامه يناقض بعضه .

فائدة : رجل أصبح في شهر رمضان جنباً ، فصومه تام . إلا على قول
بعض اصحاب الحديث ، يعتمدون فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه " من أصبح
جنباً فلا صيام له " (٦٦) بمحمد (٦٧) ورب الكعبة . قاله لقوله تعالى : فالان
بأبروهن إلى قوله حتى يتبين . وإذا كانت المباشرة في آخر جزء من أجزاء
الليل مباحة ، فالإغتسال يكون بعد طلوع الفجر ضرورة . وقد أمر الله تعالى
باتمام الصوم . كذا قال ضمن الأئمة السرخسي في المبسوط . وفيه نظير :
إذ لاصحة للمعنى الاستدلال المذكور ، وهو تحقق المنافاة بين إباحة المباشرة
إلى آخر جزء من أجزاء الليل ، ووجوب الإغتسال في بعض أجزاءه . إن الاستدلال
المذكور ، مبناه على تحقق المنافاة بين الأمرين المذكورين . ولاحظ لذلك
المبنى . كيف وقد تحقق الجمع بين تلك الإباحة وإيجاب الصلاة في بعض أجزاءه .

(٦٥) في نسخة (م) : ساقط .

(٦٦) ورد هذا الحديث بمعنى قريب منه . انظر : " ابن ماجه ، الصيام ، ٢٢ ، ١٠٢٢ .

٥٤٣ " مالك ، الصيام ، ١١ ، ١٠١١ ، ٢٩٠ " أحمد بن حنبل ، ١٨٤ / ٦ ، ٢٠٣ ، ٢٦٦ .

(٦٧) في نسختي (ك) و (م) : " محمد " .

ولا صحة لها أي للصلاة بدون الاغتسال . ولو كان إيجابه أي إيجاب الاغتسال في بعض اجزائه منافيا لتلك الاباحة، لكان إيجابها أي إيجاب الصلاة فيه أي في بعض اجزائه منافيا لها أي لتلك الاباحة، ضرورة أن المنافي لما لا يستلزم منه الشيء . منافي لذلك الشيء . وإذا لم يكن هذا منافيا لها، لا يكون ذلك أيضا منافيا لها .

والتحقيق : إن الاباحة لا يلزمها عدم الأثم مطلقا . فإن ذلك قد يختلف / عنهما كما يختلف الأثم عن الحرمة . وذلك أن لازم الاباحة عدم ترتيب الأثم على فعل الموصوف بها . لأن المناقاة له حتى يقارنه ولو بسبب آخر . فلا دلالة فيما ذكر على عدم وجوب الغسل قبل النهار . لأن موجب ذلك الوجوب، الأثم عند المباشرة في آخر الجزء من الليل . لكن لا يلزم أن يكون بها . بل يجوز أن يكون بما يقارنها من ترك الغسل الواجب قبل النهار فافهم . فائدة أخرى : سلمنا فيه إشارة إلى المنع الذي قدمناه . إن الاباحة لا تتجامع الحرمة، لكن الرخصة تتجامعها كما في المكروه على اجراء كالمسرة الكفر على لسانه . فإن له الرخصة في ذلك . وحرمة غير منكشفة على ما حقق في موضعه . فيجوز أن يكون (٦٨) المباشرة في آخر جزء من اجزاء الليل، بطريق الرخصة، لا بطريق الاباحة .

ولما اتجه أن يقال : ليس أدنى درجات الامر الاباحة . تدارك بقوله :

وموجب الامر النازل الى ثالث الدرجات .

للامر عند القوم ثلاث درجات : درجة الوجوب، درجة الندب، ودرجة الاباحة . مطلق الرخصة القائمة للرخصة التي ينكشف معها الحرمة، لا الاباحة . فإنها من مراتب القسم الاخير من الرخصة . وهذا من الدقائق التي لا توجد في بطون الاوراق ولا يتنبه لها (الام) (٦٩) الحطاي . والقوم لغفولهم عسى هذا التفصيل قالوا : أدنى درجات الامر الاباحة . وقد نثبت فيما تقدم (٧٠)

(٦٨) في النسخ الثلاث : " يكون " لعل الصواب . تكون .

(٦٩) في نسخة الاصل : ساقط .

(٧٠) في نسخة (ك) : " فيما تقدم " ساقط .

على درجات الرخصة التي ينكشف معها الحرمة والرجحان في جانب العزيمة، كما في المكروه على إجراء كلمة الكفر على لسانه • وفوقها، الرخصة التي ينكشف معها الحرمة ولا رجحان في جانب العزيمة، وهي الإباحة •
تممة : قد تبين فيما قدمناه، من أن الأمر بجامع (٧١) الحرمة، إن الأمر يجوز أن بجامع الكراهة • لأنها دون الحرمة • وما بجامع القسوى بجامع الضعيف، بالطريق الأولى • فما اشتهر فيما بينهم، أن اثبات الكراهة للشيء مع الأمر به، غير مستقيم •

قال صاحب العناية / في شرح قول صاحب الهداية : وحين يضيف للغروب حتى تضرب، والتأخير اليه (٧٢) يعني، تأخير صلاة العصر التي هذا الوقت، مكروه • قالوا : وأما الفعل، غير مكروه • لأنه مأمور بالفعل • ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الأمر به اثر النظم السقيم •

فريضة : الحرام : قد ينقلب واجبا • وذلك مشهور مذكور في كتب الأصول والفروع، كاكل الميتة، وشرب الخمر في حالة الاضطرار، إلا إذا كان ذلك الحرام مما لا ينكشف (٧٣) حرمة أصلا • فإنه لا ينقلب واجبا • بسبب نقول : لا ينقلب أصلا واجبا كان، أو مستحبا، أو مباحا، كإجراء كلمة الكفر على اللسان في حالة الإكراه بالقتل • فإنه يرتفع فيه في تلك الحالة، وهو باق على حرمة • والعكس أي ينقلب الواجب / حراما وذلك نادر غير ظاهر • ولذلك لا يوجد في بطون الدفاتر كالنهي عن المنكر، إذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشره ذكره العلامة الزمخشري وغيره في تفسير قوله تعالى : " ولا تبوءوا الذين يدعون من دون الله فيسبون الله " (٧٤) حيث قال : فإن قلت : سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صح النهي عنه، وإنما صح النهي عن المعاصي • قلت : رب طاعة علم أنها تكون مفسدة، فتخرج عن أن تكون طاعة • فيجب النهي عنها •

(٧١) في نسخة (ك) : " جامع " •

(٧٢) في نسختي (ك) و(م) : ساقط •

(٧٣) في النسخ الثلاث : " ينكشف " لعل الصواب، تنكشف •

(٧٤) الانعام، ١٠٨/٦ •

لأنها معصية لآلها طاعة، كالنهي عن المنكر وهو من أجل الطاعات . فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر ينقلب (٧٥) معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي كما يجب النهي عن المنكر .

ومنهم من قال القائل هو الامام ابو منصور الماتريدي : ذلك الانقلاب في المباح .

قال صاحب التيسير في تفسير الآية المذكورة : قال الامام ابو منصور (٧٦) كيف نهانا عن سب من استحق السب لثلاث سب (٧٧) من لا يستحقه . وقد أمرنا بقتالهم وإذا قاتلناهم قتلونا، وقتل المؤمن بغير حق منكر . وكذا أمر النبي عليه السلام بتبليغ الوحي والتلاوة عليهم وإن كانوا لا يكذبونه . قيل : ان السب لأولئك مباح غير مفروض، وقتالهم فرض . وكذا التبليغ وما كان مباحا فإنه ينهي عما يتولد منه .

وعلى هذا يقع الفرق بين (٧٨) قولي (٧٩) أبي حنيفة فيمن قطع يده قاطع يده قصاصا فمات منه، فإنه يضمن الدية . لأن استيفاء (٨٠) حقوق مباح، فاخذ بالمتولد منه .

والامام اذا قطع يد السارق فمات (لم) (٨١) يضمن . لأنه فرض عليه، فلم يؤخذ بالمتولد منه . الى هنا كلاس .

وقد عرفت أنه أي الانقلاب المذكور، غير مخصوص بالمباح، بل يعسر المستحب، والواجب .

(٧٥) في نسخة (ك): " تقلب " وفي نسخة (م): " نقلت " لعل الصواب: تنقلب .

(٧٦) لم نتكلم من معرفة قصد المؤلف رحمه الله من المقصود

بهذا الاسم . لعله قصد الامام الماتريدي، والذي

ذكره .

(٧٧) في نسخة (م) : " تب " .

(٧٨) في نسختي (ك) و(م) : ساقط .

(٧٩) " " " : ساقط .

(٨٠) " " " : استيفائه .

(٨١) في نسخة الاصل : ساقط .

أما شرط النكاح فينصر الكتاب وهو قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد" (٨٨)، إنما زاد هذا القيد، تعييناً لأول ثبوت تلك الحرمة، فإن أداة الجزاء، لا تدل (٨٩) على التعقيب على ما بين في موضعه، فلولو التعيين المذكور، لا تشمل أن لا تثبت (٩٥) الحرمة الفليضة مادامت في العدة، حتى تنكح النكاح، بمعنى ينسب (٩١) إلى كل من الزوجين، زوجاً غيرهم، فإن قلت: اليتم الحرمة باقية إلى إنقضاء العدة، قلت: بلى، تنتهي إلى الحرمة الفليضة، عند المكاح، وتظهر حرمة أخرى وهي (٩٢) أثر نكاح النيسر، والعدة أمر ذلك، وهذا الفرق لا يناسب صورة المسئلة، فاحتج فيها السبي اشتراط انقضاء العدة.

وأما ثبوت شرط الدخول، فبقوله عليه السلام: "لا تحل للول حتى يـ" تدوق عيلة الآخر" (٩٣)، أشار بلفظ الذوق إلى أنه يكفي بمجرد الإيلاج، ولا يشترط الانزال، وبالتصغير في لفظ العيلة: إلى أن قدراً منها يكفي في الحل، ولا يشترط إيلاج مجموع الذكر، بل يكفي إيلاج بعضه، وهو ثبوت الحشفة، لأن ما دونها ليس بإيلاج، وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالسمع، ولا خلاف لأحد من (٩٤) المجتهدين فيه سوى سعيد بن المسيب (٩٥)، وإنما قلنا: لأحد من المجتهدين، كيلا يرد النقض على صرر المستثنى.

(٨٨) البقرة، ٢/٢٣٠ .

(٨٩) في نسخة (ك) : " يدل .

(٩٠) في نسختي (ك) و(م) : " يثبت " .

(٩١) في نسخة (ك) : " نسب " .

(٩٢) " " " " : " هو " .

(٩٣) أنظر: " أحمد بن حنبل، ١/٢١٤، ٦/٤٢، " الزيلعي، الطلاق، ٣/٢٣٧ .

(٩٤) في نسخة (ك) : " ساقط .

(٩٥) سعيد بن المسيب، أبو محمد المغزومي المدني التابعي، المتوفى

سنة (٧١٣/٩٤) . كان سعيد سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة، وقد لقي جماعة من الصحابة ودخل على أزواج النبي

(ص) واخذ عنهن . أنظر: " ابن حنبل، ١١٧/٢ - ١٢٠ " .

ببشر المرسى (٩٦) وداود الظاهري (٩٧) .

وقوله : غير معتبر حتى لو قضي به القاضي لا ينفذ قضاؤه . فيجوز
تفريع على قوله مشهور أن يزداد به على نص الكتاب . وإنما يلزم الزيادة
عليه لأنه خاوع عن الشرط المذكور . هذا إذا حمل النكاح على العقد كما
هو الظاهر . وأما إذا حمل على الوطئ ، فلا يلزم الزيادة المذكورة .
لا يقال : إسناده إلى المرأة يأبى عن الحمل على الوطئ (٩٨) لأنه لا يجرى
التجوز في الإسناد . لأنه قبيح لا يناسب فصاحة القرآن . بل غير صحيح ،
لأن ههنا إسنادين : أحدهما إسناد الذم إلى المرأة وله مناع باعتبار أن
التمكين من الوطئ من جهتها . والثاني : إسناد الانفعال إلى الرجل
ولا مناع لهذا التجوز كما لا يخفى . بل لأنه يجوز أن يكون على القالب
كقولنا : أدخلت الخاتم في الأضبع ، والقلنسوة في الرأس ، ويعدّ ألتبواحدة .
والإسناد حتى ينكح زوجها آخر ، وسبني لزوم هذه الزيادة على أن حتى تدل على
شبهت الحل بعد التزوج بزواج آخر بطريق المنطوق ضرورة أنها تدل بمعبارة
إعتبار وضعها في اللثة ، لانتهاء الناية على انتهاء حكم الحرمة الفلانية
عند التزوج بزواج آخر . إلا أنه تظهر ح حرمة أخرى ، وهي حرمة نكاح الغير .
وتلك الحرمة في معرض الزوال بالفرقة قبل الدخول . ويلزمه أي يلزم الانتهاء
المذكور ، أن تحل لزوجها الأول إذا طلقها الزوج الثاني قبل الدخول بهما ، ولا
يلزم أن لا تنتهي (٩٩) الحرمة الفلانية بالتزوج بزواج آخر .

- (٩٦) بشر بن غياث بن أبي كريمة ، أبو عبد الرحمن العدوي ، المتوفى سنة
(٨٢٣ / ٢١٨) ، كان منتصيا لمذهب المتكلمين والرافضة الذين يدعون
أن القرآن لم يخترق المادة ، وإن كل بليغ قادر على الاتيان بمثلها ،
وكان والده يهوديا . انظر : « الذهبى ، النبلاء ، ١٠ / ١٩٩ » ، « للكنوز ، ٥٤ » .
- (٩٧) داود بن علي بن خلف الكوفي ، أبو سليمان الأصماني المسروفي بالظاهر
المتوفى سنة (٨٨٣ / ٢٧٠) ، كان زاهدا كثير الورع وكان صاحب المذهب
صاحب المصنفات ومن تصانيفه « أبطال التقليد » . انظر : ابن خلكان ،
٢٨٢٦ / ٢ ، « اسماعيل باشا ، الهدية ، ٢٥٩ / ١ » .
- (٩٨) في نسخة (٥) : السبارة هكذا « حمل على الوطئ » .
- (٩٩) في نسخة الأصل : « ينتهي » .

والدلالة على اللزوم المتأخر، بطريق المنطوق، وهي ههنا (١٠٠) من قبيل
الشارة . لأن الكلام غير مسوق لها . ومن وهم كصاحب التلويح (١٠١) وعامة
عراح النهاية، إنها أي الدلالة المذكورة بطريق المفهوم فقد وهم وما فهم
أنه (حينئذ) (١٠٢) ح لا يصلح مثبتاً لحكم عند وجود نص نافي له .
لما تقرر في موضعه، إن المفهوم عند القائلين بحجيته، ما قط فسي
معرضة المنطوق، لأنه منسوخ به . فلا يلزم الزيادة على النص في الصورة .
لأن مبناها على ما عرفت، على دلالة حتى المذكورة في النص المذكور، على
ثبوت الحل بعد التزوج بزواج آخر .

تتمة : قالوا أي قال (١٠٣) المعايخ في كتب الأصول عند بيان
المغلس عن تعارض النصين من قبل المحل : قوله تعالى : " فلا تقر بهن حتى
يطهرن " (١٠٤) بالتخفيف، يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال . وبالتفديس،
يوجب الحرمة قبل الاغتسال (١٠٥) . فحملنا المغف على العفرة، والرسد
على الأقل . إنما لم يحمل على العكس، لأنها إذا طهرت بعشرة أيام، حصلت
الطهارة الكاملة، لعدم احتمال العود . وإذا طهرت لأقل منها، يحتمل العود،
فلم تحصل الطهارة الكاملة، فاحتيج إلى الاغتسال لتأكيد (١٠٦) / الطهارة .
وهذا القول منهم صريح، في أن دلالة حتى بطريق المنطوق، لا بطريق المفهوم

(١٠٠) في نسخة (ك) : من قوله " بطريق المنطوق " إلى قوله " ههنا " ما قط

(١٠١) عبيد الله صدر الشريعة الأصغر ابن مسعود بن تاج الشريعة محمود

بن صدر الشريعة المحبوبي الحنفى، المتوفى سنة (١٣٤٤/٧٤٥) . كان

عالماً بالأصول والفروع والمنقول والمصقول، ومن تصانيفه " التفتيح "

أنظر: " اللكنوى، ١٠٩-١١٢ " .

(١٠٢) في نسختي الأصل و(م) : ما قط .

(١٠٣) في نسخة (ك) : ما قط .

(١٠٤) البقرة، ٢/٢٢٢ .

(١٠٥) في نسخة (ك) : " قبل الاغتسال " ما قط .

(١٠٦) في نسختي الأصل و(م) : " ليتأكد " .

كما توهمه صاحب التلويح حيث قال : وظاهر هذه العبارة، يشير بأن الحسل مستفاد من قوله: " حتى يطهرن " فولا بمفهوم الغاية . فإنه متفق عليه . لأنها لو كانت بطريق المفهوم، لسقطت في مقابلة منطوق حتى يطهرن بالتفديد فلم يحتج الى المخلص من قبل المحل . لأنه فرع قيام التعارض (١٠٧) بين النصين . وبهذا البيان، ظهر أن صاحب التلويح كما لم يصب في عبارة الأشعار (١٠٨) ، كذلك اخطأ في قوله : ويحتمل أن يريد أن الحل كان ثابتاً والنهي قد انقضى بالظهور، فبقى الحل الثابت لعدم تناول النهي إياه . فمبتر عن عدم رفع (١٠٩) الآية الحل بايجابها إياه، تجوزاً (١١٠) لما عرفت . إن مبنى الحاجة إلى المخلص المذكور، على قيام التعارض بين النصين حقيقة (١١١) . فإن قلت : البيت العبارة ترجح على الإشارة عند التعارض، فلا حاجة إلى المخلص . يدعى إن دلالة قراءة التخفيف، من قبيل الإشارة، فلا تعارض قراءة التشديد . لأن دلالتها من قبيل العبارة، والعبارة راجحة على الإشارة . قلت : الأصل في النصوص، الأعمال لا الأفعال . فلا يمار إلى اسقاط أحد النصين بالترجيح أي ترجيح الأكثر عليه مع إمكان التوفيق بينهما والأعمال بهما .

فائدة : التي، يشارك حتى فيما ذكر من وجه الدلالة بطريق المنطوق . (١١٢) . قال الفاضل عضد الدين (١١٣) في شرح المختصر (١١٤) : إن قول القائل

-
- (١٠٧) في نسخة (ك) : " التعرض " .
(١٠٨) " " " " : " الأشعار " .
(١٠٩) " " " " : " دفع " .
(١١٠) في نسخة الأصل : " يجوزاً " .
(١١١) في نسخة (ك) : " بين النصين حقيقة " ساقط .
(١١٢) في نسختي (ك) و(م) : ساقط .
(١١٣) لم نتمكن من معرفة قصد المؤلف بهذا الاسم .
(١١٤) لم نتمكن من معرفة قصد المؤلف لا من حيث الشرح ولا من حيث المختصر .

: صوموا الى ان تفيب الشمس سناها ، آخر وجوب الصوم عند غيابية الشمس .
فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد ان غابت (١١٥) الشمس لم تكن (١١٦) الغيبوبة
بعد أن غابت (١١٧) الشمس لم تكن الغيبوبة آخرا وهو خلاف المنطوق . وهذا
كالتمريح ، بان الدلالة المذكورة موجب العبارة ، فيكون من قبيل المنطوق ،
لا من قبيل المفهوم ، كما زعمه حيث قال قبيل ذلك الكلام : مفهوم الغايصة
اقوى / من الشرط . فقال به كل من قال : بمفهوم الشرط ، وبعض من لم (١١٨)
يقبل به كالقاضي (١١٩) وعبد الجبار (١٢٠) ومنعه البعض من الفقهاء .
إحتج القائل به بما تقدم به بما تقدم في الصفة وبوجه يخصه (١٢١)
وهو أن قول القائل الخ .

ب/٩

وما ذكر في الميزان من قوله : " ثم أتوا الصيام الى الليل " لا ينفى
وجوب الصوم في الليل عند عامة اصحابنا . قال في الميزان : والخامس :
النص اذا ثبت حكما موقتا الى زمان معلوم ، هل يكون نفيا لذلك
الحكم بعد مضي ذلك الوقت في زمان بعده أم لا ، كقوله تعالى : " ثم أتوا
الصيام الى الليل " . فهذا النص ، هل ينفى ايجاب الصوم في الليل أم لا .
ثم عند عامة اصحابنا في الفصول (١٢٢) كلها : إنه لا يوجب النفي وانما
حكمه ، الاثبات فيما نص عليه لا غير (١٢٣) . وحكمه ، موقوف الى قيام الدليل

(١١٥) في نسخة (ك) : " غاب " .

(١١٦) في نسختي الاصل و(ك) : " لم يكن " .

(١١٧) في نسخة (ك) : " غاب " .

(١١٨) " " " " : " لم " ساقط .

(١١٩) لم نتمكن من معرفة قصد المؤلف بهذا اللقب .

(١٢٠) هناك اشخاص عديدون تحت هذا الاسم ، عليه لم نتمكن من تمييز من

المقصود من قبل المصنف رحمه الله تعالى .

(١٢١) في نسختي الاصل و(م) : " يخصه " .

(١٢٢) في نسخة (ك) : " الاصول " .

(١٢٣) في نسختي (ك) و(م) : " الاثبات فيما نص عليه لا غير " ساقط .

في النفي والاثبات في غيره غير معول . لأن العمل أي عمل أصحابنا بمدلول
الغاية، شائع . وقد عرفت أنه ليس من قبيل المفهوم . ولذلك لم يذكر في
بحث مفهوم المخالفة .
من الأصوليين : أصول (١٢٤) فخر الاسلام البزدوى (١٢٥)، وأصول فخر
الاشمة السرخسي، وتبهما صاحب التوضيح، تمسكوا أي تمسك أصحابنا في
مسائل منها، إنهم قالوا : بجواز بيع الحنطة في سنبلها، والباقي في قشره،
وكذا الارز، والسهم، لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام : " أنه نهى عن
بيع النخيل حتى تزهي أي تخمر وعن بيع السنبل حتى تبيض ويأمن العاهة " (١٢٦)
ومبنى الاحتجاج، على أن حكم ما بعد (١٢٧) الغاية، خلاف حكم ما قبلها .
وصاحب العناية، لنفوله عن أن ما ذكر حكم المنطوق، لا المفهوم . قال في
شرح الهداية : وفيه نظر، لأنه استدلال (١٢٨) بمفهوم الغاية . ثم قال :
والأولى أن يستدل بقوله، نهى . لأن النهي يقتضي المشروعية . ولم يسد أن
النهي، لا يقتضي الجواز والصحة، بل الضماد . والمشروعية التي يقتضيها إسماء
هي / باعتبار أصله، فلا يتم به التقريب كما لا يخفى .

- (١٢٤) أصول البزدوى، لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفي، المتوفى
سنة (١٠٨٩/٤٨٢) . وهو كتاب عظيم الشأن لجيل البرهان محتو على
لطائف الاعتبارات باوجز المبارات تأبى على الطلبة مراده وخفيت
رموزه . انظر: " حاجي خليفة، ١١٢/١-١١٣ " .
- (١٢٥) على بن محمد الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى، أبو الحسين
فخر الاسلام البزدوى، المتوفى سنة (١٠٨٩/٤٨٢) . الامام الكبير
الجامع بين اشئات العلوم، ومن تصانيفه "غناء الفقهاء" . انظر:
" ابن قوطلوبغا، ٤١ "، " اللكنوى، ١٢٤-١٢٥ " .
- (١٢٦) وردت احاديث كثيرة مختلفة الالفاظ بهذا المعنى . انظر: " احمد بن
حنبل، ١٦١/٣، ٤٥/٢ "، " البيهقي، كتاب البيع، باب الوقت الذي يحل
بيع الثمار، ٢٩٩/٥-٣٠٢ " .
- (١٢٧) في نسخة (ك) : " ما عدا " .
- (١٢٨) " " " " " لان استدلال " .

وأما الجواب عن النظر المذكور: بأن النهي مقياباً لا ببيضاى (١٢٩)
فلم يدخل ذلك تحت النهي . وبقي داخل في عمومات البيع الدالة على الجواز،
فلا يجدى نفعا . لأن النظر على تقدير الاستدلال بالسنة المذكورة، وكلام القوم
صريح فيه . على تقدير ما ذكره حقهم أن يستدلوا بعمومات النصوص (١٣٠)
الدالة على جواز البيع .

تتممة : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفل بعد
الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . والحديث (مذكور)
(١٣١) في الصحيحين . واستشكل بأنه غيا الكراهة، إلى الطلوع والغروب .
وحكم ما بعد الغاية، يخالف ما قبلها . وههنا ليس كذلك، لأنها ثابتة بعد
الطلوع إلى ارتفاعها (١٣٢)، وبعد الغروب إلى أداء المغرب . الأشكال بهذا
الوجه، مذكور في العناية شرح الهداية . وحله : أن الكراهة في هذين
الوقتين، لحق (١٣٣) الفرض . وهي تستمر إلى ابتداء الطلوع والغروب
بظهور حاجب الشمس، وغيبته . ثم ينقطع ويحدث (١٣٤) كراهة أخرى . حالسة
الطلوع مستمرة إلى تمام الغروب بإداء المغرب . هذه الكراهة، للتشبيه
بعبدة الشمس، لا لحق الفرض . ولا خفا . في أن حدوث هذه الكراهة، لا ينافي
انقطاع تلك الكراهة . فموجب أداة الغاية مرعى .

وأما من قال في حله القائل صاحب العناية : إنه تشبث بمفهوم
الغاية، وهو غير لازم . فقد أخطأ في كل من مقامي كلاميه :
أما الأول : فلما (١٣٥) عرفت، أنه تشبث بمنطوق الغاية لا بمفهومه .

(١٢٩) في نسخة (ك) : " مقياباً بالانتماس " .

(١٣٠) " " " : من قوله " فلا يجدى " إلى قوله " بعمومات " ساقط .

(١٣١) في نسخة الأصل : ساقط .

(١٣٢) في نسخة (ك) : من قوله " نهي " إلى قوله " إلى ارتفاعها " ساقطه .

(١٣٣) " " " : " بحق " .

(١٣٤) في النسخ الثلاث : " يحدث " لعل الصواب، تحدث .

(١٣٥) في نسخة (ك) : " فلأنه " .

وأما في الثاني : فلما عرفت أيضا إنهم تمسكوا في مسائله وهذا دليل على أن العمل بموجبها لازم عندهم . وهم إنما عنون (١٣٦) بـ . . . لأن في الكلام الآتي ذكره زعما باطلا على ما تقف عليه باذن الله تعالى
جوز الشافعي رحمه الله السلم الحال قياسا على المؤجل
رفع الحرج باحضار مكان المقد
ورد هذا القياس
بأن النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من أراد منكم أن يسلم فليسلم في كيل معلوم والى أجل معلوم " (١٣٧) يدل على عدم مشروعية السلم الحال
بحكم مفهوم الغاية اتفاقا والزام
ولا عبرة بالقياس المنير لحكم النص
الرد بهذا الوجه
مذكور في التلويح
ولا خفاء في أن مدار الرد على دلالة قوله عليه الصلاة والسلام إلى أجل معلوم
على اشتراط الأجل في السلم
ففيه تمسك بمفهوم الشرط
لا بمفهوم الناية
وهذا ظاهر في الغاية

(١٣٦) في نسخة الاصل : " نون " .

(١٣٧) الزيلعي ، البيوع ، باب السلم ، ٤/٤٦٤٥ ، " البيهقي ، البيوع .

باب لا يجوز السلم حتى يدفع المثل ثمن ما سلم فيه يكون السلم

بكيل معلوم او وزن معلوم ، ١/٢٣٢-٢٤ .

İ N D E K S L E R

- a) Âyetler (1)
- b) Hadisler (2)
- c) Şahıslar (3)
- d) Kitaplar (4)

- (1) Tahkiki yapılan risâlelerde geçen âyetler sûre numarası esas alınarak verilmiştir.
- (2) Hadisler metin içerisinde geçtiği şekliyle alfabetik olarak verilmiştir. Ayrıca bu hadislerin, ilk geçtiği yerde tahriri yapılmıştır.
- (3) Risâlelerde geçen şahıslar, ilk geçtiği yerde dipnotta tanıtılmış, kaynak verilmiştir. Ebu Hanife, İ.Şafii, Ebu Yusuf ve İ.Muhammed metin içerisinde sıklıkla tekrarlandığı için sadece ilk geçtiği yerler gösterilmiştir.
- (4) Metin içerisinde zikredilen kitaplar ilk geçtiği yerde tanıtılmıştır. Bu itibarla indekste yer alan ilk sayfa numaraları hadisler, şahıs ve kitaplar hakkında tanıtıcı bilginin bulunduğu sayfaları göstermektedir.

فهرس السور والآيات على الترتيب

رقم الصفحة	الآية	رقم النورة ورقم
١٤١	وآتوا الزكاة	البقرة ٢/٢٧٧
٢٤٦	واحل الله البيع وحرم الربا	البقرة ٢/٢٧٥
٩٩, ٩٣	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	البقرة ٢/٢٣٨
٢٧٥	فلا تقربوهن حتى يظهرن	البقرة ٢/٢٢٢
٢٧٣	فان طلقها فلا تحل له من بعد	البقرة ٢/٢٣١
٢٦٦	كلوا واعربوا حتى يتبين لكم	البقرة ٢/١٨٧
٢٥١	والمطلقات يتربصن بانفسهن	البقرة ٢/٢٢٨
٢٥٨	فول وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة ٢/١٤٤
٢٥٩	يريد الله بكم اليسر ولا يريد	البقرة ٢/١٨٥
٢٢٢	فاذكروا الله قياما وقعودا	آل عمران ٣/١٩٠
٢٦٢	يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واليعموا	النساء ٤/٥٩
٨٤, ٢٤, ٢٢	فامسحوا برؤوسكم	النساء ٤/٤٣
٢٦٢	فان تنازعتن في شئ فردوه	النساء ٤/٥٩
٢٦٢	واذا حكمتن بين الناس ان تحكما بالعدل	النساء ٤/٥٨
٢٤٨	واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها	النساء ٤/٨٦
٢٤٧	افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير	النساء ٤/٨٢
٢٠٢	وان احكم بينهم بما انزل الله	المائدة ٥/٤٩
٢١٩	تعاونوا على البر والتقوى	المائدة ٥/٢
٢٧٢	فاغسلوا وجوهكم	المائدة ٥/٦
٢٧٥	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا	الانعام ٦/١٠٨
٢٦٢	اطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا	الانفال ٨/٤٦
٢٦٢	اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه	الانفال ٨/٢٥
١٥٦	انما الصدقات للفقراء	التوبة ٩/٦٠
١٦٢	خذ من اموالهم صدقة	التوبة ٩/١٠٢
٢٢٥	ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا	التوبة ٩/١١٢

رقم الصفحة	الآية	رقم السورة ورقم
٢١٩	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء	التوبة، ٢١/٩
٩٢	اقم الصلاة طرفى النهار	هود، ١١٤/١١
١٠١	وما انت بمؤمن لنا	يوسف، ١٢/١٢
٩٣	فسبح بحمد ربك	الحجر، ٩٨/١٥
٩٢	اقم الصلاة لدلوك الشمس	الاسراء، ١٢/٢٨
٢٢١	وهزى اليك بجزع النخلة	مريم، ١٩/٢٥
٩٢	فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس	طه، ٢٠/١٣
٤٥	فستلوا اهل الذكر ان كنتم	الانبيا، ٢١/٧
٩٧	يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	الحج، ٢٢/٧٧
١٢٩	سوا ما كفت فيها والبادى	الحج، ٢٢/٢٥
٢٥٠	وما جعل عليكم فى الدين من حرج	الحج، ٢٢/٢٨
١٢٧	ومن يعظم شئرا لله	الحج، ٢٢/٢٢
١٥٧	تسعة رهط	السل، ٢٧/٤٨
٩٢	فسبحان الله حين تسون وخين تصبحون	الروم، ٣٠/١٧
٩٦	وقال الذين كفروا لا تسمعوا هذا القرآن	فصلت، ٤١/٢٦
١٨٠	وامها تكم اللاتى ارضعنكم	الاحقاف، ٤٦/٢٣
١٨١	حمله وفعاله ثلاثون شهرا	الاحقاف، ٤٦/١٥
٢٩٧	ان تنصر الله ينصركم	محمد، ٤٢/٧
٦١	افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب	محمد، ٤٢/٢٤
٢١٢	وان ليس للانسان الا ما سمى	النجم، ٥٣/٢٩
١٠٢	ويعجب الكفار نبأته	الحديد، ٥٧/٢٠
٢٢٥	والذين جاءوا من بعدهم يقولون	الحشر، ٥٩/١٠
٢٢٢	فاسعوا الى ذكر الله	الجمعة، ٦٢/٩
٣١٧، ٣٢٣	فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض	الجمعة، ٦٢/١٠
٩٧	عليها تسعة عشر	المدثر، ٢٤/٣٠
١٤١	قد افلح من تزكى	الاعلى، ٨٢/١٤
٩٧	واسجد واقترب	الاعلى، ٩٦/١٩

فهرس الاحاديث الشريفه

رقم الصفحة

(الالف)

٢٥١	تيتكم بالحنفية السمحة البيضاء
١٢٢	جلس فقد آذيت
١٤٢	دوا زكاة اموالكم
٢٨٥-٢٨٤	اذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شئتم
١٣٠	اذا خرج لحاجته ثم عاد
٢٠١	اذا دفن الميت ثم وهو مختضب
٩٧	اذا بعد الامام المنبر
٢١٨	اطلب الرزق في خبايا الارض
٢٥٥	استنكهوه
٢٦٥	اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
١٢٥	اذا قام احدكم من مجلسه
٤٣	الاعمال بالنيات
٩٤	ان الله زادكم صلاة
٢٦٧	انما سواد الليل وبياض النهار
٢٧٨	انه نهى عن بيع النخيل حتى تزهي
٢٩٤	ان اليهود والنصارى لا يبيعون فخالقوهم

(ب)

٢٣٢	البيمان بالخيار ما لم يتفرقا
٢١١	بين قبرى ومنبرى روضة

(ت)

١٨٥	تحرم من الرناغ ما يحرم من النسب
-----	---------------------------------

(خ)

١٦٦	خذ من الابل
-----	-------------

رقم الصفحة

١٦٨	خذ من الابل الابل
٣٠٠	الغضاب بالعناء يجلبو البصر ويطيب النكهة
٣٤٥,٣٣٥	خير القرون الذي انا فيهم
	(ر)
٣٢٠	رحم الله امراء ارى من نفسه تجلدا
	(س)
٢٩١	سوا بهم سنة اهل الكتاب
	(ص)
٩٣	صلاة الفجر اربع ركعات ركعتان فريضة
	(ع)
٩٤	عبدى انى فعلت في ذلك الوقت فملا عجز الغلاش
	(غ)
٢٩٧,٢٩٤	غبروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
	(ف)
٣١٣	فاقتلوه
١٦٢	نى كل فرس سائمة زكاة
	(ك)
٩٧	ئل مؤذنى النار
	(ل)
١٧٨,١٦٤	لم ينزل فيهما شىء
٣٢٢	لو توكلتم على الله حق التوكل
١٦٣	ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة
١٦٩	يس فى العوامل صدقة
١٦٩	يس فى العوامل والحوامل صدقة

رقم الصفحة

١٧٠

ليس في الابل العواسل والحوامل صدقة

١٦٩

ليس في المثيرة صدقة

٣٦١

ليس منا من تشبهه بغيرنا ولا تشبهوا باليهود والنصارى

١٨٢

ليلح عليك افلح

(م)

٦٨

ما الاسلام الا سلام ان تؤمن

٣٦٤, ٣٤٠

المتبايعان بالخيار

٣٣٦

المسلمون عدول بعضهم على بعض

٣٨٠

من اراد منكم ان يسلم فليسلم في كيل معلوم

٣٥٥

من اعاب فله اجر

٣٦٨

من اصبح جنباً فلا صيام له

١٧١

من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

١٢٢

من سبق الى صباح فهو هـ

٢٠١

من شاب شبيبة في الاسلام

٩٧

من شاء منكم ان يخرج فليخرج

٨٧

من قرأ انا انزلناه عقب الوضوء

٩٤

من لم يوتر فليس منا

٣٢٤

من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد

٢٢٢, ٢١٢

مولى القوم منهم

٣٢٤

الميت في قبره كالغريق

(ن)

١٦١

نعمت الاضحية الجزع من الضأن

(هـ)

١٥٧

ها توا ربع عشر اموالكم

٤٢

هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي

رقم الصفحة

(و)

٢٢٢، ٢١٥-٢١٤

الولاء لحمه من لحم النسب

٢١٥-٢١٤-٢١٣

الولاء لمن اعتق

(لا)

١٧٧

لا تأخذ من اوقاس البقر شيئا

٢٦١

لا تبدؤوهم بالسلام

١٨٠

لا تحرم السنة ولا مصتان

٢٧٣

لا تحلى للاول حتى تذوقى عسيلته

٢٠٢

لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم

١٥٢

لا زكاة فى مال الضار

١٨١

لا رضاع بعد الحولين

١٨١

لا رضاع بعد الفصال

٢١٣

لا طاعة لمخلوق

١٢٢

لا يزال فى الصلاة ما انتظر الصلاة

٢٩٢

لا يزال هذه الامة على شرعة من الاسلام حسنة هم فيها لعدوهم قاهرون

(ي)

٢٢٢

يا عبدى حرك يدك انزل عليك الرزق

١٦٧

يمسد صغارها وكبارها

٢٨

يكنيك ضربتان غربية للوجه

٢٧٢

يكون فى آخر الزمان قوم يختضبون

٢٢٥

يموت الرجل ويدع له ولدا فترفع

فهرس الاعراب

(الالف)

- ابراهيم بن على بن فرعون اليعمرى ، ١٣٣، ١٣٢
ابراهيم بن يزيد النخعي ، ٣٠٩
ابن الخاسم ، ٣١٠
ابن الرفصة ، ١٣١
ابن الاعرابى ، ١٥٢
ابو بكر السدينى ، ١١٦، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٨
ابو الحسن القاسمى ، ٣١٠، ٣١٢
ابو بكر بن مسعود بن احمد ، ٢٨٠، ٢٨٢
ابو داود سليمان بن اشعث ، ١٦٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢
ابو عاصم المبادى ، ١٢٨
ابو محمد المنصور ، ٣١٢
ابو هريرة ، ١٦٣، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٦٨
احمد بن ثعلب الساعاتى ، ١٩٧
احمد بن حنبل ، ١٠٢، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢٣
احمد بن على ابو بكر الرازى الجصاص ، ١٤٤، ١٤٥، ٣٤٦
احمد بن عمر بن مهير الخفاف ، ١٨٩، ١٩٥
احمد بن شعيب النمائى ، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧
احمد بن محمد القدورى ، ٥١، ١٣٨، ١٤١، ١٩٦، ٢٥٤، ٢٥٨
احمد بن محمد بن سلامة ، ١٠٢، ١١٧، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٦، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩
اسحق بن راهويه ، ٣٠٨، ٣١٣
اسد بن عمرو ابو المنذر ، ١٦٠
اسد بن فرات ، ٣١٠
اسامة ابن الشبلين ، ٣٤٤
اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابى ، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٧، ٢٩٥
اسماعيل بن يحيى المزنى ، ٣٤٥
امير كاتب بن امير الفارابى ، ٣٣٦

(ب)

بشر بن غياث الريمي ، ٢٧٤

(ج)

جابر بن عبد الله بن حرام ، ١٦٩

جبير بن مطعم ، ٢٧٧

جلال الدين بن عمر الدين الكرلاني ، ٢٠٢ ، ٢٢٣

(ح)

حسن بن ابي الحسن البصري ، ٣٦

حسن بن زياد اللؤلؤي ، ١١١ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ٢٩٩

الحسن بن علي بن محمد القطان ، ١٦٩

حسن بن منصور قاضيخان ، ١٠٠ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧

٣٥٨ ، ٢٩٨

الحسين بن محمد بن مفضل ، ٣١٨

(خ)

خالد بن زيد الانصاري ، ٩٣

خالد بن الوليد ، ٣٧٤

(د)

داود بن علي الظاهري ، ٣٧٤

دوباني ، ١٢٩

(ز)

زفر بن هزيل ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٧

زيد بن ثابت ، ١٦٣

(س)

سارة ، ١٣٣

سعد الدين عمر التفتازاني ، ٣٤١ ، ٣٦٥

سعيد بن جبير ، ٣١٧

سعيد بن المسيب ، ٣٢٣

سليمان بن الحسن الكرمانى ، ٣٠١، ٣٠٠

سليمان بن وهب الحارثى ، ٣٠٩

سفيان بن سعيد الثورى ، ٣١٤، ٣٠٨

(ص)

صاحب معظم الفتاوى ، ٣٠٠

صدر الشريعة عبيد الله الاول ، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦

صدر الشريعة عبيد الله الثانى ، ٤٢، ٥٠، ١٩٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٠٢، ٣٠٥، ٣٠٥، ٣٤١، ٣٤٢

٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨

صدى بن عجلان بن حارث ، ٣٦١

صفران ، ١٣٣

(ض)

ضياء الدين البخارى ، ٩٣

(ط)

طائى ابى تمام ، ٣٦٢

ظاهر بن احمد بن عبد الرعيد ، ١٩١، ١٩٤، ٢٢٩، ٢٤٣، ٣٢٢

طلحة بن عبيد الله ، ٣٧٧

(ظ)

ظالم بن عمرو ابو الاسود الدولى ، ٣٢١

(ع)

عائشة ، ٢٩٦

عبد الجبار ، ٣٧٧

عبد الحق ، ٣٢٤

- عبد الرحمن بن عثمان ، ابو سلم الخراساني ، ٣٢٥
عبد الرحمن بن محمد ، ابو الفضل الكرمانى ، ٢٥٤ ، ٢١٨ ، ٢٥٤
عبد الرحمن بن محمد الازراعى ، ٣٠٨
عبد العزيز بن احمد الحلوانى ، ٥٢ ، ١١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨
عبد الغفار بن لقمان الكردرى ، ٤٩
عبد الكريم بن محمد الرافعى ، ١٢٩ ، ١٣٠
عبد اللطيف بن عبد العزيز ، ٥٣ ، ٢٥٤
عبد الله بن احمد النسفى ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢
عبد الله بن الحسين الناصحى ، ٣٣٨
عبد الله بن عباس ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٠
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ، ١٩٧
عبد الله بن المرابط ، ٣١٠
عبد الله بن مسعود ، ١١٢
عبد الله بن عمر ، ٢٩٤
عبد المؤمن بن رمضان ، ٢٠٠
عبد الواحد بن محمد ، ٥٤
عبيد الله بن الحسن الكرخى ، ١١٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤
عبيد الله بن عيسى الدبوسى ، ٤٩ ، ١٤١ ، ١٥٦
عثمان بن سعيد الدارمى ، ٣٠١
عثمان بن عاصم بن حصين ، ٣٤٤
عثمان بن عفان ، ٢٧٧ ، ٢٧٨
عثمان بن على الزيلعى ، ١٣٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥
عثمان بن كنانة ، ٣٠٩
عدي بن حاتم ، ٣٦٧
عصام الدين ، ١١٢
عضد الدين ، ٣٧٦

علاء الدين العربي ، ٥٠

علاء بن ابي رباح ، ٣١٣

علي بن ابي بكر المرغناني ، ١١٢، ١٩٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٨١
٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٢

علي بن ابي طالب ، ١٥٢، ١٦٩، ٣١٤، ٣٢٤

علي بن احمد بن مكى الرازي ، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٨

علي بن حسين ابو الحسن السندي ، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٥٤

علي بن عمر الدارقطني ، ١٦٩، ٢٢٤

علي بن محمد عبد الكريم البزدوى ، ١٩٥، ٣٧٨

علي بن محمد الماوردي ، ١٢٩

عماد ابو الفتح بن ابي بكر ، ٢٠٦

عمار بن ياسر ، ٣٨

عمر بن الخطاب ، ١١٢، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٣، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦

عمر بن عبد العزيز ، ٣١١

عمر بن شعيب بن محمد ، ٣٠٢

عياض بن موسى ، ٣٠٧، ٣١٢، ١١٣

عيسى بن ابان ، ٢٣٢

(ق)

القاسم بن علي الحريري ، ٢٤٦

قاسم بن محمد بن القفال الشاشي ، ١٢٩

قاضي ابي بكرة ، ١٣٤

القاضي ناصر الدين البيضاوي ، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦

(ك)

كعب بن مرة ، ٣٠١

(ل)

الليث بن سعد ، ٣٠٨، ٣١٤

(م)

مالك بن انس ، ٣٦٦، ٣٦٦، ١٠٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٨٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٨

مبارك بن محمد عبد الكريم ، ٣٠٠

محمد بن ابراهيم بن المنذر ، ٣١٤

محمد بن احمد ابو منصور السمرقندى ، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٢، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣١، ٢٣١

محمد بن احمد ابى بكر القرطبي ، ٣٦٧

محمد بن احمد ابى سهل السرخسى ، ٤٦، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٢، ١٧٣، ١٩١، ١٩١، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٥

٢١٩، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٦

٢٦٨، ٢٩٧

محمد بن احمد بن حمزة الفزارى ، ٢٩٩، ٣٤٠، ٣٤٠

محمد بن احمد عمر ظهير الدين ، ٢٩٨

محمد بن احمد بن يوسف الاسبيجى ، ٤٩، ٢٤٩، ٢٤٩

محمد ادريس الشافعى ، (٣٣) انه يمر فى كل صحيفة تقريبا .

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦٧

محمد بن جرير الطبرى ، ٣٠٨

محمد بن الحسن الشيبانى ، (٤٨) انه يمر فى كل صحيفة تقريبا .

محمد بن الحسين خواهر زادة ، ٢٣١

محمد بن سيرين البصرى ، ١٣٢

محمد بن شجاع الثلجى ، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٦، ١٦٦

محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، ١٥٩

محمد بن العبدرى الفاسى ، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٤

محمد بن على ابى القاسم ، ٢٨٢

محمد بن عيسى الترمذى ، ١٧١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢

محمد بن فراموز ملا خسرو ، ١٩٩ ، ٢٠٢

محمد بن فضل البلخي ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٩٥

محمد بن يزيد بن ماجه ، ٣٥٢

محمد بن محمد احمد بن عبد الله الحاكم الشهيد ، ٢٥٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥

محمد بن محمد احمد الخزالي ، ١٢٨ ، ١٣٥

محمد بن محمد رضى الدين السرخسى ، (٤٦) انه يمر فى كل عحيفة تقريبا .

محمد بن محمد النيسابورى ، ٢١٨

محمد بن محمد سعد الديرى ، ١٢٨ ، ١٣١

محمد بن محمود الاصبهاني ، ٣٥٥

محمد بن محمد محمود اكل الدين ، ٢٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

محمد بن محمد محمود الماتريدى ، ١٤٥ ، ٣٧١

محمد محى الدين سليمان كافيحى ، ٣١٧ ، ٣٧١

محمد بن مسعود الكاشانى ، ٢٥٥

محمود بن احمد بن عبد العزيز المازة ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢

٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦

محمود بن عمر الزمخشري ، ٣٤ ، ٢٧٨ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٦

محمود بن محمد بن داود اللؤلئى ، ٢٣٧ ، ٢٨٦

مختار بن محمود الزاهدى ، ١٤٧ ، ٣٥٥

مروان بن حكم ، ١٦٣

مماذ بن جبل ، ١٦٥ ، ١٧٧

موسى بن سليمان الجوزجاني ، ٥٥

(ن)

ناصر الدين عبد الله البيضاوى (انظر القاضى)

ناصر بن عبد الله السيد المطرزى ، ٢٩١

نجار بن عبد الله ، ١٦٢

نصر بن محمد السمرقندى ، ٣٤٨

النممان بن ثابت ابوحنيفة، (٤٩) انه يمر في كل صحيفة تقريبا .

(ه)

هبة الله بن الحسن الطبري ، ٣٢٤

هشام بن عبدالله الرازي ، ١٥٦، ١٥٢، ١٤٦

هلال بن يحيى مسلم الراي ، ١٩٤، ١٩١، ١٩٠

الهيثم بن دهر ، ١٧٠

(ي)

يحيى بن نصر التميمي ، ٣٤٧

يحيى بن ابراهيم ابو يوسف، (٤٨) انه يمر في كل صحيفة تقريبا .

يوسف بن ابي بكر السكاكي ، ٣٦٦

التقريب ، ١٣٨

التلويح ، ٣٨٠، ٣٦٥، ٣٤١

تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٩٢

التوضيح ، ٣٤١

التمسير ، ٣١٧

(ج)

الجامع الصحيح للبخارى ، ٣٢٤

الجامع الصحيح للترمذى ، ١٣٠

الجامع الصحيح للمسلم ، ٣٢٤

الجامع الصغير ، ٣٥٥، ٣٥٤

الجديد ، ١٣٠

جواهر الزتاوى ، ٣٠١

(ح)

حاشية شاهان ، ١٠٢

حاشية الهداية ، ٦٥

حاوى القدس ، ٣٢٨

الصر ، ١٣٧

الحقائق ، ٣٣٧، ٢٨١، ١٤٩، ١٤٧

حياة القلوب فى التصوف ، ٣٣٢

(خ)

الخلاصة ، ٣٤٤، ١٦٢، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٥٨، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨

(د)

الدراية لفرح الهداية ، ٢٢٢

الدرر ، ١٣٨

الذرر والفرر ، ٢٠٢، ١٩٩

- شرح الكرخى ، ١٣٨
شرح الكنز ، ١٢٣
شرح المجمع لابن ملك ، ٥٣
شرح المختصر ، ٣٧٦
شرح المختصر القدورى للنزاهدى ، ١٤٧، ٣٥٤
شرح معانى الآثار للرازى ، ٣٤٦
شرح المنهاج ، ١٢٨
شرح النقاية ، ٥٤
شرح الوقاية ، ٤٢، ١٢٣، ٣٥٨
شرح الوجيز ، ٤٧
شرح جامع الصغير ، ٢١٣
الشفاء فى تعريف حقوق المصطفى ، ٣٠٧

(ض)

ضوء السراج ، ٢٠٦

(ظ)

ظاهر الرواية ، ١٠٦، ١١١، ١٤٧، ١٦٠، ١٨٩، ١٩٣
الطهيرية (فتاوى الطهيرية) ، ٢٤١، ٢٩٨

(ع)

العناية لشرح الهداية ، ٣٣٧، ٣٧٩
عيون المذاهب ، ١٢٣

(غ)

غاية البيان ، ٥٥، ١٧٨، ٣٣٦
غنية المفتى ، ٢٠٠، ٢٠٤
غنية المنية ، ١١٥
الغنية ، ٢٠٥

(ف)

- الغائق في غريب الحديث ، ٣٠٠
فتاوى التاتارخانية ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٢٤ ، ١١٧
فتاوى الحجة ، ١١٧
فتاوى الخانية (قاضيخان) ، ٦٥ ، ١٢٣ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٢٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٢٤ ، ١١٧
فتاوى الشيخ ، ١٤٧
فتاوى الصوفية ، ٣٢٨
فتاوى المعتابية ، ٥١
فتاوى القاعدة ، ٢١٦ ، ٢١٧
فتاوى الكبرى ، ٦٥
فرائض السجاوندى ، ٣٤١ ، ٣٦٤
الفروع ، ٢٩٢
فصول البدائع ، ٢٤٠
فصول العمادى ، ٢٠٦
الفصولين ، ٢٢٢
فوائد خواهر زادة ، ٢٣٤
فوائد المسموعة ، ٢٢٢

(ج)

القنية ، ٢٠٠

(ك)

- الكافى ، ٥٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٣٠٠
الكتاب ، ٢٦٠ ، ٢٦٢
كتاب اختلاف بين ابي حنيفة وابن ليلى ، ١٥٩
الكشاف ، ٣٠٠
الكفاية لشرح الهداية ، ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠
الكنز ، ١٢٣

منية المفتى ، ١٢٤

میزان الأصول ، ٣٧٧،٦٦

(ن)

النتف في الفتاوى ، ٦٥

النهاية لشرح الهداية ، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٢

النهاية في غريب الحديث ، ٣٠٠

النوادر ، ١٠٦، ١٤٦، ١٤٨

(هـ)

الهداية ، ١٠، ٥١، ٦٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١

٣٣٤

(و)

الواقعات في الفروع ، ١٩٣

الوقاية ، ١٢٣

الوسيط ، ٤٧

وجيز المصيط ، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٩

(ی)

اليتابع ، ١٠٣، ٥٠

I - RİSÂLELERİN YAZIMINDA GAYESİ ve İZLEDİĞİ METOD

Müellifimiz ibn Kemâl'in, çalışmamıza konu teşkil eden risâlelerinde genel anlamda iki yol takip ettiğini müşâhede ediyoruz. Bunlardan birincisi, klasik metod, olarak tanınan yoldur ki, ibn Kemâl, bu metoda bağlı olarak, sadece fikhî meseleleri ele almış ve bunların şer'î hükümlerini belirtmek suretiyle, bu hususların câiz olup olmadıklarını ve sebeplerini açıklamıştır. O'nun takip ettiği ikinci yol ise, daha sonra geniş olarak üzerinde durulduğunda görüleceği üzere, doğru diye inandığı şer'î hükümleri savunma amacı ile ele almasıdır ki, kısım risâlelerini bu metod üzere kaleme almıştır.

Şimdi bu her iki metod hakkında hem biraz daha geniş malumat vermeye, hem de bunları örneklemeye çalışalım:

Birinci Metod :

Müellifimiz, bu yöndeki metodunda, fikhî meseleleri, eltimiden uzak olarak ele almıştır. Buna bir örnek vermek gerekirse, Namazın fazları, vacibleri ve sünnetleri ile ilgili yazdığı risâlede (1) konuyla ilgili hükümleri ötedenberi alışılmalı bir yöntemle ortaya koymaktadır. Ancak, ibn Kemâl'in diğer birçok müelliflerden en önemli farkı, meseleri bir çok kitaptan alması ve bunu da okuyucunun faydası için yaptığını açıkça belirtmesidir. (2)

(1) Bkz. birinci bölüm, s.23-31, Bundan sonra, yazma risâlelerin tahkikinin yer aldığı birinci bölüme yapılacak atıflarda sadece sayfa numarası verilecektir.

(2) s.65-66

Müellif, bu tür risâlelerinde, kendinden önceki müelliflerin görüşlerini bize aktarırken, kendi görüşünü de zaman zaman açıklamaktadır. Bunu da şöyle örneklemek mümkündür: Hizab (sakalı boyama) Risâlesinde geçen "Sakaldaki beyazları yolmayın onlar, müslümanın nurudur" şeklindeki hadis için "Bence, nurun maksat, beyaz sakalın vermiş olduğu parlaklıktır" demek suretiyle kendi görüşünü açıkça ifade etmektedir. (3) Bu hususla ilgili bir başka örnek vermek gerekirse, İbn Kemâl, Hazreti Peygamber'e dil ile hakaret edenlerin hakkında âlimlerin görüşlerini sırasıyla aktardıktan sonra, kendi görüşünü şöyle açıklamaktadır.

"Hz.Peygamber'e hakaret edenin cezasının ölüm olmasında terevüt edenlere veya bu hükmü hafife alanlara yazıklar olsun (4).

Yine, kızın erkek çocuğunun vakfedilen maldan hisse alamayacağı hususunda da, "Kızın oğlu, ondan hisse alır mı ?" suâlini ortaya atıp, bu konuda Hilal'in, alabilir dediğini, Râni ise, alamaz, dediğini naklettikten sonra kendi görüşü olarak bu konuda en doğru hükmün alabileceği yolunda olduğunu ifade eder. (5)

İkinci Metod :

Bu metodla ele aldığı risâleler, daha çok eleştiri amacıyla yazılan risâlelerdir. Ancak bunlardan bazılarında eleştirdi yönü açıkça belirtmemiştir. Meselâ, hey'i tarif ettikten sonra "Hidaye'nin şerhlerinde, bu konuya iki tarafın rızalığını da ifade etmişlerdir, (6)diyerek, kendi eleştirisine başlayıp, konuyu sonuna kadar eleştirisi, isim vermeden devam etmektedir.

(3) s.301-302

(4) s.315,

(5) s.191,

(6) s.225-241,

İbn Kemâl, burada görüldüğü üzere, bazen eleştirisini isim vermeden yapmakla beraber, genel olarak bu eleştirisini isim vererek gürdürmektedir. Meselâ sık sık, "Hayret, şaşıyorum, Hidaye'nin sahibi, arap ana ve mevlâ babadan doğan çocuğu, babaya bağlıyor" (7) şeklinde ismen yaptığı eleştirilere rastlıyoruz. Bir başka yerde de 'Sadruş-Şeri'a', Ebu Hanife'ye göre yakılarak, yıkılarak ve sıkıştırılarak (bağlanarak) ceza vermenin câiz olduğunu söylemektedir. "Bu konu böyle olmayıp, araştırılmalıdır" (8) demek suretiyle Sadru's-Şeriâ'yı eleştirmektedir. Bu hususta bir başka örnek olarak da Kâdı Beydavi'yi ichtihadla kıyasın birbirlerinden farklı olduğunun bilincinde olmayanlardan birisi de Beyzâvi'dir" diyerek ağır bir şekilde tenkid etmektedir. (9)

Kısacası müellifimiz, tahkikini yaptığımız risâlelerin de sırasıyla, el-Hidaye, el-Bedai, Kafi, et-Tuhfe ve el-Hulasa-ın sahiplerine ve ayrıca yerî geldikçe diğer müelliflere de yer yer çotmakta ve tenkid etmektedir.

Şeyhulislâm İbn Kemâl, bazı risâlelerini hâsıl olan ihtiyaca binâen kaleme almıştır. Bu tutumunu bir kaç örnekle açma gerekirse, şu bir-iki örneği sayabiliriz;

"Risâle fi'l-Mesh ale'l-Huf" isimli risâlelerinde "Eski âlimler, çoraba meshin câiz olduğuna dâir günümüze kadar fetva verirlerdi. Ancak bugünlerde de bu hükmün tersine isnadsız ve dâlilsiz fetvâ verildiğinden..." ifadesiyle konuya girmektedir. (10).

(7) s.218-219

(8) s.305

(9) s.342

(10) s.45

Yine, "Risâle fi Duhûli veledi'l-Bint fil-Mevkuf" isimli risâlesinde de, bu risâleyi yazıp amacını şöyle belirtmektedir: "Memleket çapında halkın dilinde konuşulan bu meseleyi Sultanın emriyle kaleme aldım." (11)

Ayrıca müellifimizin bazı risâlelerini de, zaman zaman meydana gelen bid'at'a karşı çıkmak amacıyla kaleme aldığı anlaşılmaktadır. Onun, sufilerin zikretme tarzları, giyim kuşak ve sair davranışları hakkındaki farazi sorulara verdiği cevaplardan bu tutumu açıkça anlaşılmaktadır. (12)

Mezhebe bağlılık yönüyle ibn-i Kemâl'e baktığımızda, On hemen hemen bütün risâlelerinde Hanefi mezhebine bağlı kaldığını ve zikrettiği çeşitli delillerle de bu paralelde olduğunu müşâhede ediyoruz. O, hanefi mezhebinin tatabikinin daha kolay olduğuna dair şöyle söylemektedir: "Ebu Hanife'ye göre, iman, kalb ile tasdik, dil ile de ikrar etmektir. Ameller imana dahil değildir. Şafii'ye göre ise, ameller imandandır, yani amel imana dahildir. Buna göre, her kim haccı terkederse o kişi mümin değildir..." (13)

Bir başka yerde de bu hususla ilgili olarak şöyle söylemektedir: "Muamelâtta, durumu iyi bilinmeyen kişinin şehâdeti Ebu Hanife'ye göre câizdir. Şafii'ye göre ise câiz değildir. Şayet Hanefi mezhebi olmasa, insanların malları ziyân olur." (14) Bu örnekte özellikle Hanefi mezhebine bağlılığını açıkça görülmektedir.

İbn Kemâl'in risâlelerinde kullandığı ifadeleri ve yazı üslûbu hakkında da şunları söylemek mümkündür.

(11) s.188

(12) s.219-223

(13) s.237,

(14) s.241,

Müellif, bazen ağıdala ve anlaşılması zor ifadeler kullanmıştır. Bunun örneklerini, onun Hanefi mezhebinin bütün üsma topraklarında resmi mezheb olarak kabul edilmesine dâir padi ha hitaben yazdığı, yazısında (15) ve "Risâle fi Meshi'l-Hufl adlı risâlesinin başında kullandığı (16) ifadelerde bulmak n kün olabilmektedir.

O'nun bu tutumundan şu sonuca varılabilir: Müellifimiz Arapça'ya fevkalade hakimdir. O, Arapça'ya hâkim olduğu kada Parsça'ya da çok iyi bilmektedir ki, bunu onun kullanmış olc farşça cümlelerde görebilmekteyiz. (17) Biz çalışmamız esnas da bu cümleleri Arapça'ya tercüme etmeye gayret ettik.

Genel olarak tenkitçi bir tutum ve tavir içinde olan i Kemal, bu yöndeki tavrına rağmen, kendinden önceki âlimlere vamlı saygı duymuştur ki, bu onun risâlelerinde gözlenmektec

O, aynı zamanda o güne kadar kimsenin dikkate almadığı konuya el atmış ve Hanefi âlimlerini ilmî derecelerine göre rıflandırmış ve kimin mezheb içinde meler yapabileceğini, ic had edip, edemeyeceğini de inceleyip, bu konudaki görüşünü b yan ederek, Hanefi fıkıhçıları hakkında dökümanter bilgiler miştir. (18)

İbn Kemal'in yaptığı bu sınıflamanın, diğer müellifl bu bilgileri eserlerinde kullandıklarını bir takım kitaplara kullanıldığını ve "İbn Kemal'e göre filan âlim müctehiddir ya diğildir" şeklinde atıflar yaptıklarını görüyoruz. (19)

(15) s.242,

(16) s.45,

(17) s.282, 311, 322,

(18) s.196-197,

(19) Leknevî, 205-207, 31-34

Biz çalışmamız esnasında bu tür görüş ve atıflara dipnotlarımızda geniş yer vermeye özen gösterdik. İşte bu tür kitaplar ve onlardaki atıflar, müellifimizin ilmi kariyerine de ışık tutmaktadır. Leknevi, ibn Kemal hakkında şöyle söylemektedir, "Zannedersen ibn Kemâl, Serahsiler, Tahaviler, Hidaye sahibi ve Kadıhanlar kibi olup, bu gruba dahildir...(20)

de uğramıştır. Şöyle ki, Hacı Halife şöyle bir nakilde bulunmaktadır: Hidaye'ye haşiye yazanlardan Abdurrahman der ki: "Ben bu kitabı ibn Kemâl'in eleştirilerine cevap vermek için ele aldım çünkü o, Hidaye'yi şerh eden mükemmel âlimleri avam mertebesine indirmiştir. Ama o, yani ibn Kemâl bu uğraşısından dolayı mecurdur. (21)

Yine Hacı Halife, ibn Kemal'in, Sadru's-Seria'ya âit Tenkih'in eksiklerini gidermek amacıyla yazdığı haşiyesinin kin ve nefretinden rağbet görmediğini ifade ederek, ibn Kemal'in aksak diye vasıflandırdığı Tenkih'in hiçbir şekilde revacını yitirmediğini zikretmektedir. (22)

İbn Kemal'in orjinal yanlarından birisi de, örf ve âdetlere önem vermiş olması ve hükümlerin zamana ve adetlere göre değişebileceği görüşünde olmasıdır ki, bu hususta "Risâle fi ihtilâli'l-Hükm (Asab'ü'l-Asrı ve'z-Zaman" isimli bir risâle kaleme alınmıştır.

Müellifimiz, âyet ve hadisleri meselelerin tesbitinde delil olarak kullanmaktadır. Âyetleri kullanırken sûre ve âyet numaraları vermeksizin, sadece delil kısmını zikretmektedir.

(20) Leknevi, s.144

(21) Hacı Halife, IV/2039-40

(22) Hacı Halife, I/499,

Hadisleri ise, aynen âyetlerde olduğu gibi sadece hadis-
ten delil bölümünü belirtmektedir. Ancak bu hadislerin kim ta-
rafından rivâyet edildiğini hangi hadis kitaplarında bulunduğ
nu ve saihat yönünden ne derecede olduğunu belirtmemektedir.

Müellifimiz, adı geçen bu metoduyla ilk klasik Hanefi H
kukçularının uyguladığı metodu aynen uygulamıştır. Biz bu hadi-
leri, sahit hadis kitaplarından araştırarak pek çoğunu tesbit
ettik ve yerini dipnotla gösterdik. Ancak bazı hadisleri birço
kaynaklardan taramamıza rağmen rastlayamadık.

.../...

II - A T I F L A R

A -) KAYNAKLARA YAPILAN ATIFLAR ve KONTROLÜ :

Müellif eserinde, pek çok hanefi fıkıh kaynaklarına atıfta bulunmaktadır. Biz, yapılan bu atıflarda, müellifin sözü kitabın konuyla ilgili aynı ibaresini mi yoksa sadece manâsıyla mı naklettiğini tesbit etmek ve bu konudaki aktarma doğruluk derecesi hakkında bilgi edinebilmek maksadıyla, uymadıkça mümkün veyâ mevcut olan bazı fıkıh kitaplarına müracaat azda olsa örnekler vermeye çalışacağız:

Müellif, "Çocuğun ve delinin mallarından zekât vermemek gerekmez, çünkü zekât, ibâdet olup, ibâdet ise, imtihan mahiyetinde olduğundan ancak hür irâde ile gerçekleştirilir. Böylece kâr ile isyankâr anlaşılmasın. Çocuklar ve deliler hür irâde yoksun oldukları için, sahip oldukları mallardan zekât vermemek icab etmez. Bu husus Hidâye'de de böyledir" diye ifade etmiştir. (1). Bu mesele, Hidâye'de de aynen geçmektedir. (2)

Müellif, "Kişi kiblenin yönü hakkında şüpheye düşse, araştırmadan namaza dursa, kıldığı namazın kibleye isabet etmediği belli olmadığı sürece bu namaz fasittir. Bu mesele el-İhtiyar'ın el-Tuhfe, el-Bedayi', el-Müfîd ve el-İhtiyar'da da aynen geçmektedir" demektedir. (3) Bu mesele el-Bedayi' ve el-İhtiyar'da da geçmektedir. Ancak el-Bedayi' müellifi el-Kâsânî bu konuyla ilgili şu açıklamayı getirmiştir:

(1) s.176,

(2) Merginânî, I/96,

(3) s.358,

"Namaz kılan kibleyi tayin etme imkanına sahip değilse, şâyet kibleyi soracak bir kişi bulma imkanına sahipse, o kişiy muhakkak kibleyi sorma yükümlülüğü vardır, eğer hiç kimseye sormadan araştırmasına binâen namazını kılarsa, o namaz fasittir. Kibleyi araştırmadan namaza dursa, kible hakkında da hiç şüphesi olmasa ve rastgele herhangi bîr yöne dursa, kaideye göre bu namaz câiz olur. Eğer kiblenin doğruluğu hakkında, herhangi bir şüpheye düşecek olursa, kıldığı namazın kiblesi doğru ise, bu namaz câizdir, aksi halde namazı câiz değildir. Veya araştırdıktan sonra yanlış yöne namaza dursa namaz bittikten sonra kıldığı namazın kiblesinin yanlış olduğunu öğrense, kılmış olduğu bu namazı iâde eder. Şâyet namaz esnasında yanlış yöne yöneldiğini fark ederse, doğru zannettiği yöne yönelir." (4)

Hanefi mezhebinin muteber kitaplarından olan İntiyar'ın müellifi el-Mevsili de bu mesele hakkında şöyle demektedir: "Kibleyi araştırmadan namazın yanlış yöne durarak kılarsa, iâde eder" demekle yetinmektedir. (5).

Müellif, "Kişi Ramazan ayında uykudan cünüp olarak sabahlarsa, bu kişinin orucu sahihtir. Ancak bazı hadiscilere göre, bu kişinin orucu sahih değildir. Bu hadisciler, Ebu Hureyre'den rivâyet edilen "Kim cünüp olarak sabahlarsa onun orucu yoktur" hadisinin zahirine dayanarak sözkonusu hükmü vermişlerdir." (6) Bu mesele el-Mabsutta da aynen geçmektedir. (7)

Müellif, "Kim bir elbise gasb etse ve siyaha boyasa, Ebu Hanife'ye göre, bu renk elbisenin değerini düşürür. Ebu Yusuf ve Muhammed'e göre ise, bu boyama işlemi sözkonusu elbisenin değerini artırır. Bu mesele Hidâye'de de böyle geçmektedir."

(4) el-Kâsâni, I/118-9

(5) Mevsili, I/62,

(6) s.368,

(7) Serahsi, Mebsut, III/56,

diye ifâde etmiştir. (8) Adı geçen konu el-Hidâye'de de geçmektedir. (9).

Müellif, "Ebu Yusuf'a göre, Bağdat şehrinde olduğu gibi şehrin ortasında nehir yok ise, bu tür şehirlerde cuma namazı birden fazla camide kılınmaz ve kılınsa da câiz değildir. Bu görüşü Bedâi'de doğrulamıştır" diye ifade etmektedir. (10) Söz konusu bu mesele, el-Bedâi'de de aynen geçmekte birlikte el-Beââ müellifi konuyu biraz daha detaylı ele almakta olup, şöyle ilâve etmektedir: "Ebu Yusuf'tan bu mesele ile ilgili iki tane rivâyet vardır. Birinci rivâyete göre ise, iki ayrı yerde cuma'nın câiz olabilmesi ve o şehrin iki şehirmiş gibi kabul edilebilmesi için, söz konusu şehri büyük bir nehrin ikiye bolmesi gerekir. Bu hususta zayıf rivâyete göre, şehirde bulunan nehrin üzerinde köprü bulunmaması, şâyet köprü olursa, böyle bir şehirde iki yerde cuma câiz değildir. Ebu Yusuf'un kendi döneminde Bağdat şehrinin cuma günleri iki yakasının birbirinden ayırılması için köprülerin kesilmesini (kapatılmasını) emrettiği rivâyet edilmiştir. İkinci rivâyet, şehir şâyet büyük ise, iki camide cuma namazının olabileceği, üçüncü bir camide ise, câiz olmayacağı" şeklinde zikredilmektedir. (11)

Müellif, "Alış-verişin sozle olabileceği ve bunun rüknünü icâb ve'l-kabul olduğu, yine alışverişin taâti yoluyla da olabileceğini ve bu alışverişin rüknünde biltiil karşılıklı tabâdü'l olması gerektiğini vede bu mesele el-Bedâi'de de mezkurdur" diye ifâde etmektedir. (12) Bu mesele el-Bedâi'de aynen geçmektedir. (13)

(8) s.334,

(9) Merginâni, IV/18,

(10) s.138-9

(11) el-Kâsâni, I/260-1

(12) s.243,

(13) el-Kâsâni, V/134,

Müellif, "Görmeden herhangi bir mal satın alan kişi, muhayyerlik hakkına sahiptir, sözkonusu bumuhayyerlik hakkı alışveriş akdinin başlamasına engel teşkil etmemektedir ve bu alışveriş sahihtir. Satın alınan mal istenilen niteliği taşımadığı an alıcı bu anlaşmayı bozma hakkına hâizdir. Şartlı alışverişte ise, durum bunun tersi olup, akdin başlamasına mani'dir. Serahsi (Usul) adlı eserinde, "Faslun Beyâni, Fesâdil-Kavli Bi cevâz it-Tahsis Fi'l-lleli's-Şer'iye" başlığı altında aynen ifade etmektedir" diye belirtmektedir. (14) Bu mesele Usulu's-Serahsi'de aynen geçmektedir. (15)

Müellif, başkasına borç olarak verilmiş mallardan zekât verilip verilmeyeceği hususunda şöyle bir açıklamada bulunmuştur: "Ebu Hanife ve Ebu Yusuf'un görüşüne göre, borçlu ister zengin ister fakir olsun, borç veren alacaklı vermiş olduğu mallardan (mallardan) zekât vermekle yükümlüdür. Çünkü borçlunun iflas etmesi alacaklının bu alacağından zekâtı vermesini düşürmez. Mabsutta imam-ı Muhammed'e göre ise, borçlunun iflası kabul edilip sözkonusu alaktan zekât vermek gerekmez. Çünkü malın gelip geçici olduğu, bunda da niyetin gerçekleşmesi sözkonusu değildir" diyerek ifade etmiştir. (16) Bu mesele Mabsuttada aynen geçmektedir. (17).

Müellif, gasb edilen malın sahibinin elinde, malın kendine ait olduğunu gösteren hiçbir delili yok ise, Tuhfe'ye göre gasbedilen bu maldan zekât vermek gerekmez. Sahibinin elinde ister delili olsun veya olmasın. İnkâr edilen bir borcun eğer isbat eden bir delili var ise, zekât verme hususunda bu da aynı gasb edilmiş mal hükmündedir.

(14) s.271,

(15) Serahsi, Usul, II/208-215

(16) s.153,

(17) Serahsi, Mabsut, II/197,

İmam Muhammed'in aslında ise, inkar edilen borcun miktar nisab miktarını buluyorsa, hiçbir şart aranmadan zekât vermesi gerekmektedir. (18) Bu mesele el-Asıl'da aynen mezkûr olup, ancak Muhammed el-Asıldaki "Borçlu borcunu bir yıl inkâr etse ve sonra ödese, acaba inkar edilen bir yılın zekâtını vermek mi gerekir veya gerekmez mi sorusuna, gerekmez, çünkü inkar edilen herhangi birşey ikrar edilen gibi değildir," diyerek ifade etmiştir (19).

Müellif, "Selem herhangi ölçülü bir kapla yapılıyorsa, t kabın esnek türden olmaması gerekmektedir. Şâyet o kab esnek türden olacak olursa, selem câiz değildir. Çünkü anlaşmazlığa neden olur, su kovaları buna dahil değildir. Çünkü ileriden beri yapılmaktadır. Bu el-Hidaye'nin seleminde alınmıştır" diye ifade etmektedir. (20) Bu konu el-Hidaye'de de aynen geçmektedir (21).

Görüldüğü üzere müellifimiz risâlelerinde sık sık İslâm Hukukçularının ve hukuk ekollerinin görüş ve gerekçelerine yer vermektedir, yer yer Hanefi mezhebindeki muteber kitaplara atıflarda bulunmaktadır. İslâm Hukukçularına ve İslâm Hukuk Ekollerine yapılan görüş isnaatlarını o mezhebin mu'teber kaynaklarından kontrol etmeye çalıştık. Ancak müellifimizin mezhep görüşünü belirtirken çoğu kez kaynak bildirmediğini de bu arada belirtmek isteriz. Yaptığımız bu çalışma ve karşılaştırma sonucunda müellifimizin aktardığı ve isnad ettiği görüşlerde de tam bir sadakat ve uyumun bulunduğunu rahatlıkla ifade edebiliriz.

.../...

(18) s.153,

(19) Şeybani, II/105-6

(20) s.236,

(21) Merginâni, III/73,

B - MEZHEPLER ve ŞAHİSLARA YAPILAN ATIFLAR ve KONTR

Müellif, risâlelerinde ilk hanefi imamlar arasındaki görüş farklılıklarının yanı sıra, hanefi imamları ile imam-ı ş ve imâm-ı Mâlik arasındaki görüş farklılıklarına ele almakt bu hukukçulara nisbet edilen görüşlerin hangi kaynaklardan olduğunu genelde belirtmemektedir. Bu nedenle, biz, risâlerde mamlara yapılan bu isnadların, sıhhat derecesi konusunda ne gi bir bilgi edinebilmek için, bu görüşlerin bazılarını o m bin mu'teber ve elde dolaşan bazı kaynaklardan kontrolünü y yı uygun bulduk. Bu şekilde müellifin atfettiği bilgilerin luk derecesini de ortaya koymaya çalıştık.

Bu hususta çeşitli konulardan örnekler vererek konuyu latmaya çalışalım:

Müellif, Radâ'da hanefilere göre, kadınların tek başı şehâdetlerinin kabul olmayacağını ancak iki erkek ile beraber veya bir erkek iki kadın olursa kabul edilebileceğini, Mâli göre ise, adaletli bir kâcının şehâdetinin rada da câiz oldu nu belirtmektedir. (1) Bu mesele bidâyetül Muctehid'te de g le birlikte ancak kadın için "Adalet" şartı gerekir, diye h gi bir ibareye rastlanmamaktadır. (2).

Müellif, bütün ulemânın başın mesh edilmesinin farz' o ğunda ittifak edip, ancak meshin miktarı hususunda ihtilaf lerini belirtmektedir. Bu hususta islâm Hukukçularının görüşü ni şöyle ifâde etmektedir: "Mâlik'e göre başın tamamını meslemek farzdır. Şafii'ye göre ise, kendisine mesh adı verilebi cek bir miktar yerin mesh edilmesi kafidir. Hanefilere göre

(1) s.186,

(2) İbn Rüşd, II/32-33,

üç parmak miktarında mesh edilmesi farzdır". (3) Bu mesele Mühezzeb'de Bidâyetül-Müctehid'de aynen geçmektedir. (4)

Müellif, "Hamilelik süresinin, Hanefilere göre nifasla iki yıl iken Şafii'ye göre ise, en fazla dört yıldır" diye ifade etmektedir. (5) Bu mesele el-Mühezzeb'de de böyle zikredilir. (6)

Müellif, namazda Fatiha sûresinin okunmasının farz olduğunu ve terki halinde namazın câiz olmayacağını, ifade etmiştir. (7) Bu mesele el-Mühezzeb'de de aynen geçmektedir. (8)

Müellif, Hanefilere göre oruca niyet günün erken saatlerinde de yapılabileceği mümkün olur iken, Şafii'ye göre ise, niyetin geceden muhakkak yapılmasının farz olduğunu ifade etmektedir. (9) Bu mesele el-Mühezzeb'te de aynen geçmektedir. (10)

Müellif, Hanefilere göre nikâhın iki fâsık şahitle sahih olabileceğini, Şafiilere göre ise, nikâhın fâsık şahitle olan şehâdetiyle câiz olmayacağını, ancak şahitlerde adâlet gerektiğini ifade etmiştir. (11) Bu mesele el-Mühezzeb'te aynen geçmektedir. Ancak el-Mühezzeb müellifi, şahitlerde zâhiri adâletin arandığını ifade etmiştir. (12)

(3) s.36,

(4) Şirâzi, I/17, İbn Rüşd, I/9

(5) s.351,

(6) Şirâzi, II/142,

(7) s.349,

(8) Şirâzi, I/72,

(9) s.349,

(10) Şirâzi, I/180-181,

(11) s.351,

(12) Şirâzi, II/40,

Müellif, "Kişi ilk teşehhüdü unutsa ve kalksa, hatırladığında oturmağa daha yakın ise, yeniden oturur ve sucudis-Sehv gerekmez. Bazıları sehv secde gerekir, demişlerdir. Şafiiler ise, kişinin alt kısmı doğrulmadıysa oturur. Malikiler ise, dizlerini yerden kaldırmadıysa yeniden oturur" diye ifade etmektedir. (13) Bu mesele Muhtasarü'l-Kuduri'de de geçmekle birlikte konu biraz daha detaylı şekilde ele alınmakta olup müellif şöyle demektedir: "Şayet kişi kıyama daha yakın ise yeniden dönmeye (14) Bu konu el-Mühezzeb'de de (15), İbn Rüşd, Bidayeti'l-Müctehid'de de (16) aynen mezkûrdur. Ancak İbn Rüşd, "Unutan kişi yeniden bir karış kalkmış ise, geriye dönmeyebilir" şeklinde ilave bulunmaktadır.

Müellif, "İki kadının sütü karıştırılırsa Ebu Yusuf'a göre süt kardeşliği çok olan sütten doğar, az olan sütten meydana gelmez. Muhammed ve Züfer'e göre ise, her iki sütte eşit kabul edilip, ikisinden de süt kardeşliği sabit olur, azlık çokluk dikkate alınmaz. Çünkü eşit cinsler birbirini yok etmez. Ebu Hanifeden bu hususta iki görüş vardır" diye ifade etmektedir. (17) Bu mesele, el-Hidâye de aynen geçmektedir. (18)

Müellif, "Kişi önce ayağına mesh etse, sonra ayağındaki mesleri çıkarsa, bu giymiş olduğu meslerin altındaki çorapları çıkarmasa, şayet abdest tazeleme gerektirse, çorapların üzerine mesh vermesi câiz mi" sorusunu sorduktan sonra bunun Ebu Hanife'ye göre câiz olmayıp ayaklarını yıkaması gerektiğini, Ebu Yusuf ve Muhammed'e göre ise, mesh etmesi yeterli olacağını ve bu konunun aslında böyle geçtiğini" ifade etmektedir. (19) Söz konusu mesele Asıl'da da aynen geçmektedir. (20)

(13) s.106,

(14) el-Kudûri, I/98,

(15) Şirâzi, I/90

(16) İbn Rüşd, I/154,

(17) s.183,

(18) Merginâni, I/224-225.

(19) s.55-56

(20) Şeybâni, el-Asıl, I/100.

Müellif, "Vitir namazının Ebu Hanife'ye göre vacib olduğunu, İmam-ı Şafiye'nin İmam-ı Hanefî'ye göre ise, sünnet olduğunu" ifade etmektedir. (21) Şirâzi'nin bu mesele el-Hidâye'de de aynen geçmektedir. (22)

Müellif, "Dışarıda otlayan damızlık atlarda ister erkek, ister dişi olsun Ebu Hanife ve Züfer'e göre, zekât gerektiğini, Ebu Yusuf ve Muhammed'e göre ise, gerekmediğini" ifade etmektedir. (23) Bu konu el-Hidâye'de de aynen mezkûr olup, ancak at sahibinin çıkaracağı değer hususunda hür olduğunu açıklamaktadır. (24) Yâni isterse her attan bir dinar veya hepsine değer biçer.

Müellif, "Alışverişte anlaşma süresinin, Şafiîye göre iki tarafın meclisten ayrılmasına kadar devam ettiğini, Hanefîlerde ise, konunun değişmesiyle, akit süresinin bittiğini" ifade etmektedir. (25) Bu konu aynen Muhtasarü'l-Kudûri'de de geçmektedir. (26)

Müellif, "Ebu Hanifeye göre, şâyet zekât, âyetin verilmesi gerektiği kişilerden herhangi birine verilse, zekâtın sahîh olduğunu, Şafiîye göre ise, âyetin bahsettiği kişilerden en azından üç tanesine verilmesi gerektiğini, yoksa bir kişiye verilmesi halinde câiz olmayacağını" ifade etmektedir. (27) Bu konu el-Mühezzeb'de de aynen geçmektedir. (28)

Müellif, "Ebu Hanife ve Muhammed'e göre, namazda ta'dili erkânın farz olmadığını, Ebu Yusuf'a göre ise, ta'dili erkânın farz olduğunu" belirtmektedir. (29) Bu mesele el-Hidâye'de de aynen zikredilmektedir. (30)

(21) s.93,

(22) Merginani, I/65,

(23) s.162.

(24) Merginâni, I/100.

(25) s.364,

(26) el-Kudûri, II/4,

(27) s.350,

(28) Şirâzi, I/173

(29) s.73,

(30) Merginani, I/49,

Müellif, "Ebu Hanife ve Ebu Yusuf'a göre, üzerine hacc farz olan kişinin haccı geciktirmesi, mekruhtur" diye ifade etmektedir. (31) Bu mesele el-Hidaye de aynen geçmektedir. (32)

Müellif, "Namazda niyetten söz ederken Ebu Hanife'ye göre, kişi namaza sadece kalbiyle niyet edip diliyle söylemese bu namaz câizdir, Şafiiye göre ise, kişi namaza hem kalbi ve diliyle aynı anda niyet etmesi gerekir" şeklinde görüş atfında bulunmaktadır. (33) Bu mesele el-Mühezzeb'de de geçmektedir. Ancak, el-Mühezzeb müellifi eş-Şirâzi namazda niyetin sadece kalble yeterli olabileceğini, lisanla söylenmesinin şart olmadığını, çünkü niyetin yerinin kalp olduğunu beyan etmekte, bazı Şafii hukukçularına göre ise, niyetin hem kalp ve hemde dil ile söylenmesinin gerektiğini belirtmektedir. (34)

Görüldüğü üzere, müellifimiz risâlelerinde Hanefi imamların görüşlerini diğer mezheplerin farklı görüşlerini belirtmektedir. Bu nedenle de sık sık İslâm hukukçularına görüşler atfetmektedir. Söz konusu atıfları mezheplerin mu'teber kaynaklardan kontrol ettiğimizde risâlelerimizde geçen görüşlerin bu kaynaklarda da yer aldığını müşâhede etmiş bulunmaktayız. Ancak bazen kaynaklar ve bazen de müellifimiz ayrıntıya inmektedir. İbn Kemâl kaynaklardan alıntı yaparken bazen aynen, bazen nakletmekle çoğu zaman da mana olarak alıntı da bulunmaktadır.

.../...

(31) s.144,

(32) Merginâni, I/96,

(33) s.349,

(34) Şirâzi, I/70.

S O N U Ç

Şeyhülislâm İbn Kemâl'in fıkıh ilmine dâir yazdığı risalelerindeki, meselelere bakış tarzının, fıkıhî meselelerdeki istinbatını, tezimizin ikinci bölümü olan tahlil bölümünde mümkün ölçüde geniş olarak ele almaya çalıştık. Bu bakımdan bu hususlara burada tekrar değinmeyi zâid olarak telâkki ediyoruz. Ancak birkaç cümleyle de olsa O'nun kültür tarihimizdeki etkisi ve rolü üzerinde durmanın yerinde olacağını düşünüyoruz.

İbn Kemâl herşeyden önce hem milli tarihimizde hem de kültür tarihimizde ayrı bir önemi hâiz bir şahsiyettir. O, kendi ilmi şahsiyetinin yanısıra, bu ilmî etkinliğini idâri kademede de hissettiren ve devrine mührünü vuran bir devlet ve ilmi adamıdır. Zirâ o, üç ayrı padişah döneminde görüşüne başvurulmuş, devletin en yüksek ilmi kademesinde, yani Şeyhülislâmlık makamında bulunmuş birisidir. Özellikle onun bu yönüyle, gerek verdiği fetvâlar ve gerekse vardığı neticeler sadece ilmî, ortamdaki kalmayıp, bizâtihi tatbik edilme imkanı bulmuş, dolayısıyla fetvaları ve hükümleri ilmi ve siyasi hayatla, içiçe olmuştur. Bu yönüyle İbn Kemâl'in görüş ve fetvâları, devrinin siyasi ve idari tavır ve kanaatlerini de yansıtan bir gösterge durumundadır.

Bir başka önemli nokta da, İbn Kemâl'in çok yönlü bir âlim olmasıdır. O'nun fetvâ ve görüşlerinde tutarlı birisi olmasına, bu yönünün ve yapısının oldukça büyük etkisi vardır. İbn Kemâl'in fıkıh yönü kadar tarihçiliği ve kelâmcılığı da, zamanının diğer ilimlerinde derinleşmesi de sözkonusudur. Zaten bu ilimlerin birbirinden kesin çizgilerle ayrılması çok zor gözükmektedir. İbn Kemâl'in ilmi kadar idâre ve siyâseti de yakından bilmesi, fıkıhıyanısıra diğer ilimlere de nüfuz

etmiş olması onun otorite bir şahsiyet olmasının, bütünleyici ve bütünleştirici bir bakış açısına sahip olmasının en başta gelen sebebidir.

Fetvalar, islâm hukukunun kaynakları arasında teli bir önemi haiz ise de, nassların ve metinlerin hangi devirde nasıl anlaşıldığını göstermesi, zamanın şart ve telakkilerinin hukuka etkisi hakkında ipuçları vermesi itibarıyla çok büyük kıymete sahiptir. İslâm hukukunda teori kadar tatbikatın da önemi olup bu ikinci kısım hukukun canlılığını ve elastikiyetin göstermesi itibarıyla belki daha çok dikkat çekici bir alandır. Bu sebeple kültür tarihimizin değerli hazineleri olan ve devlerinin aynası durumunda bulunan fetvâların gün ışığına çıkmasında büyük faydalar mülâhaza etmekteyiz.

Sonuç olarak, kültür tarihimizde önemli bir ilmî ve idî nakama sahip müellifimiz İbn Kemâl'in, İslâm Hukuku sahasındaki burada ele aldığımız risâlelerinin tahkik edilerek ilim âline kazandırılmasından dolayı duyduğumuz bahtiyarlığı ifade etmek istiyoruz.

.../...

B İ B L İ Y O G R A F Y A

- AHMED B. HANBEL, Ebû Abdullah Ahmed b. Muhammed b. eş-Şeybânî (241/855) el-Müsned, I-V, İstanbul, 1401/1981 (Çağrı yay.)
- ATŞIZ, Nihal, Kemâl Paşa oğlunun Eserleri, Şarkiyat Mecmuası, VI, s. 31-113, 1966
- BAĞDATLI, İsmail Paşa (1339/1920), Hediyeü'l-Arifin Esmâü'l-Müellifin ve Âsârü'l-Musannifîn, I-II, İst, 1370-1375/1951-1955.
- BEYHAKÎ, Ebu Bekir Ahmed b. Ali (458/1066), es-Sünenü'l-Kübra, I-X, Haydarabâd, 1353/1934.
- BRUCKELLMANN, Carl (1376/1956), GAL (Geschichte Der Arabischen Litteratur), I-II, Leiden, 1937-1942.
- BUHARÎ, Ebu Abdullah Muhammed b. İsmâil b. İbrahim (256/870), el-Camiu's-Sahih, I-VIII, İst. 1401/1981. (Çağrı Yayınları).
- DARİMÎ, Ebu Muhammed Abdullah b. Abdurrahman b. Behran (205/869), es-Sünen, İstanbul, 1401/1986 (Çağrı Yayınları).
- EBU DAVUD, Süleyman b. el-Es'as es-Sicistânî (275/888), es-Sünen I-V, İst. 1401/1981 (Çağrı Yayınları).
- ESNEVÎ, Abdurrahim b. el-Hasan (772/1370), Tabakâtü's-Şafiiyye, I-II, Beyrut-1987,
- FAYDA, Mustafa, "İbn Kemâl'in Hayatı ve Eserleri" 1985, Şeyhulislâm İbn Kemâl sempozyumu bildiriler kitabı. s.53 Ankara, 1986.
- HACI HALİFE, Mustafa b. Abdullah el-Kostantîni (1067/1647), Keşf ez-Zunûn Esmâi'l-Kutub ve'l-Funûn, I-II, İst. 1360/194:

- HEYSEMÎ, Nurettin Ali b. Ebi Bekr el-Heysemî (807/1404),
Mecme' ez-Zevâid ve Menba' el-Fevâid, I-X, Beyrut-1967
- İBN ESİR, İzzettin Ebi'l-Hasan Abdu'l-Vahit eş-Şeybânî 630/
1232, usdü'l-Gâbe fi Macrifeti's-Sahabe, I-V, Kahire 1280,
1863.
- İBN HACER, Şihâbu'd-Dîn Ahmed b. Ali el-Kinânî (773/1371),
el-İsabe fi Tem'iyizi's-Sahâbe, I-IV, Mısır, 1359/1940.
- İBN HALEKAN, Ahmed b. Muhammed b. Ebu Bekr (681/1282), Vefeyâtü'l-Ayan ve Endâ'u Ebnâi'z-Zaman, I-VI, Kahire 1404,
1984.
- İBN KUTLUBUĞA, Ebu'l-Adl Zeyneddîn Kasım (879/1474), Tâcü't-
Terâcim Fi Tabakâti'l-Hanefiyye, I, Bağdat 1382/1962.
- İBN MACE, Ebu Abdullah Muhammed b. Yezîd el-Kazvinî (275/
888), es-Sünen, I-II, İstanbul, 1401/1981 (Çağrı Yay.).
- İBN RÜŞD, Ebu'l-Velid Muhammed b. Ahmed b. Rüşd el-Hafîd
(595/1199), Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktasid,
I-II, Mısır, Tarihsiz.
- İBNÜ'L-İMÂD, Ebu'l-Felâh (1089/1678), Şerzerâtü'z-Zehed fi
Ahbâri Men Zehed, I-VIII, Beyrut, Tarihsiz..
- İMAM-I MALİK, Ebu Abdullah el-İsbâhî (179/795), el-Muvatta,
I, İstanbul, 1401/1981 (Çağrı Yayınları).
- KASÂNÎ, Alaeddin Ebu Bekr (587/1191), Bedaiu's-Sanai Fi Tertibi's-Şerai, I-VII, Beyrut, 1394/1974.
- KEHHÂLE, Ömer Rıza, Mu'cemü'l-Müellifin Teracumu'l-Musannifin
fi'l-Kutübi'l-Arabiyye, I-XV, Dimeşk, 1376/1957.
- KEMÂL PAŞAZÂDE (940/1534), Tevarih-i Al-i Osman Defter VII,
(Şerafettin Turan neşri) Ankara-1957.

KUDRİ, Ebu'l-Huseyn Ahmed b. Muhammed (428/1037) el-Muntasar
(Lubab ile birlikte), I-IV, Kahire, 1381/1961.

KÜTBİ, Muhammed b. Şakir b. Ahmed (764/1363), Fevâidü'l-Vefeyât,
I-II, Kahire, 1370/1951.

LEKNEVİ, Ebu'l-Hasenât Muhammed b. Abdu'l-Hayy el-Hindî (1304/
1887), el-Fevâidü'l-Behiyye Fî Terâcümi'l-Hanefiyye,
I, Mısır, 1324/1906.

MECLİLFENDİ, Şekâik-i Numaniye ve Zeyilleri, (Abdulkadir Özcan
neşri) İstanbul-1989.

MEHMET SÜREYYA, Sicilli Osmani, İst.1308/1890.

MEHMET TAHİR, Osmanlı Müellifleri, I-III, İst.1333/1915.

MERDİNANİ, Ebu'l-Hasan Ali b. Abdu'l-Celil (593/1197), el-Hidâye
Şerhu Bid'iyeti'l-Mübtedi, I-IV, Kahire, 1348/1929.

MEVSİLİ, Abdullah b. Mahmud b. Mevdu (683/1284), el-İhtiyar L:
Ta'lili'l-Muhtar, I-IV, Mısır 1394/1974.

MÜSLİM, Ebu'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc en-Nisâbü'rî (261/875),
el-Camiu's-Sahih, I-IV, İstanbul 1401/1981 (Çağrı Yayınl.)

NEMRİ, Ebu Omer Yusuf b. Abdullah b. Abdulber el-Kurtubi (463/
1071), el-İstiâb Fî Esmâi'l-Ashâb, I-IV, Mısır, 1359/1940.

PARMAKŞIZOĞLU İsmet, Kemâl Paşa Maddesi, İslâm Ansiklopedisi,
VI/561, İstanbul, 1987.

SERAHSİ, Ebu Bekr Muhammed b. Ebu Sehl Ahmed (490/1097), el-Mabsut, I-XXX, Beyrut, Tarihsiz.

————— Usuli's-Serahsi, I-II, Beyrut, 1393/1973

SUYUTİ, Celâleddin Abdurrahman (911/1505), Bugyetu'l-Vuâh fi Tabakâti el-Lugaviyyin, I-II, Kahire 1964.

ŞEYBÂNİ, Muhammed b. Hasan (189/805), el-Asl, I-V, Beyrut 1410/1990.

ŞİRÂZİ, Ebu İshak İbrahim b. Ali b. Yusuf el-Firûzebâdî (476/1083), el-Mühezzeb, I-II, Mısır, 760 (1359)

TİRMİZİ, Ebu İsâ Muhammed b. İsâ (279/892), el-Camiu's-Sahih, I-V, İstanbul, 1401/1981 (Çağrı Yayınları).

UĞUR ANIŞI, İbn Kemâl, İzmir, 1987,

YAKUT EL-HAMEVÎ, Şihâbeddin Ebu Abdullah (626/1229), Mu'cemi'l-Udeâ, Irşadü'l-Edib ilâ Ma'rifeti'l-Edib, I-VII,

ZEHİRÎ, Ebu Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osman b. Kaymaz et-Türkistâni (748/1347), Mizânü'l-İ'ticâli fi Nakdi'r-Ricâli I-IV, Kahire, 1963.

————— Tezkiretü'l-Huffâz, I-IV, Beyrut, tarihsiz.

ZEYLÂİ, Cemaleddin Ebu Muhammed Abdullah b. Yusuf (762/1361), Nasbu'r-Râye Li Ehâdisi'l-Hidâye, I-IV, Hindistan, 1993/1973.

.../...